

السلسلة الفقهية



المكتبة الفقهية

النظائير الفقهية

تأليف

أ.د. عبد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حميد الشري

أ.د. عبد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حميد الشري

دار الكتب والوثائق
للنشر والتوزيع

دار الكتب والوثائق
للنشر والتوزيع

السلسلة الفقهية



النظريات الفقهية

تأليف

أ.د. عبد الله ناصر بن عبد العزيز أبو جبير الشثري

دار الكتب والوثائق
للتشريع والتوزيع

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

دار كنوز اشبيليا للنشر والنويع، ١٤٣٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنفة أثناء النشر

الشرفف، سعد ناصر عبد العزفر

النظرفاء الفقهفة/سعد بن ناصر عبد العزفر الشرفف

الرفاض، ١٤٣٧هـ

٢٥٨ ص ١٧×٢٤

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨١٥٥-٩٠٠-٥

١. الفقه الاسلامف - نظرفاء

درفف ٢٥١٨

أ. العنواء

١٤٣٧ ٩٩٥

رقم الأفءاءع: ١٤٣٧/٩٩٥هـ

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨١٥٥-٩٠٠-٥

جمفع الحقوق محفوظة


الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

دار كنوز اشبيليا للنشر والنويع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرفاض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦-٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣



E-mail eshbelia@hotmail.com

مدخل عام

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَاتَّبَاعِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الْعُقَلَاءَ هُمُ الَّذِينَ يَسْعَوْنَ إِلَى إِصْلَاحِ أَحْوَالِهِمُ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْآخِرَوِيَّةِ، وَلَنْ تَسْتَقِيمَ أَحْوَالُ النَّاسِ إِلَّا بِالرُّجُوعِ إِلَى شَرْعِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ هُوَ الَّذِي تَحْصُلُ بِهِ سَعَادَةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلِذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِمَّنْ ذَكَرْنَا وَأَنْتَاهِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّه حَيَاةً طَيِّبَةً^(١) وَلَنُجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٢) كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^(٢)، وقال جل وعلا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمُ حَتَمُ الْبَرِيَّةِ ﴿٧٧﴾ جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ رَبَّهُ﴾^(٣).

وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَحْصُلَ هَذِهِ الْفَوَائِدُ وَالنَّعْمُ إِلَّا بِالرُّجُوعِ إِلَى شَرْعِ اللَّهِ، وَلَنْ يَحْصُلَ رُجُوعٌ إِلَى شَرْعِ اللَّهِ إِلَّا بِعِلْمٍ صَحِيحٍ أَصِيلٍ، مَاخُودٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَالسَّبِيلُ الْمَوْصَلُ إِلَى تَحْقِيقِ تِلْكَ الْغَايَةِ السَّامِيَةِ هُوَ التَّعَلُّمُ، وَمِنْ هُنَا جَاءَتِ النُّصُوصُ

(١) سورة النحل، الآية [٩٧].

(٢) سورة الأعراف، الآية [٣٢].

(٣) سورة البينة، الآيتان [٧-٨].

الشرعية بترغيب أهل الإيمان في تعلّم أحكام الشريعة؛ و من ذلك قول النبي ﷺ:
(وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ...)^(١).

وكما أنّ سعادة الآخرة لا تحصل إلا بعلم صحيح، فسعادة الدنيا كذلك لا تحصل إلا
بالعلم الذي يُعيد الناس إلى شرع الله ودينه؛ كما قال سبحانه: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ
ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً﴾^(٢).

ولا يمكن أن يكون هناك عمل صالح إلا بعلم صحيح، ولذلك رفع الله شأن
الفقهاء الذين يُعيدون الناس إلى الكتاب والسنة في جميع أمورهم، وأمر الله عز وجل
بإنجاد طائفة في الأمة يُفقهون الخلق ويهدوهم إلى طريق الحق؛ فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ
الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَأَفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا
قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٣).

وقال النبي ﷺ: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)^(٤).

(١) قطعة من حديث أخرجه مسلم في "الصحيح" - "كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار- باب:
فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر" حديث (٢٦٩٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) سورة النحل، الآية [٩٧].

قال ابن كثير رحمه الله: «هذا وعد من الله تعالى لمن عمل صالحاً - وهو العمل المتابع لكتاب الله تعالى
وسنة نبيه من ذكر أو أنثى من بني آدم وقلبه مؤمن بالله ورسوله، وأن هذا العمل المأمور به مشروع
من عند الله - بأن يُحييه الله حياة طيبة في الدنيا وأن يجزيه بأحسن ما عملته في الدار الآخرة، والحياة
الطيبة تشمل وجوه الراحة من أي جهة كانت». "تفسير ابن كثير" - (٦٠١/٤).

(٣) سورة التوبة، الآية [١٢٢].

(٤) أخرجه البخاري في "الصحيح" - "كتاب العلم- باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"

(٧١)، ومسلم في "الصحيح" - "كتاب الزكاة- باب: النهي عن المسألة" (١٠٣٧): من حديث

معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

وَمَا يَحْصِلُ بِهِ التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ: مِثْلُ هَذِهِ الدُّوَرَاتِ الْعِلْمِيَّةِ النَّافِعَةِ^(١) وَالَّتِي لَهَا أَصْلٌ فِي السُّنَّةِ يَشْهَدُ لَهَا وَيُدُلُّ عَلَيْهَا، وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ^(٢) أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيهُ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَقْنَا إِلَى أَهْلِنَا، وَسَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكَنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرَنَا، فَقَالَ: (ازْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُّوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ، ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ)^(٣).

وَلِذَلِكَ غَدَّتِ الْحَاجَةُ عَظِيمَةً إِلَى التَّفَقُّهِ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْفِقْهِ: هُوَ تَطْبِيقُ أَحْكَامِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى حَيَاةِ النَّاسِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا سَنُعْنِي بِدِرَاسَتِهِ هَذِهِ الْأَيَّامِ فِي الْمُبَاحِثِ الْمَسَمَّاةِ بِ«النَّظَرِيَّاتِ الْفِقْهِيَّةِ»، وَهِيَ فَنٌّ جَدِيدٌ مِنْ فُنُونِ الْعِلْمِ الْمَتَّصِلَةِ بَعْلِمِ الْفِقْهِ طَرَأَ عَلَى النَّاسِ فِي زَمَانِنَا الْحَاضِرِ، وَيُعَدُّ بِحَقِّ مُحَاوَلَةٍ جَادَّةٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ مِنْ أَجْلِ إِظْهَارِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ، وَمُقَارَنَةِ مَا وَرَدَ إِلَى النَّاسِ مِنْ نَظَرِيَّاتِ حُقُوقِيَّةٍ بِتِلْكَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِيُظْهَرَ مَا فِي الشَّرِيعَةِ وَالْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ مِنَ التَّمَيُّزِ

(١) أَصْلُ هَذَا التَّصْنِيفِ الْمُبَارِكِ دَرُوسٌ عِلْمِيَّةٌ تَفَضَّلَ مَعَالِي الشَّيْخِ بِإِلْقَائِهَا بِالذُّورَةِ الْعِلْمِيَّةِ الثَّامِنَةَ عَشَرَ الَّتِي عَقِدَتْ بِجَامِعِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ بِالرِّيَاضِ.

(٢) هُوَ: مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ أَبُو سَلِيحَانَ اللَّيْثِيُّ، لَهُ صَحْبَةٌ، قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْلَمَ وَأَقَامَ عِنْدَهُ أَيَّامًا ثُمَّ أذِنَ لَهُ فِي الرَّجُوعِ إِلَى أَهْلِهِ، وَنَزَلَ الْبَصْرَةَ، رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى عَنْهُ: سَوَادُ الْحَرَمِيُّ وَالِدُ أَنَيْسِ بْنِ سَوَارٍ، وَنَصْرُ بْنُ عَاصِمِ اللَّيْثِيِّ، وَأَبُو عَطِيَّةٍ مَوْلَى بَنِي عَقِيلٍ، وَأَبُو قَلَابَةَ الْجَرْمِيُّ، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: كَانَتْ وَفَاتَهُ سَنَةٌ أَرْبَعٌ وَسَبْعِينَ.

انظر: "إكمال الإكمال" لابن ماكولا- (١٥٠/٣)، و(١٧٣/٤)، و"تهذيب الكمال" للمزني - (١٣٣-١٣٢/٢٧) و"تهذيب التهذيب" لابن حجر- (١٤/٣٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبِخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَذَانِ- بَابِ الْأَذَانِ لِلْمَسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً (٦٣١)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْمَسَاجِدِ- بَابِ مَنْ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ (٦٧٤)، مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ ابْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ.

وَيَتَّصِحُ حَقِيقَةً مَا فِي تِلْكَ النَّظَرِيَّاتِ، وَلَيَعْرِفَ كُلُّ أَحَدٍ أَنَّ عِنْدَ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ مَا يُغْنِي بَلَّ يَفُوقُ تِلْكَ الْقَوَانِينِ .

قال الدكتور وهبة الزحيلي: «ومن المعروف أن فقهاءنا لم يقرروا أحكام المسائل الفقهية على أساس النظريات العامة وبيان المسائل المتفرعة عنها وفق المنهاج القانوني الحديث، وإنما كانوا يتتبعون أحكام المسائل والجزئيات والفروع مع ملاحظة ما تقتضيه النظرية أو المبدأ العام الذي يهيمن على تلك الفروع، ولكن بملاحظة الفروع يمكن إدراك النظرية وأصولها»^(١).

ويدرك الباحث أهمية هذه المقارنة بالنظر في كون عدد من دول المسلمين أرادت استبدال ما لديها من تحكيم للقوانين الوضعية بأحكام الشريعة الغراء أو على الأقل جعل الفقه الإسلامي مصدراً أصيلاً من مصادر القانون، كما أن كليات الحقوق أصبحت تعنى بتدريس الشريعة الإسلامية مقارنة بالنظريات القانونية، ووجدت رغبة جادة عند العديد من القانونيين لدراسة الفقه الإسلامي، ولكن رغبوا أن تكون دراستهم له على وفق الترتيب القانوني، ولذا حاولت أن أضع لبنة أولى في تقريب الفقه الإسلامي إلى المشتغلين بالقانون دراسة أو قضاء، قال الدكتور عبدالرزاق السنهوري: «هذه الشريعة لو وطئت أكنافها، وعبدت سبلها، لكان لنا من هذا التراث الجليل ما ينفخ روح الاستقلال في فقهنا، وفي قضائنا، وفي تشريعنا، ثم لأشرفنا نطالع العالم بهذا النور الجديد فنضيء به جانباً من جوانب الثقافة العالمية في القانون»^(٢).

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٧/٤.

(٢) نظرية العقد للسنهوري (ص: ه)، وانظر: مصادر الحق ٧/١ و٣٢، والمدخل النقي العام

للزرقاء ١٤/١، الفقه الإسلامي لمحمد يوسف موسى ص ٢٠٠.

والناظر في الكتابات التي تتحدث عن النظريات الفقهية يجد أنها اعتنت بجوانب جزئية، وأغفلت الحديث عن التععيد الأصولي للحديث عن النظريات، كما يلاحظ أن أوائل من تصدى لذلك هم باحثون من مصر وسوريا؛ لأن هذين البلدين من أوائل البلدان العربية التي أخذت بالقانون المدني الغربي وأحلتها محل الفقه الإسلامي. وكان التركيز في مراجعة الفقه الإسلامي على مجلة الأحكام العدلية التي وضعت في أواخر الدولة العثمانية.

إن تتابع الأزمات العالمية على كافة الأصعدة وفي جميع المجالات مما وقف معها النظر القانوني عاجزاً يؤكد أهمية الرجوع للتشريع الإسلامي للتعرف على الحلول الإسلامية لمشاكل العالم؛ ولا يحسن أن تكون الصياغة المجردة سبباً لعزوف الخلق عن تلمس هذه الحلول.

وهناك من يعارض إطلاق لفظ (نظرية)؛ لأن النظرية تمثل وجهة نظر قد تقبل وقد ترد، بخلاف الفقه فإنه مستند للنص وهو واجب القبول، وإن كانت كتب الفقهاء لا تخلو من اجتهادات في فهم النص وتفسيره والقياس عليه^(١)، وقد يقال: بأن النظرية مأخوذة من التنظير لا من النظر.

ومصطلح نظريات مستمد من القانون الوضعي، ولذلك نادى عدد من الفقهاء إلى اطراح هذا المصطلح لنستغني عن التبعية لغيرنا^(٢)، وقد يتضمن تحديث الأسلوب في الدراسة الفقهية إهداراً لجهود العلماء السابقين في التأليف الفقهي، لكن كتابة النظريات الفقهية جاءت لمعالجة واقع في حياة المسلمين، والمستهدف بكتابة النظريات الفقهية فئة خاصة. ولذلك فإن هذه الكتابات وإن سهلت الفقه للقانونيين، إلا أنها صعبت دراسة

(١) القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحثين ص ١٤٨، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٩٩/١.

(٢) تاريخ الفقه الإسلامي لعمر الأشقر ص ٢٠٨.

الفقه على المبتدئين ، ومن هنا فلا بأس من استعمال مصطلح النظرية من باب مخاطبة أهل الاصطلاح بلغتهم للحاجة لذلك ولم يكن في المعنى مخالفة شرعية^(١).

ومن هنا جاءت الرغبة في الكتابة عن النظريات الفقهية لبناء خطوات أولية لتحقيق الأهداف السابقة ، وقد ابتدأت بكتابة تعريف بالنظريات الفقهية مع المقارنة بينها وبين غيرها ، ثم عرضت لعدد من النظريات مع المقارنة بين البحث الفقهي والنظر القانوني .

والحاصل أَنَّ هَذَا الْمَوْضُوعَ الْمُتَعَلِّقَ بِـ «النَّظَرِيَّاتِ الْفِقْهِيَّةِ» مَوْضُوعٌ مُهِمٌّ يَنْبَغِي الْعِنَايَةَ بِهِ وَالِاتِّفَاتُ إِلَيْهِ ، وَخُصُوصًا فِي زَمَانِنَا الْحَاضِرِ الَّذِي نَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى إِتْرَازِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْمُبَارَكَةِ ، وَإِظْهَارِ خَصَائِصِهَا وَمُمَيِّزَاتِهَا ، وَبَيَانِ مَقْدَارِ النَّظَرِيَّاتِ الْقَانُونِيَّةِ ، وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ الْكِتَابَةَ فِي هَذَا الْبَابِ الْمُهْمِّ - النَّظَرِيَّاتِ الْفِقْهِيَّةِ - لَهُ فَوَائِدُهُ الْعَظِيمَةُ ، وَثَمَرَاتُهُ الْجَسِيمَةُ .

وفي خاتمة هذه المقدمة نسأل الله جلَّ وعلا أن يوفقنا جميعاً لخيري الدنيا والآخرة ، وأن يجعلنا من الهداة المهتدين ، وأن يعرفنا بأحكام شريعته ، وأن يجعلنا من القائمين بها ، والآيئين بها ، والآيئين بنا ، والآيئين بنا ، والآيئين بنا ، كما أسأله جلَّ وعلا أن يصلح أحوال الأمة ، وأن يرددهم إلى دينه رداً جميلاً ، وأن يوفقهم لتحكيم شريعته في جميع أمورهم قليلها وكثيرها .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣/٣٠٦ ، مدارج السالكين ٣/٣٠٦ .

الفصل الأول

التعريف بعلم النظريات الفقهية

الشأن في ألقاب العلوم المركبة من مضاف ومضاف إليه أن يكون لها معنيان: أحدهما: معنى إضافي، وهو ما يفهم من مُفردَيْهِ عند تَقْيِيدِ الأَوَّلِ بإضافته للثاني. وثانيهما: معنى لَقَبِيّ، وهو العَلَمُ الذي جُعِلَ هذا التركيبُ الإضافيُّ لقباً له، ويُقَلَّ عن معناه الأول إليه، وسيأتي تعريفُ هذه الكلمة المركبة باعتبارِ مَعْنِيَّهَا:

الأوَّل: تعريفه باعتبار الإضافة:

هذه الكلمة مُركِّبةٌ مِنْ جُزْأَيْنِ:

أولهما: كَلِمَةٌ «النظريات»:

وهي مأخوذةٌ مِنَ النَّظَرِ، وَالنَّظَرُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ لَهُ اسْتِعْمَالَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ بِحَسَبِ مُتَعَلِّقِهِ وَتَعَدِّيهِ بِنَفْسِهِ وَيُمْكِنُ إِعَادَتُهَا إِلَى ثَلَاثَةِ اسْتِعْمَالَاتٍ:

الأوَّل: أَنْ يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ فِي كَوْنٍ: بِمَعْنَى التَّوَقُّفِ وَالِإِنْتِظَارِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنْظُرُونَا نَقْتَسِبْ مِنْ نُورِكُمْ﴾^(١)، وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^(٢).

الثَّانِي: أَنْ يَتَعَدَّى بِإِلَى فِي كَوْنٍ: بِمَعْنَى الْمَشَاهِدَةِ بِالْأَبْصَارِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْرَفْنَا مَا يَفْرَعُونَ وَأُنشِرُ نَوَّابِرَهُمْ﴾^(٣)، وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾^(٤).

الثَّالِثُ: أَنْ يَتَعَدَّى بِفِي فَيَكُونُ: بِمَعْنَى التَّفَكُّرِ وَالِإِعْتِبَارِ، وَالتَّأَمُّلِ فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ وَحَقَائِقِهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٥)، وَقَدْ

(١) سورة الحديد، الآية [١٣].

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٨٠].

(٣) سورة البقرة، الآية [٥٠].

(٤) سورة الغاشية، الآية [١٧].

(٥) سورة الأعراف، الآية [١٨٥].

انظر الإطلاقات السابقة في: "لسان العرب" - مادة: "نظر"، و"شرح العقيدة الطحاوية" لابن أبي العزِّ

الحنفي - (٢٨٦/١)، وانظر: معجم مقاييس اللغة ٥٦٧/٢ "نظر"، القاموس المحيط ص ٦٢٣.

يكونُ هَذَا الْمَعْنَى هُوَ أَقْرَبُ الْمَعَانِي إِلَى الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّةِ^(١).

وَقَدْ أُطْلِقَ الْأَوَائِلُ مِصْطَلَحَ «النَّظَرِيَّةِ» فِي مُقَابَلَةِ «الضَّرُورِيِّ»، وَقَالُوا: إِنَّ النَّظَرِيَّ مَا يَحْتَاجُ فِي التَّصْدِيقِ بِهِ إِلَى نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ، وَأَمَّا الضَّرُورِيُّ فَهُوَ: مَا أَدْعَتْ لَهُ النَّفْسُ دُونَ حَاجَةٍ إِلَى نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ: فَ «وَاحِدٌ زَائِدٌ وَوَاحِدٌ يُسَاوِي اثْنَيْنِ» هَذَا عِلْمٌ ضَّرُورِيٌّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى حِسَابٍ، وَأَمَّا «سِتَّةَ عَشَرَ مَضْرُوبَةً فِي سِتَّةَ عَشَرَ» فَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى حِسَابٍ وَاجْتِهَادٍ فِي الْبَحْثِ فَهُوَ عِلْمٌ نَظَرِيٌّ^(٢).

ثَانِيهِمَا: كَلِمَةُ «الْفَضْلُ»:

فَالْمَرَادُ بِالْفَقْهِ فِي اللُّغَةِ: الْفَهْمُ^(٣)، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ

(١) عرفت بعض المراجع اللغوية المعاصرة النظرية، ففي المنجد الوسيط في العربية المعاصرة ص ١٠٣٠: «النظرية هي مجموع الأفكار والآراء المطروحة المتعلقة بموضوع معين»، وفي المعجم الوسيط ص ٩٣٢: «قضية تثبت برهان، وفي الفلسفة: طائفة من الآراء تفسر بها بعض الوقائع العلمية أو الفنية»، انظر: المعجم الفلسفي لمجمع اللغة ص ٢٠٢، والمعجم الفلسفي للدكتور مراد وهبة ص ٤٤٧، ومعجم المصطلحات الفلسفية للدكتور خليل ص ١٩٤.

(٢) انظر: «تمهيد الأوائل» لأبي بكر الباقلاني - ص ٢٦، و«الغدة» للقاضي أبي يعلى - (٨٢/١)، و«اللُّمَعُ» لأبي إسحاق الشيرازي - ص ٤، و«التعريفات» للمرجاني - ص ٣١٠، و«كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» للتهانوي - ص ٣١٩، إرشاد الفحول ص ٦٥.

وانظر معنى «النَّظَرِ» أيضاً ومُصْطَلَحِ «النَّظَرِيَّةِ» والتعريف به: «المعجم الفلسفي» جماعة من العلماء - ص ٢٥٣ - نقلاً عن كتاب «القواعد الفقهية» لعلي الندوي - ص ٥٣، و«المعجم الفلسفي» لجميل صليبا - (٤٧٧-٤٧٨)، و«المعجم الوسيط» - ص ٩٣٢، و«مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي» لمحمد الدسوقي وأمينه الجابر - ص ٦٤، و«القواعد الفقهية» ليعقوب البناحين - ص ١٤٣-١٤٥، و«الوجيز في قواعد الفقه» للبورنو - ص ٤٨-٥٢.

(٣) انظر: «كتاب العين» للخليل بن أحمد - (٣٧٠/٣)، و«تهذيب اللغة» للأزهري - (٢٦٣/٥)، و«الصحاح» للجوهري - (٩٣/٧)، و«المحكم لابن سيده» - (١٣٤/٢)، و«المخصص» له أيضاً - (٢٦٠/١)، و«لسان العرب» لابن منظور - (٥٢٢/١٣). وهذا القول هو قول أكثر أهل اللغة. وانظر أيضاً: «نهاية السؤل» للإسنوي - (١٠/١): وَقَدْ صَوَّبَ هَذَا الْقَوْلَ فِيهِ، وَ«شرح مختصر الروضة» للطوفي - (١٣١/١)، و«التحجير شرح التحرير» للمرداوي - (١٥٣/١).

تَسْبِيحَهُمْ»^(١). وَقَوْلُهُ: «مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا وَمَا تَقُولُ»^(٢).

وقال بعضهم: «الفقه في اللغة هو فهم الأشياء الدقيقة»^(٣).

(١) سورة الإسراء، الآية [٤٤].

(٢) سورة هود، الآية [٩١].

(٣) ورد في كتب اللغة تعريف الفقه بالفطنة وعرف جماعة من اللغويين الفطنة بفهم ما فيه دقة وفي معناه نوع غموضي، ونتج ذلك أن يكون الفقه كذلك ومن ذلك قول أبي هلال العسكري في "الفروق اللغوية" - ص ٤٠٨: «ويجوز أن يقال: إن الفطنة ابتداء المعرفة من وجه غامض فكل فطنة علم وليس كل علم فطنة. ولما كانت الفطنة علماً بالشيء من وجه غامض لم يجز أن يقال: الإنسان فطن بوجود نفسه وبأن اسمه فوقه». وقال أبو البقاء الكفوي في "الكليات" - ص ٧١٧: "وقد تستعمل الفطنة كثيراً في الرموز والإشارات".

وانظر أيضاً: "المحكم" لابن سيده - (١٣٤/٢)، و"لسان العرب" لابن منظور - (٥٢٢/١٣)، و"تاج العروس" للزبيدي - (٤٥٦/٣٦)، و"المعجم الوسيط" - (٦٩٨/٢)، و"الإبهاج" للسبكي - (٢٨/١)، و"نبحر المحيط" للزرکشي - (١٤/١)، و"نهاية السؤل" للإسنوي - (١٠/١)، "التحبير شرح التحرير" للمرداوي - (١٥٩/١)، و"شرح الكوكب المنير" لابن النجار - (١٤/١). وقد ذكر جماعة من علماء اللغة والأصول معاني أخر للفقه في اللغة: «فقليل من معانيه: فهم غرض المتكلم من كلامه».

انظر: "المعتمد" لأبي الحسين البصري - (٤/١)، و"المحصول" للرازي - (٩٢/١)، و"الإبهاج" للسبكي - (٢٨/١)، و"نهاية السؤل" للإسنوي - (١٠/١)، و"التعريفات" للجزجاني - ص ٢١٦. - وقيل هو: مطلق العلم وكل علم بشيء فهو فقه.

انظر: "معجم مقاييس اللغة" لابن فارس - (٣٥٤/٤)، و"العدة" للقاضي أبي يعلى - (٦٧/١)، و"التحبير شرح التحرير" للمرداوي - (١٥٦/١).

- وقيل: هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد فهو أخص من العلم.

انظر: "مفردات ألفاظ القرآن" للراغب الأصفهاني - ص ٦٤٢.

وَقَدْ عُرِّفَ الْفِقْهُ فِي الْإِصْطِلَاحِ بِأَنَّهُ: «مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمَكْتَسِبَةِ مِنْ أَدْلِيَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ»^(١).

وَالنَّاطِرُ إِلَى كَلِمَةِ «الْفِقْهِ» عِنْدَ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ يَجِدُ أَنَّهُمْ يُطَلِّقُونَهَا عَلَى أَرْبَعَةِ مَعَانٍ:
 الْأَوَّلُ: إِطْلَاقُ لَفْظَةِ الْفِقْهِ عَلَى جَمِيعِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه^(٢)، فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ أَوْ الْأَحْكَامِ الْإِجْتِهَادِيَّةِ فَحَسَبَ؛ بَلْ يَشْمَلُ ذَلِكَ جَمِيعَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَسَائِلُ الْإِعْتِقَادِ، فَإِنَّهَا تَدْخُلُ فِي هَذَا الْإِطْلَاقِ، وَلِذَلِكَ لَمَّا سُئِلَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنِ الْفِقْهِ قَالَ: هُوَ مَعْرِفَةُ النَّفْسِ مَا لَهَا وَمَا عَلَيْهَا^(٣).

(١) انظر: "مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب" - (١/ ٢٤٤)، و"المنهاج مع شرحه الإبهاج" لليضاوي - (١/ ١٢٨)، و"جمع الجوامع مع شرحه" لنسبكي - (١/ ١٤)، و"شرح مختصر الروضة" للطوفي - (١/ ١٣٣)، و"البحر المحيط" للزرکشي - (١/ ١٥)، و"إرشاد الفحول" للشوكاني - (١/ ١٧)، و"الكليات" - لأبي البقاء الكفوي - ص ١٠٩٣، و"دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون" للقاضي عبد رب النبي الأهد نكري - (٣/ ٢٩)، و"التحرير والتنوير" للطاهر ابن عاشور - (١١/ ٦٢).

(٢) سَبَقَ تَحْرِيجُهُ: ص ٦.

(٣) وَلِلْمُحَاطَةِ هَذَا الْإِطْلَاقِ سَمَّى الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله كِتَابَهُ الَّذِي صَنَفَهُ فِي الْإِعْتِقَادِ بِ"الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ".
 وَانظُرْ لِهَذَا الْإِطْلَاقِ: "رد المحتار" للمحسني - (١/ ٨٤).

وَانظُرْ أَيْضًا لِلرُّقُوفِ عَلَى هَذَا الْمَقْوُولِ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ: "تعليم المتعلم" للزرکشي - ص ١٤، و"كشف الأسرار" لليزدوي - (١/ ٧)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" لعبيد الله البخاري الحنفي المعروف بتاج الشريعة - (١/ ١٦)، و"البحر المحيط" للزرکشي - (١/ ١٦-١٧)، و"فيض القدير" للمناوي - (١/ ٢٦٠)، و"الموسوعة الفقهية الكويتية" - (١/ ١٢)، ومن مؤلفاتنا "شرح مقدمة في أصول التفسير للعلامة ابن قاسم" ص ٩.

الثاني: إطلاق لفظه الفقه على الملكة التي توجد عند الإنسان، ويتمكن بها من استخراج الأحكام من الأدلة، ومن هنا يقال: فلان فقيه. أي: قادر على استخراج الأحكام من الأدلة، وهو المسمى بالمجتهد^(١).

الثالث: إطلاق لفظه الفقه على الأحكام العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، بحيث تُخرج مسائل الاعتقاد، ولهذا يقولون: كتب الفقه حسب الإصطلاح، وهذا هو الذي سار عليه المؤلفون في علوم الشريعة؛ فإن علم الفقه عندهم يراد به المسائل المتعلقة بالأعمال؛ سواء كانت تلك المسائل فيها أدلة قاطعة؛ كوجوب الصلاة، والصوم، وحل البيع والإجارة، أو كانت مسائل ظنية، ليس فيها أدلة قطعية، مثل أكثر مسائل الخلاف في الأمور العملية^(٢).

الرابع: إطلاق لفظه الفقه على المسائل العملية التي ليس فيها دليل قاطع، وهو الذي سار عليه بعض الفقهاء والأصوليين؛ ولذلك يخصصون مسائل الفقه بما ليس فيه دليل قاطع^(٣).

(١) انظر: "المعتمد" لأبي الحسين البصري - (٣٥٧/٢)، و"اللمع" للشيرازي - ص ١٢، و"البرهان" للجويني - (٨٧٠/٢)، و"شرح جمع الجوامع" لابن السبكي - (٢٤٩/٢-٢٥٠)، و"البحر المحيط" للزركشي - (٤٨٩/٤)، و"التقرير والتحرير" لابن أمير حاج الحلبي الحنفي - (٤٨/١)، و(٥٩/٦). و"إجابة السائل شرح بغية الأمل" للأمر الصنعاني - ص ٣٨٣، و"إرشاد الفحول" للشوكاني - (٢٠٦/٢)، وغيرها.

(٢) نهاية السؤل للإسنوي ١٦/١، مختصر ابن الحاجب وشرحه رفع الحاجب ٢٤٤/١، شرح مختصر الروضة للطوفي ١٣٣/١، والبحر المحيط للزركشي ١٥/١.

(٣) انظر لهذا الإطلاق: "اللمع" للشيرازي - ص ٦، و"الورقات" للجويني - ص ٧، و"ميزان الأصول في نتائج العقول" لعلاء الدين شمس النظر الحنفي - ص ٩-١٠.

وانظر أيضاً لبعض الإطلاقات السابقة: "البحر المحيط" للزركشي - (١٦/١-١٧)، و"الموسوعة الفقهية الكويتية" - (١٥-١٢/١).

فإن قال قائل: ما هو الراجح من هذه الإطلاقات الأربع؟

فالجواب أن نقول: إن هذه أمور اصطلاحية، وإذا أردنا أن نفهم كلام أحد فعلياً فهمة في ضوء اصطلاحه هو، وكذا إن أردنا أن نخاطب أحداً (باصطلاح ما) فلا بد لنا أن نوضح له المراد بهذا المصطلح، وإن كان الأولى أن نسير على معهود الشارع في إطلاقاته واستعمالاته، ولقطة الفقه قد جاء استعمالها في عرف الشرع ومعهوده في الإطلاقات الأولى^(١).

ولو جاءنا شخصٌ مُتخصِّصٌ في علم الفقه أي: الأحكام العملية وقال: إن قوله تعالى: ﴿لَيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّينِ﴾^(٢) يصلح دليلاً على أن تخصصنا هو أفضل التخصصات، قلنا له: إن هذا التفسير خطأ، وذلك لأن كلمة ﴿لَيَتَفَقَّهُوْا﴾ قد استعملها الشارع في معرفة الأحكام الشرعية بعامة؛ سواء كانت عملية أو اعتقادية، ويدخل في ذلك تفسير القرآن وما يتعلق بسنة النبي ﷺ، روايةً ودرايةً، وتفسير الفقه بالأحكام العملية اصطلاح متأخر، ومن ثم فلا يصح أن تُفسر ألفاظ القرآن بصيغ اصطلاح متأخر.

ثانياً: التعريف بالنظريات الفقهية باعتبار العلمية؛

إذا نظر الإنسان في الكتابات الحديثة في علم النظريات الفقهية، وجد أن أصحابها يسيرون على ثلاثة مناهج:

الأول: إطلاق اسم النظريات الفقهية على جمع من المسائل المتشعبة، والتي بينها اشتراك في أي جانب، بحيث يُستخرج من ذلك أحكام عامة. وكثيراً ممن ألف مؤلفات باسم النظريات الفقهية يريد هذا المنهج^(٣).

(١) نهاية السؤل للإستوي ١٦/١، مختصر ابن الحاجب وشرحه رفع الحاجب ٢٤٤/١، شرح مختصر

الروضة للطوفي ١٣٣/١، والبحر المحيط للزركشي ١٥/١.

(٢) سورة التوبة، الآية [١٢٢].

(٣) انظر: "التنظير الفقهي" لجمال الدين عطية - ص ٩، و"القواعد الفقهية" ليعقوب الباسين-

ص ١٤٧، و"نظرية الشكل في الفقه الإسلامي" لناصر بن زيد - نقلاً عن بحث لمحمد الفقيه بموقع

التبصرة بشبكة المعلومات العنكبوتية.

الثاني: إطلاق اسم النظريات الفقهية على الأحكام الكلية التي تشمل جزئيات فقهية وفروعاً عديدة^(١).

وهذان الإطلاقان فيهما نظر؛ وذلك لأن الإطلاق الأول ليس مراداً لمن كتب في هذا العلم - النظريات الفقهية - أصالة، ولا يحقق الأهداف التي من أجلها أوجد علم النظريات الفقهية، فإن هذا العلم قد كتب فيه لتحقيق مقاصد خاصة، وليس المراد به استحداث عناوين جديدة من أجل بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بها.

وأما المنهج الثاني فهو عند التحقيق مطابق من حيث المعنى للقواعد الفقهية، والقواعد الفقهية علمٌ مستقلٌ مُعَايِرٌ لِلنَّظَرِيَّاتِ الْفِقْهِيَّةِ، كما سيأتي التنبه إلى التفريق بينهما^(٢).

الثالث: إطلاق اسم النظريات الفقهية على الدراسة الفقهية للموضوعات الحقوقية، وهذا المنهج هو المطابق لواقع التأليف العلمي في النظريات الفقهية؛ ولذلك يمكن تعريف النظريات الفقهية بأنها: الدراسة الفقهية للموضوعات الحقوقية، وبيان ذلك بأن نقول: إن ثمة موضوعات في الأنظمة والحقوق يراد معرفة الموقف الفقهي الشرعي منها، ولذلك جاء التأليف في هذا العلم.

(١) انظر: "أصول الفقه" لمحمد أبو زهرة - ص ١٠، و"مقدمة تحقيق إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي" لأحمد بوطاهر الخطابي - ص ١١١، و"الفقه الإسلامي - مدخل لدراسته" لمحمد يوسف موسى - ص ٣١٩، و"المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي" لمحمد مصطفى شلبي - ص ٣٢٣، و"النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية" لأحمد فهمي أبو سنة - ص ٤٤، و"الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد" ليوسف القرضاوي - ص ٢٨-٢٩، و"نظرية التقعيد الفقهي" لمحمد الروكي - ص ٥٢-٥٣، و"القواعد الفقهية" لعقوب الباحسين - ص ١٤٥-١٤٧.

(٢) انظر: "المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي" لمحمد مصطفى شلبي - ص ٢٨٣، و"القواعد الفقهية" لعقوب بن عبد الوهاب الباحسين - ص ١٤٩، الصياغة الفقهية لهيثم الرومي ص ٥٠٨.

وَيُمْكِنُ التَّعْبِيرُ عَنْ هَذَا الْمَفْهُومِ بِصِيغَةٍ أُخْرَى؛ فَنَقُولُ: إِنَّ النَّظَرِيَّاتِ الْفِقْهِيَّةَ هِيَ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ لِلْعَنَاوِينِ الْحُقُوقِيَّةِ - أَوْ الْقَانُونِيَّةِ - الَّتِي تَجْمَعُ فُرُوعًا فِقْهِيَّةً مِنْ أَبْوَابِ شَتَّى (١).

وجوه الاجتماع والافتراق بين النظريات الفقهية وغيرها،
إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُمَرِّقَ بَيْنَ هَذَا الْعِلْمِ وَمَا لَهُ بِهِ نَوْعُ اتِّصَالٍ، فَأَوَّلُ مَا يَنْبَغِي الْعِنَايَةَ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ النَّظَرِيَّاتِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ أَنْ ذَكَرْنَا أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ أَطْلَقَ اسْمَ النَّظَرِيَّاتِ الْفِقْهِيَّةِ وَأَرَادَ بِهِ الْقَوَاعِدَ الْفِقْهِيَّةَ، وَقُلْنَا: هُمَا اصْطِلَاحَانِ لِعِلْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَلَا يَصِحُّ الْخَلْطُ بَيْنَ الْعُلُومِ.

أولاً: وجه الشبه بين النظريات الفقهية والقواعد الفقهية:
هناك ثلاثة وجوه ظاهرة من وجوه الشبه بين هذين العلمين وهي:
الأول: الشمول والعموم: فكلٌّ مِنَ النَّظَرِيَّاتِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ لَهُ فُرُوعٌ فِقْهِيَّةٌ مِنْ أَبْوَابِ شَتَّى (٢).

(١) انظر لتعريف النظريات الفقهية أيضاً: "المدخل الفقهي العام" لمصطفى أحمد الزرقا - (١/٣٢٩)، و"الفقه الإسلامي وأدلته" لوهبة الزحيلي - (٤/٧)، و"نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام" لمحمد فوزي فيض الله - ص ٤٣، و"الوجيز في قواعد الفقه" لنبورنو - ص ٤٨-٥٢، والنظريات العامة للمعاملات لأحمد أبو سنة ١٠٩/١، والنظريات العامة في الفقه الإسلامي ص ٩، ومعجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعه جي ص ٤٥٣، التنظير الفقهي لجمال عطية ص ٩، تاريخ الفقه الإسلامي لبدران ص ٢٧٩، و"القواعد الفقهية للفقه الإسلامي: نشأتها - رجالها - آثارها" لأحمد محمود الحصري - ص ٢٢، و"الوجيز في المعاملات الشرعية" لمحمد نجيب عوضين المغربي - ص ١١، و"مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي" لمحمد الدسوقي وأمينة الجابر - ص ٦٤، و"القواعد الفقهية" لعلي أحمد الندوي - ص ٥٤، و"نظرية التقعيد الفقهي" لمحمد الروكي - ص ٦١.

(٢) انظر: "القواعد الفقهية" ليعقوب الباحسين - ص ١٤٥-١٤٧، و"الوجيز في قواعد الفقه" لنبورنو

الثاني: الموضوع والمصدر: فكلُّ مِنْهُمَا حُكْمٌ فِقْهِيٌّ مَاخُودٌ مِنَ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ الشَّرْعِيِّ .

الثالث: البناء والتطبيق: فكلُّ مِنْهُمَا يَشْتَمِلُ عَلَى أَرْكَانٍ وَشُرُوطٍ لَا بَدَّ مِنْ اعْتِبَارِهَا، وَالإلتزام بها حالَ تَطْبِيقِهَا^(١) .

ثانياً: الضروقات بين النظريات الفقهية والقواعد الفقهية:

من الممكن بيان الفرق بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية من خلال عددٍ من الوجوه:

الأول: أن القواعد الفقهية هي نفسها أحكام شرعية، فلفظ «القاعدة» في نفسه حكم شرعي.

مثال ذلك: قولهم «المشقة تجلب التيسير»: هذه قاعدة وهي -مع كونها كذلك- مُشْتَمَلَةٌ عَلَى حُكْمٍ يُمَكِّنُ تَطْبِيقَهُ عَلَى الْفُرُوعِ، بِخِلَافِ النَّظَرِيَّاتِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ أَحْكَامًا فِي ذَاتِهَا، مِثَالُ ذَلِكَ: "نَظَرِيَّةُ الإلتزام" لَا يُمَكِّنُ أَنْ نَطَبِّقَهَا عَلَى شَيْءٍ أَوْ أَنْ نَأْخُذَ مِنْ عِنْوَانِهَا حُكْمًا لِكُونِهَا لَيْسَتْ مُشْتَمَلَةً عَلَى حُكْمٍ فِي نَفْسِهَا، وَمِثْلُهَا "نَظَرِيَّةُ الصَّانِ"، وَغَيْرِهَا مِنَ النَّظَرِيَّاتِ الْفِقْهِيَّةِ^(٢) .

الثاني: أن القواعد الفقهية تُشِيرُ عِنَاوِينُهَا إِلَى مَاخِذِ الْأَحْكَامِ وَعِلَلِهَا، وَمِثَالُ ذَلِكَ قَاعِدَةٌ: «المشقة تجلب التيسير». تُشِيرُ إِلَى مَاخِذِ الْحُكْمِ وَعِلَّتِهِ وَسَبَبِهِ وَهُوَ وُجُودُ الْمَشَقَّةِ، بِخِلَافِ النَّظَرِيَّاتِ الْفِقْهِيَّةِ؛ فَلَيْسَ فِيهَا إِشَارَةٌ إِلَى الْعِلَّةِ وَالْمَأْخِذِ .

الثالث: أن فروع القاعدة الفقهية حكمها واحد؛ فكلُّ فُرُوعِ قَاعِدَةِ «المشقة تجلب التيسير» حُكْمُهَا وَاحِدٌ؛ وَأَنَّهَا مُشْتَمَلَةٌ عَلَى التَّيْسِيرِ، وَكُلُّ فُرُوعِ قَاعِدَةِ «الأُمُورُ

(١) انظر: "القواعد الفقهية" ليعقوب الباحسين-ص ١٤٩ .

(٢) القواعد الفقهية للندوي ص ٦٤ .

بِمَقَاصِدِهَا « تُفِيدُ أَنَّ النِّيَّةَ مُعْتَبَرَةٌ وَمُؤَثَّرَةٌ فِي الْحُكْمِ ، بِخِلَافِ النَّظَرِيَّاتِ الْفِقْهِيَّةِ ؛ فَإِنَّ مَا يَنْدَرِجُ فِيهَا مِنْ جُزْئِيَّاتٍ لَهُ أَحْكَامٌ مُخْتَلِفَةٌ بِحَسَبِ الشُّرُوطِ .

الرَّابِعُ: أَنَّ الْقَوَاعِدَ الْفِقْهِيَّةَةَ اسْتَفْرَاءً لِلْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ الْمَشَابِهَةِ ، بِحَيْثُ تَوْضَعُ فِي صِيَاعَةٍ تَشْمَلُهَا وَمِنْ ثَمَّ فَلَيْسَ فِيهَا إِشَارَةٌ إِلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَنْظِمَةِ وَالْقَوَانِينِ ، بِخِلَافِ النَّظَرِيَّاتِ الْفِقْهِيَّةِ فَإِنَّ فِيهَا مَقَارَنَةً بِالْأَنْظِمَةِ وَالْقَوَانِينِ .

الخَامِسُ: أَنَّ النَّظَرِيَّاتِ الْفِقْهِيَّةَةَ تَتَعَلَّقُ بِالتَّعَامُلَاتِ الْبَشَرِيَّةِ وَالتِّي يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا حَقُوقٌ ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَتْ الْعِبَادَاتُ فِيهَا نَادِرَةً ، بَيْنَمَا هُنَاكَ قَوَاعِدُ فِقْهِيَّةَةٌ وَضُوَابِطُ تَعْنَى بِالْعِبَادَاتِ أَصَالَةً .

السَّادِسُ: أَنَّ النَّظَرِيَّاتِ الْفِقْهِيَّةَةَ فِيهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِقَوَاعِدِ أُصُولِيَّةٍ ؛ مِثْلُ نَظَرِيَّةِ الْمَصْلَحَةِ ، أَوْ نَظَرِيَّةِ الْعُرْفِ ، بِخِلَافِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ ، فَإِنَّهَا مُنْحَصِرَةٌ فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ الْمَتَعَلِّقَةِ بِالْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ (١) .

وَلَا شَكَّ أَنَّ عِلْمَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ أَسْبَقُ مِنْ عِلْمِ النَّظَرِيَّاتِ الْفِقْهِيَّةِ ، وَالْمَوْلَفَاتُ فِيهِ أَعْمَقُ وَأَعَزُّرُ .

فَإِنَّ قَالِ قَائِلٌ: أَيُّهُمَا أَوْسَعُ؛ الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ أَوْ النَّظَرِيَّةُ الْفِقْهِيَّةُ؟

فَنَقُولُ: لَا يَصِحُّ إِعْطَاءُ حُكْمٍ وَاحِدٍ لِجَمِيعٍ؛ فَإِنَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ مَا يَكُونُ أَوْسَعُ وَأَشْمَلُ؛ كَقَاعِدَةِ « الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا » مِثْلًا فَإِنَّهَا قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ هَا فُرُوعٌ فِقْهِيَّةٌ فِي أَبْوَابِ

(١) انظر بعض الفروق السابقة في: "النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية" لأحمد فهمي أبو سنة - نقلًا عن مقدمة تحقيق كتاب "القواعد للمقري" لأحمد عبد الله بن حميد - (١/١٠٩ - ١١٠) -، و"المدخل" لعبدالكريم زيدان - ص ٢٨٨، و"القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه" لمحمد بكر إسماعيل - ص ١٢، و"مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي" لمحمد الدسوقي وأمينه الجابر - ص ٦٥، و"تاريخ الفقه الإسلامي" لعمر سليمان الأشقر - ص ٢٠٨، و"القواعد الفقهية" ليعقوب الباحسين - ص ١٤٨-١٥٢ و"القواعد الفقهية" للندوي - ص ٦٤-٦٦، و"نظرية التقيد الفقهي" لمحمد الروكي - ص ٥٤ .

فِقْهِيَّةٌ شَتَّى ، وَمَا مِنْ بَابٍ فِقْهِيٍّ إِلَّا وَفِيهِ فُرُوعٌ وَجُزْئِيَّاتٌ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ ، بِخِلَافِ بَعْضِ النَّظَرِيَّاتِ الَّتِي قَدْ تَنَحَّصِرُ فِي بَابٍ أَوْ بَابَيْنِ .

الفرق بين النظريات الفقهية والفصول القانونية،

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : مَا هِيَ الْفُصُولُ الْقَانُونِيَّةُ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّظَرِيَّاتِ الْفِقْهِيَّةِ ؟
فَنَقُولُ : الْفُصُولُ الْقَانُونِيَّةُ الْمُرَادُ بِهَا : فُصُولٌ تُذَكِّرُ فِي الْأَنْظِمَةِ وَالْقَوَانِينِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّظَرِيَّاتِ الْفِقْهِيَّةِ فِي أَرْبَعَةِ أُمُورٍ :

الْأَوَّلُ : الْمَصْدَرُ ؛ فَإِنَّ الْفُصُولَ الْقَانُونِيَّةَ صَنَعَهَا الْبَشَرُ ، الَّذِينَ يُصِيبُونَ وَيَخْطِئُونَ ، وَالَّذِينَ لَا يَتَمَكَّنُونَ مِنْ دَرَكِ حَقَائِقِ الْأُمُورِ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهَا ، وَقَدْ تَكُونُ نَظَرِيَّتُهُمْ قَاصِرَةً ، بِخِلَافِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّظَرِيَّاتِ الْفِقْهِيَّةِ ؛ فَإِنَّهُ نَظَرٌ فِي مُوجِبِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ - مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ - الَّتِي هِيَ وَحْيٌ مِنْ رَبِّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ ، وَقَدْ كَفَلَ لِلْعِبَادِ أَعْلَى دَرَجَاتِ الْمَصْلَحَةِ مَتَى سَارُوا عَلَى مَقْتَضَى هَذِهِ الْأَدِلَّةِ .

الثَّانِي : الْمَقَارَنَةُ وَالتَّطْبِيقُ ، فَالنَّظَرِيَّاتُ الْفِقْهِيَّةُ فِيهَا مُقَارَنَةٌ بَيْنَ الدَّرَاسَةِ الْقَانُونِيَّةِ وَالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ ، وَتَطْبِيقُ الْأَحْكَامِ شَّرْعِيَّةٍ عَلَى مَوْضُوعَاتٍ قَانُونِيَّةٍ ، بِخِلَافِ الْفُصُولِ الْقَانُونِيَّةِ ؛ فَهِيَ نَظَرٌ قَانُونِيٌّ مُجَرَّدٌ .

الثَّالِثُ : فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِزْتِبَاطِ بِالْآخِرَةِ ؛ فَإِنَّ دَارِسَ النَّظَرِيَّاتِ الْفِقْهِيَّةِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ الْأَجْرُ الْأُخْرَوِيُّ ، وَعِنْدَ تَطْبِيقِ مَسَائِلِهِ يَنْظُرُ إِلَى مَا يَرْفَعُ دَرَجَتَهُ فِي الْآخِرَةِ ، بِخِلَافِ أَوْلِيكَ الَّذِينَ يَنْظُرُونَ فِي الْفُصُولِ الْقَانُونِيَّةِ أَوْ يُطَبِّقُونَهَا ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَلْتَمِسُونَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى .

الرَّابِعُ : أَنَّ النُّظْرِيَّةَ نِظَامًا تَامًا فِي مَوْضُوعِهِ ، مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ ، بَيْنَمَا الْفَصْلُ الْقَانُونِيُّ جُزْءٌ مِنْ نِظَامٍ يَتَكَامَلُ مَعْ غَيْرِهِ .

الخَامِسُ : أَنَّ النُّظْرِيَّةَ الْفِقْهِيَّةَ تَحْلِيلٌ وَاسْتِنَاجٌ وَنَظَرٌ وَمُقَارَنَةٌ ، بَيْنَمَا الْفُصُولُ الْقَانُونِيَّةُ

الفرق بين النظريات الفقهية والأبواب الفقهية:

عندما يشاهد الإنسان كتب الفقهاء يجد أنهم يقسمون كتبهم الفقهية إلى أبواب وكتب، فيقولون مثلاً: باب البيع، وباب الإجارة، وباب الضمان، وغيرها، فما الفرق بين الباب الفقهي والنظرية الفقهية؟

الفرق بينهما في جزئيات متعددة، ومن أبرزها أمران:

الأول: أن النظريات الفقهية مختصة بالجانب الحقوقي؛ أي حقوق الناس بعضهم على بعض، مما يكون فيه خصومات ونزاع بين الناس، أما الأبواب الفقهية فإنها لا تختص بهذا الجانب؛ إذ هي كما تنظم علاقة الناس بعضهم ببعض فإنها تنظم علاقة الإنسان بربه، وكيفية عبادته له جلّ وعلا؛ سواء في باب العبادات، أو في أبواب المعاملات، أو الأتاحة، أو العقوبات.

الثاني: أن النظريات الفقهية فيها مقارنة بين الدراسة الفقهية والدراسة القانونية، بل فيها -بمعنى أدق- دراسة فقهية للكتابات القانونية والموضوعات الحقوقية، ففيها جانبان، بخلاف الباب الفقهي فهو خاص بمسائل الفقه.

تاريخ علم النظريات الفقهية^(١):

من المعلوم أن التأليف في أنواع العلوم الشرعية لم يكن موجوداً في عهد النبوة^(٢)، بل كان الناس يكتبون بالكتاب والسنة، وفي أول الإسلام كان النبي ﷺ ينهي عن كتابة

(١) انظر: "مصادر الحق" لعبد الرزاق السنهوري - (١٩/٦ - ٢٠)، و(٨٠/١)، و"القواعد الفقهية" للباحسين - ص ١٤٧، و"القواعد الفقهية" للندوي - ص ٦٣، و"نظرية التقعيد الفقهي" لمحمد الروكي - ص ٥٤-٥٦، و"النظريات الفقهية" لمحمد الفقيه - ص ١ - وهو بحث منشور بموقع التبصرة بشبكة المعلومات العنكبوتية.

(٢) انظر: فائدة في بيان أول من صنّف في الإسلام في "كشف الظنون" - (٣٤/١).

غَيْرِ الْقُرْآنِ؛ لِئَلَّا يَخْتَلَطَ بِالْقُرْآنِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، ثُمَّ أُذِنَ بِكِتَابَةِ السُّنَّةِ^(١)، فَدَوَّنَ النَّاسُ الْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ صَنَّفَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَرُتِّبَتْ عَلَى الْكُتُبِ وَالْأَبْوَابِ، أَوْ الْمَسَائِدِ، أَوْ غَيْرِهَا^(٢)، ثُمَّ وَجِدَتْ الْكُتَابَاتُ الْفِقْهِيَّةُ وَقُسِّمَتْ بِاعْتِبَارَاتٍ مُتَقَارِبَةٍ؛ فَوُجِدَتْ الْمُؤَلَّفَاتُ الْفِقْهِيَّةُ مِنَ الْعُصُورِ الْأُولَى بِدَايَةِ مِنَ الْقَرْنِ الثَّانِي فَمَا بَعْدَهُ، وَكَذَلِكَ وَجِدَتْ مُؤَلَّفَاتُ فِقْهِيَّةٍ فِي مَوْضُوعَاتٍ خَاصَّةٍ؛ بِحَيْثُ تَذَكُرُ التَّاصِيلَ الشَّرْعِيَّ وَالْفِقْهِيَّ بِهَذِهِ الْمَوْضُوعَاتِ، وَمِنْ أُمَّلْتِهِ: كُتُبُ الْأَمْوَالِ^(٣)، وَكُتُبُ الْخَرَاجِ^(٤)، وَكُتُبُ الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ^(٥)، فَهَذِهِ كُتُبٌ قَدْ أُلْفَتْ فِي مَوْضُوعٍ فِقْهِيٍّ بِحَيْثُ تُحِيطُ بِالْمَوْضُوعِ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهِ.

(١) انظر: الأحاديث الواردة في النهي عن كتابة الحديث، والأخر المبيحة له والتوفيق بينها في كتابي:

"تقييد العلم" للخطيب البغدادي، و"فتح الباري" لابن حجر - (٦/١).

(٢) انظر سرداً تفصيلاً لتأريخ تدوين السنة والمراحل التي مرت بها في: "فتح الباري" لابن حجر - (٦/١)، و"تدوين السنة" لمحمد مطر الزهراني.

(٣) مثل: "الأموال" لأبي عبيد القاسم بن سلام، المتوفى سنة ٢٢٤هـ، وقال الخطيب البغدادي: "وكتابه في الأموال" من أحسن ما صنف في الفقه وأجوده"، و"الأموال" لحميد بن زنجويه، المتوفى سنة ٢٥١هـ، وكلاهما مطبوعان، و"الأموال" للقاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي، المتوفى سنة ٢٨٢هـ.

انظر: "تاريخ بغداد" - (١٢/٤٠٥)، ومقدمة تحقيق كتاب "الأموال" لشاكر ذيب فياض ص ٧.
(٤) مثل: "الخراج" لمعاوية بن عبيدالله بن يسار الأشعري المتوفى سنة ١٧٠هـ، وهو أول من صنف كتاباً فيه، و"الخراج" للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة المتوفى سنة ١٨٢هـ وهو مطبوع، و"الخراج" لأبي العباس أحمد بن محمد الكاتب المتوفى سنة ٢٧٠هـ.

انظر: "الفخري في الآداب السلطانية" - ص ٦٨، و"كشف الظنون" - (٢/١٤١٥)، و"معجم المؤلفين" لعمر كحالة - (١٢/٣٠٤).

(٥) مثل: "الأحكام السلطانية" لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، و"الأحكام السلطانية" لأبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، وكلاهما مطبوعان.

وهذه المؤلفات تخالف المؤلفات في النظريات الفقهية: من جهة أن كتب النظريات الفقهية قد ألفت من أجل بيان الحكم الشرعي في النظريات القانونية^(١). وقد وجدنا بعض الموضوعات القانونية والنظريات الفقهية التي كتبت فيها بعض الفقهاء المتقدمين، مثل: «نظرية العقد» فقد ألفت فيها بعض المتقدمين مؤلفات مفردة أوردوا فيها ما يتعلق بأحكام العقود، ومثلها أيضاً: «نظرية الالتزام» فقد ألفت فيها جماعات من المتقدمين، منهم: الخطّاب المالكي^(٢) فقد أفردها بمصنّف أسماه «تحرير الكلام في مسائل الالتزام»^(٣).

(١) ينظر: القواعد الفقهية للدودي ص ٦٣، المدخل للفقه الإسلامي لمحمد مذكور ص ١٨٧، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للجليدي ص ٢٨٣.

(٢) محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين، أبو عبد الله شمس الدين النرغيني الخزرجي الأندلسي الأصل الطرابلسي المولد والوفاء، المعروف بالخطّاب، فقيه مالكي، وأصولي، له مشاركة في بعض العلوم، وأصله من المغرب، وولد في ١٨ رمضان سنة ٩٠٢هـ بمكة واشتهر بها، وكانت وفاته سنة ٩٥٤هـ بطرابلس الغرب، ومن مؤلفاته: "قرة العين بشرح وركات إمام الحرمين"، و"تحرير الكلام في مسائل الالتزام"، و"هداية السالك المحتاج" في مناسك الحج، و"تفريح القلوب باخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب"، و"مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، و"شرح نظم نظائر رسالة القيرواني لابن غازي، ورسالة في استخراج أوقات الصلاة بالاعمال الفلكية بلا آلة".

انظر: "المنهل العذب" - (١٩٥/١)، و"نيل الأبتهاج بتطريز الدياتج" للتنبكتي - ص ٣٣٧، و"الأعلام" للزركلي - (٥٨/٧)، و"هدية العارفين" - (٧٥/٢) و"معجم المؤلفين" - (٢٣٠/١١).

(٣) طبع بدار الغرب الإسلامي، بيروت - عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، بتحقيق: عبد السلام محمد الشريف.

نُهُ وَجِدَ فِي الْعُصُورِ الْمَتَأَخِّرَةِ اتِّصَالَ بِالدُّوَلِ غَيْرِ الْمُسْلِمَةِ ، وَثَمَّةَ وَجوهٌ ظَهَرَ فِيهَا هَذَا بِاتِّصَالٍ وَكَانَتْ سَبَبًا بَاعِثًا لِلتَّأْلِيفِ فِي هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا وَهُوَ النُّظَرِيَّاتِ الْفِقْهِيَّةِ ، وَظَهَرَ تِلْكَ الْوُجُوهُ أَرْبَعَةٌ :

الأوَّلُ: احتلالُ عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ فِي بَدَايَةِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ عَشَرَ الْمُهْجَرِيِّ ، تِسْعَ عَشَرَ أَسْرَافِيًّا ؛ حَيْثُ تَمَكَّنَتْ عَدَدٌ مِنَ الدُّوَلِ الْغَرِيبَةِ مِنَ السَّيْطَرَةِ عَلَى عَدَدٍ مِنَ الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَأَوْجَدَ ذَلِكَ احْتِكَاكًا وَاتِّصَالَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ ، فَاحْتِجَّ إِلَى بِنَاءِ هَذِهِ نُدْرَاسَاتِ الْمَقَارِنَةِ .

الثَّانِي: ظُهُورُ بَعْضِ النُّدْرَاسَاتِ الْإِسْتِشْرَاقِيَّةِ الْمُتَّصِلَةِ بِعِلْمِ الشَّرِيعَةِ ؛ حَيْثُ وَجِدَ نَسْتَشْرِقُونَ يَدْرُسُونَ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ ، وَفِي دِرَاسَاتِهِمْ مَا فِيهَا ، وَكَانَتْ بَعْضُ هَذِهِ نُدْرَاسَاتِ الْإِسْتِشْرَاقِيَّةِ مُتَّعَلِّقَةً بِالْمَقَارِنَةِ بَيْنَ النُّدْرَاسَاتِ الْحُقُوقِيَّةِ وَالْقَانُونِيَّةِ وَالْمَوْلَفَاتِ الْفِقْهِيَّةِ .

الثَّالِثُ: بِرِسَالِ عَدَدٍ مِنْ أَيْدِي نَسْمِينِ نُدْرَاسَةٍ فِي دَوْلٍ غَيْرِ مُسْلِمَةٍ وَوُجُودُ طَائِفَةٍ مِنْ هَذِهِ كَانَتْ مَقْصُودًا مِنْ بَعْثِهِمْ هُوَ دِرَاسَةُ أَنْظِمَةِ وَقَوَانِينِ تِلْكَ الدُّوَلِ الْوَضْعِيَّةِ مَعَ كَوْنِ تِلْكَ الدُّرَاسَةِ حَاصِلَةً بِمَعزَلٍ عَنِ بَيَانِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ وَمَقَارِنَةِ مَا يَدْرُسُونَهَا وَحَصُولِ شَيْءٍ مِنَ التَّوَسُّعِ فِي ذَلِكَ ، مِمَّا حَدَا بِطَائِفَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ وَحَثَّهِمْ عَلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَى التَّأْلِيفِ فِي هَذَا الْبَابِ - النُّظَرِيَّاتِ الْفِقْهِيَّةِ - وَبَيَانِ الْمَقَارِنَاتِ بَيْنَ تِلْكَ النُّدْرَاسَاتِ الْقَانُونِيَّةِ وَنُدْرَاسَاتِ الْفِقْهِيَّةِ .

الرَّابِعُ: فَرَضُ تَطْبِيقِ الْقَوَانِينِ الْغَرِيبَةِ الْوَضْعِيَّةِ فِي عِدَدٍ مِنَ الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَوُجُودُ ضَعُوفَاتٍ مِنْ أَجْلِ التَّزَامِ الْعَمَلِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقَوَانِينِ ، مِمَّا احْتِجَّ مَعَهُ إِلَى إِبْرَازِ النَّظَرَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا تِلْكَ الْقَوَانِينُ الْوَضْعِيَّةُ مِنْ خِلَالِ مَا سُمِّيَ بِالنُّظَرِيَّاتِ الْفِقْهِيَّةِ .

الغايث من ظهور التأليف في هذا العلم^(١)؛

وَجَدَ فُقَهَاءَ الشَّرِيعَةِ الْحَاجَّةَ مُلِحَّةً لِلْكِتَابَةِ فِي عِلْمِ النَّظَرِيَّاتِ الْفِقْهِيَّةِ، وَذَلِكَ لِتَحْقِيقِ
عَدَدٍ مِنَ الْغَايَاتِ:

الأولى: الرَّغْبَةُ فِي إِظْهَارِ تَفَوُّقِ الشَّرِيعَةِ عَلَى تِلْكَ الدَّرَاسَاتِ الْقَانُونِيَّةِ، وَأَنَّهُ إِذَا قُورِنَتْ
تِلْكَ الدَّرَاسَاتُ الْقَانُونِيَّةُ بِالدَّرَاسَاتِ الشَّرِيعِيَّةِ الْفِقْهِيَّةِ عِلْمٌ نَقْصٌ هَذِهِ الدَّرَاسَاتِ
الْقَانُونِيَّةِ، وَبِالْمُقَارَنَةِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ الْمُتَقَارِنَيْنِ يُعْرَفُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا. وَقَدْ قِيلَ: وَبِضَدِّهَا تَتَمَيَّزُ
الْأَشْيَاءُ^(٢).

الثَّانِيَّةُ: مُحَاوَلَةُ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ تَعْدِيلِ الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ يَتَكُونُ مُتَوَافِقَةً مَعَ نَشْرِعِ،
وَذَلِكَ بِإِبْعَادِ الْمُخَالَفَاتِ الشَّرِيعِيَّةِ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا تِلْكَ الْقَوَانِينُ وَالْأَنْظُمَةُ الْوَضْعِيَّةُ.

الثَّالِثَةُ: الرَّغْبَةُ فِي إِعَادَةِ صِيَاغَةِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ صِيَاغَةً جَدِيدَةً. كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ
الْشَيْخُ مُصْطَفَى الزَّرْقَا^(٣).

(١) انظر: المدخل للزرقا ١/٣٥٣. نظريات الفقهية للزحيلي ص ٧، المدخل إلى الفقه الإسلامي
للخياط ص ٩٠، مقدمة في دراسة لفقهاء لسوق ص ٦٦. نظريات نعمة لرحمة رافت عشر
ص ٧، "النظريات الفقهية" لمحمد الفقيه - ص ١- وهو بحث منسوخ حرق بنصرة شركة
المعلومات العنكبوتية - .

(٢) هو عجز بيت من قصيدة من الكامل لأبي الطيب المتنبي يمدح فيها أبا عبيد هرون بن عبد العزيز
الأوارجي الكاتب جاء في مطلعها:

أَمِنْ أَرْذِيَارِكِ فِي السُّدْجَى الرَّقْبَاءُ إِذْ حَيْثُ كُنْتَ مِنْ تَضْلَامِ ضِيَاءِ
وَصَدْرُ الْبَيْتِ الْمَذْكُورِ هُوَ:

وَأَذِيْمُهُمْ وَيَرِيْمُهُمْ عَرَفْنَا فَضْلَهُ

انظر: "ديوان المتنبي" ص ٢ - .

(٣) انظر: "المدخل الفقهي العام" - (١/٣٣٠) .

الرابعة: رَغْبَةُ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ فِي تَسْهِيلِ مُرَاجَعَةِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ عَلَى الْقَانُونِيِّينَ ؛ لِيَسْتَفِيدُوا مِنَ الْعِلْمِ الْجَمِّ الَّذِي اشْتَمَلَ عَلَيْهِ وَتَضَمَّنَهُ ، ؛ فَيَكُونَ هَذَا مِنْ إِبْرَاءِ الذِّمَّةِ مِنْ جَانِبٍ ، وَلِيَكُونَ مُعِينًا لَهُمْ عَلَى تَرْكِ مُخَالَفَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ .

الخامسة: ضَعْفُ الْمَلَكََةِ الْفِقْهِيَّةِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْقُضَاةِ الَّذِينَ يَحْكُمُونَ فِي الْمَحَاكِمِ الَّتِي طَرَأَتْ عَلَى بَعْضِ بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ ، فَرَغِبَ الْفُقَهَاءُ فِي تَقْوِيَةِ الْمَلَكََةِ الْفِقْهِيَّةِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْقُضَاةِ الَّذِينَ يَنْظُرُونَ فِي هَذِهِ الْأَنْظِمَةِ وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ الْكِتَابَةِ فِي بَابِ النَّظَرِيَّاتِ الْفِقْهِيَّةِ .

السادسة: رَغْبَةُ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ فِي أَنْ يُعِيدُوا الْأُمَّةَ إِلَى شَرْعِ اللَّهِ وَدِينِهِ ، وَإِلَى كِتَابِ رَبِّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ ، وَسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَالْفُؤَادُ فِي هَذَا الْبَابِ طَلَبًا لِتَحْقِيقِ هَذِهِ الْغَايَةِ النَّبِيلَةِ ، وَالْمَقْصُودِ السَّامِيِّ .

وَقَدْ سَعَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِالْكِتَابَةِ فِي بَابِ النَّظَرِيَّاتِ الْفِقْهِيَّةِ إِلَى التَّوَسُّعِ فِي الدَّرَاسَاتِ الْقَانُونِيَّةِ ، وَمِنْ هُنَا نَجِدُ أَنَّ مِنْ أَوَائِلِ مَنْ كَتَبَ فِي بَابِ النَّظَرِيَّاتِ الْفِقْهِيَّةِ هُمْ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ بُلُّوا بِوُجُودِ قَوَائِنَ وَضَعِيَّةٍ فِي بُلْدَانِهِمُ الْإِسْلَامِيَّةِ ؛ سِوَاءَ فِي مِصْرَ ، أَوْ فِي سُورِيَا ، أَوْ فِي غَيْرِهِمَا ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَذَا الْجَانِبَ - وَهُوَ دِرَاسَةُ النَّظَرِيَّاتِ الْفِقْهِيَّةِ - كَتَبَ فِيهِ فِي الزَّمَانِ الْحَاضِرِ لِعَدَدٍ مِنَ الْأَسْبَابِ وَالْغَايَاتِ الَّتِي أَشْرْنَا إِلَى بَعْضِهَا .

إشكالان في تسمية هذا العلم بالنظريات الفقهية^(١) :

أُحِذَّتِ التَّسْمِيَةُ هَذَا الْعِلْمِ بِاسْمِ النَّظَرِيَّاتِ الْفِقْهِيَّةِ مِنَ الْكِتَابَاتِ الْقَانُونِيَّةِ الَّتِي يُسَمُّونَهَا « نَظَرِيَّاتٍ قَانُونِيَّةٍ نِظَامِيَّةٍ » ، وَمِنْ هُنَا فَقَدْ كَتَبَ الْفُقَهَاءُ الْمَعَاصِرُونَ فِي مُقَارَنَةِ هَذِهِ الدَّرَاسَاتِ الْقَانُونِيَّةِ بِعُلُومِ الشَّرِيعَةِ وَأَسَمَوْهَا بِ: « النَّظَرِيَّاتِ الْفِقْهِيَّةِ » ، وَقَدْ انْتَقَدَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ مِنْ عِدَّةِ جِهَاتٍ :

(١) انظر: "تاريخ الفقه الإسلامي" لعمر سليمان الأشقر - ص ٢٠٨ ، و"المدخل للفقه الإسلامي" لعبد

الله الدرعان - ص ٢٢٥ حاشية ٣ ، و"القواعد الفقهية" للباحين - ص ١٤٨ .

الأولى: أن اسم النظريات يُشعرُ بأنَّها آراءٌ مجردةٌ عن الوحي، أو افتراضات بشرية ثبتت صحتها بالتجربة، ويمكن تطويرها، بينما الأحكام الفقهية مُستقاةٌ من الكتاب والسنة، ومن ثمَّ فتسمية الأحكام الشرعية باسم نظريات تبقى محلَّ إشكالٍ وتردُّدٍ.

وقد أجاب بعضهم عن هذا الإشكال وقال: إنَّ اسم النظريَّة ليس فيه حكمٌ شرعي، بل غايةٌ مافية أنه مجردُ اصطلاح لايشتملُ على حكم، فيقال مثلاً: «نظريَّة الحقِّ» ونحوها، ولا يصحُّ أن يُقال: إنَّ هذا هو الحكم الشرعي.

الثانية: أن النظريات هي الأمور التي تفتقرُ إلى نظيرٍ واستدلالٍ، وتكون محلَّ اجتهادٍ، وهي تُقابلُ القطعيَّات، وكثير من المسائل الفقهية وقواعد الفقه قطعي.

ولا يخلو هذا الكلام من نوع نظيرٍ وذلك: لأنَّ النظريات التي هي في مُقابلةِ الضروريَّات منها ما هو قطعيٌّ، ومنها ما هو ظنيٌّ، إذ من المعلوم أن الإذراك ينقسم إلى: ظنيٍّ، وقطعيٍّ، وكلُّ منهما يدخله النظر والاستدلال؛ فهناك أمورٌ نظريَّةٌ لكنَّها قطعيَّةٌ لا تُعرفُ إلا بعد الدليل، فإذا عرفتُ بدليلها قطع النَّاسُ بها.

الثالثة: أن في هذه النظريات نوعٌ انهمامٍ؛ لأنَّ فيها تركاً للفقه الإسلاميِّ الواسع الذي كُتبت فيه المؤلفات لقرونٍ عديدةٍ، واستعاضةً عنه بالنظر في المسائل بناءً على الكتابات القانونيَّة^(١).

وجوابٌ هذا بأنَّ يُقال: إنَّ هذا التقريرَ خطأً؛ فالكتابةُ في النظريات الفقهية دعوةٌ للفقه الإسلاميِّ وتقريب له لا انهمامٍ، وذلك لأنَّ فيها بياناً للكتابات الفقهية، وتسهيلاً لمراجعتها للقانونيين ومقارنة لها بما يوجد في الكتابات القانونيَّة، وفيها بيانٌ لأوجه الخطأ والتقصير في هذه الكتابات، ومن هنا فإنَّ الكتابةُ في هذا الجانب له ثمراتٌ عديدةٌ،

(١) انظر: نظرية التعقيد الفقهي ص ٦٢، المدخل لطنطاوي ص ٢٥٧، الوجيز في المعاملات الشرعية

وَدِرَاسَةُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالنَّظَرِيَّاتِ الْفِقْهِيَّةِ فِيهِ رَدُّ هُجْمَةِ جَائِزَةٍ يُرَادُ بِهَا مَسْخُ الْأُمَّةِ،
وَجَعَلُهَا أُمَّةً تَابِعَةً لِغَيْرِهَا فِي الْبَاطِلِ .

الْفَرْقُ بَيْنَ الدَّرَاسَةِ الْقَانُونِيَّةِ وَالدَّرَاسَةِ الْفِقْهِيَّةِ:

تُخَالَفُ الدَّرَاسَةُ الْفِقْهِيَّةُ الدَّرَاسَاتِ الْقَانُونِيَّةَ فِي جَوَانِبٍ عَدِيدَةٍ؛ مِنْهَا:

الجانب الأول: أَنَّ الدَّرَاسَةَ الْفِقْهِيَّةَ فِيهَا تَأْصِيلٌ وَعَرَسٌ لِلْخَوْفِ مِنْ عِلَامِ الْغُيُوبِ -
جَلَّ وَعَلَا- فِي النُّفُوسِ وَالْقُلُوبِ، بِحَيْثُ لَا يُقَدِّمُ الْعَبْدُ عَلَى شَيْءٍ تَخَافَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى،
بِخِلَافِ الدَّرَاسَاتِ الْقَانُونِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ فِيهَا عِنَايَةٌ بِهَذَا الْجَانِبِ .

الجانب الثاني: أَنَّ الدَّرَاسَةَ الْفِقْهِيَّةَ فِيهَا رُبْطٌ لِلْحَيَاةِ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ؛ فَالدُّنْيَا إِنَّمَا وُضِعَتْ
لِتَكُونَ مَرْزَعَةً لِلْآخِرَةِ، وَهَذِهِ هِيَ النَّظَرَةُ الْفِقْهِيَّةُ، بِخِلَافِ النَّظَرَةِ الْقَانُونِيَّةِ فَإِنَّهَا قَاصِرَةٌ
عَلَى الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَلِذَلِكَ اِهْتَمَّتِ الدَّرَاسَاتُ الْفِقْهِيَّةُ بِجَوَانِبِ الْإِحْسَانِ وَالرَّحْمَةِ
وَالتَّعَاوُنِ وَنَحْوِهَا، بِخِلَافِ الدَّرَاسَاتِ الْقَانُونِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَلْتَمِثُ إِلَيْهَا .

فِي إِنْ قِيلَ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْجَانِبَيْنِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ فِي الثَّانِي قَدْرًا زَائِدًا عَلَى مَا فِي الْأَوَّلِ: إِذْ قَدْ يَخَافُ الْإِنْسَانُ مِنْ عِقَابِ اللَّهِ
فِي الدُّنْيَا مَعَ عَدَمِ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ .

الجانب الثالث: أَنَّ الدَّرَاسَاتِ الْفِقْهِيَّةَ فِيهَا نَظَرٌ لِلْمَسَائِلِ الشَّخْصِيَّةِ الْمَجْرَدَةِ وَالتَّفَاتِ
لِعِلَاقَةِ الْعَبْدِ بِرَبِّهِ وَصِلَتِهِ بِخَالِقِهِ، إِذْ فِيهَا: التَّنَوُّهُ بِكَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْعَبْدِ، وَرَكَاتِهِ، وَصِيَامِهِ،
وَحَجِّهِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْقَضَايَا الَّتِي تَخُصُّ الْمَرْءَ فِي نَفْسِهِ وَتَتَعَلَّقُ بِصَلَاتِهِ بِمَعْبُودِهِ جَلَّ وَعَلَا،
بِخِلَافِ الدَّرَاسَاتِ الْقَانُونِيَّةِ فَإِنَّهَا لَا تُعْنَى إِلَّا بِالْعِلَاقَةِ بَيْنَ الْأَشْخَاصِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ
بِالْحُصُومَاتِ؛ إِذَا بَوَّضَ الْإِجْرَاءَاتِ الْأَوَّلِيَّةَ الَّتِي تَكُونُ سَبَبًا لِذَرِّئِ تِلْكَ الْحُصُومَاتِ، أَوْ
الْإِجْرَاءَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِفَضْلِهَا بَعْدَ وَقُوعِهَا .

الجانب الرابع: أن الدِّراساتِ الفِقهيةَ فيها قَوَاعِدُ عَامَّةٌ تُشْمَلُ مَا لَا يَتَنَاهَى مِنَ الصُّورِ، بِخِلَافِ الدِّراساتِ القَانُونِيَّةِ فَإِنَّهَا تُنْصِبُ عَلَى جُزْئِيَّاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ، وَلِذَلِكَ كَلَّمَا وَجَدْتَ مَسَائِلَ جَدِيدَةً احْتِاجَ النَّاسِ فِيهَا إِلَى قَوَانِينٍ جَدِيدَةٍ، بِخِلَافِ القَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْأَحْكَامِ الفِقهِيَّةِ، وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ: «تَحْرِيمُ إِبْدَاءِ الآخَرِينَ»، فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ فِقهِيَّةٌ وَحُكْمٌ فِقهِيٌّ يَشْمَلُ مَا لَا يَتَنَاهَى مِنَ الصُّورِ، وَهُوَ مَا أُخِذَ مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيَرًا مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا»^(١)، بَيْنَمَا الدِّراساتُ القَانُونِيَّةُ كَلَّمَا اسْتُحْدِثَتْ أَنْوَاعٌ مِنَ صُورِ الإِبْدَاءِ اضْطُرَّ أَصْحَابُهَا وَوَضَعُوهَا إِلَى إِيجَادِ أَنْظِمَةٍ خَاصَةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِهَا.

الجانب الخامس: أن الدِّراساتِ الفِقهيةَ مَنَاهِجٌ لِلْحَيَاةِ فِي جَمِيعِ مَجَالَاتِهَا، بِخِلَافِ الدِّراساتِ القَانُونِيَّةِ فَإِنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالنَّوَاحِي القَضَائِيَّةِ فَحَسَبُ؛ فَلَا يَدْرُسُونَ مِنْ جَوَانِبِ الحَيَاةِ إِلَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالأُمُورِ القَضَائِيَّةِ مِنْهَا، وَهَذَا مِنْ أَوْجِهٍ قُصُورِ الدِّراساتِ القَانُونِيَّةِ بِخِلَافِ الدِّراساتِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنَّكَ إِذَا نَظَرْتَ مَثَلًا فِي بَابِ النِّكَاحِ، وَجَدْتَ أَنَّ الدِّراساتِ الفِقهيةَ لَمْ تَتْرُكْ شَارِدَةً وَلَا وَارِدَةً مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ النِّكَاحِ إِلَّا وَقَدْ ذَكَرْتَهُ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تُحَدِّثَ مَسْأَلَةً هَا تَعَلَّقَ بِهَذَا البَابِ إِلَّا وَفِي كَلَامِ الفُقَهَاءِ مَا يَشْمَلُ تِلْكَ الصُّورَةَ؛ إِمَّا بِعُمُومِ كَلَامِهِمْ، أَوْ بِوُجُودِ صُورٍ مُمَثِّلَةٍ لِتِلْكَ الصُّورَةَ يُمَكِّنُ أَنْ تُقَاسَ عَلَيْهَا، وَاتَّسَعَ كَلَامُهُمْ فِي ذَلِكَ فَشَمِلَ مَا يَتَعَلَّقُ بِطَرِيقَةِ التَّعَامُلِ مَعَ الزَّوْجَةِ، وَكَيْفِيَّةِ اسْتِمْتَاعِ الإِنْسَانِ بِأَمْرَاتِهِ، وَكَيْفِيَّةِ النِّفْقَةِ عَلَيْهَا، وَغَيْرِهَا مِنَ التَّفْصِيلاتِ الجُزْئِيَّةِ العَدِيدَةِ لِأُمُورِ الحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ الَّتِي يَجِدُهَا الإِنْسَانُ فِي الدِّراساتِ الفِقهيةِ، بِخِلَافِ الدِّراساتِ القَانُونِيَّةِ الَّتِي لَا تُعْنَى - كَمَا سَبَقَ - إِلَّا بِمَا يَتَعَلَّقُ بِمَسَائِلِ الخُصُومَاتِ.

(١) سورة الأحزاب، الآية [٥٨].

إشكال وجوابه:

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ فِي الْفِقْهِ أَقْوَالَ مُتَعَدِّدَةً، وَأَرَاءَ مُتَبَايِنَةً، وَهَذَا مِمَّا قَدْ يَزْهَدُ فِي دِرَاسَةِ هَذَا الْعِلْمِ، وَيَصْرِفُ عَنِ الْاِشْتِغَالِ بِهِ.

فَنَقُولُ: إِنَّ حُكْمَ اللَّهِ وَاحِدٌ فِي الْمَسَائِلِ، وَيَجِبُ عَلَى الْفَقِيهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ تَعْرِضُ لَهُ؛ لِيَعْرِفَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهَا، وَقَدْ يُوجَدُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ أَدَلَّةٌ وَاضِحَةٌ يَتَعَيَّنُ الْأَخْذُ بِهَا، كَمَا قَدْ يُوجَدُ فِي بَعْضِهَا أَقْوَالٌ شَادَّةٌ لَا يُلْتَمَتُ إِلَيْهَا، وَهُنَاكَ مَسَائِلٌ يَكُونُ لِلِاجْتِهَادِ فِيهَا مَجَالٌ وَمَسْرَحٌ؛ إِذْ قَدْ جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِأَدَلَّةٍ مُتَفَاوِتَةٍ كَمَا سَبَقَ التَّنْبِيهُ إِلَيْهِ، وَهَذِهِ الْأَدَلَّةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُتَعَارِضَةً فِي نَظَرِ الْمُجْتَهِدِ، أَوْ يَكُونُ لِلِاجْتِهَادِ فِيهَا مَجَالٌ؛ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا بَاعْثٌ لِلْفُقَهَاءِ لِإِدَامَةِ النَّظَرِ فِي الْأَدَلَّةِ الشَّرِيعَةِ وَمُحَاوَلَةِ اسْتِثْرَاهَا، وَمِنْ تَمَّ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْإِزْدِهَارِ الْعِلْمِيِّ، وَبِذَلِكَ يُصْبِحُ وَجُودُ هَذِهِ الْأَرَاءِ الْمُتَعَدِّدَةِ مَزِيَّةً مِنْ مَزَايَا الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ.

ثُمَّ إِنَّ الْفَقِيهَةَ -عِنْدَ وَجُودِ الْأَرَاءِ الْمُتَعَدِّدَةِ- وَاجِبُهُ هُوَ النَّظَرُ فِي تِلْكَ الْأَرَاءِ، وَمَا الَّذِي يَتَوَافَقُ مَعَ الْأَدَلَّةِ الشَّرِيعَةِ؟ وَفِيمَا يَحْفَظُ الْمَقَاصِدَ الشَّرِيعَةَ وَالْمَصَالِحَ الْعَامَّةَ الْمُرْعِيَّةَ مِنْهَا؟ فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ الْحَيْرِ.

وَلَا يَفُوتُنَا أَنْ نُنَبِّهَ إِلَى مَسْأَلَةٍ مُهِمَّةٍ وَهِيَ: أَنَّ الدَّرَاسَاتِ الْقَانُونِيَّةَ بَيْنَ أَصْحَابِهَا مِنْ النِّزَاعِ وَالِاخْتِلَافِ مَا لَا نَجِدُهُ عِنْدَ فُقَهَاءِ الشَّرِيعَةِ، وَعِنْدَ فُقَهَاءِ الشَّرِيعَةِ مَرْجِعُ أَصِيلٌ يَلْزَمُهُمُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ؛ أَلَا وَهُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١)، بِخِلَافِ الدَّرَاسَاتِ الْقَانُونِيَّةِ فَلَيْسَ عِنْدَهُمْ مَصْدَرٌ قَاطِعٌ لِلنِّزَاعِ عِنْدَ وَجُودِ الْاِخْتِلَافِ وَالتَّنَازُعِ فِيهَا، بَحِيثٌ يَكُونُ مَحَلَّ اتِّفَاقٍ وَيَلْزَمُ الْأَخْذَ بِهِ.

(١) سورة النساء، الآية [٥٩].

أركان النظرية الفقهية وأجزاؤها:

تواضع المؤلفون المعاصرون والدارسون لعلم النظريات الفقهية على ترتيبها وتقسيمها إلى أركان وأجزاء، وهي بالاستقراء ثمانية أركان:

الأول: عنوان النظرية، والغالب في هذا العنوان أن يكون مأخوذاً من الدراسات الحقوقية، والفصول والأنظمة القانونية التي سار عليها واضعو تلك الدراسات والأنظمة، وإن كان هناك بعض الفقهاء كتبوا في علم النظريات بناءً على الأبواب الفقهية المتجانسة، أو القواعد الفقهية وحاولوا استقاء عناوين تلك النظريات منها، ولكن الغالب في عناوين النظريات الفقهية أن تكون موافقة لعناوين الكتابات الحقوقية.

الثاني: التعريف بعنوان النظرية؛ بحيث يعرف به في اللغة والاصطلاح، ويبين الفرق بينه وبين ما له به اتصال، وتذكر الخصائص التي تتعلق بذلك العنوان.

الثالث: بيان الأجزاء الخاصة بالنظرية؛ وسأل ذلك "نظرية الالتزام" يذكر من أركانها: المترم الذي وعد غيره، أو ضمن لغيره أن يقوم بعمل ما، والمترم له، ونوع الالتزام، وآثار ذلك الالتزام، ونحو ذلك^(١).

الرابع: ذكر الشروط المتعلقة بجزيئات النظرية^(٢).

الخامس: ذكر أقسام النظرية، وبيان الأنواع المندرجة تحتها، مع بيان حكم كل نوع منها، ويؤتى بالتقسيمات - عادة - باعتباريات متفاوتة ومختلفة.

السادس: بيان الأحكام العامة لتلك النظريات؛ وذكر ما يتعلق بأحكام كل قسم منها.

(١) والركن جزء من الماهية، وليس أمراً مستقلاً أو خارجاً عن ذاتها.

(٢) والملاحظ أن الشروط أمور سابقة للمشروط، وتحصل قبل حصوله، بخلاف الركن فإنه جزء من الماهية كما سبق. ومثاله في الصلاة تقول: الوضوء شرط؛ لأنه أمر سابق، بخلاف الركوع فإنه ركن؛ لأنه جزء من الصلاة.

السابع: ذكر آثار النظرية، وما يترتب عليها حال وجود تصرفات تندرج تحتها، ومثاله: «نظرية الحق» لها آثار مترتبة عليها؛ ومن تلك الآثار: وجوب أداء الحقوق والمحافظة عليها، وكيفية توثيقها، والآثار المترتبة على عدم أدائها، ونحو ذلك.

الثامن: المقارنة بين الدراسة الشرعية والدراسات القانونية، وقد تكون المقارنة من جهة الترتيب، أو التقسيم، أو الأحكام.

وقد اختلفت مناهج المؤلفين الذين يكتبون في النظريات الفقهية: فمنهم من يعنى بتلك المقارنة بين الدراسة الفقهية والدراسة الحقوقية في كل جزئية من الجزئيات، ومنهم من يؤخر تلك المقارنة لتكون في آخر الدراسة النظرية.

مصادر الكتابة في علم النظريات الفقهية:

اعتمد الفقهاء الذين كتبوا في باب النظريات الفقهية على أصول معينة انطلقوا منها في كتاباتهم واستمدوا منها تلك الكتابات:

أولاً: اختيار عنوان النظرية، والغالب في هذا العنوان - كما تقدم^(١) - أن يكون مأخوذاً من الدراسات الحقوقية، والفصول والأنظمة القانونية، ومثله أيضاً ما يتعلق بالتقسيمات، وأما بالنسبة للتعريف والأنواع فيحرضون فيه على ذكر المقارنة بين طريقتي الفقهاء الشرعيين وبين الكتابات الحقوقية.

ثانياً: تقويم هذه الكتابات، والاستناد في ذلك إلى الأدلة الشرعية التي يمكن إعادتها إلى أربعة أدلة:

الأول: النص من القرآن والسنة؛ فالقرآن والسنة هما الحاكمان على غيرهما كما هو معلوم، وقد جاءت النصوص المتواترة في وجوب تحكيم هذين الأصلين العظيمين؛

(١) انظر: ما سبق قريباً - ص ٣٢.

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾^(١)، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٢)، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا آخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(٣)، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾^(٤).

الثاني: الإجماع؛ فَإِذَا وَقَعَ اتِّفَاقٌ مِنْ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ عَلَى أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ، فَإِنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ مُلْزِمَةٌ^(٥)، كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَ الْإِتِّفَاقِ يَكْفِي التَّسْلِيمُ بِذَلِكَ الْإِتِّفَاقِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ

(١) سورة النساء، الآية [٦٥].

(٢) سورة النساء، الآية [٥٩].

(٣) سورة الشورى، الآية [١٠].

(٤) سورة الأحزاب، الآية [٣٦].

(٥) الإجماع في اللغة: العزم والاتفاق، وفي الشرع: هُوَ اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ فِي حَادِثَةٍ فِي عَضْرٍ مِنَ الْعُضُورِ عَلَى حُكْمٍ شَرْعِيٍّ.

انظر: "اللمع" لأبي إسحاق للشيرازي - ص ٤٧، و"الإحكام" للآمدي - (١/ ٢٥٤)، و"المنهاج مع شرحه الإبهاج" للسبكي - (٢/ ٣٤٩)، و"البحر المحيط" للزرکشي - (٣/ ٤٨٧)، "التحبير شرح التحبير" للمرداوي - (٤/ ١٥٢٢)، و"التقرير والتحبير" لابن أمير حاج الحلبي الحنفي - (٣/ ١٠٦)، و"إرشاد الفحول" للشوكاني - (١/ ١٩٣)، وغيرها، وانظر من مؤلفاتي: شرح

المختصر لابن اللحام، وشرح الورقات، وشرح رسالة لطيفة لابن سعدي.

وَسَاءَتْ مَصِيرًا^(١)، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾^(٢)، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ)^(٣)، وَقَوْلُهُ ﷺ: (لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ)^(٤).

الثالث: القياس؛ فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ قَدْ جَاءَتْ بِإِعْطَاءِ الْمُتَمَثِّلَاتِ فِي مَعَانِيهَا أَحْكَامًا مُتَسَاوِيَةً؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ عَادِلَةٌ، وَمِنْ مَقْتَضَى عَدْلِهَا أَنْ تُعْطِيَ الْمُتَمَثِّلَاتِ أَحْكَامًا مُتَسَاوِيَةً، قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾^(٥). وَالْمَرَادُ بِالْمِيزَانِ إِعْطَاءَ الْمُتَسَاوِيَاتِ أَحْكَامًا مُتَمَثِّلَةً^(٦)، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ التُّصَوِّصَ الشَّرِعِيَّ قَدْ اسْتَعْمَلَتْ الْقِيَاسَ، فَهَذَا الْعَدِيدُ مِنَ الْأَدَلَّةِ الْقُرْآنِيَّةِ الْمُبَيِّنَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْقِيَاسِ، وَمِنْ ذَلِكَ قِيَاسُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بَعَثَ الْأَجْسَادِ فِي النَّشْأَةِ الثَّانِيَةَ عَلَى خَلْقِهَا فِي النَّشْأَةِ الْأُولَى، وَقِيَاسُهُ

(١) سورة النساء، الآية [١١٥].

(٢) سورة لقمان، الآية [١٥].

(٣) أخرجه البخاري في "الصحیح" كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب قول النبي ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق) - (٦٨٨١)، ومسلم في "الصحیح" كتاب الإمارة - باب قَوْلِهِ ﷺ: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ) - (٥٠٦١): من حَدِيثِ الْمُعِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ - (رضي الله عنه) - .

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن - باب السواد الأعظم (٣٩٥٠)، من حديث أنس، وأخرجه أحمد ٣٩٦/٦ من حديث أبي بصرة، والدارمي (٥٤) عن عمرو بن قيس، وقد جمعت طرقه في التعليق على كتابي "قوادح الإجماع".

(٥) سورة الشورى، الآية [١٧].

(٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "مجموع الفتاوى" - (٥٠٤-٥٠٥): «فَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ هُوَ الَّذِي وَرَدَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمُتَمَثِّلِينَ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ، الْأَوَّلُ قِيَاسُ الطَّرْدِ، وَالثَّانِي قِيَاسُ الْعَكْسِ، وَهُوَ مِنَ الْعَدْلِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ.»

سبحانه حياة الأموات بعد الموت على حياة الأرض بعد موتها بالنبات^(١).
وهكذا استعمل النبي ﷺ القياس في عدد من الأحاديث: ومنها قياسه ﷺ القبلة
للصائم على المضمضة في عدم حصول الفطر بها؛ بجامع أن كلا منهما مقدمة للفطر،
لكنه لا يحصل به إفتارًا وذلك كما في حديث: (أُرَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتَ)^(٢).
ويدل على ذلك: إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على استعمال القياس،
والاستدلال به في وقائع كثيرة^(٣).

الرابع: الأدلة المختلف فيها: فإن هناك عددًا من الأدلة قد وقع الاختلاف بين فقهاء
الشريعة في الاستدلال بها، وقد يستعمل المؤلفون في علم النظريات الفقهية هذه الأدلة

(١) انظر: "إعلام الموقعين" لابن القيم - (٢٤٨/٢-٣٣٥)، طبعة: دار ابن الجوزي، والقطع والظن
عند الأصوليين ١٤٢/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في "السنن" - (٢/٢٨٤) (٢٣٨٧)، والنسائي في "الكبرى" - (٢/١٩٨)
(٣٠٤٨)، وابن أبي شيبة في "المصنف" - (٣/٦٠) (٩٤٩٨)، وأحمد في "المسند" - (١/٢٨٥)
(١٣٨)، وعبد بن حميد في "المسند" (ص-٣٧) (٢١)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" -
(٢/٨٩) (٣١١٧)، والبخاري في "المسند" - (١/٣٥٢) (٢٣٦)، وابن خزيمة في "الصحيح" -
(٣/٢٤٤) (١٩٩٩)، وابن حبان في "الصحيح" - (٨/٣١٣) (٣٥٤٤)، والحاكم في
"المستدرک" - (١/٥٩٦) (١٥٧٢) - ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" - (٤/٢١٨) (٨٢٧٤)،
والبيهقي في "الكبرى" - (٤/٢٦١) (٨٥١٤)، والضياء في "المختارة" - (١/٦٥) (٩٩)
و(١٠٠) كلهم من طرق: عن الليث بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد الملك بن
سعيد عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه به .

وصححه ابن المديني، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والطحاوي. والضياء المقدسي، وابن
المنذر في "المستدرک" - (١/٢١٨) (٨٢٧٤).

(٣) "الموقعين" - (٢/٣٣٥-٣٥٤).

(٣) المنذر منه - (٢/٣٥٤-٣٥٩).

المختلفَ فيها في تفويم الكتابات الحُقُوقِيَّةِ ، وَمِنْ أَمْثَلَةِ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ : قَوْلُ الصَّحَابِيِّ ، وَسَدُّ الذَّرَائِعِ ، وَالْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ .

الخامس: الاستقراء الفقهي الذي قام به علماء الشريعة لترتيب الأحكام الشرعية ببيان حقائق هذه الأحكام وأركانها وشروطها وموانعها، ومن ذلك ما اعتنى به الفقهاء من كتابة قواعد الفقه وأصوله، وضوابط الأبواب .

السادس: كتب اللغة، في التعريف اللغوي بالمصطلحات الواردة في هذا الفن .
وبالتالي فمصادر المؤلفين في هذا العلم: هي الأدلة الشرعية، والكتابات الحُقُوقِيَّةِ والقانونية، والكتب الفقهية وكتب اللغة .

فَوَائِدُ الْكِتَابَةِ فِي النِّظَرِيَّاتِ الْفِقْهِيَّةِ:

هَلْ هُنَاكَ حَاجَةٌ دَاعِيَةٌ لِلْكِتَابَةِ فِي هَذَا الْعِلْمِ ؟ وَمَا هِيَ الْفَوَائِدُ الْمُرْتَبِتَةُ عَلَى هَذِهِ الْكِتَابَاتِ ؟

سبق الكلام على مَسِيسِ الْحَاجَةِ إِلَى الْكِتَابَةِ وَالتَّأْلِيفِ فِي عِلْمِ النِّظَرِيَّاتِ وَبَيَانِ مَا لِيذَلِكَ الْأَمْرِ مِنْ عَظِيمِ الْفَائِدَةِ وَجَلِيلِ الْعَائِدَةِ ، وَتَزِيدُ الْأَمْرَ هُنَا بَسْطًا فَنَقُولُ : إِنَّ مِنْ أَظْهِرِ الْفَوَائِدِ الْمَتَحْصَلَةِ مِنْ الْكِتَابَةِ فِي هَذَا الْعِلْمِ مَا يَلِي :

الأولى: تَيْسِيرُ الْبَحْثِ فِي الْفِقْهِ عَلَى الْقَانُونِيِّينَ ، فَإِنَّا عِنْدَمَا تَرَعَّبُ فِي عَرْضِ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُسْتَمَدَّةِ مِنَ النُّصُوصِ عَلَى الْبَاحِثِينَ فِي الدَّرَاسَاتِ الْقَانُونِيَّةِ ، لَا بُدَّ لَنَا مِنْ مَحَاطَبَتِهِمْ بِاصْطِلَاحَاتِهِمْ ، وَمَحَاطَبَةُ النَّاسِ بِاصْطِلَاحَاتِهِمْ وَعَلَى وَفْقِ تَرْتِيبِهِمْ فِي التَّأْلِيفِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَاحَظَهَا عُلَمَاءُ الشَّرِيعَةِ فِي عَدَدٍ مِنَ الْفُنُونِ ، وَمِنْ أَعْظَمِ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ : مَا يَتَعَلَّقُ بِمَسَائِلِ الْعَقَائِدِ؛ حَيْثُ أَلْفَ عُلَمَاءُ الشَّرِيعَةِ كِتَابَاتٍ وَمُؤَلَّفَاتٍ تَتَنَاقَلُ الْمَسَائِلَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالنِّظَرِ إِلَى الْحَالِقِ ، أَوْ الْكُونِ ، أَوْ الْإِنْسَانِ ، أَوْ غَيْرِهَا ، مُرَاعِينَ فِي ذَلِكَ الطَّرَاقِقَ

الَّتِي سَارَ عَلَيْهَا الْبَاحِثُونَ فِي هَذِهِ الْمَوْضُوعَاتِ؛ مِنْ أَجْلِ تَيْسِيرِ وَصُولِ الْمَعْلُومَةِ الشَّرْعِيَّةِ الصَّحِيحَةِ إِلَيْهِمْ^(١).

الثَّانِيَّة: تَعْزِيزُ الثِّقَّةِ بِالْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ؛ فَإِنَّهُ قَدْ وُجِدَتْ فِي أَرْمَانِنَا الْحَاضِرَةِ هَجَمَاتٌ جَائِرَةٌ كَاذِبَةٌ مِنْ عَدَدٍ مِنَ الْمُسْتَشْرِقِينَ تَجَاهَ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ، وَتَلَقَّفَ هَذِهِ الْكُتَابَاتِ عَدَدٌ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى هَذَا الدِّينِ وَاسْتَجْرُوا هَذِهِ الْكُتَابَاتِ وَأَعَادُوا صِيَاغَتَهَا بِصِيََاغَاتٍ مَحَلِّيَّةٍ؛ لِيُوهِمُوا النَّاسَ أَنَّ الدَّرَاسَةَ الْقَانُونِيَّةَ هِيَ الدَّرَاسَةُ الْمَكْتَمِلَةُ وَالْوَافِيَةُ وَالْمَحَقَّقَةُ لِمَصَالِحِ الْخَلْقِ، مَعَ تَلْمِيحٍ وَتَرْغِيبٍ لِلنَّاسِ فِي تَرْكِ الدَّرَاسَاتِ الْفِقْهِيَّةِ، وَمِنْ ثَمَّ فَعَرَّضَ الْفِقْهَ الْإِسْلَامِيَّ بِهَذِهِ الصِّيَاغَةِ الْجَدِيدَةِ يَحْصُلُ بِهِ تَعْزِيزٌ لِلثِّقَّةِ بِالدَّرَاسَاتِ الْفِقْهِيَّةِ^(٢).

الثَّالِثَةُ: أَنَّ هَذِهِ الْكُتَابَاتِ وَسِيلَةٌ لِلدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّهَا تُعَرِّفُ النَّاسَ بِشَرِيعَةِ رَبِّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ، وَتَدْعُوهُمْ إِلَيْهَا، وَتُبَيِّنُ لَهُمْ مَرَآيَا أَحْكَامِهَا.

(١) ومن هذا الباب قول شيخ الإسلام العُجَابِ فِي "دَرْءِ التَّعَارُضِ" - (١/ ٢٧): «وَأَمَّا مُخَاطَبَةُ أَهْلِ الْأَصْطِلَاحِ بِاصْطِلَاحِهِمْ وَلُغَتِهِمْ فَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ إِذَا اخْتِجَّ إِلَى ذَلِكَ وَكَانَتِ الْمَعَانِي صَحِيحَةً كَمُخَاطَبَةِ الْعَجَمِ مِنَ الرُّومِ وَالْفَرَسِ وَالتُّرْكِ بِلُغَتِهِمْ وَعُرْفِهِمْ فَإِنَّ هَذَا جَائِزٌ حَسَنٌ لِلْحَاجَةِ وَإِنَّمَا كَرِهَهُ الْأَئِمَّةُ إِذَا لَمْ يَخْتَجَّ إِلَيْهِ، وَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّ خَالِدِ بْنِتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَكَانَتْ صَغِيرَةً وُلِدَتْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ؛ لِأَنَّ أَبَاهَا كَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ خَالِدِ هَذَا سَنَا) وَالسَّنَا بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ الْحُسْنُ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ اللَّغَةِ.

وَكَذَلِكَ يُتْرَكُ الْقُرْآنُ - أَي تَفْسِيرُهُ - وَالْحَدِيثُ لِمَنْ يَخْتَاجُ إِلَى تَفْهِيمِهِ إِيَّاهُ بِالتَّرْجَمَةِ، وَلِذَلِكَ يَقْرَأُ الْمُسْلِمُ مَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ كُتُبِ الْأُمَمِ، وَكَلَامِهِمْ بِلُغَتِهِمْ، وَيُتْرَجَّمُهَا بِالْعَرَبِيَّةِ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْدَ ابْنِ ثَابِتٍ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ لِيَقْرَأَ لَهُ وَيَكْتُبَ لَهُ ذَلِكَ، حَيْثُ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ الْيَهُودِ عَلَيْهِ...».

وانظر: "مجموع الفتاوى" - (٤٧/ ١٠٩)، و"مدارج السالكين" - (١/ ١٣٩).

(٢) انظر: ص ٨.

الرابعة: التنبية على أسرار الشريعة، والحكم التي راعتها، والمصالح، والمقاصد الشرعية التي اشتملت عليها؛ مما يكسب الإنسان معرفة بقواعد الشريعة العامة، وبالمزايا العظيمة التي احتوت عليها أحكامها.

الخامسة: التعريف بالفرق بين المسائل؛ فإن عدداً من الكتاب يأتي بمسائل متشابهة في الصورة فيعطيها حكماً واحداً، بينما نجد الشريعة قد فرقت بينها بناءً على أسباب تقتضي التفريق بين هذه المسائل.

السادسة: كشف الاتجاهات العامة للفقهاء؛ بحيث تُعرف طرائق أهل العلم في الدراسات الفقهية.

السابعة: إبراز سعة الشريعة، والتعريف بكاملها وشمولها، وأنها ما تركت شاردة ولا واردة إلا وقد ذكرت أحكامها.

الثامنة: إثبات اتساق الشريعة وانتظامها وعدم تعارضها؛ فإنه ما من متكلم ولا مؤلف يتكلم أو يكتب إلا ويوجد في كلامه أو كتابته نوع تعارض وتناقض، بخلاف نصوص الوحي فإنها سالمة من التعارض والتناقض، كما قال سبحانه: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(١).

التاسعة: تكوين الملكة الفقهية القادرة على استخراج الأحكام من أدلتها؛ فعندما يتدرب الإنسان على تقويم الكتابات الحثوقية من خلال الأدلة الشرعية، يتكون لديه قدرة على استخراج الأحكام من الأدلة.

ويظهر بذلك أن هناك جملاً من الفوائد والثمرات والعوائد التي نستفيد منها من الكتابة في باب النظريات الفقهية، والدراسة لها، والتأليف فيها.

(١) سورة النساء، الآية [٨٢].

الأسباب الداعمة لدراسة النظريات الفقهية:

وُجِدَ فِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ عَدَدٌ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَجْعَلُنَا نَلِجُ بَابَ الْكِتَابَةِ فِي النَّظَرِيَّاتِ الْفِقْهِيَّةِ، وَتَجْعَلُ الْحَاجَةَ مَاسَّةً إِلَى دِرَاسَتِهَا، وَإِفْرَادِهَا بِالْبَحْثِ وَالتَّأْلِيفِ، وَمِنْ أَهَمِّ تِلْكَ الْأَسْبَابِ:

أولاً: سُهولةِ الْإِتِّصَالِاتِ وَسُرْعَتِهَا؛ فَقَدْ أَصْبَحَ الْإِتِّصَالُ بَيْنَ الْعَالَمِينَ الْإِسْلَامِيِّ وَالْغَرْبِيِّ سَهْلًا مَيْسُورًا، وَالْكِتَابَاتُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُلْدَانِ الْغَرْبِيَّةِ تَصِلُ وَتَنْشُرُ بِسُرْعَةٍ فَائِقَةٍ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَعَكْسُهُ كَذَلِكَ، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ هَذَا التَّوَاصُلَ يَجْعَلُنَا نَحْرِصُ عَلَى إِبْرَازِ الدَّرَاسَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُقَوِّمَةِ لِلدَّرَاسَاتِ الْحُقُوقِيَّةِ.

ثانيًا: انْتِشَارُ سِنِ الْأَنْظَمَةِ بِجَمِيعِ الْبُلْدَانِ، فَقَلَّمَا تَجِدُ مَجَالًا مِنْ مَجَالَاتِ الْحَيَاةِ إِلَّا وَقَدْ وَصَعُوا لَهُ قَوَانِينَ وَأَنْظَمَةَ، وَمِنْ هُنَا تَجِدُ الدَّوْلَةَ الْوَاحِدَةَ تَشْتَمِلُ عَلَى مِثَالِ - بَلْ آفِ - مِنْ هَذِهِ الْأَنْظَمَةِ الْقَانُونِيَّةِ، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّا نَحْتَاجُ إِلَى الْكِتَابَةِ فِي النَّظَرِيَّاتِ الْفِقْهِيَّةِ؛ مِنْ أَجْلِ إِظْهَارِ النَّظَرِ الشَّرْعِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالدَّرَاسَاتِ الْفِقْهِيَّةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتِلْكَ الْمَبَادِي الْقَانُونِيَّةِ.

ثالثًا: تَنَامِي الرِّغَبَاتِ الْمَطَالِبَةِ - بِفَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - بِتَحْكِيمِ الشَّرِيعَةِ، لِاسِيْمًا مِنْ أَوْلِيئِكَ الَّذِينَ قَدْ جَرَّبُوا تَحْكِيمَ أُمُورٍ مُخَالَفَةٍ لَهَا، فَجَرَّتْ عَلَيْهِمُ الْوَيْلَاتُ فِي دُنْيَاهُمْ، وَلَمْ تُحَقِّقْ مَا كَانُوا يَصْبُونُ إِلَيْهِ مِنْ أَمْنٍ فِي مُجْتَمَعَاتِهِمْ، أَوْ رَعْدٍ فِي عَيْشِهِمْ؛ وَلِذَلِكَ فَإِنَّ تَنَامِي الرِّغَبَاتِ فِي تَحْكِيمِ الشَّرِيعَةِ جَعَلَ دِرَاسَةَ النَّظَرِيَّاتِ الْفِقْهِيَّةِ مِنَ الْأُمُورِ الْمَطْلُوبَةِ.

رابعًا: مَا جَرَّتْهُ هَذِهِ الْأَنْظَمَةُ الْوَضْعِيَّةُ، وَالْقَوَانِينُ الْعِلْمَانِيَّةُ عَلَى حَيَاةِ النَّاسِ مِنْ سُوءٍ وَشَرٍّ فِي جَمِيعِ مَجَالَاتِ الْحَيَاةِ؛ وَمِنْ صُورِ ذَلِكَ: تَتَابُعُ الْأَزْمَاتِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ الْخَائِنِقَةِ، وَزِيَادَةُ نِسْبَةِ الْفَقْرِ وَكَثْرَةُ الْفُقَرَاءِ، وَاتِّسَاعُ الْهَوَّةِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمَجْتَمَعَاتِ فِي مُمْتَلَكَاتِهِمْ، وَتَفْكَكِ الْأُسْرِ وَالْمَجْتَمَعَاتِ، وَارْتِفَاعُ مُعَدَّلَاتِ الْجَرِيمَةِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَظَاهِرِ السَّيِّئَةِ الَّتِي جَرَّتْهَا هَذِهِ الْأَنْظَمَةُ الْقَانُونِيَّةُ.

خامساً: النظرة الأزدواجية في وسائل الإعلام ، والاستغلال السيء لها من قبل المشاركين فيها ، وما تبع ذلك من بيع للذمم من أجل الثناء والمدح لكل ما هو غربي ، والذم والقدح في كل ما يقابله ، ومن ثم تظهر الحاجة إلى إبراز الدراسات الفقهية في المسائل الحقوقية ، مع بيان مزايا النظرة الإسلامية فيها .

سادساً: وجود أصوات انهماجية تدعو لنيل الشريعة وعدم تحكيمها ؛ سواء كانت نابعة من ضعف في التأصيل الإسلامي ، أو كانت بسبب النظر إلى الصور الظاهرة دون التحقيق في الأمور الباطنة ، أو كانت بسبب الرغبات الشخصية في تحقيق أمجاد دنيوية تدفع ضعاف الإيوان من بني الإنسان لأخذ الأموال مقابل إخفاء وجه الحق والحقيقة .

ومن أعظم الإشكالات المتصلة بهذا الجانب أيضاً: وجود من يحاول إلbas الدراسات الحقوقية الجائرة اللباس الإسلامي ، من خلال تصوير خاطي لهذه المبادئ ، أو الزعم أن بعض النظريات القانونية الخاطئة موافقة للشريعة ، ونحن نجد أمثلة هذا كثيرة في بعض الكتابات ؛ سواء كانت في أمور المعتقد كقول بعضهم: اشتراكية الإسلام أو اشتراكية أبي ذر . أو كانت في السلوكيات: كقول بعضهم الآخر: الرقص الإسلامي ، والموسيقى الإسلامية ، ونحو ذلك .

تنبيهات مهمات على الهفوات التي يقع فيها بعض كتاب النظريات:

قبل الشروع في أبواب النظريات ، ننبه على عدد من الأمور التي يقع فيها بعض الكتاب في النظريات الفقهية ، بحيث تجعلهم لا يصدرون في كتاباتهم عن توجه شرعي صحيح:

الأول: محاولة بعض المؤلفين أن يصور لغيره أن النظريات الفقهية تتمكن من إظهار الفقه الإسلامي بكماله ؛ وهو أمر غير صحيح ، وذلك لأن الكتابة في النظريات الفقهية كتابة مجتزأة غير وافية المعالم ؛ باعتبارها مبنية على دراسة الفرق بين النظرة القانونية

وَالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَمِنْ ثَمَّ فَلَنْ يَكُونَ لَهَا الشُّمُولِيَّةُ الْمَطْلُوبَةُ فِي دِرَاسَةِ جَمِيعِ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ، بِخِلَافِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ؛ فَإِنَّهُ فَقْهُ مُتَكَامِلٌ يَعْرِضُ لِلْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهَا.

فمثلاً: إِذَا نَظَرْتَ إِلَى أَيِّ مِنَ الْمُخْتَصَّرَاتِ الْفِقْهِيَّةِ فِي كُلِّ مَذْهَبٍ لَوَجَدْتَ الْعَجَبَ الْعُجَابَ فِيهَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ الْمُخْتَصَّرَاتُ مِنْ مَسَائِلٍ: فَلَوْ تَأَمَّلَ الْبَاحِثُ -مَثَلًا- فِي كِتَابِ «رَادِ الْمُسْتَقْنِعِ» لِلْعَلَّامَةِ الْحِجَاوِيِّ لَرَأَى فِيهِ عَجَبًا، فَإِنَّهُ مَعَ صِغَرِ حَجْمِهِ قَدْ اشْتَمَلَ عَلَى تَفَاصِيلٍ وَجُزْئِيَّاتٍ عَدِيدَةٍ فِي حَيَاةِ النَّاسِ، يُسْتَعْرَبُ مَعَهُ كَيْفَ اشْتَمَلَ عَلَيْهَا مِثْلَ هَذَا الْمُخْتَصَّرِ، فَكَيْفَ بِالْمَدُونَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْمَوْسُوعِيَّةِ.

الثَّانِي: مُحَاوَلَةُ بَعْضِهِمْ أَنْ يُصَوِّرَ أَنَّ مِنَ الْمُمْكِنِ بِنَاءَ الْقَضَاءِ عَلَى الدِّرَاسَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالنَّظَرِيَّاتِ الْفِقْهِيَّةِ، وَهَذَا أَمْرٌ حَاطِيٌّ أَيْضًا؛ فَإِنَّ الْقَضَاءَ الْإِسْلَامِيَّ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُجْعَلَ مُعْتَمِدًا عَلَى الدِّرَاسَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالنَّظَرِيَّاتِ الْفِقْهِيَّةِ وَحَدَّهَا، بَلِ اعْتِيَادُ الْقَضَاءِ عَلَى هَذِهِ النَّظَرِيَّاتِ يَجْعَلُهُ قَرِيبَ الشَّبهِ بِالْقَضَاءِ الَّذِي يَعْتمِدُ عَلَى الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ تَحْكِيمُهَا، مَعَ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِدِرَاسَةِ النَّظَرِيَّاتِ الْفِقْهِيَّةِ -كَمَا سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ- هُوَ: بَيَانُ النَّظَرَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَوْضُوعَاتِ الْقَانُونِيَّةِ.

وَلِذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ تُوَافَقَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُطَالِبُونَ بِأَنَّ تَكُونَ هَذِهِ النَّظَرِيَّاتُ الْفِقْهِيَّةُ مَرْجِعَ الْقَضَاءِ فِيهَا يَسِيرُونَ عَلَيْهِ فِي أَحْكَامِهِمُ الْقَضَائِيَّةِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ بَعْضَ الْكُتَّابِ فِي النَّظَرِيَّاتِ الْفِقْهِيَّةِ يَخْتَارُ أَقْوَالَ فِقْهِيَّةً تَتَوَافَقُ مَعَ مَا يَقْرَأُ أَهْلُ الْقَوَانِينِ، وَفِي هَذَا مُحَالَفَةٌ لِمَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ مِنْ وُجُوبِ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْأَقْوَالِ؛ بِنَاءً عَلَى اسْتِيفَاءِ النَّظَرِ فِي الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ، إِذْ اخْتِيَارُ الْأَقْوَالِ الْمَرْجُوحَةِ - وَلَوْ كَانَتْ شَادَّةً - مِنْ أَجْلِ مُوَافَقَتِهَا لِتِلْكَ النَّظَرَاتِ الْقَانُونِيَّةِ يُعْتَبَرُ جِنَايَةً عَلَى الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ؛ بَلْ وَيُعَدُّ مِنْ التَّسْوِيعِ الْبَاطِلِ لِتِلْكَ الْكُتَابَاتِ الْقَانُونِيَّةِ الْجَائِزَةِ، وَلَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ نَظَرَةٌ انْمِهْرَامِيَّةً غَيْرَ مَقْبُولَةٍ وَلَا مُبَرَّرَةٍ.

الرابع: محاولة بعض الكتاب أن يجعل الكتابة في النظريات الفقهية هي الأصل، بل ويحاول بعضهم أن يجعل الكتابات في النظريات الفقهية كافية ومغنية عن الكتابات الفقهية، وهذه نظرة خاطئة، وذلك لأن النظريات الفقهية إنما احتيج إليها في ظروف معينة وأحوال خاصة وجدنا فيها التوجه القضائي في عدد من الدول الإسلامية ينحو ناحية القوانين الوضعية.

ومن ثم فإن هذه الكتابات المتعلقة بالنظريات الفقهية ليست هي الأصل، وإنما هي بمثابة الرُود الكاشفة عن حقيقة تلك الكتابات القانونية.

الفرق بين الدراسة الفقهية عند فقهاء الشريعة، والكتابة في النظريات الفقهية^(١)؛

من أظهر الفروق بين طبيعة الكتابات في هذين البابين -الدراسة الفقهية والكتابة في النظريات الفقهية-:

أن الدراسة الفقهية وكتابات الفقهاء فيها لم تكن قاصرة على قضايا الخصومات، وكيفية التعامل بين الأشخاص المختلفين فحسب، وإنما تجاوزت ذلك إلى العناية ببحث المسائل الشخصية، ومن ثم فإننا نجد أن الفقهاء قد يحكمون في المسألة من جهتين: جهة الديانة وهي ناحية شخصية كما هو معلوم، ومن الجهة القضائية.

ومن أمثلة ذلك: ما لو طلق الرجل زوجته وهي تسمع، ثم أنكر الزوج الطلاق ولم يجد شهوداً يشهدون بإثبات ذلك الطلاق، فإن القضاء يقضي ببقاء الزوجية وأن هذه المرأة لا تزال زوجة لذلك الرجل، ولكن من جهة الديانة يقولون: لا يثبت حكم هذا الزواج في حق من علم بوقوع الطلاق من الزوجين، ولذلك لا يجوز للزوج أن يتنقّى مع

(١) لمزيد من الفائدة يمكن الربط بين ما ذكر هنا وما تقدم ذكره في مبحث الفرق بين الدراسة القانونية والدراسة الفقهية.

هَذِهِ الزَّوْجَةِ مَتَى عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا ، وَلَوْ لَمْ يُوجَدْ شُهُودٌ يَشْهَدُونَ بِذَلِكَ ، وَهَكَذَا الزَّوْجَةُ لَا يَجُوزُ لَهَا الْبَقَاءُ مَعَ هَذَا الزَّوْجِ بَعْدَ وَقُوعِ الطَّلَاقِ مِنْهُ ، وَيَقُولُونَ : يَجِبُ عَلَيْهَا دِيَانَةٌ أَنْ تَسْعَى لِتَتَخَلَّصَ مِنْهُ بِوَاسِطَةِ الْخُلْعِ ، فَتَفْتَدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ بِدَفْعِ عَوْضٍ .

ومن هذا الباب أيضاً ما يتعلّق بالعناية بجوانب التعلّق بالله عزّ وجلّ : فإنّ النظريّات الفقهية تبعّت النظرة القانونيّة في الحكم على المسائل بأحكام ظاهريّة دون تحقّيق أو التفتّاح للقضايا الباطنيّة الجوهرية ، بخلاف كتابات فقهاء الشريعة ؛ فإنّ عندهم من العناية بتحرّيك جذوة الإيمان ، وزراعة المعاني الإيانية المتعلّقة بالله خوفاً ورّجاءً ومحبّةً ما لا نجدّه واضحاً وظاهراً عند دراسة النظريّات الفقهية ، ومن ثمّ فلا يصحّ الاكتفاء بهذه الكتابات المتعلّقة بالنظريّات الفقهية بدعوى أنّها تُغني عن الفقه الإسلاميّ .

وكما تقدّم أنّ أوائل الكتابات في باب النظريّات الفقهية كان السبب في ظهورها هو غزو المحتلّ لبعض بلاد الإسلام وإلزام أهلها بتحكيم القوانين الوضعية ؛ ولذلك فإنّ من أوائل من كتب في هذا الجانب : هم الفقهاء الذين وُجِدُوا في تلك الدّول المحتلّة وكانت قريبة عهد به ، واحتاجوا للتّعامل مع تلك الأنظمة والقوانين الموجودة في بلدانهم ومن أشهر من اعتنى بالكتابة في هذا الباب من المعاصرين الشيخ مصطفى الزرقا^(١) في كتابه « المدخل الفقهي العام »^(٢) ، وقد صدر كتابه هذا واصفاً إيّاه بأنّه نُوبٌ جديدٌ للفقه

(١) هو الشيخ مصطفى بن العلامة الشيخ أحمد بن العلامة الشيخ محمد بن السيد عثمان بن الحاج محمد بن عبد القادر الزرقا ، من الفقهاء المعاصرين المشهورين ، وُلِدَ بمدينة حلب في عام ١٣٢٢ هـ الموافق ١٩٠٤ م من أبوين صالحين في بيت علمٍ وصلاحٍ فولدّه هو الفقيه الشيخ أحمد الزرقا مؤلّف شرح القواعد الفقهية ، وجدّه العلامة الكبير الشيخ محمد الزرقا ، وكلاهما من كبار علماء مذهب الأحناف ، في حلب الشهباء ، كانت وفاته في شهر ربيع الأول من سنة ١٤٢٠ هـ .

انظر ترجمة موسعة له في مقدّمة "فتاوى الزرقا" .

(٢) طُبِعَ في جزأين وهو من مطبوعات دار القلم بدمشق .

الإسلامي، وكذا عبد الرزاق السنهوري^(١) في عددٍ من كتاباته، ومن أشهرها: «مصادر الحق»، وقد سار على طريقتهم عددٌ من الكتاب والمؤلفين، وقد حاول بعضهم الكتابة في النظريات بشكلٍ مجملٍ، وحاوَل آخرون أن يكتبوا في نظرياتٍ مُستقلة.

وبالنظر فيما سبق يتضح لنا أن أصل النظريات الفقهية هو النصوص الشرعية التي نزلت مرة واحدة فلا تطور في تأصيلها، وإنما تستجد صور جديدة يمكن تطبيق قواعد النظرية عليها.

مناهج التأليف في النظريات الفقهية:

إن الناظر في واقع كتابات من اعتنى بالتأليف في باب النظريات الفقهية يجد أنهم قد ساروا في تلك المؤلفات على إحدى ثلاث طرائق:

الأولى: الاعتماد على الكتابات القانونية، مع محاولة إدخال النظرة الفقهية عليها، ولهذه الطريقة فوائد وعوائد إلا أنه يشوبها أمران يُعكران عليها:

(١) هو الدكتور: عبد الرزاق بن أحمد السنهوري، من كبار علماء القانون المدني في عصره، مصري وُلِدَ في الإسكندرية سنة ١٣١٢هـ الموافق ١٨٩٥م، وابتدأ حياته موظفاً في جركها، وتخرّج بالحقوق في القاهرة سنة ١٩١٧م، واختير في بعثة إلى فرنسا عام ١٩٢١م فحصل على الدكتوراه في القانون والاقتصاد والسياسة عام ١٩٢٦، وتولى وزارة المعارف بمصر عدة مرات، ومنح لقب باشا، واختير عضواً بمجمع اللغة العربية سنة ١٩٤٦م، وعُيّن رئيساً لمجلس الدولة بمصر سنة ١٩٤٩م - ١٩٥٤م، واضطهد مدةً، فصبر، ووضع قوانين مدينة كثيرة لمصر والعراق وسورية وليبيا والكويت، وحصل سنة ١٩٧٠م على جائزة الدولة التقديرية في العلوم الاجتماعية، وتوفي بالقاهرة سنة ١٣٩١هـ الموافق ١٩٧١م، ومن كتبه المطبوعة: "أصول القانون"، و"نظرية العقد في الفقه الاسلامي" في ستة أجزاء، و"الوسيط" في عشرة أجزاء في التشريع الاسلامي، و"شرح القانون المدني في العقود"، و"مصادر الحق في الفقه الاسلامي" في ستة أجزاء.

الأول: تركيز هذه الكتابات على النظرة القانونية، وإثباتهم بالكتابة الفقهية من خلال النظر القانوني، والملاحظ أن نظر الناظر إلى الفقه من خلال النظر القانوني ابتداءً يجعله قاصر النظر لكونه لا ينظر إلا من جانب واحد؛ كحال من ينظر إلى ثياب النساء من خلال نظرة الأطفال لها، أو ثياب الرجال، أو ثياب شعب معين من خلال نظرة شعب آخر لا يعرف قيمة تلك الثياب، ولأ الأسباب التي من أجلها اتخذوا هذه الأنواع من الثياب.

الثاني: أن من يكتب وفق هذه الطريقة يعتمد - في الغالب - على الآراء الفقهية المتناسبة مع النظرة القانونية، ولا يعنى في دراسة هذه القضايا بالتأصيل الشرعي المنبثق من النصوص لهذه الدراسة.

الثانية: الاعتماد على الكتابات الفقهية المجردة؛ وذلك بإعادة صياغة الكتابات الفقهية على نمط صياغة النظريات الفقهية، دون أن يكون هناك مقارنة بين الدراسات الحقوقية والكتابات الفقهية، وهذه الطريقة أحسن من التي قبلها بكثير، وهما ثمرات عظيمة، ولكنها لا تحقق جميع المقاصد والأهداف التي نسعى إليها من خلال الكتابة في النظريات الفقهية؛ كتيسير البحث في المسائل والكتابات الفقهية على القانونيين، وتعزيز الثقة بالفقه الإسلامي، وغير ذلك من المقاصد المنشودة من الكتابة والتأليف في هذا الباب^(١).

الثالثة: النظر في الكتابات القانونية مع تفويدها، وإعطاء التصور الإسلامي المتكامل عن كل ما يتعلق بهذه النظريات، ومن مزايا هذه الطريقة أن الباحث لا يكون فيها أسير العناوين القانونية المندرجة تحت تلك القاعدة حيث لا يتجاوزها إلى غيرها كما هو الشأن في الطريقة الأولى، ويتمكن في الوقت نفسه من إبراز المقارنة بين النظريتين الشرعية الإسلامية والقانونية، مع إعطاء التصور الشرعي الواضح في جميع جزئيات المسائل المبحوثة.

(١) انظر: ما تقدم في مبحث: "الغاية من التأليف في هذا العلم" ص-٢٦.

وَبِهَذِهِ الطَّرِيقَةَ نَتَمَكَّنُ مِنْ صَدِّ المَحَاوَلَاتِ التَّغْرِيبِيَّةِ الَّتِي تُحَاوِلُ مَسْخَ المُسْلِمِينَ وَتَسْعَى جَاهِدَةً فِي تَحْوِيلِهِمْ إِلَى أَنَاسٍ قَابِلِينَ لِكُلِّ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ دُونَ تَفَكُّيرٍ أَوْ تَقْوِيمٍ .
 وَمِنْ الأُمُورِ المِهْمَةِ الَّتِي يَنْبَغِي الإِشَارَةُ إِلَيْهَا وَقَدْ سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا فِي مَوَاضِعَ مَسْأَلَةٍ المَقَارَنَةِ بَيْنَ النُّظَرَتَيْنِ الشَّرْعِيَّةِ وَالقَّانُونِيَّةِ فَإِنَّهَا مِنَ الأَهْمِيَّةِ بِمَكَانٍ عَظِيمٍ ، وَالحَاجَةُ إِلَيْهَا كَبِيرَةٌ ، إِذْ مِنَ المَعْلُومِ لَدَى الخُصُوصِ وَالعَمُومِ أَنَّ مَنْ أَرَادَ إِصَابَةَ الحَقِّ فِي الحُكْمِ عَلَى أَيِّ عَمَلٍ مِنَ الأَعْمَالِ فَلَا بُدَّ لَهُ عِنْدَهَا مِنْ مَقَارَنَتِهِ بِغَيْرِهِ لِيَسْتَيِّنَ لَهُ صَوَابُ ذَلِكَ الحُكْمِ ، وَمِثَالُ ذَلِكَ : مَا لَوْ جَاءَكَ عَامِلٌ صِيَانَةً ، أَوْ صَاحِبٌ وَرَشَةَ سَيَّارَاتٍ مِثْلًا ، فَإِنَّكَ إِنْ نَظَرْتَ إِلَى عَمَلِهِ فَحَسَبَ ؛ كَانَ فِي نَظَرَتِكَ نَوْعٌ قُصُورٍ كَمَا لَا يَخْفَى ، وَأَمَّا إِنْ قَارَنْتَهُ بِعَمَلِ غَيْرِهِ بِحَيْثُ تَكُونُ المَقَارَنَةُ مِنْ جِهَةٍ مَا يَنْبَغِي مِنْهُ عَمَلُهُ لَا مِنْ جِهَةٍ مَا عَمَلُهُ وَحْدَهُ ، فَحِيثُ تَكُونُ النُّظَرَةُ أَكْمَلُ .

وَبِمَا سَبَقَ بَيَانُهُ يَظْهَرُ لِكُلِّ مُنْصِفٍ أَنَّنَا اليَوْمَ فِي أَشَدِّ الحَاجَةِ إِلَى تِلْكَ الدَّرَاسَاتِ المَتَعَلِّقَةِ بِالنُّظَرِيَّاتِ الفِقْهِيَّةِ ؛ لِتَكْتَشِفَ أَسْرَارَ الفِئَةِ الإِسْلَامِيَّةِ ، وَتَقِيَّ أَنْفُسَنَا مِنَ التَّبَعِيَّةِ المَقِيَّتَةِ الَّتِي يُضْمِرُ لَنَا السُّوءَ وَالشَّرَّ ، وَلِيَكُونَ حَدِيثُ الإِنْسَانِ عَنْ مَعْرِفَةٍ وَدِرَايَةٍ بِوَاقِعِهِ وَجَمْعِيهِ ، وَبِذَلِكَ يَكُونُ قَدْ خَدَمَ دِينَ اللهِ خِدْمَةً عَظِيمَةً وَكَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ وَسَائِلَ الإِعْلَامِ قَدْ وَجَدَ فِيهَا مَنْ يُحَاوِلُ اسْتِغْلَالَهَا لِصَدِّ النَّاسِ عَنْ دِينِ اللهِ ، وَالنَّاسُ غَالِبًا تَبِعَ هَذِهِ الوَسَائِلِ الإِعْلَامِيَّةِ ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الضَّرُورَةَ دَاعِيَةً إِلَى كَشْفِ عَوَارِ تِلْكَ الدَّعَوَاتِ ؛ بَيَانًا أَنَّ مَا يَدْعُونَ إِلَيْهِ يُقَوِّضُ دَعَائِمَ المَجْتَمَعِ المُسْلِمِ وَيُزِيلُ أَرْكَانَهُ وَيَهْدِمُ بُيُوتَهُ ، وَيَأْتِي عَلَى تِلْكَ الأَسْبَابِ الَّتِي جَعَلَتِ المَجْتَمَعَ المُسْلِمَ سَلِيمًا مِنَ الإِشْكَالَاتِ وَبَعِيدًا عَنِ الأَزْمَاتِ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا المَجْتَمَعَاتُ العَرَبِيَّةُ ، فَإِنَّ فِي تِلْكَ المَجْتَمَعَاتِ غَيْرَ الإِسْلَامِيَّةِ مِنَ المَصَائِبِ وَالعَظَائِمِ مَا يَجْعَلُنَا نَكْشِفُ عَوَارِ تِلْكَ الدَّعَوَاتِ الحَيْثِيَّةِ ، الَّتِي تُحَاوِلُ تَغْرِيبَ الأُمَّةِ المُسْلِمَةِ وَمَسْخَهَا عَنْ طَرِيقِ صَدِّ النَّاسِ عَنِ النُّظَرَاتِ الفِقْهِيَّةِ وَالأَرَاءِ الإِجْتِهَادِيَّةِ فِي الفِئَةِ الإِسْلَامِيَّةِ .

من المؤلفات في النظريات الفقهية:

- "المدخل الفقهي العام" للشيخ مصطفى أحمد الزرقا.
- "النظريات الفقهية" للدكتور فتحي الدريني.
- "التنظير الفقهي" لجمال الدين عطية.
- "النظريات العامة في الشريعة الإسلامية" لأحمد فهمي أبوسنة.
- "النظريات الفقهية" لمحمد الزحيلي.
- "المدخل لدراسة الفقه الإسلامي: نظرياته العامة" للدكتور أحمد الشافعي،
والدكتور رمضان الشرنباصي والدكتور جابر الشافعي.
- "النظريات العامة في الفقه الإسلامي وتاريخه" للدكتور أحمد فراج حسين،
والدكتور عبدالودود محمد السريتي.
- "المدخل لدراسة بعض النظريات في الفقه الإسلامي" للدكتور عبدالودود
السريتي.
- "تاريخ النظريات الفقهية" لوائل حلاق.
- "نظرية التقعيد الفقهي وأثرها" لمحمد الروكي.
- "النظريات العامة في الفقه الإسلامي" لرمضان الشرنباصي.
- "نظرية الفقه في الإسلام - مدخل منهجي" لمحمد كمال الدين إمام.
- "النظريات الفقهية" لمحمود محمد حسن.
- "مفهوم النظرية الفقهية" لعبد الحق حميش.
- "فقه النظرية، والنظرية الفقهية" للدكتور عبدالله بن محمد السعيد.

الفصل الثاني نظرية الالتزام

أهمية نظرية الالتزام^(١):

تُعتبر نظرية الالتزام من أهم النظريات في الدراسات الحقوقية، والسبب في عدّه هذه النظرية واعتبارها من أهم النظريات عدّد من الأمور:

أولها: أنّ هذه النظرية تُمثّل العماد الذي يُنظّم العلاقات بين الأشخاص، وتُبيّن الأسباب التي تُرتّب في الذمّ واجبات يجب أدائها، ولذلك فإنّ الحقوقيين يقولون: إنّ هذه النظرية من أهمّ وسائل الشّخص للمحافظة على حقوقه في الحياة^(٢).

الثاني: أنّ هذه النظرية عليها مُرتكز الدراسات الحقوقية بعامّة، وكثير من مُفردات وموادّ القانون المدني، والتجاري، والإداري، مبناهما على هذه النظرية.

الثالث: أنّ كثيرًا من الآثار المترتبة على الالتزام قد أُفردت بالذكر وجعل لها قواعد ونظريات خاصّة؛ مثل الملك، والعقد، ونحوها.

الرابع: ارتباط عدد كبير من قواعد القانون الدولي العام بنظرية الالتزام، كما في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

عناية الشريعة بهذه النظرية:

اهتمت الشريعة برعاية جانب الالتزام وأولته من العناية ما يليق به، وأكدت على وجوب أداء المكلف لما التزم به، وأوجبّت عليه القيام باتّار أفعاله فقال تعالى: ﴿وَأَنْ

(١) انظر: "الوجيز في النظرية العامة للالتزام" لعبد الرزاق أحمد السنهوري - ص ١٣-١٤، طبعة منشأة المعارف، و"النظرية العامة للالتزامات-مصادر الالتزام" لأحمد محمد منصور - ص ١٣-١٤، الدار العلمية للنشر والتوزيع-عمان-الأردن، الطبعة الأولى-٢٠٠١م، و"الالتزامات-القانون المدني المقارن بالفقه الإسلامي" لمحمد حاتم البيات وأيمن محمد أبو العيال- ص ٢٨، منشورات جامعة دمشق-كلية الحقوق، و"النظرية العامة للالتزام-في مصادر الالتزام" لتوفيق حسن فرج - ص ٨-٩، منشورات الحلبي الحقوقية.

(٢) انظر: "الالتزامات-القانون المدني المقارن بالفقه الإسلامي" لمحمد حاتم البيات وأيمن محمد أبو

لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى^(١)، وَمَنْ سَعَى الْإِنْسَانِ تِلْكَ الْأَفْعَالُ الصَّادِرَةُ مِنْهُ وَالَّتِي تَرْتَبُ فِي ذِمَّتِهِ التَّزَامَاتِ مُعَيَّنَةً، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ»^(٢)، فَأَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْقِيَامَ بِإِدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَهَذَا مِنْ صُورِ الْإِلْتِزَامِ وَجَانِبٍ مِنْ جَوَانِبِهِ .

وكذلك أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْحُكْمَ بِالْعَدْلِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ دُخُولَ الْإِنْسَانِ فِي بَابِ الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ وَجُوبُ التَّزَامِ بِهِ بِالْعَدْلِ .

وقال الله جَلَّ وَعَلَا: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ»^(٣)، فَنَهَى عَنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ؛ التَّزَامًا بِمُرَاعَاةِ حُقُوقِ الْآخَرِينَ، وَأَمْضَى التَّجَارَةَ الَّتِي تَكُونُ مُبَيَّنَّةً عَلَى التَّرَاضِي وَهِيَ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الْإِلْتِزَامِ .
وَمِثْلُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (أَدْ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ)^(٤)، فِي

(١) سورة النجم، الآية [٣٩].

(٢) سورة النساء، الآية [٥٨].

(٣) سورة النساء، الآية [٢٩].

(٤) الحديث قد ورد من طرق عن عددٍ من الصحابة، وجميعها لا تخلو من مقال، وأمثلها ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه وقد أخرجهُ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ: الْحَاكِمُ ٤٦/٢، وَالْقُضَاعِي فِي مَسْنَدِ الشَّهَابِ (٧٤٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي "الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ" - (١/ ٢٦١) حَدِيثٌ (٧٦٠) - وَمِنْ طَرِيقِهِ الضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي "المختارة" - (٣/ ١٧٨-١٧٩) حَدِيثٌ (٢٧٣٨) قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَرَ بْنِ صَالِحٍ ثنا أَحْمَدُ بْنُ زَيْدٍ الْقَزَّازِيُّ الرَّمْلِيُّ ثنا ضَمْرَةُ عَنِ ابْنِ شَوْذِبٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه بِهِ مَرْفُوعًا. وَهَذَا إِسْنَادٌ لَا مَطْعَنَ فِيهِ، وَلِذَا صَحَّحَ الْحَدِيثَ بِوَعُضِّ أَهْلِ الْعِلْمِ: فَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ" - (٤/ ١٤٥): «وَرَجُلٌ الْكَبِيرِ ثِقَاتٌ»، وَقَالَ السَّخَاوِيُّ فِي "المقاصد الحسنة" - (ص ٥٣): «وَفِي الْبَابِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَأَنَسٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ بِرِجَالِ ثِقَاتٍ». وَوَرَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٢٦٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٣٥)، وَالْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ ٣١٢/٤، وَالِدَارِمِيُّ (٢٥٩٧)، وَالْحَاكِمُ ٤٦/٢، وَالِدَارِقُطْنِيُّ (٢٥٧٨)، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٣٤)، وَأَحْمَدُ (١٤٩٩٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٦٩/١٠، وَالِدَارِقُطْنِيُّ (٢٩١٢)، وَالِدَوْلَابِيُّ (٣٥٩)، وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي مَعْرِفَةِ السَّنَنِ ٤٨٢/٧ (٦٠١٦)، وَمِنْ مَرْسَلِ الْحَسَنِ أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي التَّفْسِيرِ (٢٥٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ١٧٢/٧ .

نُصُوصٍ كَثِيرَةٍ كُلُّهَا تُوجِبُ عَلَى الْعَبْدِ الْقِيَامَ بِالْإِلْتِزَامَاتِ النَّاتِجَةِ عَنْ فِعْلِهِ .

وَقَدْ اعْتَنَى فُقَهَاءُ الشَّرِيعَةِ بِالْإِلْتِزَامِ وَمَسَائِلِهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ، وَأَكْثَرَ مَنْ اعْتَنَى بِهِ مِنْهُمْ فُقَهَاءُ الْمَالِكِيَّةِ ؛ إِذْ مِنْ الْأُمُورِ الْمَقْرَّرَةِ عِنْدَهُمْ فِي الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ مَا يُسَمَّى بِـ «الْوَعْدِ الْمَلْزَمِ» ، وَيُنْبَغِي الْإِشَارَةَ هُنَا فِي عُجَالَةٍ إِلَى أَنَّهُمْ يُقَسِّمُونَ الْوَعُودَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ ، وَتَفْصِيلُهَا لَهُ مَحَالُّهُ مِنْ كِتَابِ الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ^(١) ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ فُقَهَاءَ الْمَالِكِيَّةِ قَدْ أَوْلَوْا هَذَا الْبَابَ عِنَايَةً كَبِيرَةً ؛ بَلْ قَدْ وُجِدَ فِيهِمْ مَنْ أَلْفَ فِيهِ مُؤَلَّفًا مَفْرَدًا ، وَهُوَ الْحَطَّابُ الْمَالِكِيُّ ؛ حَيْثُ أَلْفَ فِي بَيَانِ مَسَائِلِ هَذَا الْبَابِ كِتَابَ «تَحْرِيرِ الْكَلَامِ فِي مَسَائِلِ الْإِلْتِزَامِ» ، كَمَا سَبَقَ -قَرِيبًا- التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ وَالْإِشَارَةُ إِلَيْهِ^(٢) .

وَأَمَّا بِالنَّظَرِ إِلَى الْأَصْلِ التَّأْرِيخِيِّ لِهَذِهِ النَّظَرِيَّةِ فَيَقَالُ: إِنَّ مِنْ أَوَائِلِ مَنْ أَنْبَتَ حَقَّ الْإِلْتِزَامِ هُمُ الرُّومَانُ ، فَقَدْ كَانُوا يَضْعُونَ فِي رَقَبَةِ الْمَدِينِ سِلْسِلَةً يُمَسِّكُهَا الدَّائِنُ عِنْدَ تَأْخُرِ الْمَدِينِ أَوْ امْتِنَاعِهِ عَنِ الْوَفَاءِ ، ثُمَّ حَكَمُوا بَعْدَ ذَلِكَ بِثُبُوتِ الدُّيُونِ فِي ذِمِّهِ الْمَدِينِيِّنَ^(٣) .

(١) انظر: "الذخيرة" للقرافي - (٢٩٧/٦ - ٣٠٠) ، تحقيق: سعد إعراب ، طبعة دار الغرب الإسلامي ، و"الفروق" - "الفرق الرابع عشر والمائتان بين قاعدة الكذب وقاعدة الوعد" - للقرافي - (١١٤١/٤ - ١١٤٢) ، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد ، طبعة دار السلام ، الطبعة الثالثة ، و"تحرير الكلام" للحطاب - (ص ٦٩) ، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، و"فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك" للشيخ محمد أحمد عليش - (٢١٨/١) ، طبعة دار المعرفة ، بيروت .

(٢) انظر: ما سبق - ص ٢٤ .

(٣) انظر: "نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية" لعبد الناصر توفيق العطار -

مفنى الالتزام:

الإلتزام في اللغة: مأخوذ من اللزوم، ويعني: الثبات والدوام^(١)، وأما الإلتزام فإنه: يَشْتَمِلُ عَلَى مَعْنَى الإِقْرَارِ بِبُتُوتِ الحُقُوقِ.

وأما في الإصطلاح: فَإِنَّ القَانُونِيِّينَ يُعَرِّفُونَ الإلتزام بِأَنَّهُ: «حَالَةٌ قَانُونِيَّةٌ يَرْتَبِطُ بِمُقْتَضَاهَا شَخْصٌ مُعَيَّنٌ بِالقِيَامِ بِعَمَلٍ أَوْ بِالإِمْتِنَاعِ عَنِ عَمَلٍ ذِي قِيَمَةٍ مَالِيَّةٍ أَوْ أَدْبِيَّةٍ»^(٢).

وقيل: هو «وَاجِبٌ قَانُونِيٌّ عَلَى شَخْصٍ لِيُقَوِّمَ بِعَمَلٍ أَوْ يَمْتَنِعَ عَنِ عَمَلٍ لِصَالِحِ شَخْصٍ آخَرَ»^(٣).

وَقَدْ يُعَرِّفُهُ بَعْضُ مَنْ كَتَبَ فِي النِّظَرِيَّاتِ بِأَنَّهُ: «كُونُ الشَّخْصِ مُكَلَّفًا شَرْعًا بِعَمَلٍ أَوْ بِإِمْتِنَاعٍ عَنِ عَمَلٍ لِمُصْلِحَةٍ غَيْرِهِ»^(٤).

وقيل: هو «إِجَابُ الإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ القِيَامَ بِعَمَلٍ جَائِزٍ أَوْ الإِمْتِنَاعَ مِنْهُ»^(٥).

(١) انظر: "جمهرة اللغة" لأبي بكر ابن دريد - (٢/ ٨٢٦)، و"معجم مقاييس اللغة" لابن فارس - مادة "لزم" - (٥/ ٢٤٥)، و"لسان العرب" لابن منظور - مادة "لزم" - (١٢/ ٥٤١)، و"القاموس مع شرحه تاج العروس" للزبيدي - (٣٣/ ٤٢٠)، و"الكليات" لأبي البقاء الكفوي - ص ١٢٧٣-١٢٧٤، و"المعجم الوسيط" - مادة "لزم" - (٢/ ٨٢٣).

(٢) انظر: "النظرية العامة للالتزامات" لعبد الرزاق أحمد السنهوري - ص ٢، طبعة المجمع العربي الإسلامي، ودروس في النظرية العامة للالتزامات، لتوفيق حسن فرج ص ٧.

(٣) انظر: "الوجيز في النظرية العامة للالتزام" لعبد الرزاق أحمد السنهوري - ص ٩، و"نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية" لعبد الناصر توفيق العطار - ص ٧.

(٤) انظر: "المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي" لمصطفى أحمد الزرقا - (٣/ ٨١).

(٥) انظر: "المدخل الفقهي العام" للزرقا - (١/ ٥١٤)، و"نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية" - ص ٢٢، و"نظرية الأجل في الالتزام" لعبد الناصر توفيق العطار - ص ٤١.

وَيُمْكِنُ أَيْضًا أَنْ يُعْرَفَ بِصِغَةِ أُخْرَى فَيُقَالُ: إِنَّ الْإِلْتِمَامَ هُوَ: «تَصَرُّفٌ يَتَّصِفُ بِإِرَادَةِ
إِنْشَاءِ حَقٍّ، أَوْ إِهَائِهِ، أَوْ إِسْقَاطِهِ»^(١).

وَيَنْبَغِي أَنْ يُلَاحَظَ أَنَّ ثَمَّةَ فَرْقًا بَيْنَ التَّعْرِيفِ الْقَانُونِيِّ لِلْإِلْتِمَامِ بِأَنَّهُ حَالَةٌ قَانُونِيَّةٌ أَوْ وَاجِبٌ
قَانُونِيٌّ عَلَى شَخْصٍ لِيَقُومَ بِعَمَلٍ لِيُغَيِّرَهُ وَبَيْنَ التَّعْرِيفِ الْفِقْهِيِّ لَهُ وَالَّذِي فِيهِ أَنَّ الْإِلْتِمَامَ إِجْبَابٌ
الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ أَدَاءَ عَمَلٍ لِيُغَيِّرَهُ، وَوَجْهَ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا: أَنَّ التَّعْرِيفَ الْقَانُونِيَّ لَيْسَ فِيهِ تَفْرِيقٌ
بَيْنَ الْإِلْتِمَامِ وَهُوَ: مَا كَانَ الْإِجْبَابُ فِيهِ نَاتِجًا مِنْ فِعْلِ الْمَكْلُوفِ نَفْسِهِ، وَالْإِلْتِمَامِ وَهُوَ: مَا كَانَ
الْإِجْبَابُ فِيهِ نَاتِجًا مِنْ فِعْلِ غَيْرِهِ، وَإِنْصَاحُ ذَلِكَ بِأَنَّ يُقَالَ: إِنَّ الْقَانُونِينَ قَدْ عَرَّفُوا الْإِلْتِمَامَ
تَعْرِيفًا يَسْتَوِي فِيهِ الْأَمْرَانِ السَّابِقَانِ وَهُمَا الْإِلْتِمَامُ وَالْإِلْتِمَامُ، هَذَا بِخِلَافِ تَعْرِيفِ الْفُقَهَاءِ
لِلْإِلْتِمَامِ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ جَعَلُوهُ خَاصًّا بِمَا يُوْجِبُهُ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَخْرَجُوا مِنْهُ مَا كَانَ الْإِجْبَابُ
فِيهِ نَاتِجًا مِنْ فِعْلِ غَيْرِهِ وَهُوَ الْإِلْتِمَامُ كَمَا سَبَقَ، وَبِذَلِكَ يَظْهَرُ أَنَّ تَعْرِيفَ الْفُقَهَاءِ لِلْإِلْتِمَامِ أَكْثَرُ
دِقَّةً مِنْ تَعْرِيفِ غَيْرِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

وَيَظْهَرُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ هُنَاكَ ثَلَاثَةَ مُصْطَلَحَاتٍ مُتَبَايِنَةٍ^(٣):

أَوَّلُهَا: الْإِلْتِمَامُ، وَهُوَ الْأَمْرُ الصَّادِرُ مِنَ الْمُلتِمِّمِ، وَذَلِكَ بِأَنَّ يُوجِبُ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مِنْ
الْوَاجِبَاتِ بِنَاءً عَلَى فِعْلِهِ.

- (١) انظر: تعريفات أخرى في: "المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي" لمحمد مصطفى شلبي -
ص ٤١٣، طبعة دار النهضة العربية، و"المدخل في الفقه الإسلامي" لمحمد سلام مذكور -
ص ٥٠٨-٥٠٩، و"إنشاء الالتزام في حقوق العباد" لحسين بن أحمد بن محمد الغزالي - (٤٦/١)،
دار عالم الكتب، الطبعة الأولى .
- (٢) انظر: "نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية" لعبد الناصر توفيق العطار ص ١٦ -
١٧، ٢٣، و"إنشاء الالتزام في حقوق العباد" لحسين بن أحمد بن محمد الغزالي - (٤٧/١-٤٩).
- (٣) انظر: "نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية" - ص ١٦-٢٣، ١٧، و"نظرية
الأجل في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية" - ص ٢٥-٢٨ - كلاهما لعبد الناصر توفيق العطار.

الثاني: الإلزام، وهو الأمر الصادر من سلطة حاكمية مُعَايِرَة لِلْمُلْتَزِم، كأمر الولاية مثلاً، فإنه من باب الإلزام، بينما عقود البيع مثلاً من باب الإلزام.

الثالث: اللزوم، وهو أثر للتصرّفات الناجمة عن الإلزام والالتزام.

الفرق بين الالتزام والمصطلحات المشابهة له:

(١) الفرق بين الالتزام والوعد:

فالوعد إخبار عن إنشاء معروف في المستقبل، والوفاء به مستحب، والالتزام إيجاب المرء على نفسه فعلاً، والوفاء به واجب، ويترتب على عدم القيام به ذم وعقاب^(١).

(٢) الفرق بين الالتزام والعقد:

هناك التزامات ليست عقوداً، كالنذر، وهناك عقود ليست التزاماً كال تبرعات، والعقود تكون بين اثنين فأكثر، والالتزام قد يكون من واحد^(٢).

حَقِيقَةُ الْإِلْتِزَامِ:

لِلْقَانُونِيِّينَ مَذْهَبَانِ مَشْهُورَانِ فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ الْإِلْتِزَامِ:

الأول: المذهب الشخصي: الذي يرى أصحابه أن الالتزام «رابطة شخصية بين الدائن والمدين، ولذلك فالنظام القانوني للالتزام يتحدد على أساس الرابطة القائمة بين طرفيه فَحَسَبَ لا على أساس محل الالتزام وموضوعه، وعليه فإنه يجب عدم الاعتراف بنشوء الالتزام والحق الشخصي ما لم يتحدد طرفاه - الدائن والمدين - ويتفقا على نشوئه»^(٣).

الثاني: المذهب المادي (الموضوعي): الذي يرى أصحابه أن الالتزام «ليس مجرد رابطة شخصية فَحَسَبَ، وأن هذه الرابطة الشخصية ليست مُعْتَبَرَة، وأن المهّم في الالتزام

(١) النظرية العامة للالتزام للبدوي ٧/١.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٤/٢٩٢٠.

(٣) انظر: "الوجيز في شرح القانون المدني الأردني - مصادر الحقوق الشخصية" لياسين محمد الجبوري

- (١/٢٠-٢٢) بتصرف، دار الثقافة - عمان - الطبعة الأولى - ٢٠٠٨ م.

هو موضوعه وما يتصمته من قيمة مائية، أي أن المهمة في الالتزام هو الأداء الذي يلتزم به المدين، ويظهر بذلك أن الالتزام هو علاقة بين ذمتين أكثر من كونه علاقة بين شخصين، ويجوز بناء على ذلك إمكان حصول الالتزام من غير تحديد الدائنين، وجواز تغيير طرفيه، أو نقله وتحويله، أو التنازل عنه^(١).

«وأما بالنظر إلى واقع الالتزام في الشريعة الإسلامية: فإنه يُعتبر في ذاته علاقة مادية إما

بإل المكلف كما في الدين، وإما بعمله كما في الأجير.

ولكن هذا الالتزام ترافقه سلطة شخصية تأييداً لتنفيذه، إذ لولاها لتعذر التنفيذ بمجرد إخفاء المكلف ماله، أو امتناعه عن العمل، ولكن هذه السلطة الشخصية لم يمنحها الإسلام الدائن كما في التشريع الروماني^(٢) بل منحها الحاكم وجعلها من صلاحيته موقوفة على طلب الدائن.

وبذلك يظهر اعتدال موقف التشريع الإسلامي بين النظرتين الشخصية والمادية فقد غلبت فيه الصبغة المادية في طبيعة الالتزام، ولم يُهمل فيه الفكرة الشخصية، لتبقى ضماناً في وجه المبطلين الماطلين^(٣).

أقسام الالتزام:

من الممكن تقسيم الالتزامات إلى أنواع مختلفة حسب اختلاف اعتبارات تقسيمها،

وفيا يلي ذكر تلك الأقسام:

(١) انظر: الوجيز لياسين جبوري، ٢٠/١-٢٢، مصدر سابق.

(٢) انظر: ص ٥١.

(٣) انظر: "المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي" لمصطفى أحمد الزرقا - (٣/٥٥ -

أقسام الالتزامات من حيث العموم والخصوص:

يقسم الحقوقيون الإلتزام - عند أهل العلم لاسيما المالكية منهم باعتبار العموم والخصوص - إلى قسمين:

الأول: الإلتزام بالمعنى العام: وهو الإلتزام الشخص نفسه فعلاً لغيره لم يكن لازماً له وهو بهذا المعنى شامل لسائر العقود؛ سواء كانت من عقود التبرعات، أو عقود المعاوضات، أو غير ذلك^(١).

الثاني: الإلتزام بالمعنى الخاص: وهو الإلتزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً أو معلقاً على شيء؛ مثل التذرية^(٢).

أقسام الالتزامات من حيث الملتمز "مصدر الإلتزام":

يقسم الحقوقيون الإلتزامات بحسب مصدر الإلتزام إلى قسمين:

الأول: الإلتزام الناتج من إيجاب الإنسان على نفسه: كما في سائر العقود التي يعقدها الإنسان لنفسه^(٣).

الثاني: الإلتزام الناتج من غير الإنسان عليه: كما في الإيجاب الصادر ممن له حق الإلتزام كالأولياء، فالإيجاب هنا من غير الإنسان عليه ليعمل أمر من الأمور.

أقسام الالتزامات من حيث الملتمز به "محل الإلتزام"^(٤):

تنقسم الإلتزامات من حيث الملتمز به إلى ثلاثة أقسام:

(١) انظر: "تحرير الكلام" للحطاب - ص ٦٨، و"فتح العلي المالك" للشيخ محمد أحمد عيش -

(٢١٧/١).

(٢) المصادر نفسها.

(٣) تقدم أن الفقهاء يرون الثاني إلزاماً وليس التزاماً.

(٤) انظر: "الموسوعة الفقهية الكويتية" - (٦/١٥٣-١٥٧).

الأول: **الْتِزَامٌ مَالِيٌّ (مَادِّيٌّ)**: كَعُقُودِ المَعَاوَضَاتِ أَوْ التَّبَرَعَاتِ .
 الثَّانِي: **الْتِزَامٌ مَعْنَوِيٌّ**: كَمَبِيَّتِ الرَّجُلِ عِنْدَ زَوْجَتِهِ ، وَكفَالَةِ البَدَنِ .
 الثَّالِثُ: **الْتِزَامٌ قَضَائِيٌّ**: كَاللْتِزَامِ بِتَرْكِ عَمَلٍ بِنَاءٍ عَلَى أَخْذِ التَّعْهَدِ .
 وَيَقْسَمُ بَعْضُهُمْ مَحَلَّ الِاتِّزَامِ إِلَى ثَلَاثَةِ:

الأول: إعطاء شيء .

الثاني: القيام بعمل .

الثالث: الامتناع عن عمل^(١) .

أركان الالتزام^(٢):

يَبْنِي الِاتِّزَامُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَرْكَانٍ وَيَتِمُّ فِيهَا يَلِي:

الأوَّلُ: الصِّبْغَةُ: وَهِيَ إِمَّا قَوْلِيَّةٌ ، أَوْ فِعْلِيَّةٌ^(٣) .

الثَّانِي: المُلْتَزِمُ^(٤): وَهُوَ الشَّخْصُ الَّذِي أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مِنْ الوَاجِبَاتِ أَوْ المَعْرُوفِ ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ عِنْدَهُ أَهْلِيَّةُ التَّصَرُّفِ ، وَزَادَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَحِقُّ لَهُ التَّبَرُّعُ^(٥) ، وَفِي هَذَا نَظَرٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ تَصَرُّفَاتِ الأَوْلِيَاءِ فِي أَمْوَالِ الِيتَامَى تَصَرُّفَاتٌ صَحِيحَةٌ ، وَتَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا الِتِّزَامَاتُ صَحِيحَةٌ كَذَلِكَ ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ .

(١) نقض القانون المدني للشيخ إبراهيم السقا، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية العدد (٣٣).

(٢) انظر: "تحرير الكلام" للحطاب - ص ٦٨-٦٩، و"فتح العلي المالك" للشيخ عيش -

(٢١٧/١)، و"المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي" لمصطفى أحمد الزرقا -

(٥٢-٥١/٣)، و"الموسوعة الفقهية الكويتية" - (٦/١٥١-١٥٧).

(٣) انظر: "الموسوعة الفقهية الكويتية" - (٦/١٥١-١٥٢).

(٤) يَكْسُرُ الرَّأْيِ عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الفَاعِلِ ، وَانظُر: "الموسوعة الفقهية الكويتية" - (٦/١٥٢).

(٥) انظر: "تحرير الكلام" للحطاب - ص ٦٨، و"فتح العلي المالك" للشيخ عيش - (٢١٧/١).

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الْمُتَزَمُّ لَهُ^(١)؛ وَهُوَ صَاحِبُ الْحَقِّ الَّذِي سَيَسْتَفِيدُ مِنْ هَذَا الْإِلْتِزَامِ^(٢).
 الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الْمُتَزَمُّ بِهِ^(٣)، وَقَدْ يُسَمَّى: مَحَلَّ الْإِلْتِزَامِ، أَوْ الْمُعْقُودَ عَلَيْهِ، وَالْمَرَادُ بِهِ:
 الْفِعْلُ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمُتَزَمِّ أَنْ يَقُومَ بِهِ^(٤).
 والفقهاء يجعلون محل الالتزام هو الذمة الآدمية^(٥).

وَمِثَالُ ذَلِكَ فِي «عَقْدِ الْبَيْعِ»: «يُعْتَبَرُ كُلُّ مِنَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ الْقَوْلِيِّ أَوْ الْفِعْلِيِّ هُمَا صِيغَةُ الْإِلْتِزَامِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيَّةِ^(٦)، وَيُعْتَبَرُ كُلُّ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمَشْتَرِيِّ مُلتَزِمًا

(١) يَفْتَحُ الرَّايِ عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ .

(٢) وَلِذَا يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ يَمْنُ يَصِحُّ أَنْ يُمْلِكَ أَوْ يَمْلِكَ النَّاسُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ كَالْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِرِ .
 وانظر: "تَحْرِيرُ الْكَلَامِ" - ص ٦٨، و"فَتْحُ الْعَلِيِّ الْمَالِكِ" - (١/٢١٧)، و"الموسوعة الفقهية الكويتية" - (١٥٢/٦-١٥٣).

(٣) يَفْتَحُ الرَّايِ .

(٤) وَلِذَا يُشْتَرَطُ فِيهِ اشْتِهَالُهُ عَلَى مَا فِيهِ مَنَعَةٌ، وَسَوَاءٌ كَانَ فِيهِ عَرَرٌ أَمْ لَا إِلَّا فِيمَا كَانَ مِنْ بَابِ الْمُعَاوَضَةِ فَيُشْتَرَطُ فِيهِ انْتِفَاءُ الْعَرَرِ، وَأَمَّا التَّصَرُّفُ فِيهِ .
 وانظر: "تَحْرِيرُ الْكَلَامِ" - ص ٦٨، و"فَتْحُ الْعَلِيِّ الْمَالِكِ" - (١/٢١٧)، و"الموسوعة الفقهية الكويتية" - (١٥٣/٦-١٥٧).

(٥) شرح السير الكبير ٤٨/١، المبسوط ١٢٣/٦، حاشية الجمل على المنهج ١٣٧/٦ ..

(٦) فالشافعية يقررون الصيغة القولية دون الفعلية. انظر: "بدائع الصنائع" للكاساني - (١٣٣/٥)، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢-١٩٢٨م، و"مواهب الجليل" للحطاب - (٩/١٠)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان للنشر، الطبعة الأولى ١٤٣٣-٢٠١٠م، و"المجموع" للنووي - (٩/١١٦-١١٧)، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، الطبعة الأولى ١٤٢٢-٢٠٠١م، و"المغني" لابن قدامة - (٧/٨)، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو .

وَمُلْتَمَزًا لَهُ ، فَالْبَائِعُ مُلْتَمَزٌ بِتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ وَمُلْتَمَزٌ لَهُ بِتَسْلِيمِ الثَّمَنِ ، وَالْمُشْتَرِي مُلْتَمَزٌ بِتَسْلِيمِ الثَّمَنِ وَمُلْتَمَزٌ لَهُ بِتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ ، وَتُعْتَبَرُ تَسْلِيمُ الثَّمَنِ مِنَ الْمُشْتَرِي وَالْمَبِيعِ مِنَ الْبَائِعِ هُوَ الْمُلْتَمَزُ بِهِ أَوْ مَحَلُّ الْإِلْتِمَازِ وَمَوْضُوعُهُ»^(١).

حُكْمُ الْإِلْتِمَازِ^(٢) :

مَا حُكْمُ الْإِلْتِمَازِ ابْتِدَاءً ؟ وَمَا حُكْمُ الْقِيَامِ بِأَثَرِ ذَلِكَ الْإِلْتِمَازِ ؟

يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ بِاخْتِلَافِ نَوْعِ الْإِلْتِمَازِ وَمَاهِيَّتِهِ :

فَقَدْ يَكُونُ الْإِلْتِمَازُ مَبَاحًا كِإِنشَاءِ عَقْدِ الْبَيْعِ ابْتِدَاءً فَإِنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَبَاحَاتِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٣).

وَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا كَالْإِلْتِمَازِ الْمَكْلُوفِ بِالنَّفَقَةِ عَلَى أَبْنَائِهِ .

وَقَدْ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا كَمَا فِي سَائِرِ عُقُودِ التَّبَرُّعَاتِ كَالْقَرْضِ وَالْهَيْبَةِ وَالْعَارِيَةِ وَالْوَصِيَّةِ .

وَقَدْ يَكُونُ مَكْرُوهًا «كَالتَّنْذِرِ» .

وَقَدْ يَكُونُ مُحَرَّمًا كَمَا فِي نَذْرِ الْمُعْصِيَةِ .

وَأَمَّا أَثَرُ الْإِلْتِمَازِ^(٤) ، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ ، وَالَّذِي هُوَ الْمَقْصِدُ الْأَصْلِيُّ لِلْإِلْتِمَازِ : فَالْأَصْلُ هُوَ

وَجُوبُ الْوَفَاءِ بِالْإِلْتِمَازِ امْتِثَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٥) ،

(١) انظر: "المدخل إلى نظرية الالتزام" للزرقا - (٥٢/٣) .

(٢) انظر: "الموسوعة الفقهية الكويتية" - (٦ / ١٦١ - ١٦٧) ، المعاهدات في الشريعة الإسلامية لأحمد

فهيمي طيب ص ٢٨ ، وانظر: المسبوط ٣٣٣/٧ ، وفتاوى ابن عليش ص ٢٨٤ .

(٣) سورة البقرة ، الآية [٢٧٥] .

(٤) انظر: "الموسوعة الفقهية الكويتية" - (٦ / ١٥٧) .

(٥) سورة المائدة ، الآية [١] .

ولكنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَيْسَ عَامًّا فِي جَمِيعِ الْإِلْتِزَامَاتِ بَلْ قَدْ يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ بِاخْتِلَافِ نَوْعِ الْإِلْتِزَامِ:

فَمِنْهُ مَا هُوَ وَاجِبٌ كَمَا فِي الْإِلْتِزَامِ بِالْأَثْرِ الْمُرْتَبِّ عَلَى «عَقْدِ الْبَيْعِ» .
وَمِنْهُ مَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ كَالْتِزَامِ آثَارِ الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ كـ «الْوَكَاةِ» ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِالْعَقْدِ ،
وَيَجُوزُ فُسْخُهُ ، وَكَذَا الْهَبَةُ وَالتَّبَرُّعَاتُ .

وَمِنَ الْإِلْتِزَامَاتِ مَا هُوَ مُبَاحٌ ، وَيَكُونُ أَثَرُهُ وَاجِبًا ، كَمَا فِي «عَقْدِ الْبَيْعِ» فَإِنَّهُ مُبَاحٌ فِي الْأَصْلِ كَمَا سَبَقَ ، وَالْقِيَامُ بِآثَارِهِ مِنَ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ .

أَسْبَابُ الْإِلْتِزَامِ^(١)؛

يُقْصَدُ بِسَبَبِ الْإِلْتِزَامِ مُضَدُّهُ الْمُبَاشِرُ ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْحَادِثَةِ الْمَوْلَدَةِ لِذَلِكَ الْإِلْتِزَامِ ، وَهِيَ تَشْمَلُ جَمِيعَ التَّصَرُّفَاتِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ ، وَكُلُّ مَا يَنْشَأُ عَنْهُ حَقٌّ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ ، وَيُعْبَرُ الْقَانُونِيُّونَ عَنْ ذَلِكَ السَّبَبِ بِمُضَدِّرِ الْإِلْتِزَامِ ، وَيُمْكِنُ بِالِاسْتِقْرَاءِ حَصْرُ تِلْكَ الْأَسْبَابِ فِي خَمْسَةِ أَسْبَابٍ أَوْ مَصَادِرَ كَلِّيَّةٍ ، هِيَ :

الْأَوَّلُ: الْعُقُودُ؛ وَهِيَ مَا يَنْعَقِدُ بِتَوَافُقِ إِرَادَتَيْنِ مُتَقَابِلَتَيْنِ عَلَى الْإِلْتِزَامِ (أَيَّ بِالِإِجَابِ وَالْقَبُولِ)^(٢) ، فَالْعَقْدُ مِنْ أَسْبَابِ الْإِلْتِزَامِ ، وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ: «الْإِجَارَةُ» ؛ فَإِنَّهَا عَقْدٌ

(١) انظر: "النظرية العامة للالتزامات" لعبد الرزاق السنهوري - ص ٢٧-٧٦ ، و"المدخل إلى نظرية الالتزام العامة" لمصطفى الزرقا - (٥٣-٥٢/٣) ، و(٨٤-٨٤/٣) ، و"الوجيز في النظرية العامة للالتزام-دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي المقارن" لحسن علي الذنون ومصطفى سعيد الرحو - ص ٢٣ ، دار وائل - عمان - الطبعة الأولى - ٢٠٠٢م ، و"الوجيز في شرح القانون المدني الأردني" لياسين محمد الجبوري - (٣٢-٢٩/١) . و"الموسوعة الفقهية الكويتية" (١٤٦/٦-١٥١) ، و"إنشاء الالتزام في حقوق العباد" حسن بن أحمد بن محمد الغزالي - (٥٩-٥٨/١) .

(٢) انظر: "الموسوعة الفقهية الكويتية" - (١٤٦/٦) .

يَحْضُلُ بِمُوجِبِهِ التَّزَامُ الْمَوْجَّرُ بِدَفْعِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةَ لِيَتَنَفَّعَ بِهَا الْمُسْتَأْجِرُ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ التَّزَامُ الْمُسْتَأْجِرُ بِدَفْعِ الْأَجْرَةِ.

الثَّانِي: الْإِتْلَافُ؛ وَقَدْ يُعْبَرُ عَنْهُ أَهْلُ الدَّرَاسَاتِ الْحَقُوقِيَّةِ بِالْفِعْلِ الضَّارِّ، أَوْ الْمُسْتَوْلِيَّةِ التَّقْصِيرِيَّةِ، فَإِتْلَافُ مَالِ الْغَيْرِ، أَوْ الْجِنَايَةُ عَلَى النَّفْسِ أَوْ الْأَطْرَافِ، أَوْ التَّعَدِّي بِالْغَضَبِ، أَوْ السَّرَقَةِ، أَوْ بِالتَّجَاوُزِ فِي الْإِسْتِعْمَالِ الْمَأْذُونِ فِيهِ، كَتَجَاوُزِ الْمُسْتَأْجِرِ، وَالْمُسْتَعِيرِ، وَالْحُجَّامِ، وَالطَّيِّبِ، وَالْمُنْتَفِعِ بِالطَّرِيقِ، أَوْ التَّفْرِيطُ فِي الْأَمَانَاتِ كَالْوَدَائِعِ وَالرُّهُونِ كُلِّ ذَلِكَ مِنْ مُوجِبَاتِ الضَّمَانِ^(١).

الثَّلَاثُ: الْفِعْلُ النَّافِعُ، أَوْ مَا يُسَمَّى بِالْإِثْرَاءِ بِلَا سَبَبٍ؛ وَيَعْنُونَ بِذَلِكَ: أَنَّ مَنْ أَدَّى عَنْ غَيْرِهِ دَيْنًا أَوْ أَحَدَثَ لَهُ مَنَفَعَةً فَقَدْ افْتَقَرَ الْمُؤَدِّي وَأَثَرَى الْمُؤَدَّى عَنْهُ بِلَا سَبَبٍ، وَبِذَلِكَ يُصْبِحُ الْمُثْرَى مُلْزَمًا بِأَدَاءِ أَوْ ضَمَانِ مَا آدَاهُ عَنْهُ غَيْرُهُ أَوْ قَامَ بِهِ^(٢).

الرَّابِعُ: الْإِرَادَةُ الْمُنْفَرِدَةُ، وَهِيَ الْإِلْتِزَامَاتُ الثَّابِتَةُ بِإِرَادَةٍ مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ أَيْ بِالْإِيجَابِ فَحَسَبَ، وَمِنْ أَمْثَلِهِ هَذَا: «الْوَقْفُ» وَ«النَّذْرُ»، فَإِنَّهَا التَّزَامَاتُ صَادِرَةٌ مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ.

وَمِنْ الْأُمُورِ الْمَلَاخِظَةِ هُنَا هُوَ قَلَّةُ الدَّرَاسَاتِ الْحَقُوقِيَّةِ فِي هَذَا الْجَانِبِ.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٦٢٢٩/٢، وانظر: "الموسوعة الفقهية الكويتية" - (١٤٨/٦).

(٢) فَإِنْ كَانَ الْأَدَاءُ بِإِذْنِ وَجِبَ عَلَى الْمُؤَدَّى عَنْهُ السَّدَادُ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَأَوْجِبَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ بِشَرْطِ أَنْ يَبْنِيَ الرَّجُوعَ عَلَيْهِ، انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٦٠/٢٠، و٣٤٨/٣٠، وإعلام الموقعين ٤٥/٢، بدائع الفوائد ٣٩٧/٤، مجمع الضمانات ٤٢/٨، البيان والتحصيل ٣٠٤/١١، الذخيرة ٩٣/٩، شرح الزركشي ١١٣/٢، وشرح المنظومة السعدية ص ١٣١، نهاية المطلب ١٥٥/٤، وانظر: "الموسوعة الفقهية الكويتية" - (١٤٧/٦ - ١٤٨).

الحامس: دين الإسلام؛ فإن الله عز وجل قد أوجب على المكلفين واجبات، لا بد لهم من القيام بها، وأهل الدراسات القانونية يعدون هذا الأمر من باب الالتزام وهذا وجه إدراجهم له في هذه النظرية، ويُعبّرون عنه كذلك بـ «القانون».

والصواب في هذا الأمر أنه من باب «الإلزام» لا «الالتزام»^(١)، والأولى كذلك أن نُعبّر عنه بدين الإسلام أو الشرع كما سبق التعبير به باعتبار أن بحثنا في النظريات الفقهية، وعن النظرة الإسلامية لتلك الدراسات الحقوقية.

موضوع الالتزام^(٢)؛

من المقرر عند الباحثين في باب النظريات من فقهاء الشريعة والقانونين على السواء أن موضوع الالتزام - وهو الفعل المكلف به - له خمس صور:

الأولى: التزام بدني؛

وهو التزام محلّه التقوُّد أو ما في حكمها من الأشياء المثلّية التي تثبت في الذمة من الكيالات أو الموزونات أو المذروعات أو المعدودات المتقاربة.

(١) سبق معنا أن الفقهاء قد عبّروا في التصرفات الناشئة عن إرادة الإنسان بآثارها التزم، وأما ما كان بغير إرادته فالتعبير فيها بالالتزام أو اللزوم، وذلك لأن الالتزام الحقيقي هو: ما أوجبه الإنسان على نفسه والتزم به.

وانظر: ماسبق ص ٥٢، و"الموسوعة الفقهية الكويتية" - (١٤٩/٦).

(٢) انظر: "مصادر الحق في الفقه الإسلامي" لعبد الرزاق أحمد السنهوري - (١٧-١٥/١)،

و"المدخل إلى نظرية الالتزام العامة" لمصطفى الزرقا - (٧١ و٥٢/٣)، و(٧٦-٧٠/٣)،

و"الالتزامات - القانون المدني المقارن بالفقه الإسلامي" لمحمد حاتم البيات وأيمن محمد أبو العيال

- ص ١٧-١٩، و"إنشاء الالتزام في حقوق العباد" لحسن بن أحمد بن محمد الغزالي - (٥٩/١)،

و"الموسوعة الفقهية الكويتية" - (١٥٧-١٥٣/٦).

وقد نصَّ الفقهاء على هذا النوع من الالتزام في عددٍ من أبواب الفقه ومسائله: كالكفالة، والحوالة، والإبراء، والتفاس، وتأجيل الدين.

الثانية: التزام بعين:

وهو التزام محلّه عينٌ معينةٌ بذاتها يقعُ الالتزام بتسليمها: كتسليم المبيع للمشتري والثمن للبائع، وتسليم الوديعة للمودع عند طلبها، وإعادة العين المستأجرة للمؤجر عند انقضاء مدة الإجارة.

والمقصود: أن الالتزام بالعين المعينة بذاتها يعني دائماً الالتزام بتسليمها، والفرق بين هذا النوع والذي قبله أن العين يمكن الإشارة إليها بخلاف الدين، فهذه الخمسة كيلوات من البرعين، بخلاف ما لو التزم بإحضار خمسة كيلوات بر فهذه دين وليست عيناً.

الثالثة: التزام بعمل:

وله صورٌ كثيرةٌ يكون موضوع الالتزام فيها إيجابياً، ومن ذلك: الالتزام بنقل بضاعة، أو إصلاح آلة، أو صنع شيء، أو الإجارة على أي عمل. ويدخل في ذلك أيضاً: ما تقدّم من صور الالتزام بالعين أو الدين، إذ العمل موضوع عام يشمل تسليم الأعيان المعينة بذاتها، ودفع الديون، وأي عمل غير ذلك.

الرابعة: التزام بامتناع عن عمل:

وله صورٌ كثيرةٌ يكون موضوع الالتزام فيها سلبياً: كالالتزام الوديع بأن لا يتعدى على الوديعة، والتزام المرهّن بأن لا يستعمل المرهون إلا بإذن الرّاهن، والتزام المستأجر بأن لا يتجاوز المعروف في استعمال العين المؤجرة.

الخامسة: التزام بتوثيق:

وهو التزام محلّه كفالة التّزام ومصدره عقد الكفالة، وقد يكون هذا النوع التّزاماً تبعياً لالتزام بدين أو عين، وقد يكون التّزاماً أصلياً كما في الكفالة بالنفس.

توثيق الالتزام^(١)؛

المقصود بتوثيق الالتزام إحكامه وإثباته، وهو أمر مشروع لإحتياج الناس إلى معاملة من لا يعرفونه، وخشية جحد الحقوق أو ضياعها .

وقد شرع الله سبحانه وتعالى للناس ما يضمن لهم حقوقهم بتوثيقها وفق وسائل معهودة، وجعل لذلك طرائق متعددة ومنها على سبيل الإيجاز والاختصار^(٢) :

الأول: التوثيق بالإقرار .

الثاني: التوثيق بالكتابة والإشهاد، ومنه توثيق عقد النكاح بالشهادة .

الثالث: التوثيق بالقرائن .

الرابع: التوثيق بالرهن .

الخامس: التوثيق بالضمان والكفالة .

ويلاحظ أن كتابات الفقهاء في توثيق الالتزام متفرقة، ولم يُفردوا له باباً مستقلاً، وإنما جاء الكلام عن توثيق الالتزام في ثنايا كلامهم في المسائل الفقهية؛ وذلك لأن توثيق الالتزام على أنواع مُتباينة لكل منها حكمٌ مستقل، ومن ثم لم يُمكن جمعها تحت عنوانٍ واحد .

مُعيرات الالتزام^(٣)؛

إذا تمت التصرفات المُلزِمة بأي نوعٍ من أنواع الالتزام مُستوفية أركانها وشرائطها

(١) انظر: المشور للزركشي ٣/٣٢٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٠٨، تيسير اللطيف المنان لابن سعدي ص ١٢٣، أحكام القرآن للكيا الهراسي ١/٢٦٤، المهذب للشيرازي ١/٣٤٢، المسوط ٧/٩١، اسنى المطالب للأنصاري ٢/١٤٤، الحاوي ١٧/٤، نهاية المطلب ٦/٢٢٥، "الموسوعة الفقهية الكويتية" - (١٦٩-١٧١) .

(٢) سيأتي الكلام على ذلك مبسوطاً موسعاً في نظرية الإثبات ونظرية الضمان - إن شاء الله تعالى - .

(٣) انظر: "المصدر السابق" - (١٦٧-١٦٩) .

تَرْتَبَتْ عَلَيْهَا آثَارُهَا وَوَجِبَ تَنْفِيذُ الْإِلْتِمَامِ ، وَلَكِنْ قَدْ يَتَّصِلُ بِالتَّصَرُّفِ بَعْضُ الْأَوْصَافِ
الَّتِي تُغَيِّرُ مِنْ آثَارِ الْإِلْتِمَامِ ، فَتَوْفُّهُ أَوْ تَزِيدُ عَلَيْهِ الْبِرَّ مَا آخَرَ أَوْ تُبْطِلُهُ ، فَمَا هِيَ تِلْكَ الْأُمُورُ
الَّتِي تَقْتَضِي تَغْيِيرَ الْإِلْتِمَامِ ؟

الجواب: أَنَّ ثَمَّ أَرْبَعَةَ أُمُورٍ هِيَ مِنْ مُعَيَّرَاتِ الْإِلْتِمَامِ ، وَبَيَانُهَا فِيمَا يَأْتِي:

الأول: الخيار؛ وهو أَمْرٌ يَتَّصِلُ بِالتَّصَرُّفِ ، فَيَتَوَقَّفُ لِرُومِهِ وَقَدْ يَتَأَخَّرُ تَنْفِيذُ الْإِلْتِمَامِ
إِلَى أَنْ يُبَيَّنَّ فِيهِ ، فَيَتَيَّنَّ مَا يَنْفَعُ وَمَا لَا يَنْفَعُ ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ تَحْيِيرٌ فَإِنَّ الْإِلْتِمَامَ لَا يُعَدُّ
وَاجِبًا ، وَيُمْكِنُ تَغْيِيرُهُ .

ومثال ذلك: رجلٌ اشْتَرَى مِنْكَ سَيَّارَةً ، وَقَالَ: لِي الْخِيَارُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ طَلَبَ بَعْدَ يَوْمٍ
فَسَخَّ الْعَقْدَ .

الثاني: الشروط؛ وهي أُمُورٌ إِذَا لَمْ يَتِمَّ الْوَفَاءُ بِهَا جَازَ لِلْعَاقِدِ الَّذِي شَرَطَهَا الْفَسْخَ ،
وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ: مَا لَوْ اشْتَرَطْتَ الزَّوْجَةَ عَلَى الزَّوْجِ الْأَيَّامَ ، فَهَذَا شَرْطٌ يُمَكِّنُ أَنْ يُغَيَّرَ
الْإِلْتِمَامَ ؛ لِأَنَّ مِنْ مَقْتَضَى عَقْدِ الزَّوْجِيَّةِ: قِيَامَ الزَّوْجَةِ بِحُقُوقِ الزَّوْجِ ، وَتَمَكِينِ الزَّوْجَةِ
لِزَوْجِهَا مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ بِهَا ؛ بِنَاءً عَلَى بَقَاءِ عَقْدِ النِّكَاحِ ، فَإِذَا لَمْ يَفِ الزَّوْجُ بِالشَّرْطِ جَازَ
لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَطْلُبَ الْفَسْخَ ؛ لِئَلَّا تَلْزَمَهَا هَذِهِ الْأُمُورُ .

الثالث: الأجل؛ وهو الْمُدَّةُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا الْمُسْتَقْبَلَةُ الْمُحَقَّقَةُ الْوُقُوعِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ تَعْلِيْقُ
الْإِلْتِمَامِ عَلَى فِعْلٍ مُسْتَقْبَلِي ، فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ تَوْقِيتٌ لِلْإِلْتِمَامِ بِضَرْبِ أَجَلٍ مُحَدَّدٍ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ
تَغْيِيرُ الْإِلْتِمَامِ ، قَبْلَ حَالِ عَدَمِ الْوَفَاءِ بِهِ ، وَمِنْ الْأَصُولِ الَّتِي يُمَكِّنُ تَحْرِيْجَ الْقَوْلِ بِصِحَّةِ
دُخُولِ الْأَجَلِ فِي الْإِلْتِمَامِ بِعَامَّةٍ عَلَيْهَا جَوَازُ الشَّرْطِ فِي الْإِلْتِمَامِ وَهُوَ مَوْطِنُ اتِّفَاقِ بَيْنِ
الْفُقَهَاءِ ، وَكَذَا مَسْأَلَةُ بَيْعِ الْعُرْبُونَ عَلَى الصَّحِيحِ .

ومن أمثلة ذلك: مَا لَوْ قَالَ لِشَخْصٍ بَاعَهُ شَيْئًا: إِذَا لَمْ تُسَدِّدْ لِي الثَّمَنَ خِلَالَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَلَا يَبِيعُ بَيْنَنَا، وَالْقَوْلُ بِصِحَّةِ هَذَا التَّوْقِيتِ مَقْبُولٌ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ كَعُمَرَ (١) وَابْنِهِ

(١) أخرج البخاري في "جامعه الصحيح" - "بَابُ الرَّبِطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ" - (١٩٢ / ٦): مُعَلَّقًا مَجْزُومًا بِهِ، وَوَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "المصنف" - "بَابُ الْكِرَاءِ فِي الْحَرَمِ، وَهَلْ تُبَوَّبُ دُورُ مَكَّةَ؟ وَالْكَرَاءُ بِمَنْى" - (١٤٦ / ٥) حديث (٩٢١٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "المصنف" - "فِي الْعُرْبَانِ فِي الْبَيْعِ" - (٣٨ / ١٣) حديث (٢٤٧٣٤)، وَالفَاكَهِيُّ فِي "أخبار مكة" - "ذِكْرُ مَنْ رَخَّصَ فِي كِرَاءِ بُيُوتِ مَكَّةَ وَيَبِيعُ رِبَاعَهَا وَشِرَائِهَا وَالْحُكْمُ فِيهَا وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ" - (٣ / ٢٥٤) حديث (٢٠٧٦)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي "مسائل أبيه بروايته" - مسألة (١٠٤٤) - ص ٢٨٠، وَالْأَزْرَقِيُّ فِي "أخبار مكة" - "مَنْ لَمْ يَرِ بِكِرَائِهَا وَيَبِيعُ رِبَاعَهَا بِأَسَا" - (٢ / ١٦٥)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي "الكبرى" - (٦ / ٣٤)، حديث (١١٥١١)، وَالْمَزِّيُّ فِي "تهذيب الكمال" - (١٧ / ٣٤٣)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي "تغليق التعليق" - (٣ / ٣٢٦) جميعهم: من طريق عمرو بن دينار، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قُرُوحٍ مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ قَالَ: (اشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ دَارَ السَّجْنِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِنْ رَضِيَهَا وَإِنْ كَرِهَهَا أَعْطَى نَافِعُ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَرْبَعَةَ نِصْفَيْهَا، قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ: «فَهُوَ سَجْنُ النَّاسِ الْيَوْمَ بِمَكَّةَ» . وَرَجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ سِوَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قُرُوحٍ الْعَدَوِيِّ مَوْلَاهُمْ فَقَدْ تَرَجَّمَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "التاريخ الكبير" - (٥ / ٣٣٨) ترجمة (١٠٧٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "الجرح والتعديل" - (٥ / ٢٧٥) ترجمة (١٣٠٤)، وَابْنُ جِبَّانَ فِي "الثقات" - (٧ / ٨٧) ترجمة (٩١٢٩)، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا، وَنَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ فِي "لسان الميزان" - (٩ / ٣٥٦) عَنْ الْحَاكِمِ قَوْلَهُ: «مَا لَهُ رَأْيٌ غَيْرَ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ»، وَقَالَ فِي "تقريب التهذيب" - ص ٥٩٥: «مقبول» .

وَقَدْ صَحَّحَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي "المحلى" - (٨ / ٣٧٤) إِنَّهَا قَدْ رُوِيَتْ: «.. بِأَصَحِّ طَرِيقٍ وَأَثْبَتِهِ فِي أَشْهَرِ قِصَّةٍ، وَهِيَ ابْتِئَاعُ دَارِ لِسَّجْنِ بِمَكَّةَ...»، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي "تفسيره" - (٥ / ٤٠٩): «.. ثَبَّتَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اشْتَرَى مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ دَارًا بِمَكَّةَ، فَجَعَلَهَا سَجْنًا بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دَرَاهِمٍ» .

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي ٣١٢/٧ مُتَابِعَاتٍ لِهَذِهِ الرَّوَايَةِ .

عبدالله^(١)، وَقَدْ قَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ كَالْقَاضِي شُرَيْحٍ^(٢)،
وَابْنِ سِيرِينَ^(٣)، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ^(٤)، رَجَحَهَا وَاخْتَارَهَا شَيْخُ

(١) فقد أخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" - ٢٩/١٣ - حديث (٢٤٧٠٣) قال: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ
مُحَلِّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ مَوْلَى الْبَرِّصَاءِ، قَالَ: بَعُثَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ سَلْعَةٌ أَوْ بَيْعًا،
فَقَالَ: (إِنْ جَاءَتْ تَفَقُّتْنَا إِلَى ثَلَاثٍ فَالسَّلْعَةُ لَنَا، وَإِنْ لَمْ تَأْتِنَا تَفَقُّتْنَا إِلَى ثَلَاثٍ فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ،
فَسَنَسْتَقْبِلُ فِيهَا بَيْعًا مُسْتَقْبَلًا).

وهذا الأثر رجال إسناده ثقات إلى سليمان، وقد صرح فيه ابن جريج بالتحديث فأمن تدليسهُ،
وسليمان مولى ابن البرصاء ترجمه البخاري في "التاريخ الكبير" - (٤/٤)، وابن أبي حاتم في "الجرح
والتعديل" - (٤/١٥١)، وابن جبان في "الثقات" - (٤/٣١٢): ولم يذكرُوا فيه جرحاً ولا
تعديلاً، ولم يرو عنه سوى ابن جريج إلا أن أبا حاتم الرازي نقل عنه قوله: (بايعت ابن عمر
مشافهة).

(٢) أخرج البخاري في "جامعه الصحيح" - "باب ما يجوز من الإشتراط والنُّبَا" - (١٠٨/٧)، هذا
الأثر مُعَلَّقًا إياه بصيغة الجزم، ووصله سعيد بن منصور - كما في "تغليق التعليق" لابن حجر - (٣/٤١٥)
قال: قال: ثنا هشيم عن ابن عوف عن ابن سيرين: أن رجلاً تكارى من رجل إبلًا فقال: أخرج
يوم الاثنين فإن لم أخرج فلك عندي مائتا درهم، فخرج يوم الأربعاء فاختصما إلى شريح فقال
شريح: من شرط على نفسه طائعاً غير مكره أجزنا عليه.

وأخرج البخاري أيضاً في "جامعه الصحيح" - "باب ما يجوز من الإشتراط والنُّبَا" - (١٠٨/٧)،
مُعَلَّقًا بصيغة الجزم، ووصله سعيد بن منصور - كما في "تغليق التعليق" لابن حجر - (٣/٤١٥) -
قال: ثنا سُفْيَانُ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا وَقَالَ: إِنْ لَمْ أَتِكَ الْأَرْبَعَاءَ فَلَيْسَ بَيْنِي
وَبَيْنَكَ بَيْعٌ، فَلَمْ يَجِءْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْمُشْتَرِي: أَنْتَ أَخْلَفْتَهُ، فَقَضَى عَلَيْهِ.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: "المقنع" - (٢٨٦/١)، و"الشرح الكبير" - (٢٨٦/١١)، و"الإنصاف" - (٢٨٦/١١).

الطبعة المجموعة التي بتحقيق: د. عبد الله التركي، و"الفروع" - (١٩٠/٦)، تحقيق: التركي.

الإسلام^(١) وتلميذه ابن القيم^(٢)، خلافاً لكثير من الفقهاء^(٣).

الرابع: انتقال الالتزام وذلك بتقل الالتزام من ذمّة إلى أخرى كما في «الحوالة»، فلو ترتب على الالتزام أن يقوم بتسليمه مبلغاً مالياً فقام بالحوالة على شخص غيره، فإن ذلك يعدّ من موجبات تغيير الالتزام.

(١) قال رحمته الله في "مجموع الفتاوى" - (١٧٠ /): «وأصول أحمد ونصوه تقتضي جواز شرط كلّ تصرّف فيه مقصودٌ صحيح، وإن كان فيه منع من غيره». وقال ابن القيم في بدائع الفوائد ٩٠٤/٤: «وليس في الأدلة الشرعية ولا القواعد الفقهية ما يمنع تعليق البيع بالشرط والحق جوازه، فإن المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، وهذا لم يتضمن واحداً من الأمرين، فالصواب جواز هذا العقد وهو اختيار شيخنا». وانظر: إعلام الموقعين ١٨/٤.

(٢) قال في «إعلام الموقعين» - (٣٧٣/٥ - ٣٧٩): «وتعليق العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيرها أمر قد تدعو إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة فلا يستغني عنه المكلف... والمقصود أنّ للشروط عند الشارع شأناً ليس عند كثير من الفقهاء، فإنهم يُلغون شروطاً لم يُلغها الشارع ويُفسدون بها العقد من غير مفسدة تقتضي فسادهُ، وهم متناقضون فيما يقبل التعليق بالشروط من العقود وما لا يقبله، فليس هم ضابطاً مُطرَداً مُتَعَكِّساً يقوم عليه دليل، فالصواب الضابط الشرعي الذي دلّ عليه النص: أنّ كل شرط خالف حكم الله وكتابه فهو باطل وما لم يخالف حكمه فهو لازم. يوضحه أنّ الالتزام بالشروط كالالتزام بالنذر والنذر لا يبطل منه إلا ما خالف حكم الله وكتابه، بل الشروط في حقوق العباد أوسع من النذر في حق الله، والالتزام به أوفي من الالتزام بالنذر. وإنما بسطت القول في هذا لأنّ باب الشرط يدفع حيل أكثر المتحيلين ويجعل للرجل مخرجاً مما يخاف منه ومما يُصيّق عليه فالشرط الجائز بمنزلة العقد بل هو عقدٌ وعهدٌ وقد قال الله تعالى: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» [المائدة: ١]، وقال: «وَأَلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا» [البقرة: ١٧٧]. وانظر: رد المحتار ٣٦٠/٢٠ قال: «ومر جواز تعليق البيع برضا فلان على أنه شرط خيار إذا وقته»، شرح فتح القدير ١٧٢/٧.

(٣) لسان الحكام ٢٦٤/١، التنبيه للشيرازي ص ٨٩، الشرح الكبير للرافعي ١٦/١٢، المجموع ٣٤٠/٩، المهذب ٢٦٦/١، الكافي لابن قدامة ١٨/٢، الروض المربع بحاشيته ٣٧٩/٤، وانظر: شرحنا على قواعد ابن سعدي ص ١٢٦، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٣٤٤٧/٥.

أسباب انتهاء الالتزام^(١)؛

يَنْتَهِي الْإِلْتِمَامُ بِعَدَدٍ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُوجِبُ ذَلِكَ، وَهِيَ عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ مَا يَلِي:
الأول: الوفاء، فَإِذَا وَفَى الْمُلتِمِمُ بِمَا ألتَمَزَ بِهِ، فَقَدْ انْتَهَى الْإِلْتِمَامُ.
 ومثَالُ ذَلِكَ: ما لو نَدَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِائَةِ رِيَالٍ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهَا، فَحِينَئِذٍ يُقَالُ: قَدْ انْتَهَى
 الْإِلْتِمَامُ، وَقَدْ يُسَمَّى ذَلِكَ أَيْضاً بِتَحْقِيقِ الْإِلْتِمَامِ، وَفِي الْبَيْعِ لَوْ تَمَّ تَسْلِيمُ الْمُبِيعِ وَالشَّمْنِ
 فَقَدْ تَمَّ الْإِلْتِمَامُ.

الثاني: الإبراء، فَإِذَا تَنَازَلَ صَاحِبُ الْحَقِّ عَنِ حَقِّهِ بَرَرَتْ ذِمَّةُ الْمُلتِمِمِ بِذَلِكَ.
 ومثَالُ ذَلِكَ: ما لو اشْتَرَيْتُ مِنْكَ سِلْعَةً بِمِائَةِ رِيَالٍ مُؤَجَّلَةً، وَدَفَعْتَ لِي السِّلْعَةَ، عَلَى أَنْ
 أَقُومَ بِدَفْعِ الثَّمَنِ بَعْدَ سَنَةٍ، ثُمَّ أَبْرَأْتَنِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: قَدْ انْتَهَى الْإِلْتِمَامُ.
الثالث: الفسخ؛ فَإِنَّ فَسْخَ الْعُقُودِ يُؤَدِّي إِلَى عَدَمِ ثُبُوتِ الْإِلْتِمَامِ، سَوَاءً كَانَ الْفَسْخُ
 بِتَرَاضٍ مِنَ الطَّرَفَيْنِ كَمَا فِي الْإِقَالَةِ، أَوْ كَانَ الْفَسْخُ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ التَّرَاضِي لِسَبَبٍ شَرْعِي
 كَمَا فِي خِيَارِ الْعَيْبِ.

الرابع: العجزُ عَنِ الْوَفَاءِ بِالْإِلْتِمَامِ، كَمَنْ نَدَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ بِطَاعَةٍ فَعَجَزَ عَنْهَا، فَإِنَّهُ
 يَنْتَهِي الْإِلْتِمَامُ بِذَلِكَ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: يَجِبُ الْوَفَاءُ بِعَوَضِهِ، وَهُوَ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ، وَمِثْلُ
 ذَلِكَ تَلْفُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقَبْضِ تَلْفًا لَا ضِمَانَ فِيهِ فَهَذَا يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ^(٢).

الخامس: المقاصة، وَهِيَ اقْتِطَاعُ دَيْنٍ مِنْ دَيْنٍ^(٣)؛ كَمَا لَوْ كَانَ لِي عَلَيْكَ دَيْنٌ بِمِائَةِ أَلْفِ
 رِيَالٍ سُعُودِيٍّ، وَلَكَ دَيْنٌ عَلَيَّ بِثَلَاثِينَ أَلْفِ دُولَارٍ، فَإِذَا حَصَلَتْ مُقَاصَةٌ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ،
 كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ انْتِهَاءِ الْإِلْتِمَامِ.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١٤، الأشباه لابن نجيم ص ٣٣٦، قواعد ابن رجب ص ٣٢،
 الموسوعة الفقهية الكويتية ٦/ ١٧٢-١٧٣.

(٢) انظر: "المغني" لابن قدامة - (١٢/ ٣٨٧)، و"القوانين الفقهية" لابن جزي - (٢/ ١٦٠).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣/ ٢٦٧.

السادس: اتّحاد الدّمة؛ ومن أمثلة ذلك: ما لو كان هناك تعامُل بين شركتين، وقد رُتّب عليه التّزام، فدخلت إحدى الشركتين في الأخرى، فحينئذ نقول: قد أصبحت ذمتها الماليّة واحدة، ومن ثمّ يلغى الإلتزام السّابق؛ لأنّ الإلتزام لا يكون من الإنسان لنفسه، ويدخل كثير من القانونيين «الزّواج» في هذا الباب؛ لأنّهم يرون أنّ ذمّة الزّوج والزّوجة قد اتّحدتا فصارتا ذمّة واحدة، ولذلك يعدّون من أسباب انتهاء الإلتزام حصول الزّواج بينهما.

ومثال ذلك: امرأة لها دين على رجل ستمائة مئوبون فتزوَّجها، فحصول الزّواج يوجب عند القانونيين إلغاء تلك الدُّيون، وهذا لا شك أنّه نوع من الظلم؛ إذ ليس من مقتضيات عقد الزّواج إلغاء الحقوق السّابقة للزّوجة على الزّوج.

السابع: انعدام الأهليّة؛ فإذا انعدمت الأهليّة انتهى الإلتزام في عدد من العقود. ومن أمثلة ذلك: عقد الوكالة، لو أنّ والدًا وكلّ ابنه في أعماله التّجاريّة، فعمل بمقتضى تلك الوكالة خمس سنين، وفي السّنة السادسة خرف الأب - وأصبح لا يعي لكبر سنّه - فحينئذ نقول: إنّ الإلتزام السّابق بالوكالة قد أصبح الآن لاغيًا؛ لانعدام أهليّة الموكل، ومن ثمّ فلا يجوز للوكيل أن يتصرّف في شيء من أموره إلا بصك ولاية ووكالة غير الوكالة السّابقة.

الثامن: الرجوع في التبرعات قبل القبض كالوصيّة والهبة، وبعد القبض في العاريّة والقرض عند غير المالكية.

التاسع: انتقال الإلتزام كما في الحوالة.

العاشر: التقادم، كما في نفقة الأقارب^(١).

تنبية:

يجدر بنا - من خلال ما سبق - أن نؤكد على أمرين مهمين:

(١) الإلتزامات في الشرع الإسلامي، لأحمد إبراهيم بله ص ٢٢٥.

الأول: أَنَّ الْفُقَهَاءَ لَمْ يَكْثُرْ بَحْثُهُمْ لِمَبْدَأِ الْإِلْتِزَامِ كَوْحِدَةٍ وَاحِدَةٍ لَهَا أَحْكَامٌ مُسْتَقَلَّةٌ، وَإِنَّمَا قَسَمُوا جُزْئِيَّاتِ هَذَا الْمَوْضُوعِ فِي أَبْوَابِ فِقْهِيَّةٍ مُتَنَائِرَةٍ، وَبَحَثُوا أَحْكَامَ الْإِلْتِزَامِ فِي مَوْضِعِهَا الْمُنَاسِبِ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ.

الثاني: أَنَّ الْفُقَهَاءَ الشَّرِيعَةَ قَدْ انْقَسَمُوا بِالنِّسْبَةِ لِلقَبُولِ "مُصْطَلِحِ الْإِلْتِزَامِ" أَوْ عَدَمِ قَبُولِهِ إِلَى طَائِفَتَيْنِ:

قَالَتْ إِحْدَاهُمَا: إِنَّهُ مُصْطَلِحٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ؛ وَمِنْ ثَمَّ قَبِلُوهُ وَاسْتَعْمَلُوهُ، بَيْنَمَا قَالَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى: إِنَّهُ مُصْطَلِحٌ دَخِيلٌ غَيْرُ مَرْضِيٍّ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى مَعَانٍ مُتَفَاوِئَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْأَوَّلَى هُوَ الْإِقْتِصَارُ عَلَى مُصْطَلِحَاتٍ أُخْرَى فِيهَا مَلَا حِظَةٌ وَرِعَايَةٌ لِلْجَانِبِ النَّفْسِيِّ وَنَحْوِهِ، كَمُصْطَلِحِ الْحَقِّ، وَمُصْطَلِحِ الْوَاجِبِ، وَنَحْوِهِمَا.

بَعْضُ الضَّرُوقَاتِ بَيْنَ النَّظَرَةِ الشَّرِيعِيَّةِ وَالنَّظَرَةِ الْحَقُوقِيَّةِ فِي بَابِ الْإِلْتِزَامِ، ثَمَّةَ بَعْضُ الْفُرُوقِ بَيْنَ طَرِيقَةِ فُقَهَاءِ الشَّرِيعَةِ وَطَرِيقَةِ الْقَانُونِيِّينَ فِي بَحْثِ مَسْأَلَةِ الْإِلْتِزَامِ، وَفِيمَا يَلِي الْإِشَارَةَ إِلَى أَظْهَرِ الْفُرُوقِ بَيْنَ الطَّرِيقَتَيْنِ:

الأول: أَنَّ الْقَانُونِيِّينَ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ مُصْطَلِحِي الْإِلْتِزَامِ وَالْإِلْتِزَامِ، وَالصَّوَابُ: هُوَ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا؛ فَ«الْإِلْتِزَامُ»: هُوَ تَعَهُّدٌ صَادِرٌ مِنَ الْمُلتَزِمِ، أَوْ وَاجِبٌ مُتَرَتِّبٌ عَلَى فِعْلِ الْمُلتَزِمِ، بِخِلَافِ «الْإِلْتِزَامِ» فَإِنَّهُ فِعْلٌ مُوجِبٌ مِنْ صَاحِبِ الْوِلَايَةِ وَنَحْوِهَا، وَهِيَ مُعَايِرَةٌ لِلْمُلتَزِمِ، وَمِنْ ثَمَّ نَبَّهَ إِلَى أَنَّ عِنْدَ الْقَانُونِيِّينَ خَلْطًا بَيْنَ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ: الْإِلْتِزَامِ وَالْإِلْتِزَامِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَى ذَلِكَ^(١).

الثاني: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْحَقُوقِيِّينَ يَخْلُطُونَ بَيْنَ نَظَرِيَّةِ الْعَقْدِ وَنَظَرِيَّةِ الْإِلْتِزَامِ؛ وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ «الْعَقْدَ» لَيْسَ الْإِلْتِزَامًا، وَإِنَّمَا هُوَ سَبَبٌ لِلْإِلْتِزَامِ، وَالْإِلْتِزَامُ نَاتِجٌ عَنْهُ^(٢).

الثالث: أَنَّ الدَّرَاسَةَ الْقَانُونِيَّةَ لَا تَنْظُرُ إِلَى الْإِجْبَابِ الْمُبْنِيِّ عَلَى الْأَوَامِرِ الشَّرِيعِيَّةِ.

(١) انظر: ماسبق - ص ٥٣.

(٢) انظر: ماسبق في مَبْحَثِ "أسباب الالتزام" - ص ٦٠.

الرابع: أَنَّ عُلَمَاءَ الشَّرِيعَةِ يَشْرَطُونَ فِي مَحَلِّ الْإِتِّزَامِ أَوْ الْمُتَزَمِّ بِهِ شُرُوطًا لَا يَشْرَطُهَا الْقَانُونِيُّونَ؛ وَبَيَانُ تِلْكَ الشَّرُوطِ فِيمَا يَلِي:

الأول: أَنَّ يَكُونَ مَحَلُّ الْإِتِّزَامِ قَابِلًا لِإِثَارِ التَّصَرُّفِ، وَمِنْ ثَمَّ فَلَوْ أَوْصَى لِكَلْبٍ لَمْ تَصَحَّ الْوَصِيَّةُ؛ وَعِلَّةُ ذَلِكَ أَنَّ الْكَلْبَ غَيْرُ قَابِلٍ لِلْمَلِكِ، كَمَا يُقَرَّرُ ذَلِكَ عُلَمَاءُ الشَّرِيعَةِ، بِخِلَافِ الْأَمْرِ عِنْدَ الْقَانُونِيِّينَ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَشْرَطُونَ قَابِلِيَّةَ الْمَحَلِّ لِحُكْمِ التَّصَرُّفِ.

الثاني: أَلَّا يَكُونَ الْمُتَزَمُّ بِهِ مُخَالِفًا لِلشَّرْعِ؛ فَإِذَا كَانَ الْمُتَزَمُّ بِهِ مُخَالِفًا لِلشَّرْعِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ لِازِمًا شَرْعًا كَمَا قَرَّرَ الْفُقَهَاءُ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ: مَا لَوْ بَاعَ بَيْعًا وَكَانَ الثَّمَنُ فِيهِ خَيْرِيًّا، فَنَقُولُ: هَذَا الْبَيْعُ قَدْ وَقَعَ مُخَالِفًا لِمَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ، وَلِذَلِكَ لَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهَذَا النَّوعِ مِنَ الْإِتِّزَامِ. وَقَدْ يَفْعُ الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ فُقَهَاءِ الشَّرِيعَةِ: هَلْ ذَلِكَ مِمَّا يُبْطِلُ الْعَقْدَ؟ أَوْ أَنَّهُ لَا يُبْطِلُ الْعَقْدَ وَيُمْكِنُ تَصْحِيحُهُ بِالنَّظَرِ فِي ثَمَنٍ أَمْثَالِهِ؟

الخامس: أَنَّ عُلَمَاءَ الشَّرِيعَةِ يُرَاعُونَ جَانِبَ أَهْلِيَّةِ الْمَكْلَفِ فِي الْإِتِّزَامِ، فَلَوْ عَقَدَ الصَّبِيُّ عَقُودًا لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْعُقُودُ مُلْزَمَةً وَذَلِكَ لِأَنَّ صَاحِبَ التَّصَرُّفِ لَيْسَ مِمَّنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ التَّصَرُّفِ، هَذَا بِخِلَافِ الْأَمْرِ عِنْدَ الْقَانُونِيِّينَ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُلَاحِظُونَ جَانِبَ أَهْلِيَّةِ الْمَكْلَفِ حَالَ تَصَرُّفِهِ فِي الْإِتِّزَامِ.

مسائل:

أولها: أَوَّلَى: أَنَّ يُبْحَثَ الْإِتِّزَامُ فِي بَابٍ وَاحِدٍ؟ أَوْ أَنْ يَجْعَلَ فِي كُلِّ بَابٍ مَا يُنَاسِبُهُ مِنْ أَحْكَامِ الْإِتِّزَامِ؟

يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: إِنَّ الْأَوَّلَى هُوَ أَنْ تُجَزَّأَ أَحْكَامُ الْإِتِّزَامِ، فَيُجْعَلَ فِي كُلِّ بَابٍ مِنْهَا مَا يَخْصُهُ مِنَ الْأَحْكَامِ؛ وَذَلِكَ لِأَمْرَيْنِ:

الأول: اِخْتِلَافُ أَحْكَامِ الْإِتِّزَامِ مِنْ جِهَةِ حَقِيقَتِهَا وَكَيْفِيَّتِهَا، فَمِنْهَا مَا هُوَ وَاجِبٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مَنُذُوبٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُبَاحٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مَكْرُوهٌ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي تَقْسِيمَ مَبَاحِثِ الْإِتِّزَامِ بِحَسَبِ أَبْوَابِهَا.

الثاني: اختلاف الالتزام باختلاف الأصول المنهجية والنظريات التي ينبني عليها، فالنظرية الاشتراكية مثلاً ترتب التزامات معينة بناءً على أصولها العقديّة والفكرية التي تنبني عليها، والنظرية الرأسمالية كذلك، ومن ثمّ فليس حال ولا مأل جميع الالتزامات واحداً، ولا موصلاً إلى النتيجة نفسها، بل يختلف ذلك باختلاف النظريات والمناهج الفكرية التي تقوم عليها وتستند إليها، وهذا أمرٌ ينبغي أن نحملنا على الاعتزاز بإرثنا الفقهي العظيم؛ والذي حوى جملاً من التأصيلات، ونظم عدداً من التفصيلات التي لا نجدُها في غيره من المناهج السابقة وغيرها.

ذكر عدد من المؤلفات المتعلقة بنظرية الالتزام:

يقفُ الباحث المتخصّص أو القارئ بعامة على كثيرٍ من الكتابات وعديدٍ من المؤلفات المصنّفة في نظرية الالتزام؛ وهي على نوعين:

الأول: مؤلفات قانونية السمة والطابع، مشى فيها أصحابها على طريقة القانونيين، وسلكوا منهاجهم في دراسة هذه النظرية.

الثاني: مؤلفات عني أصحابها بدراسة هذه النظرية بالنظر إلى أحكام الشريعة، ووفق طريقة فقهاها.

ومن أمثلة النوع الثاني من التأليف ما يلي:

- "النظرية العامة للالتزامات" لأحمد محمد منصور .
- "الوجيز في النظرية العامة للالتزام - دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي المقارن" لحسن علي الذنون ومحمد سعيد الرحو .
- "النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية" لسفيق شحاتة .
- "نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية" لعبد الناصر توفيق العطار .
- "المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي" لمصطفى أحمد الزرقا .
- "المبادئ الأساسية في نظرية الالتزام لسمر عبد السيد تناغو .

- "أحكام الالتزام والإثبات" لسمير عبدالسيد .
- "الوجيز في النظرية العامة للالتزام" لعبدالرزاق السنهوري .
- "النظرية العامة للالتزام" لمحمد علي البدوي .
- "أحكام الالتزام" لمصطفى الجمال .
- "سبب الالتزام وشرعيته في الفقه الإسلامي" لجمال الدين محمد محمود .
- "شرح النظرية العامة للالتزام" لفتحي عبدالرحيم عبدالله وأحمد شوقي محمد عبدالرحمن .
- "مقدمة القانون ، نظرية الحق والالتزام" لأنور عبدالله وحسين النوري .
- "النظرية العامة للالتزام" لتوفيق فرج ، وله "دروس في النظرية العامة للالتزام" .
- "دروس في نظرية الحق ومصادر الالتزام" لمصطفى عبدالسيد الجارحي .
- "النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي" لعبدالحفي حجازي ، وله "مذكرات في نظرية الالتزام" .
- "الالتزام بين الشريعة والقانون" لعبدالحق حسن .
- "الذمة والحق والالتزام" للمكاشفي طه .
- "النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني" لمنذر الفضل .
- "مصادر وأحكام الالتزام" لمصطفى الجمال ، ورمضان أبوالسعود ، ونبيل إبراهيم سعد .
- "أحكام الالتزام" لأمين دواس .
- "أحكام الالتزام" لأنور سلطان .
- "الالتزام العيني بين الشريعة والقانون" لعبدالعزيز أبو غنيمة .
- "الالتزامات - القانون المدني المقارن بالفقه الإسلامي" لمحمد البيات وأيمن أبو العيال .

الفصل الثالث نظريّة الملكية

توطئة:

لاحظتُ الشريعة الإسلامية مسألة الملكية ونصت على التملك ومشروعيتها في مواطن كثيرة من الأدلة الشرعية، ومن ذلك:

قوله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تَبَتُّغْ فَلَكُمْ رُءُوسَ أَمْوَالِكُمْ﴾^(٢) فنسب الله جل وعلا المال إليهم في الموضعين.

وقال النبي ﷺ: (يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي مَالِي. إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ: مَا أَكَلَ فَأَنْتَى، أَوْ لَيْسَ فَأَبَى، أَوْ أُعْطِيَ فَأَنْتَى، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ)^(٣).

وقال: (أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ ؟) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَمَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ، قَالَ: (إِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ)^(٤).

ومما لا شك فيه أن الشريعة قد أكدت كذلك على وجوب احترام ممتلكات الآخرين، وحرمت كل اعتداء عليها؛ فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ

(١) سورة التوبة، الآية [١٠٣].

(٢) سورة البقرة، الآيات [٢٧٩]، وانظر: [١٨٨، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٧٩]، آل عمران:

[١٨٦]، النساء: [٢، ٥، ٢٩، ٣٤، ٣٨، ٩٥]، الأنفال: [٢٨]، التوبة: [٤١، ٤٤]، سبأ:

[٣٧]، محمد: [٣٦]، الصف: [١١]، المنافقون: [٩]، التغابن: [١٥]، المعارج: [٢٤].

(٣) أخرجه مسلم في "الصحیح" - "كتاب الزهد والرقائق" حديث (٢٩٥٦)، من حديث أبي هريرة



(٤) أخرجه البخاري في "الصحیح" - "كتاب الرقاق" - باب ما قدم من ماله فهو له"، حديث

(٦٤٤٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٦٠﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، يَعْنِي: مَنْ أَكَلَ الْمَالِ أَوْ الْقَتَلَ: «عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا» (١).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاصَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا) (٢).

وَقَالَ أَيْضًا: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ) (٣).

وَقَالَ كَذَلِكَ: (فَمَنْ قَصَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَبْرُكْهَا) (٤)، فِي نُصُوصٍ كَثِيرَةٍ تُؤَكِّدُ هَذَا الْمَعْنَى.

(١) سورة النساء، الآيات [٢٩، ٣٠].

(٢) أخرجه البخاري في "الصحيح" - "كتاب المغازي - باب حجة الوداع" حديث (٤٤٠٥)، ومسلم في "الصحيح" - "كتاب الإيثار - باب بيان معنى قول النبي ﷺ: "لا ترجعوا بعدي كفارًا" حديث (٦٥) من حديث جرير بن عبد الله - (ﷺ) - .

(٣) أخرجه البخاري في "الصحيح" - "كتاب الأيمان والنذور" - باب قول الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ وَنَشَرُوا بِهِ نَمَطًا قَلِيلًا أَوْلَيْتُكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» - (١٦ / ٥٥٢)، حديث (٦٦٧٧)، ومسلم في "الصحيح" - "كتاب الإيثار - باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار" - (١ / ١٢٢)، حديث (٢٢٠)، من حديث عبد الله بن مسعود - (ﷺ) - .

(٤) أخرجه البخاري في "الصحيح" - "كتاب المظالم - باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه" - (٦ / ٢٥٧)، حديث (٢٤٥٨)، ومسلم في "الصحيح" - "كتاب الأفضية - باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة" حديث (١٧١٣)، من حديث أم سلمة - (ﷺ) - .

وَمَعَ مَا سَبَقَ إِبْرَاهُءُ مِنْ أُدْلِيَّةٍ مُثْبِتَةٍ لِحَقِّ الْإِنْسَانِ فِي التَّمَلُّكِ وَرِعَايَةِ الشَّرِيعَةِ لِذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّ مِلْكِيَّةَ الْإِنْسَانِ لِذَلِكَ الْمَالِ لَا تَعْنِي انْقِطَاعَ مِلْكِيَّةِ اللَّهِ لَهُ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَالِكٌ لِلْإِنْسَانِ وَمَا مَلَكَ ؛ وَهَذَا قَالَ تَعَالَى : ﴿وَمَا آتَاهُمْ مِنْ مَالٍ اللَّهُ الَّذِي آتَانَكُمْ﴾ (١) ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٢) .

وَتَجَدُّرُ الْإِشَارَةِ هُنَا إِلَى أَنَّ فَهْمَاءَ الشَّرِيعَةِ لَمْ يُفْرِدُوا - فِي مُؤَلَّفَاتِهِمُ الْفِقْهِيَّةِ - مَسْأَلَةَ الْمِلْكِيَّةِ بِيَابٍ مُسْتَقِلَّةٍ ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَذْكُرُونَ أَحْكَامَهَا وَيَشْرُوتَهَا فِي الْعَدِيدِ مِنَ الْأَبْوَابِ الْفِقْهِيَّةِ ؛ بَدَأَ مِنَ الطَّهَارَةِ إِلَى الْإِقْرَارِ ، فَفِي الطَّهَارَةِ مَثَلًا يَذْكُرُونَ : مَا لَوْ لَمْ يَجِدِ الْإِنْسَانُ مَاءً يَمْلِكُهُ ، وَوَجَدَهُ عِنْدَ غَيْرِهِ ، فَهَلْ يَلْزِمُهُ شِرَاؤُهُ لِيَتَوَضَّأَ أَوْ لَا ؟ وَهَذَا مِنْ أَحْكَامِ الْمِلْكِيَّةِ .

وَيَكْتُرُ كَلَامُ الْفُقَهَاءِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - عَنِ أَحْكَامِ الْمِلْكِيَّةِ كَذَلِكَ فِي أَبْوَابِ الْمَعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ ، وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ مِنَ الْمُمْكِنِ اسْتِخْلَاصَ نَظَرِيَّةٍ لِلْمِلْكِيَّةِ مِنْ خِلَالِ أَبْحَاثِهِمُ الْمُتَنَائِرَةَ هُنَا فِي أَبْوَابِ الْفِقْهِ الْمُتَنَوِّعَةِ .

(١) سورة النور، الآية [٣٣] .

(٢) فائدة: قال ابن رجب رحمته الله في "القاعدة السادسة والثمانون" من كتابه "القواعد": «واعلم أن ابن عَقِيلٍ ذَكَرَ فِي "الْوَاضِحِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ" إِجْمَاعَ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الْعِبَادَةَ لَا يَمْلِكُونَ الْأَعْيَانَ وَإِنَّمَا مَالِكُ الْأَعْيَانَ حَافِلُهَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَأَنَّ الْعِبَادَةَ لَا يَمْلِكُونَ سِوَى الْإِنْفِاعِ بِهَا عَلَى الرَّجْحِ الْمَأْدُونِ فِيهِ شَرْعًا فَمَنْ كَانَ مَالِكًا لِعُمُومِ الْإِنْفِاعِ فَهُوَ الْمَالِكُ الْمَطْلُوقُ وَمَنْ كَانَ مَالِكًا لِنَوْعٍ مِنْهُ فَمِلْكُهُ مُقَيَّدٌ وَيَخْتَصُّ بِاسْمِ نَحَاصِّ يَمْتَأَزُّ بِهِ كَالْمُسْتَأْجِرِ وَالْمُسْتَعِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَكَذَا ذَكَرَ ابْنُ الرَّاعُونِ فِي كِتَابِ "عُرَرِ الْبَيَانِ" ، وَرَجَّحَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رحمته الله . وانظر: الواضح ٨٩/١ و٤٣٨/٥ ، درء التعارض ٩/٤ .

(٣) سورة المائدة، الآية [١٢٠] .

وَقَدْ أَفْرَدَ بَعْضُ الْمُؤَلِّفِينَ فِي الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ فَصْلاً فِي الْمُلْكِيَّةِ، وَذَكَرُوا جُمُلاً مِنْ أَحْكَامِهَا؛ كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ الزَّرْكَشِيُّ فِي «الْمُنْثُورِ»^(١)، وَالسُّيُوطِيُّ وَابْنُ نُجَيْمٍ فِي كِتَابَيْهِمَا «الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ»؛ حَيْثُ ذَكَرُوا الْمُلْكِيَّةَ، وَحَقَّقَتَهَا، وَذَكَرُوا الْمَلِكَ وَحَقِيقَتَهُ، وَأَسْبَابَهُ، وَأَقْسَامَهُ، وَأَحْكَامَهُ^(٢).

مناهج المؤلفين في باب النظريات الفقهية:

تَبَيَّنَتْ مَنَاهِجُ الْمُؤَلِّفِينَ فِي بَابِ النَّظَرِيَّاتِ الْفِقْهِيَّةِ عِنْدَ بَحْثِهِمْ لِهَذِهِ النَّظَرِيَّةِ وَاخْتَلَفَتْ طَرَائِقُهُمْ فِي تَنَاوُلِهَا وَعَرْضِهَا وَيُمْكِنُ حَضْرُ تِلْكَ الْمَنَاهِجِ وَإِجْمَالُهَا فِي مَنَهَجَيْنِ رَئِيسَيْنِ:

الأول: إفْرَادُهَا بِالْبَحْثِ وَدِرَاسَتُهَا بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا نَظَرِيَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، وَمِنْ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ سَلَكَوا هَذَا الْمَنَهَجَ الشَّيْخُ مُصْطَفَى أَحْمَدَ الزَّرْقَا^(٣).

الثاني: جَعَلَهَا مُقَدِّمَةً لِنَظَرِيَّةِ الْعَقْدِ، وَعَدَمُ اعْتِبَارِهَا نَظَرِيَّةً مُسْتَقِلَّةً، وَمِنْ هَؤُلَاءِ الشَّيْخُ أَبُو زَهْرَةَ^(٤)؛ حَيْثُ أَلْفَ كِتَابًا فِي "الْمُلْكِيَّةِ وَنَظَرِيَّةِ الْعَقْدِ"^(٥)؛ وَالسَّبَبُ الْبَاعِثُ لِهَؤُلَاءِ فِي سَلُوكِ هَذَا الْمَنَهَجِ هُوَ كَوْنُ الْعَقْدِ أَحَدَ أَسْبَابِ الْمَلِكِ.

(١) المنثور للزرکشي ٢٢٣/٣.

(٢) الأشباه والنظائر للسبوطي ص ٥١٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤١١.

(٣) وذلك في كتابه "المدخل الفقهي العام" فقد أفرد فيه فصلاً مستقلاً لبحث هذه النظرية.

(٤) هو محمد بن أحمد أبو زهرة: من علماء الشريعة الإسلامية المعروفين في عصره، ولد بمدينة المحلة الكبرى سنة ١٣١٦هـ وترى بالجامع الأحمدي وتعلم بمدرسة القضاء الشرعي (١٣٣٤هـ - ١٣٤٣هـ)، وتولى تدريس العلوم الشرعية والعربية ثلاث سنوات، وعلم في المدارس الثانوية ستين ونصفاً، وبدأ اتجاهاه إلى البحث العلمي في كلية أصول الدين سنة ١٣٥١هـ، وعين أستاذاً محاضراً للدراسات العليا في الجامعة سنة ١٣٥٣هـ، وعضواً للمجلس الأعلى للبحوث العلمية، وكان وكيلاً لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، ووكيلاً لمعهد الدراسات الإسلامية، وأصدر من تأليفه أكثر من ٤٠ كتاباً، وكانت وفاته سنة ١٣٩٤هـ. انظر: "الأعلام" للزرکلي - (٦/٢٥).

(٥) وعنوانه: "الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية"، وهو مطبوع.

وَأَمَّا الْقَانُونِيُّونَ فَإِنَّهُمْ لَا يَعُدُّونَ الْمَلِكِيَّةَ نَظْرِيَّةً مُسْتَقَلَّةً، وَإِنَّمَا يَتَكَلَّمُونَ عَنْهَا ضِمْنَ كَلَامِهِمْ عَنِ نَظْرِيَّةِ "الْحَقِّ"؛ فَيَجْعَلُونَ الْمَلِكِيَّةَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ هَذِهِ النِّظْرِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَلِكِيَّةَ هِيَ مَحَلُّ الْحَقِّ، وَلِذَلِكَ لَا يَقُولُونَ: نَظْرِيَّةُ الْمَلِكِيَّةِ، وَإِنَّمَا يَعْبُرُونَ عَنْهَا بِقَوْلِهِمْ: حَقُّ الْمَلِكِيَّةِ^(١).

وَعِنْدَ النَّظَرِ فِي مَوْضُوعِ الْمَلِكِيَّةِ وَالْكَلَامِ فِيهِ، نَجِدُ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ يَمْلِكُ مَكُونَاتٍ بَحْثِ النَّظْرِيَّاتِ الْفِقْهِيَّةِ؛ وَلِذَا نَاسَبَ أَنْ يُتَكَلَّمَ عَنْهُ عَلَى أَنَّهُ نَظْرِيَّةٌ فِقْهِيَّةٌ مُسْتَقَلَّةٌ.

مَعْنَى الْمَلِكِيَّةِ:

الملك - بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا وَضَمِّهَا - فِي اللُّغَةِ: هُوَ حَيَاةُ الْإِنْسَانِ لِلْمَالِ مَعَ الْإِنْفِرَادِ

بِهِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «هُوَ اخْتِوَاءُ الشَّيْءِ وَالْقُدْرَةُ عَلَى الْإِسْتِئْذَانِ بِهِ وَالتَّصَرُّفُ بِإِنْفِرَادٍ»^(٢).
وَأَمَّا تَعْرِيفُ الْمَلِكِيَّةِ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ، فَإِنَّهُمْ يُعَرِّفُونَهَا بِتَعْرِيفَاتٍ مُتَفَارِقَةٍ، مِنْهَا قَوْلُ بَعْضِهِمْ: الْمَلِكِيَّةُ الْقُدْرَةُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى التَّصَرُّفِ ابْتِدَاءً إِلَّا لِمَانِعٍ^(٣).

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي ١/١١٨، النظرية العامة للقانون للدكتور مصطفى الجمال ص ٥٩٥.

(٢) انظر: "المحكم" لابن سيده - (٥٤/٧)، و"القاموس المحيط" للفيروزآبادي - (ص: ١٢٣٢)، و"لسان العرب" لابن منظور - (١٠/٤٩١)، و"المعجم الوسيط" - (٢/٨٨٦)، و"المدخل الفقهي العام" للزرقا - (٢/٣٣٣)، و"الموسوعة الفقهية الكويتية" - (٣٩/٣١).

(٣) انظر: "الكليات" لأبي البقاء الكفوي - (ص: ١٣٧٥)، وانظر: القواعد النورانية لابن تيمية ص ٢١٨، الوجيز في المعاملات الشرعية لمحمد نجيب المغربي ص ٧٦، وإقامة الدليل على إبطال التحليل لابن تيمية ص ٣٠٧، ومجموع الفتاوى ٢٩/١٧٨، تفسير ابن عرفة ٤/٢٠٥.

وَقِيلَ هِيَ: «حُكْمٌ شَرْعِيٌّ مُقَدَّرٌ فِي الْعَيْنِ أَوْ الْمُنْفَعَةِ ، يَقْتَضِي تَمَكُّنَ مَنْ يُضَافُ إِلَيْهِ مِنْ انْتِفَاعِهِ بِالْمَمْلُوكِ وَالْعَوَاضِ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ» (١) .
 وَقِيلَ: «الْمُلْكِيَّةُ عِلَاقَةٌ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَالْمَالِ أَفْرَها الشَّرْعُ ، تَجْعَلُهُ مَخْتَصِماً بِهِ وَيَتَصَرَفُ فِيهِ» (٢) .

إذ إن هناك عدداً من الموانع التي تمنع المالك من التصرف فيما يملك ، مثل الصغر والجنون والحجر والرهن .

وَلَعَلَّ الْأَظْهَرَ فِي تَعْرِيفِ الْمُلْكِيَّةِ: أَنَّهَا تَبَعِيَّةٌ تُمْكِنُ الْمُتَبَوِّعُ مِنَ الْإِنْفِرَادِ بِالِانْتِفَاعِ بِالْمَمْلُوكِ ، وَأَخِذَ الْعَوَاضِ عَنْهُ وَالتَّصَرُّفِ فِيهِ ، إِلَّا لِلْمَانِعِ شَرْعِيًّا .
 وَمِنْ خِلَالِ مَا سَبَقَ يَظْهَرُ أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ الْمَالِ وَالْمُلْكِ أَوْ الْمُلْكِيَّةِ ، وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ (٣) :
 أَنَّ الْمَالَ هُوَ مَحَلُّ الْمُلْكِ ، وَلَيْسَ هُوَ ذَاتُ الْمُلْكِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَحَلُّ الْمُلْكِيَّةِ ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَحَلَّ الْمُلْكِيَّةِ أَعْمٌ مِنَ الْمَالِ ؛ فَإِنَّ مِنَ الْحُقُوقِ مَا قَدْ تَمَثَّلَ وَلَا تَكُونُ مَالًا ، فَقَدْ يَمْلِكُ الشَّخْصُ عَدَدًا مِنَ الْحُقُوقِ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تُسَمَّى مَالًا .
 وَأَمَّا الْمُلْكِيَّةُ عِنْدَ الْقَانُونِيِّينَ فَإِنَّهُمْ يُعَرِّفُونَهَا: بِأَنَّهَا الْحَقُّ الْمَبَاشِرُ لِلشَّخْصِ عَلَى شَيْءٍ مَادِّيٍّ مُعَيَّنٍ .

وَسَيَاتِي بَيَانُ مَا فِي هَذَا التَّعْرِيفِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَعْرِيفَاتِ الشَّرْعِيِّينَ ، عِنْدَ الْمَقَارَنَةِ بَيْنَ الدِّرَاسَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْقَانُونِيَّةِ لِمَوْضُوعِ الْمُلْكِيَّةِ (٤) .

(١) انظر: "الفروق" للقرافي - ٢٠٨/٣ ، معالم الاقتصاد الإسلامي المعاصر لناصر الأحمد ص ١٨ ، المعاهدات لأحمد فهمي ص ٤٣ "الموسوعة الفقهية الكويتية" - ٣٩/٣١ ، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٥٢/١ .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٤/٤١٣ ، و ٦/٣٤٩ .

(٣) انظر: "المدخل الفقهي العام" للزرقا - ٢/٣٣٤ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، بحث العرف لجعيط ١٠٨٩٣/٢ ، وانظر: البحر الرائق ٧/٤٧ .

(٤) انظر: "مبحث الفروقات" - (ص: ٦٥) .

أقسام الملكية:

يُمْكِنُ تَقْسِيمُ الْمَلِكِيَّةِ بِاعْتِبَارَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَحَيْثِيَّاتٍ مُخْتَلِفَةٍ ، وَهِيَ مُنْحَصِرَةٌ بِالاسْتِقْرَاءِ

فِيهَا يَلِي :

(١) أقسام الملكية من حيث محل الملك^(١) :

تَقْسِيمُ الْمَلِكِيَّةِ بِالنَّظَرِ إِلَى مَحَلِّ الْمَلِكِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

الأول: مِلْكٌ لِلْعَيْنِ؛ وَيُسَمَّى مَلِكِ الرَّقِيبَةِ أَيْضًا: وَهُوَ أَنْ تَكُونَ ذَاتُ الشَّيْءِ وَمَادَّتُهُ

مَمْلُوكَةً ، وَذَلِكَ مِثْلُ تَمَلُّكِ السِّيَّارَاتِ ، أَوْ الدُّورِ ، أَوْ الثِّيَابِ ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَعْيَانِ .

الثاني: مِلْكٌ لِلْمَنْفَعَةِ: وَهُوَ أَنْ يَمْلِكِ الشَّخْصُ حَقَّ الاستفادَةِ مِنَ الشَّيْءِ مَعَ الْحَافِظَةِ

عَلَى عَيْنِهِ ، وَذَلِكَ مِثْلُ مَلِكِ الْمَسْتَأْجِرِ لِمَنْفَعَةِ سُكْنَى الدَّارِ الَّتِي اسْتَأْجَرَهَا .

الثالث: مِلْكُ الدُّيُونِ الَّتِي تَكُونُ فِي الذَّمِّ .

(٢) أقسام الملكية من حيث تعلق الملك بالعين والمنفعة^(٢) :

يُمْكِنُ تَقْسِيمُ الْمَلِكِيَّةِ بِالنَّظَرِ إِلَى تَعَلُّقِ الْمَلِكِ بِالْعَيْنِ وَالْمَنْفَعَةِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ :

الأول: مِلْكُ الْعَيْنِ وَالْمَنْفَعَةِ: وَهُوَ عَامَّةُ الْأَمْلاكِ الْوَارِدَةِ عَلَى الْأَعْيَانِ الْمَمْلُوكَةِ

بِالْأَسْبَابِ الْمُقْتَضِيَةِ لَهَا مِنْ بَيْعٍ وَهَبَةٍ وَإِزْثٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ^(٣) ، وَمِنْ صُورِ ذَلِكَ: مِلْكُ

الشَّخْصِ لِلْقَلَمِ الَّذِي يَكْتُبُ بِهِ ، فَهُوَ مَالِكٌ لِعَيْنِهِ ، بِحَيْثُ يُمْكِنُهُ بَيْعُهُ وَهَبَتُهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ ،

وَهِوَ كَذَلِكَ مَالِكٌ لِمَنْفَعَتِهِ ، بِحَيْثُ يُمْكِنُهُ الْكِتَابَةُ بِهِ .

(١) انظر: "المدخل الفقهي العام" للزرقا - ٣٤٨/٢-٣٤٩ ، المتقى شرح الموطأ ٤/٦٢ ، عمدة

القارئ ١٨/٣١٧ ، البحر الرائق ٣/٩٢ .

(٣) انظر: "القواعد" لابن رجب الحنبلي - "القاعدة السادسة والثمانون" - ص ٢٧٩ ، و"الموسوعة

الفقهية الكويتية" - (٣٩/٣٣) .

الثاني: ملك للعَيْنِ دُونَ المنفعة: وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ: مَا لَوْ أَوْصَى لِرَيْدٍ بِأَنْ يَنْتَفِعَ بِالسَّيَّارَةِ، مَعَ كَوْنِ مَلِكٍ عَيْنِهَا لِأَوْلَادِ المَوْصِي، فالمنفعة هنا مملوكة لِرَيْدٍ، وَالْعَيْنُ -عَيْنُ السَّيَّارَةِ- مملوكة لِأَوْلَادِ المَوْصِي؛ فَمِلْكُ أَوْلَادِ المَوْصِي مِلْكٌ لِلْعَيْنِ دُونَ المنفعة.

الثالث: ملك المنفعة دُونَ العَيْنِ، وَهُوَ ثَابِتٌ بِالاتِّفَاقِ وَهُوَ صَرَّبَانِ^(١):

أحدهما: ملك مُؤَبَّدٌ وَيَنْدَرِجُ تَحْتَهُ صُورٌ:

منها: الوصية بالمنافع كما سبق وَيَشْمَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِهَا إِلَّا مَنَفَعَةَ البُضْعِ فَقَدْ وَقَعَ فِي دُخُولِهَا بِالْوَصِيَّةِ خِلَافٌ .

ومنها: الوَقْفُ فَإِنَّ مَنَافِعَهُ وَثَمَرَاتِهِ مملوكة لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ وَفِي مِلْكِهِ لِرَقَبَتِهِ وَجَهَانِ مَعْرُوفَانِ هُنَا فَوَائِدٌ مُتَعَدِّدَةٌ.

ومنها: الأَرْضُ الخِرَاجِيَّةُ المَقْرَرَةُ فِي يَدِ مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ بِالخِرَاجِ يَمْلِكُ مَنَافِعَهَا عَلَى التَّأْيِيدِ .

والضرب الثاني: ملك غَيْرُ مُؤَبَّدٍ: وَمِنْهُ الإِجَارَةُ وَمَنَافِعُ المَبِيعِ المُسْتَسْنَأُ فِي العَقْدِ مُدَّةً مَعْلُومَةً، وَمِنْهُ مَا هُوَ غَيْرُ مَوْقِفٍ لَكِنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ كَالعَارِيَّةِ عَلَى وَجْهِ، وَإِقْطَاعِ الاستِغْلَالِ .

الرابع: ملك الانتفاع المُجَرَّدِ وَلَهُ صُورٌ مُتَعَدِّدَةٌ:

منها: ملك المُسْتَعِيرِ فَإِنَّهُ يَمْلِكُ الإِنتِفَاعَ لَا المنفعة .

ومنها: المُتَنَفِّعُ بِمِلْكِ جَارِهِ مِنْ وَضْعِ خَشَبٍ وَكَمَرٍ فِي دَارٍ وَنَحْوِهِ .

ومنها: إِقْطَاعُ الأَرْفَاقِ كَمَقَاعِدِ الأَسْوَاقِ وَنَحْوِهَا .

ومنها: الطَّعَامُ فِي دَارِ الخَرْبِ قَبْلَ حِيَارَتِهِ يَمْلِكُ العَانِمُونَ الإِنتِفَاعَ بِهِ بِقَدْرِ الحَاجَةِ وَقِيَاسُهُ الأَكْلَ مِنَ الأُضْحِيَّةِ وَالثَّمَرِ المَعْلُوقِ وَنَحْوِهِ .

ومنها: أكل الضيف لطعام المضيف فَإِنَّهُ إِبَاحَةٌ مُحْضَةٌ لَا يَحْصُلُ بِهِ المِلْكُ بِحَالٍ .

(١) انظر: القواعد لابن رجب، القاعدة الثانية والخمسون ص ٢٢٢ .

الفرق بين ملك المنفعة وحق الانتفاع^(١) :

ثم مسألة يجدر بنا الإشارة إليها ولبحثها صلةً بمسألة الملكية وهي بيان الفرق بين أمرين بينهما شيء من التقارب وهما ملك المنفعة وحق الانتفاع، وبيان ذلك أن الفقهاء يُغيرون بين ملك المنفعة وحق الانتفاع من حيث المنشأ والمفهوم والأثار، وحاصل ما قيل في بيان الفرق بينهما وجهان:

الأول: سبب حق الانتفاع أعم من سبب ملك المنفعة، باعتبار أنه يثبت ببعض العقود كالإجارة والإعارة مثلاً، ويثبت كذلك بالإباحة الأصلية، كالانتفاع من الطرق العامة والمساجد ومواقع النُك، ويثبت أيضاً بالإذن من مالك خاص، كما لو أباح شخص لآخر أكل طعام مملوك له، أو استعمال بعض ما يملك.

أما المنفعة فلا تملك إلا بأسباب خاصة، وهي الإجارة والإعارة والوصية بالمنفعة والوقف، على تفصيل وخلاف في بعض ذلك بين أهل العلم يُطلب في مظانه.

وعلى ذلك فكل من يملك المنفعة يسوغ له الانتفاع، ولا عكس، فليس كل من له الانتفاع يملك المنفعة، كما في الإباحة مثلاً.

الثاني: أن الانتفاع المحض حق ضعيف بالنسبة لملك المنفعة؛ لأن صاحب المنفعة يملكها ويتصرف فيها تصرف الملاك في الحدود الشرعية، بخلاف حق الانتفاع المجرد، لأنه رخصة لا يتجاوز بها شخص المنتفع.

وعلى هذا فمن ملك منفعة شيء يملك أن يتصرف فيه بنفسه، أو أن ينقلها إلى غيره، ومن ملك الانتفاع بالشيء لا يملك أن ينقله إلى غيره، إذ المنفعة أعم أكثر من الانتفاع.

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار ٧٧/٥، المبسوط ١٠٨/٢١، حدود ابن عرفة ٢١٠/٢، "المدخل

الفقهي العام" للزرقي - (٢/٣٧٤-٣٧٦)، و"الموسوعة الفقهية الكويتية" - (٢٩٩/٦).

يَقُولُ الْقَرَأِيُّ: «تَمْلِكُ الْإِنْتِفَاعُ نُرِيدُ بِهِ أَنْ يُبَاشِرَهُ هُوَ بِنَفْسِهِ فَقَطْ ، وَتَمْلِكُ الْمُنْفَعَةُ هُوَ أَعْمٌ وَأَشْمَلٌ ، فَيُبَاشِرُ بِنَفْسِهِ ، وَيُمْكِنُ غَيْرَهُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِعَوَضٍ كَالْإِجَارَةِ وَبِغَيْرِ عَوَضٍ كَالْعَارِيَّةِ .

مِثَالُ الْأَوَّلِ: سُكْنَى الْمَدَارِسِ ، وَالرَّبَاطَاتِ وَالْمَجَالِسِ فِي الْجُوعَامِعِ ، وَالْمَسَاجِدِ ، وَالْأَسْوَاقِ ، وَمَوَاضِعِ النَّسْكِ ، كَالطَّافِ وَالْمُسْعَى وَتَحْوِ ذَلِكَ ، فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِنَفْسِهِ فَقَطْ ، وَلَوْ حَاوَلَ أَنْ يُؤَاجِرَ بَيْتَ الْمُدْرَسَةِ أَوْ يُسْكِنَ غَيْرَهُ أَوْ يُعَاوِضَ عَلَيْهِ بِطَرِيقٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَاوَضَاتِ امْتَنَعَ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ النَّظَائِرِ الْمَذْكُورَةِ مَعَهُ .

وَأَمَّا مَالِكُ الْمُنْفَعَةِ ، فَكَمَنْ اسْتَأْجَرَ دَارًا أَوْ اسْتَعَارَهَا ، فَلَهُ أَنْ يُؤَاجِرَهَا مِنْ غَيْرِهِ أَوْ يَسْكُنَهُ بِغَيْرِ عَوَضٍ ، وَيَتَصَرَّفَ فِي هَذِهِ الْمُنْفَعَةِ تَصَرَّفَ الْمَلِكِ فِي أَمْلاكِهِمْ عَلَى جَرِي الْعَادَةِ ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي مَلَكَهُ فَهُوَ تَمْلِكُ مُطْلَقٌ فِي زَمَنِ خَاصٍّ ...» (١) .

أقسام الحقوق:

ذَكَرَ ابْنُ رَجَبٍ فِي "الْقَوَاعِدِ" أَنَّ الْحُقُوقَ خَمْسَةٌ أَنْوَاعٍ (٢):

أَحَدُهَا: حَقُّ مَلِكٍ كَحَقِّ السَّيِّدِ فِي مَالِ الْمَكَاتِبِ وَمَالِ الْقِنَّ إِذَا قُلْنَا يُمْلِكُ بِالتَّمْلِكِ ، وَمَا يَمْتَنِعُ إِزْنُهُ لِمَنْعٍ كَالْتَرِكَةِ الْمُسْتَعْرِقَةِ بِالذَّيْنِ عَلَى رِوَايَةٍ ، كَالْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ مَوْرُوثُهُ وَفِي مِلْكِهِ صَيْدٌ عَلَى أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ .

وَالثَّانِي: حَقُّ تَمْلِكِ كَحَقِّ الْأَبِ فِي مَالِ وَلَدِهِ وَحَقُّ الْعَاقِدِ لِلْعَاقِدِ إِذَا وَجَبَ لَهُ وَحَقُّ الْعَاقِدِ فِي عَقْدِ يَمْلِكُ فَسَحْخَهُ لِيُعِيدَ مَا خَرَجَ عَنْهُ إِلَى مِلْكِهِ مَعَ أَنَّ فِي هَذَا شَائِبَةً مِنْ حَقِّ الْمَلِكِ وَحَقِّ الشَّفِيعِ فِي الشَّقْصِ .

(١) انظر: "الفروق" - (الفرقُ الثلاثون بين قاعدة تملك الانتفاع وبين قاعدة تملك المنفعة) ٢/٢٦٠ .

(٢) انظر: "القاعدة الخامسة والثمانون" - باختصار .

الثالث: حَقُّ الانتِفَاعِ وَيَدْخُلُ فِيهِ صُورٌ:

منها: وَضَعُ الْجَارِ خَشْبَهُ عَلَى جِدَارِ جَارِهِ إِذَا لَمْ يَضُرَّ بِهِ لِلنَّصِّ الْوَارِدِ فِيهِ (١).
ومنها: إِجْرَاءُ الْمَاءِ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ إِذَا أُضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ لِقَضَاءِ عُمَرُ
بِهِ (٢).

الرابع: حق الاختصاص وهو عِبَارَةٌ عَمَّا يَخْتَصُّ مُسْتَحِقُّهُ بِالْإِنْتِفَاعِ بِهِ وَلَا يَمْلِكُ أَحَدٌ
مِزَاحَتَهُ فِيهِ وَهُوَ غَيْرُ قَابِلٍ لِلشُّمُولِ وَالْمَعَاوَصَاتِ وَيَدْخُلُ تَحْتَهُ ذَلِكَ صُورٌ:
منها: الْكَلْبُ الْمَبَاحُ أَقْتِنَاؤُهُ كَالْمَعْلَمِ لِمَنْ يَصْطَادُ بِهِ .
ومنها: الْأَذْعَانُ الْمَتَجَسِّسَةُ الْمَتَّفَعُ بِهَا بِالْإِيقَادِ وَغَيْرِهِ عَلَى الْقَوْلِ بِالْجَوَازِ .

(١) يُشِيرُ الْمَصْنَفُ بِهَذَا إِلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ
يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ...).

وهو مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الصحيح" - "باب لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ
أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ"، حَدِيثٌ رَقْم (٢٤٦٣)، وَمُسْلِمٌ فِي "الصحيح" - "باب غرز الخشب في
جدار الجار"، حَدِيثٌ رَقْم (١٦٠٩) .

(٢) يُشِيرُ الْمَصْنَفُ بِهَذَا إِلَى مَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي "الموطأ" - (٧٤٦ / ٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الشَّافِعِيُّ فِي "مسنده"
- ص ٢٢٤، حَدِيثِ (١٠٩٨)، وَالطَّبْرِيُّ فِي "مَهْدِيبِ الْأَثَارِ" - "مسند ابن عباس" - ٧٩١ / ٢،
حَدِيثِ (١١٦٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الكبرى" - ١٥٧ / ٦، حَدِيثِ (١٢٢٢٩): (عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى
الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الصَّحَّاحَ بْنَ خَلِيفَةَ سَأَلَ خَلِيفَةَ لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ، فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ
بْنِ مَسْلَمَةَ، فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَقَالَ لَهُ الصَّحَّاحُ: لِمَ تَمْنَعُنِي، وَهُوَ لَكَ مَنفَعَةٌ تَشْرَبُ بِهِ أَوْلَا وَآخِرًا، وَلَا
يَضُرُّكَ، فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَكَلَّمَ فِيهِ الصَّحَّاحُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ
فَأَمَرَهُ أَنْ يَخْلِيَ سَبِيلَهُ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا، فَقَالَ عُمَرُ: (لِمَ تَمْنَعُ أَحَاكَ مَا يَنْفَعُهُ، وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ، تَسْقِي بِهِ
أَوْلَا وَآخِرًا، وَهُوَ لَا يَضُرُّكَ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا وَاللَّهِ. فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ، وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ،
فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ، فَفَعَلَ الصَّحَّاحُ).

وصححه ابن حجر في "الفتح" - (١١١ / ٥)، والألباني في "الإرواء".

ومنها: مَرَفِقُ الْأَسْوَاقِ الْمَتَّسِعَةِ الَّتِي يَجُوزُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ فِيهَا كَالدَّكَائِنِ الْمَبَاحَةِ وَنَحْوِهَا فَالْسَّابِقُ إِلَيْهَا أَحَقُّ بِهَا .

ومنها: الْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ وَنَحْوِهَا لِعِبَادَةِ أَوْ مُبَاحٍ فَيَكُونُ الْجَالِسُ أَحَقَّ بِمَجْلِسِهِ إِلَى أَنْ يَقُومَ عَنْهُ بِاخْتِيَارِهِ قَاطِعًا لِلْجُلُوسِ أَمَّا إِنْ قَامَ لِحَاجَةٍ عَارِضَةٍ وَنِيَّتَهُ الْعُودُ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ .

(٢) أَقْسَامُ الْمِلْكِيَّةِ مِنْ حَيْثُ حَقِيقَتِهَا الْمَلِكِ (١) :

تَنْقَسِمُ الْمِلْكِيَّةُ بِالنَّظَرِ إِلَى حَقِيقَةِ الْمَلِكِ إِلَى قِسْمَيْنِ :

الْأَوَّلُ: مِلْكٌ تَامٌّ ، يَتِمَّكِنُ الْإِنْسَانَ فِيهِ مِنْ جَمِيعِ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي تَكُونُ لِلْمَلِكِ .
الثاني: مِلْكٌ نَاقِصٌ .

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَلِكِ التَّامِّ وَالنَّاقِصِ يَكُونُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ (٢) :

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَلِكَ التَّامَّ يُمَكِّنُ صَاحِبَهُ مِنْ إِنْشَاءِ جَمِيعِ التَّصَرُّفَاتِ الْمَشْرُوعَةِ مِنْ عُقُودٍ نَاقِلَةٍ لِلْمَلِكِ التَّامِّ ، أَوْ النَّاقِصِ ، فَهُوَ حُرٌّ التَّصَرُّفِ فِي حُدُودِ عَدَمِ مُخَالَفَةِ الشَّرْعِ ، أَمَّا صَاحِبُ الْمَلِكِ النَّاقِصِ فَلَيْسَ لَهُ الْحَقُّ فِي كُلِّ التَّصَرُّفَاتِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُقَيَّدٌ فِي حُدُودِ الْإِنْتِفَاعِ بِالْمُنْفَعَةِ فَحَسَبُ .

الثَّانِي: أَنَّ الْمَلِكَ التَّامَّ مِنْ شَأْنِهِ الدَّوَامُ وَالِاسْتِمْرَارُ ، فَلَا يَنْتَهِي إِلَّا بِسَبَبٍ مَشْرُوعٍ قَاطِعٍ ، وَأَمَّا الْمَلِكُ النَّاقِصُ فَالْعُقُودُ الْوَارِدَةُ عَلَى الْمُنَافِعِ فِيهَا لَا بُدَّ مِنْ تَأْقِيطِهَا مِثْلَ الْإِجَارَةِ وَالِإِعَارَةِ وَنَحْوِهَا ، فَهِيَ تَقْبَلُ التَّقْيِيدَ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَنَوْعِ الْإِنْتِفَاعِ .

الثَّالِثُ: أَنَّ الْمَلِكَ التَّامَّ إِذَا فَاتَ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي صَمَانٍ مَالِكِهِ ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَكَ قَلَمٌ تَمَلِكُهُ فَتَلِفَ ، هَلْ تُوجِبُ الصَّمَانُ عَلَى غَيْرِكَ ؟ نَقُولُ: لَا يَجِبُ ذَلِكَ ، بِخِلَافِ الْمَلِكِ النَّاقِصِ ؛

(١) انظر: "المدخل الفقهي العام" للزرقا - ٣٤٩/٢ - ٣٥٢ ، و"الموسوعة الفقهية الكويتية" -

٣٩/٣٣-٣٦ ، وانظر: المبدع ٢/٢٩٥ .

(٢) انظر: المصدر نفسه - ٣٦/٣٩ ، كشاف القناع ٢/١٧٠ ، مطالب أولي النهى ٢/١٤ .

فَإِنَّ تَلْفَهُ لَا يَكُونُ فِي حَقِّ مَنْ يَمْلِكُهُ مِلْكَاً نَاقِصاً، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي حَقِّ صَاحِبِ الْمَلِكِ التَّامِّ؛
وَلِذَلِكَ لَوْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ الْمُسْتَأْجَرَةَ فِي نِصْفِ الْمَدَّةِ لَقُلْنَا: عَلَى الْمَالِكِ أَنْ يُعِيدَ قِسْطَ الْإِجَارَةِ
إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ.

(٤) أقسام الملكية من حيث صورة الملك^(١)،

تَنْقَسِمُ الْمَلِكِيَّةُ بِالنَّظَرِ إِلَى صُورَةِ الْمَلِكِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الأول: ملك متميز: وهو الذي يَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ ذِي حُدُودٍ تَفْصِلُهُ عَنِ سِوَاهُ،
وَيَسْتَقِلُّ الْمَالِكُ فِيهِ بِالْمَلِكِ؛ وَمِنْ أَمْثَلِهِ: مَلِكُ الشَّخْصِ لِكِرَاسَتِهِ.

الثاني: ملك شائع أو مشاع: وَهُوَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِجُزْءٍ نَسْبِيٍّ غَيْرِ مُعَيَّنٍ مِنْ مَجْمُوعِ شَيْءٍ،
أَيُّ يَمْلِكُ فِيهِ الْمَالِكُ جُزْءاً غَيْرَ مُعَيَّنٍ؛ وَمِثَالُ ذَلِكَ: أَرْضٌ يَمْلِكُهَا زَيْدٌ وَخَالِدٌ مُنَاصَفَةً،
بِدُونِ أَنْ يُحَدِّدَ مَلِكٌ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَهَذَا مَلِكٌ مَشَاعٌ، لَكِنْ لَوْ قُلْنَا: النَّصْفُ الشَّائِلِيُّ
لِزَيْدٍ، وَالنَّصْفُ الْجَنُوبِيُّ لَخَالِدٍ، فَهَذَا مَلِكٌ مُتَمَيِّزٌ.

(٥) أقسام الملكية من حيث المستفيد من الملك،

تَنْقَسِمُ الْمَلِكِيَّةُ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمُسْتَفِيدِ مِنَ الْمَلِكِ إِلَى قِسْمَيْنِ^(٢):

الأول: الملك العام: وَهُوَ مَا لَا يَخْتَصُّ بِمَالِكٍ مُعَيَّنٍ، وَإِنَّمَا تَكُونُ مِلْكِيَّتُهُ لِلْجَمِيعِ لَا عَلَى
التَّعْيِينِ، وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ: الْمَاءُ وَالْكَأُ وَالنَّارُ - يَعْنِي: غَيْرَ الْمُحَوَّرَةِ - لِحَدِيثِ: (ثَلَاثٌ لَا
يَمْنَعُنَ: الْمَاءُ وَالْكَأُ وَالنَّارُ)^(٣). وَمِنْ أَمْثَلِهِ: مَالُ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ قِسْمَتِهِ.

(١) انظر: "المدخل الفقهي العام" للزرقا - ٣٥٢/٢، المهذب ١/٣٧٧، المجموع ١٤/٣٠٠.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧/١٢٢ و ١٢٨.

(٣) أخرجه ابن ماجه في "السُّنَنِ" - "كتاب الرهون - باب المسلمون شركاء في ثلاث" حديث رقم
(٢٤٧٢)، وصححه ابن كثير في "التفسير" - ٥٤٣ / ٧، والبوصيري في "مصباح الزجاجه" -
٨١/٣، والعراقي في "طرح الشرب" - ٤٥٢ / ٦، وابن حجر في "التلخيص الحبير" - ١٥٣/٣،
والألباني في "صحيح الجامع".

الثاني: الملك الخاص: وهو ما يختص به واحد أو جماعة معينون، ولا يشاركهم بقية الناس فيه .

(٦) أقسام الملكية من حيث المالك،

تنقسم الملكية بالنظر إلى المالك إلى قسمين^(١):

الأول: ملكية لشخصية معينة: وهي ملك من شخص حقيقي متميز مستقل عن غيره، وله وجود في الخارج، ومثلها ملك الشخص لما في جيبه من النقود .

الثاني: ملكية لشخصية اعتبارية (حكمة): وهي ملك من شخصية حكومية مقدرة في الذهن ليس لها وجود في الخارج إلا من خلال آثارها، ومثلها الشركات التجارية؛ فإنها شخصيات اعتبارية ليس لها وجود في الخارج إلا من خلال آثارها؛ كالمباني، والمكاتب، ونحوها، ومثلها: المساجد والمستشفيات والوزارات والهيئات العامة .

وقد اختلف الفقهاء: هل هناك شخصية اعتبارية، أو لا بد أن تكون الشخصيات حقيقية؟

والجمهور على إثبات الشخصية الاعتبارية، ويستدلون عليها بوجود أمثلة لها في الفقه قد جاءت النصوص بإقرارها:

- منها: شخصية بيت المال؛ فإنه يملك، ويتصرف عنه بأنواع التصرفات .
- ومنها: الخلطة في الماشية؛ فإنها تُصير المالكين بمثابة المال الواحد الذي له شخصية مستقلة .

- ومنها: الشركات .

(١) اسنى المطالب للأصاري ٣٥٦/١، الشرح الكبير للرافعي ٥١٢/٥، المجموع ٣٥٣/٥، روضة

الطالبين ٥٧/٢، والفقهاء المنهجى للدكتور مصطفى الحنن وجماعة ٣٤/٥ .

وَيَتَرْتَّبُ عَلَى إِبْطَاتِ الشَّخْصِيَّةِ الْإِعْتِبَارِيَّةِ: إِمْكَانِيَّةٌ عَدَمُ مُطَابَقَةِ الشَّرْكَاءِ عِنْدَ إِفْلَاسِ الشَّرْكَةِ، (فِي الشَّرْكَةِ ذَاتِ الْمَسْئُولِيَّةِ الْمَحْدُودَةِ).

(٧) أَقْسَامُ الْمِلْكِيَّةِ مِنْ حَيْثُ سَبَبُ الْمَلِكِ^(١)،

تَنْقَسِمُ الْمِلْكِيَّةُ بِالنَّظَرِ إِلَى سَبَبِ الْمَلِكِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الأول: الْمِلْكِيَّةُ الْإِخْتِيَارِيَّةُ: وَهِيَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا اخْتِيَارٌ لِلْإِنْسَانِ، وَتَحْتَاجُ فِي إِثْبَاتِهَا إِلَى قَبُولِ أَوْ عَمَلٍ؛ وَيَحْصُلُ هَذَا النُّوعُ مِنَ الْمِلْكِيَّةِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ هُمَا: الْعُقُودُ، وَإِحْرَازُ الْمَبَاحَاتِ.

الثاني: الْمِلْكِيَّةُ الْجَبْرِيَّةُ: وَهِيَ الَّتِي لَا يَكُونُ فِيهَا اخْتِيَارٌ لِلْإِنْسَانِ، وَلَا يَحْتَاجُ فِي إِثْبَاتِهَا إِلَى قَبُولِ أَوْ عَمَلٍ؛ وَيَحْصُلُ هَذَا النُّوعُ مِنَ الْمِلْكِيَّةِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ أَيْضاً هُمَا: الْإِرْثُ، وَالتَّوَلُّدُ عَنِ الْمَمْلُوكِ.

(٨) أَقْسَامُ الْمِلْكِيَّةِ مِنْ حَيْثُ سُقُوطِ الْمَلِكِ وَعَدَمُهُ^(٢)،

تَنْقَسِمُ الْمِلْكِيَّةُ بِالنَّظَرِ إِلَى سُقُوطِ الْمَلِكِ وَعَدَمِهِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الأول: مِلْكٌ مُسْتَقَرٌّ: وَهُوَ مَا لَا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ بِتَلَفِ الْمَحَلِّ أَوْ تَلَفِ مُقَابِلِهِ. وَمِنْ ذَلِكَ: ثَمَنُ الْمَبِيعِ الْمُقْبُوضِ، كَمَا لَوْ بَعْتُكَ السَّيَّارَةَ بِأَلْفٍ وَاسْتَلَمْتَهَا، فَأَنَا أَمْلِكُ ثَمَنَ الْمَبِيعِ مِلْكاً مُسْتَقَرّاً لَا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ، وَهَذَا مِلْكٌ دَيْنٍ. وَمِنْ أَمَثَلَتِهِ أَيْضاً: مَا إِذَا خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَعَقَدَ عَلَيْهَا، وَكَانَ الْمَهْرُ سَيَّارَةً، فَسَلَّمَ هَا السَّيَّارَةَ، وَدَخَلَ بِهَا، فَحِينَئِذٍ تَمْلِكُ الزَّوْجَةُ السَّيَّارَةَ مِلْكاً مُسْتَقَرّاً لَا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ.

(١) انظر: "المدخل الفقهي العام" للزرقا - ٣٤٧/٢، و"الموسوعة الفقهية الكويتية" - ٣٧/٣٩ - ٣٨،

وانظر: قواعد ابن رجب ص ٧٢، والفقه الإسلامي وأدلته ٩٧/٤.

(٢) انظر: المبسوط ٢٠٤/٦، الذخيرة ٢٤١/١١، المجموع ٢٩٨/١٣، الفروق للقرافي ٢٣٧/١،

"الموسوعة الفقهية الكويتية" - (٣٨/٣٩).

الثَّانِي: مِلْكٌ غَيْرٌ مُسْتَقَرٌّ: وهو ما يحتمل السُّقُوطَ بِتَلَفِ المَحَلِّ أَوْ تَلَفِ مُقَابِلِهِ، وَمِنْ أَمْثَلَيْتِهِ: الصَّدَاقُ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ كما لو حَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَعَقَدَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَجَعَلَ المَهْرَ السَّيَّارَةَ، وَسَلَّمَهَا السَّيَّارَةَ، ثُمَّ طَلَبَتِ الطَّلَاقَ، فَإِنَّهَا تُعِيدُ السَّيَّارَةَ جَيِّنِيذًا؛ لِأَنَّ مِلْكَهَا لِلسَّيَّارَةِ مِلْكٌ غَيْرٌ مُسْتَقَرٌّ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ مَلَكَتِ الزَّوْجَةُ السَّيَّارَةَ؟ فَنَقُولُ: إِنَّهَا قَدْ مَلَكَتْهَا، وَلِذَلِكَ لَوْ كَانَ لِلسَّيَّارَةِ غَلَّةٌ فِي هَذِهِ المَدَّةِ كَمَا لَوْ أَجْرَتْهَا، فَإِنَّهَا تَمْلِكُ الغَلَّةَ، وَلَوْ كَانَ المَهْرُ مِنَ الأَمْوَالِ الَّتِي تَنْمُو -مِثْلُ مَا لَوْ كَانَ شَاةً فَوَلَدَتْ؛ ثُمَّ رَدَدْنَا الشَّاةَ- لِنَسْخِ عَقْدِ النِّكَاحِ، فَإِنَّ الوَلَدَ يَبْقَى لِلزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّ الشَّاةَ كَانَتْ تَمْلُوكَةً لَهَا، وَلَوْ تَلَفَتْ هَذِهِ الأَمْوَالُ لَتَلَفَتْ فِي مِلْكِ الزَّوْجَةِ.

وَمِثْلُ هَذَا: ثَمَنُ المَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ؛ فَإِنَّ مِلْكَ البَائِعِ لِهَذَا الثَّمَنِ غَيْرٌ مُسْتَقَرٌّ. وَمِثْلُهُ أَيْضًا: المَبِيعُ فِي وَقْتِ الخِيَارِ؛ فَإِنَّهُ تَمْلُوكٌ لِلْمُشْتَرِي، وَلَكِنَّهُ مِلْكٌ غَيْرٌ مُسْتَقَرٌّ.

أَسْبَابُ المِلْكِ (١):

أَوَّلًا: أَسْبَابُ التَّمْلُوكِ عِنْدَ فُقَهَاءِ الشَّرِيعَةِ:

لِلْمِلْكِ أَسْبَابُهُ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى تَحْقِيقِهِ وَهِيَ عِنْدَ فُقَهَاءِ الشَّرِيعَةِ مُنْحَصِرَةٌ فِي أَرْبَعَةٍ:

الأَوَّلُ: إِحْرَازُ المَبَاحَاتِ؛ وَهِيَ المَالُ الَّذِي لَمْ يَدْخُلْ فِي مِلْكِ مَحْتَرِمٍ، وَلَا يَوْجَدُ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ مِنْ تَمْلُوكِهِ، وَذَلِكَ مِثْلُ: صَيْدِ السَّمَكِ، وَصَيْدِ الحَيَوَانَاتِ، وَأَخْذِ نَبَاتِ البَرِّيَّةِ غَيْرِ المَمْلُوكِ، وَإِحْيَاءِ المَوَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيَشْتَرِطُ فِي التَّمْلُوكِ بِهَذَا السَّبَبِ أَنْ لَا يَسْبِقُهُ غَيْرُهُ فِي إِحْرَازِهِ.

(١) انظر: "الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية" لمحمد أبو زهرة - (١٢١-١٢٣)، و"المدخل

الفقه العام" للزرقي - ٣٣٥/٢ - ٣٤٥، و"الموسوعة الفقهية الكويتية" - ٣٩/٣٨، وانظر:

الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٤٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٨٧، غمز عيون البصائر

الثاني: العُقُودُ؛ فالعُقُودُ النَّاقِلَةُ لِلْمَلِكِيَّةِ مِنْ سُلْطَانِ شَخْصٍ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ أَسْبَابِ التَّمَلُّكِ، وَمِنْ ذَلِكَ: الْبَيْعُ، وَالْإِجَارَةُ، وَالْهَبَةُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْمَهْرُ فِي النِّكَاحِ، وَغَيْرَهَا، وَمَا يَدْخُلُ فِي هَذَا النَّوْعِ الْعَطَايَا وَالْهَبَاتُ بِلَا مَقَابِلٍ، مِنْ مِثْلِ الْهَبَةِ وَالْوَصِيَّةِ وَالضِّيَافَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالزَّكَاةِ وَالْمَنْفَعَةِ فِي الْعَارِيَةِ وَالنَّفَقَةِ، لِاحْتِيَاجِهَا إِلَى قَبُولٍ، وَالْعُقُودَ النَّاقِلَةَ لِلْمَلِكِيَّةِ لَهَا شُرُوطٌ عَدِيدَةٌ مِنْهَا: أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ مَمْلُوكَةً لِلْعَاقِدِ مَبَاحَةَ النِّفْعِ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهَا مَعْلُومَةً .

الثالث: الْحَافِيَّةُ -بِفَتْحَتَيْنِ وَيَاءٍ مُشَدَّدَةٍ- وَهِيَ حُلُولُ شَخْصٍ أَوْ شَيْءٍ جَدِيدٍ مَحَلًّا قَدِيمٍ زَائِلٍ فِي الْحَقُوقِ وَذَلِكَ بِأَنْ يَخْلُفَ شَخْصٌ أَوْ شَيْءٌ غَيْرُهُ وَيَكُونُ مَحَلَّهُ فِي الْمَلِكِيَّةِ، وَمِنْ ذَلِكَ: ثُبُوتُ الْمَلِكِ بِوَأَسْطَةِ الْمِيرَاثِ، أَوْ ثُبُوتُهُ بِسَبَبِ الضَّمَانِ؛ فَلَوْ أَتَلَفَ شَخْصٌ مَالَ غَيْرِهِ خَلَفَهُ وَجُوبُ الضَّمَانِ عَلَيْهِ، فَمَلَكَ ذَلِكَ الشَّخْصَ لِلضَّمَانِ نَاشِئًا مِنْ هَذَا السَّبَبِ .

الرابع: التَّوَلُّدُ مِنَ الْمَمْلُوكِ؛ فَمِنْ الْقَوَاعِدِ الْمَقْرَرَةِ أَنَّ مَا يَتَوَلَّدُ وَيَنْشَأُ عَنِ الْمَمْلُوكِ مَمْلُوكٌ، فَلَوْ مَلَكَ شَخْصٌ شَاةً فَإِنَّ مَا تَأْتِي بِهِ مِنْ أَوْلَادٍ يَكُونُونَ مِلْكَاً لَذَلِكَ الشَّخْصِ .

ثانياً: أَسْبَابُ التَّمَلُّكِ عِنْدَ الْقَانُونِيِّينَ،

أَسْبَابُ التَّمَلُّكِ عِنْدَ الْقَانُونِيِّينَ سِتَّةٌ:

أَوَّلُهَا: الْإِسْتِيْلَاءُ .

وَتَانِيهَا: الْمِيرَاثُ .

وَتَالِثُهَا: الْوَصِيَّةُ .

وَرَابِعُهَا: الْإِلْتِصَاقُ .

وَخَامِسُهَا: الْعَقْدُ .

وَسَادِسُهَا: الْحِيَارَةُ .

آثار الملكية:

للملكية آثارٌ متعدّدة؛ من أبرزها ثلاثة آثار:

الأول: الانتفاع؛ فإنّ المالك يحقُّ له أن يتنفع بما يملكه، والأصل في ذلك أنّه يحقُّ له الانتفاع بذلك الملك والأفرادُ به سواء استوفاه بنفسه أو غيره، ويُعرف الانتفاع في اصطلاح القانونيين بالاستعمال.

الثاني: حق التصرف؛ فإنّ المالك يتمكّن من البيع، والشراء، والتأجير، والرهن، ونحو ذلك من أنواع التصرفات.

الثالث: أخذ العوض؛ فإنّ المالك يحقُّ له أخذ العوض عمّا يملكه، سواء بالثمن في البيع، أو الأجرة في الإجارة، أو الضمان عند حصول التلف أو الإثلاف، ويُعرف أخذ العوض في اصطلاح القانونيين بالاستغلال.

التصرف في الملك:

الأصل أنّ المالك يحقُّ له التصرف فيما يملكه بما يشاء من أنواع التصرفات الشرعية؛ لأنّ ذلك هو مقتضى الملكية، إلاّ أنّه يُستثنى من ذلك ثلاث حالات:

الأولى: حالة عدم أهلية المالك؛ فإن كان المالك غير أهلٍ للتصرف، فإنّ تصرفاته غير نافذة.

وتثبت أهلية التصرف باستجماع ثلاث صفات^(١):

الأولى: العقل؛ فالجنون لا ينفذ تصرفه فيما يملكه، ويؤلّى عليه من يتصرف فيه.

الثانية: البلوغ؛ فالصغير لا ينفذ تصرفه فيما يملكه، وأجاز بعض الفقهاء تصرف الصغير إذا كان يادّين من وليّه.

(١) الإنصاف ٥/١٩٢، الكافي لابن قدامة ٢/٥٩٧، المجموع ١٤/١٧٥، روضة الطالبين ٦/٣٢٥،

الثالثة: عَدَمُ السَّفَهِ أَوْ عَدَمُ الْحَجْرِ؛ فَالسَّفِيهُ أَوَالْمَحْجُورُ عَلَيْهِ لَا يَنْفُدُ تَصَرُّفَهُ فِيمَا يَمْلِكُهُ، وَمِثَالُ ذَلِكَ: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ ذُبُونٌ كَثِيرَةٌ تَسْتَوْفِي مَا لَدَيْهِ مِنْ مَالٍ وَتَسْتَعْرِفُهُ وَزِيَادَةً، فَحَيْثُ يُحْجَرُ عَلَيْهِ لِحِطِّ غَيْرِهِ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي يَتَصَرَّفُهَا بَعْدَ الْحَجْرِ تَصَرُّفَاتٌ غَيْرُ نَافِذَةٍ.

الثانية: التَّصَرُّفَاتُ الْمُحَرَّمَاتُ: فَإِنَّ التَّصَرُّفَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ لَيْسَتْ بِمَا يُحْجَرُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِمَالِهِ فِيهَا، فَلَوْ تَصَرَّفَ بِتَصَرُّفٍ مُحَرَّمٍ نَقُولُ لَهُ: لَا يَحِقُّ لَكَ هَذَا التَّصَرُّفُ، وَلَا يُحْجَرُ لَهُ أَنْ يَقُولَ: هَذَا مَالِي وَمِلْكِي أَنْتَصَرَّفُ فِيهِ كَيْفَمَا أَشَاءُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مِلْكِيَّتَهُ لِلْمَالِ لَيْسَتْ مِلْكِيَّةً مُطْلَقَةً؛ بَلْ هِيَ مُقَيَّدَةٌ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَمِلْكِيَّتَهُ لِلْمَالِ مُنْبِثَةٌ مِنْ أَنَّهُ هُوَ وَمَالُهُ يَمْلُوكَانِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(١).

وَمِنْ أُمْتِلَةِ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ:

١- الْعُقُودُ الْمُحَرَّمَاتُ؛ مِثْلُ: الرِّبَا، وَالتَّجَارَةَ فِي الخُمُورِ، وَعُقُودِ الْغَرَرِ، فَهَذِهِ كُلُّهَا تَصَرُّفَاتٌ وَعُقُودٌ مُحَرَّمَةٌ، لَا يَحِقُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ.

٢- الْإِسْرَافُ؛ فَلَا يَحِقُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِ بِإِسْرَافٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٢)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا﴾^(٣) إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ^٤ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا^(٥)، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(٦).

(١) انظر: التمهيد ١٤٣/٤، جامع العلوم والحكم لابن رجب ٤٧/٢، دليل المحتاج ٤١٤/١،

كشاف القناع ١٣٤/٣، البحر المحيط ١٠٠/٤، وانظر ماسبق تقريره ص ٧٧، والفائدة المنقولة عن

ابن رجب في حاشية الأصل في بيان ذلك.

(٢) سورة الأعراف، الآية [٣١].

(٣) سورة الإسراء، الآيتان [٢٦-٢٧].

(٤) سورة الفرقان، الآية [٦٧].

٣- التَّصَرُّفَاتُ الَّتِي فِيهَا إِضْرَارٌ بِالْآخِرِينَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِقُّ لِلْمَالِكِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِ بِمَا يُلْحِقُ الضَّرَرَ بِغَيْرِهِ، كَمَنْ أَرْعَجَ النَّاسَ بِالتَّفْحِيطِ بِسَيَّارَتِهِ، مُحْتَجًّا بِأَنَّ السَّيَّارَةَ مِلْكُهُ؛ وَلَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا بِمَا يَشَاءُ. فَنَقُولُ لَهُ: إِنَّ هَذَا التَّصَرُّفَ فِيهِ إِضْرَارٌ بِكَ وَبِغَيْرِكَ؛ فَلَا يَحِقُّ لَكَ أَنْ تَتَصَرَّفَ بِهَذَا التَّصَرُّفِ فِي مَالِكَ.

وَمِثْلُهُ مَنْ بَنَى بِنَاءً عَالِيًا يَكْشِفُ بِهِ بُيُوتَ جِيرَانِهِ، قُلْنَا: لَا يَحِقُّ لَكَ هَذَا التَّصَرُّفُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْآخِرِينَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)^(١).

الثَّالِثَةُ: مَا إِذَا كَانَ الْمَالُ قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لِلْآخِرِينَ، فَحَيْثُ لَا يَحِقُّ لَهُ أَنْ يُبْطِلَ حُقُوقَ غَيْرِهِ، وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ: الرَّهْنُ؛ فَلَا يَحِقُّ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي الْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ بِدَعْوَى أَنَّهُ مِلْكُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ.

نزع الملكية^(٢)؛

الأصل أن العين المملوكة تبقى بيد المالك، ولا تزول الملكية إلا بأحد أسباب نقل الملك، إلا أن هناك صوراً يتم فيها نزع الملكية جبراً بدون رضا صاحبها وهي على نوعين:

الأول: ما يكون للمصلحة العامة كما في نزع ملكية العقار من أجل مصلحة الطريق.

الثاني: ما يكون لمصلحة خاصة كما في الشفعة.

(١) أخرجه ابن ماجه في "السنن" - "كتاب الأحكام- باب من بنى في حقه ما يضر بجاره"، حديث (٢٣٤٠)، من حديث عباد بن الصامت رضي الله عنه، وفي الباب من حديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، وقد حكم بصحته جماعة من أهل العلم، وانظر: "إرواء الغليل" - ٤٠٨ / ٣.

(٢) الموافقات ٧/ ٢١٥، بلغة السالك ٣/ ٢٣١، حاشية الصاوي ٧/ ٣١٧.

آثار التصرف في المملوكات؛

يَتَرْتَبُ عَلَى التَّصْرِيفِ فِي الْمَمْلُوكَاتِ آثَارٌ عَدِيدَةٌ؛ وَمِنْ ذَلِكَ انْتِقَالُ الْمِلْكِيَّةِ، وَ لَا بُدَّ فِي انْتِقَالِ الْمِلْكِيَّةِ مِنْ شُرُوطٍ مُعَيَّنَةٍ يَلْزَمُ تَحْقُقُهَا، وَمِنْ الْمُمْكِنِ إِجْمَالُهَا فِيمَا يَلِي:

الأول: حصول الرضا بين المتعاقدين؛ فَلَا يَحْصُلُ انْتِقَالُ الْمِلْكِيَّةِ إِلَّا بِرِضَا مِنَ الْبَائِعِ وَالْمَشْتَرِي، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونِ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾.

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَقَالَ: (لَا يَجِلُّ لِأَمْرٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ مِنْ طَيْبِ نَفْسِي) (١).

الثاني: أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ الْمُرَادُ انْتِقَالُ الْمَلِكِ فِيهَا بِمَا يَبَاحُ الْاِئْتِغَاعُ بِهَا، أَمَا إِنْ كَانَتْ بِمَا يَحْرُمُ الْاِئْتِغَاعُ بِهَا فَإِنَّ الْمَلِكَ لَا يَنْتَقِلُ فِيهَا.

وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ: الْحَمْرُ؛ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْحَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْحَنْزِيرِ وَالْأَضْنَامِ) فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: (لَا، هُوَ حَرَامٌ)، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: (قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ

(١) أخرجه الحاكم ٩٣/١، والبيهقي في "الكبرى" - "باب لا يملك أحدٌ بالجنابة شيئاً جنى عليه إلا أن

يشاء هو والمالك" - ٩٦/٦، حديث (١١٣٠٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وصحح إسناده ابن القيم في "حاشيته على تهذيب سنن أبي داود" - (٢٧٩/٧)، وحسنه الألباني في "إرواء الغليل" - ٢٨١/٥.

وورد من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه مرفوعاً أخرجه الدارقطني ٤٢٤/٣، وأحمد ٧٢/٥ (٢٠٧١٤)، كما ورد من حديث أنس أخرجه الدارقطني ٤٢٤/٣، وورد من حديث أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ قال: (لا يجل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه منه)، أخرجه ابن حبان (٥٩٧٨) كتاب الجنائيات، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٥١/٧ (٢٨٢٢)، والبيهقي ١٠٠/٦، والبخاري (٣٧١٧).

شَحْرَمَهَا جَمْلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»^(١).

وَقَدْ يَفْعُ الْإِخْتِلَافُ فِي انْتِقَالِ الْمَلِكِ وَصِحَّةِ التَّصَرُّفِ فِي بَعْضِ الْأَعْيَانِ تَبَعاً لَوْقُوعِ الْإِخْتِلَافِ فِي إِبَاحَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا، وَمِنْ أَمْثِلِهِ ذَلِكَ: الْكَلْبُ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: ، إِنَّ الْكَلْبَ لَيْسَ مِمَّا يُبَاحُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مُطْلَقاً، وَإِنَّمَا يُبَاحُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ فِي حَالِ الْحَاجَةِ وَمِنْ ثَمَّ فَلَا يَنْتَقِلُ الْمَلِكُ وَلَا تَنْبُتُ الْمُلْكِيَّةُ فِيهِ»^(٢).

وَقَالَ طَائِفَةٌ أُخْرَى: «إِنَّهُ يُبَاحُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ فِي حَالِ الْحَاجَةِ ، فَجَازَ الْإِعْتِيَاضُ عَنْهُ بِبَيْعِهِ»^(٣).

وقال آخرون: «يجوز بيع الكلب المعلم فقط».

الثالث: أَنْ يَكُونَ الْمُتَصَرِّفُ مَالِكاً، أَوْ مَادُونًا لَهُ فِي التَّصَرُّفِ؛ سَوَاءً كَانَ الْإِذْنُ مِنَ الْمَالِكِ كَمَا فِي الْوَكَاةِ، أَوْ الْإِذْنُ مِنَ الشَّارِعِ كَمَا فِي الْوِلَايَةِ عَلَى الْمَجْنُونِ وَالصَّغِيرِ وَالسَّفِيهِ.

بَعْضُ الضَّرْفَاتِ بَيْنَ الدَّرَاسَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَالِدَّرَاسَاتِ الْقَانُونِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمُلْكِيَّةِ:

ثَمَّ عَدَدٌ مِنَ الضَّرْفَاتِ، وَجَمَلٌ مِنَ الْإِخْتِلَافَاتِ بَيْنَ الدَّرَاسَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَالِدَّرَاسَاتِ الْقَانُونِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِنَظَرِيَّةِ الْمُلْكِيَّةِ، وَهِيَ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْتِصَارِ مُجْمَلَةٌ فِيمَا سِيَأْتِي:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في "الصحيح" - "كتاب البيوع - باب بيع الميتة والأصنام" - ٤٩٣/٥، حديث (٢٢٣٦)، ومسلم في "الصحيح" - "كتاب المساقاة - باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام" - ١٢٠٧/٣، حديث (١٥٨١) كلاهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) وهو مذهب الشافعية والحنابلة والمشهور من مذهب المالكية.

وانظر: "مواهب الجليل" - ٧٠ / ٦، و"المنهاج مع شرحه تحفة المحتاج" - ٦/٢، و"المغني" - ٣٢٤/٤.

(٣) وهو مذهب الحنفية.

وانظر: "البحر الرائق" - ١٨٧ / ٦.

الأول: أن القانونيين لا يعدون الملكية نظرية مستقلة، بل يجعلونها من أجزاء نظرية الحق، بخلاف الفقهاء الذين سبق نقل كلامهم؛ فإنهم قد أفردوا الملكية بمؤلفات خاصة واعتبروها نظرية مستقلة واستوفوا الكلام عنها في تلك المصنفات، وقد تقدمت الإشارة إلى طرف من هذا البحث^(١).

الثاني: أن فقهاء الشريعة يفرقون بين ملك المنفعة وحق الانتفاع؛ فملك المنفعة يجوز الإعتياض عنه، بخلاف حق الانتفاع.

ومن أمثليته: الوقف؛ فإن الموقوف عليهم لا يملكون العين، وإنما يملكون المنفعة، ويجوز لهم الإعتياض عنها بتأجير العين الموقوفة، فإذا كان هناك بناية مثلاً، وهي موقوفة لأبناء زيد، فإنه يجوز لهم تأجيرها، وأخذ أجرتها؛ لأنهم قد ملكوا المنفعة.

بخلاف حق الانتفاع، فإن صاحب هذا الحق لا يملك الإعتياض عنه. ولا شك أن رأي الفقهاء في التفريق بين ملك المنفعة وحق الانتفاع هو المتعين جرياً على مقتضى النصوص والقواعد الشرعية، وأن طريقة القانونيين في عدم التفريق بين هذين الأمرين طريقة مخالفة.

الثالث: ما يتعلق بأسباب الملكية؛ فإن أسباب الملكية عند الفقهاء كما سبق عدّها أربعة هي^(٢):

إحراز المباحات، والعقود، والخلفيّة، والتولّد من المملوك.

وأما أسباب الملكية عند القانونيين؛ فإنها ستة هي:

١- الاستيلاء.

٢- والحيازة؛ كحيازة الماء من البئر مثلاً.

(١) انظر: ما سبق - ص ٧٨.

(٢) انظر: ما سبق - ص ٩٠.

وَيُعَبَّرُ الْفُقَهَاءُ عَنِ مَجْمُوعِ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ بِإِحْرَازِ الْمَبَاحَاتِ .

٣- والعُقُودُ .

٤- وَالْوَصِيَّةُ ، وَالْفُقَهَاءُ يُدْرِجُونَهَا فِي الْعُقُودِ ؛ لِإِفْتِقَارِهَا إِلَى قَبُولِ مِنَ الْمَوْصَى لَهُ .

٥- وَالْمِيرَاثُ .

٦- وَالْإِلْتِصَاقُ .

وَمِنْ الْأُمُورِ الْفَارِقَةِ الَّتِي يَتَعَيَّنُ مُلَاخَظَتُهَا فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْفُقَهَاءَ قَدْ عَبَّرُوا بِاصْطِلَاحَاتٍ جَامِعَةٍ تَجْمَعُ شَتَاتَ أُمُورٍ عَدِيدَةٍ بَيْنَهَا تَدَاخُلٌ وَتَمَاثُلٌ ، وَهِيَ كَذَلِكَ اصْطِلَاحَاتٌ مَانِعَةٌ أَيْضاً تَمْتَنِعُ مِنْ دُخُولِ غَيْرِ الْمَرَادِ فِيهَا .

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُمْ عَبَّرُوا بِإِحْرَازِ الْمَبَاحَاتِ عَوَضاً عَنِ اصْطِلَاحِي الْاسْتِيْلَاءِ وَالْحِيَازَةِ اللَّذَيْنِ اسْتَعْمَلَهُمَا الْقَانُونِيُّونَ ، وَأَرَى أَنَّ اصْطِلَاحَ الْفُقَهَاءِ أَوْلَى بِالِاعْتِبَارِ لِكُونِهِ جَامِعاً مَانِعاً كَمَا سَبَقَ ، إِذْ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ إِحْرَازٌ مَا لَمْ يَكُنْ مُبَاحاً بِأَصْلِ الشَّرْعِ ، كِإِحْرَازِ الشَّيْءِ مِنْ طَرِيقٍ مُحَرَّمٍ أَوْ إِحْرَازِ مَا لَمْ يَكُنْ مُبَاحاً أَصْلاً وَلَوْ كَانَ الطَّرِيقُ مَشْرُوعاً . هَذَا بِخِلَافِ مَا اصْطَلَحَ الْقَانُونِيُّونَ عَلَى التَّعْبِيرِ بِهِ وَهُوَ الْاسْتِيْلَاءُ وَالْحِيَازَةُ فَإِنَّهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا إِذَا كَانَ الْاسْتِيْلَاءُ فِيهِ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ وَبِغَيْرِ حَقِّ كَالغَضَبِ مَثَلاً ، وَيَدْخُلُ فِيهِ أَيْضاً حِيَازَةُ أَوْ إِحْرَازُ مَا لَمْ يَكُنْ مُبَاحاً أَصْلاً .

وَبِهَذَا نَجِدُ أَنَّ كَلَامَ الْفُقَهَاءِ فِي أَسْبَابِ الْمَلِكِ أَقْوَمُ وَأَسَدُّ مِنْ كَلَامِ الْقَانُونِيِّينَ .

الرَّابِعُ: أَنَّ دِرَاسَةَ الْقَانُونِيِّينَ لِهَذِهِ النَّظَرِيَّةِ دِرَاسَةٌ نَظَرِيَّةٌ ، تَتَعَلَّقُ بِصِيَاغَةِ الْإِطَارِ النَّظَرِيِّ لِأُمُورِ الْمِلْكِيَّةِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْطِ ، وَالْأَرْكَانِ وَالضَّوَابِطِ ، وَنَحْوِهَا ، بِخِلَافِ الدَّرَاسَةِ الْفِقْهِيَّةِ فَإِنَّهَا قَدْ اشْتَمَلَتْ عَلَى الدَّرَاسَةِ النَّظَرِيَّةِ وَالدَّرَاسَةِ التَّطْبِيقِيَّةِ ؛ وَلِذَلِكَ يَجِدُ الْإِنْسَانُ عِنْدَ فُقَهَاءِ الشَّرِيعَةِ مِنَ الْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ التَّطْبِيقِيَّةِ وَالتَّفَاصِيلِ الدَّقِيقَةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمِلْكِيَّةِ الشَّيْءِ الْكَثِيرِ ، مِمَّا لَا نَظِيرَ لَهُ عِنْدَ الْقَانُونِيِّينَ .

الحامس: أن الملكية عند القانونيين لا تكون إلا للأعيان المادية، أما الملكية عند الفقهاء فإنها أوسع مدلولاً؛ ولذلك فإنها تكون للأعيان، والمنافع، والحقوق، بل وتكون للديون.

ومن هنا فإن كلام الفقهاء يشمل بعمومه الملكية الفكرية، وملكية الاسم التجاري، وملكية مواقع شبكة المعلومات العنكبوتية الشهيرة ب"الإنترنت"، فكلام الفقهاء يشمل بعمومه هذه الأمثلة، بخلاف الملكية عند القانونيين؛ فإنها لا تشمل هذه الصور؛ لأنها ليست أعياناً مادية.

السادس: أن الدراسة الفقهية فيها إشارة إلى جوانب التعبد، وجعل العلاقة بين الخالق والمخلوق مؤثرة على ما يتعلق بأحكام الملكية، بخلاف الدراسات القانونية؛ فإن جانب التعبد ليس فيها ظاهراً.

السابع: أن قيود الملكية عند القانونيين صادرة من القانون البشري، بينما قيود الملكية حسب النظرة الشرعية عائدة إلى الخالق سبحانه وتعالى، مما يعني وجود سبب ذاتي عند المكلفين يمنعهم من تجاوز هذه القيود، ولو لم تكن هناك مراقبة قانونية.

وبما سبق ذكره من فروق وما تقدم التنبه إليه من مقارنة بين الدراسة الفقهية والدراسة القانونية في تفاصيل هذه النظرية يظهر بجلاء: تفوق الدراسات الفقهية في هذا الباب، وأن فيها من التفاصيل ما لا نجد له نظيراً في كلام القانونيين، وأن الطريقة التي سار عليها الفقهاء أولى من طريقة القانونيين، وقد مر بنا عدد من النماذج التي تبرهن على صحة هذه الدعوى.

ذكر بعض المؤلفات في نظرية الملك،

هذه النظرية - أي نظرية الملكية - قاعدة عظيمة، وأحكامها وتفصيلها كثيرة، ولذلك أفردها بالتأليف جمع من الفقهاء المعاصرين، واعتنى بها عدد من المصنفين، ومن أشهر تلك المؤلفات ما يلي:

- "الملكيَّةُ وَنَظَرِيَّةُ العَقْدِ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ": للدُّكْتُورِ أَحْمَدَ فَرَّاحِ حُسَيْنٍ .
- "تَارِيخُ الفِئَةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَنَظَرِيَّةُ المُلْكِيَّةِ وَالعُقُودِ": للدُّكْتُورِ بَدْرَانَ أَبِي العَيْنِينَ .
- "الملكيَّةُ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ": للدُّكْتُورِ عَبْدِ السَّلَامِ العَبَّادِيِّ .
- "المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود" للدكتور محمد مصطفى شلبي .

- "الملكيَّةُ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ": للشَّيْخِ عَلِيِّ الحَفِيفِ .
- "الملكيَّةُ وَنَظَرِيَّةُ العَقْدِ": للشَّيْخِ مُحَمَّدِ أَبُو زَهْرَةَ .
- "أَحْكَامُ المُلْكِيَّةِ فِي الفِئَةِ الإِسْلَامِيَّةِ": للشَّيْخِ مُحَمَّدِ مَنصُورِ مُدْخَلِيٍّ .
- "المَالُ وَالمُلْكِيَّةُ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ": لمُحَمَّدِ عَبْدِ المَجِيدِ المَغْرِبِيِّ .
- "نَظَرِيَّةُ المُلْكِ فِي الإِسْلَامِ": للشَّيْخِ مَنَاعِ القَطَّانِ .
- "المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد" للدكتور علي القرة داغي .
- "حق الملكية" للدكتور غني حسون طه .
- "نظام الملكية" للدكتور مصطفى محمد الجبال .
- "الملكية في الإسلام" لعيسى عبده وأحمد يحيى .
- "آليات نقل حقوق الملكية في الأسواق المالية" لمحمد السحبياني .
- "نزع الملكية الخاصة وأحكامها" لفهد العمري .
- "تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة" لفريد الخطيب .
- "حقيقة نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية" لناهد علي السيد .
- "الشفعة كسب من أسباب كسب الملكية" لمنصور مساد .
- "عقد التمويل المتعلق بالملكية، لحزام فتيحة .
- "قيود الملكية الخاصة" للشيخ عبدالله المصلح .
- "الملكية الخاصة" لمحمد عبدالله العربي .
- "الملكية الفردية" لمحمد بلتاجي .

الفصل الرابع نظرية الحق

توطئة:

إِنَّ نَظْرِيَّةَ الْحَقِّ مِنَ النَّظَرِيَّاتِ الَّتِي عُنِيَ بِهَا الْقَانُونِيُّونَ كَثِيرًا، وَأَفْرَدُهَا بِالْكِتَابَةِ وَالتَّأْلِيفِ، وَجَعَلُوا لَهَا مَكَانَةً كَبِيرَةً عِنْدَهُمْ.

"وَيَعْتَبِرُ الْقَانُونِيُّونَ الْحَقَّ بِمَثَابَةِ الْمَقْدَمَةِ لِلْقَانُونِ الْمَدِينِيِّ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ مَجْمُوعَةِ الْقَوَاعِدِ الَّتِي تُعْنَى بِتَنْظِيمِ الرِّوَابِطِ وَالْعِلَاقَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ بَيْنَ الْأَفْرَادِ وَخُصُوصًا الْعِلَاقَاتِ الْمَالِيَّةِ، وَهَذَا التَّنْظِيمُ يَقُومُ عَلَى بَيَانِ حَقُوقِ الشَّخْصِ وَوِاجِبَاتِهِ فِي عِلَاقَاتِهِ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَشْخَاصِ"^(١).

معنى الحق:

أولًا: الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةُ^(٢)؛

الْحَقُّ فِي اللَّغَةِ: نَقِيضُ الْبَاطِلِ، وَأَصْلُ مَعْنَاهُ الثَّبُوتُ وَالْوَجُوبُ مَصْدَرٌ لِلْفِعْلِ حَقَّ، يُقَالُ: حَقَّ الشَّيْءُ إِذَا ثَبَّتَ وَوَجَبَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ»^(٣)، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: «وَلَيْكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ»^(٤).

(١) انظر: "نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي" لأحمد محمود الخولي - ص ١٩-٢٠، بتصرف يسير.

(٢) انظر: "المحكم" لابن سيده - ٢/٤٧٢، و"معجم مقاييس اللغة" لابن فارس - ٢/١٥، و"التعريفات" للجرجاني - ص ١٢٠، و"لسان العرب" لابن منظور - مادة "حق" ١٠/٤٩، و"تاج العروس" للزبيدي - ٢٥/١٦٦.

(٣) سورة يس، الآية [٧].

(٤) سورة الزمر، الآية [٧١].

ومن الآيات القرآنية التي استعمل لفظ الحق فيها على وفق المراد الاصطلاحي هنا قوله تعالى: ﴿وَلِيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾^(١).

وَقَدْ يُطْلَقُ لَفْظُ الْحَقِّ عَلَى مَعَانٍ أُخَرَ، وَمِنْ ذَلِكَ إِطْلَاقُهُ عَلَى:

- الْعَدْلِ، كَمَا فَسَّرَ بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾^(٢).

- النَّصِيبِ الْوَاجِبِ الْمَقْدَرِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ

لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾^(٣).

- الصِّدْقِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَقِيقٌ عَلَى أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ﴾^(٤).

- قَدْ يُطْلَقُ الْحَقُّ عَلَى مَا يُقَابَلُ الْعَيْنَ وَالْأَشْيَاءَ الْمَادِّيَّةَ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: حَقُّ الْوَالِدِ،

وَحَقُّ وَلِيِّ الْأَمْرِ.

- وَقَدْ يُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْحُقُوقِ الَّتِي تُثَبَّتُ أُمُورًا مَالِيَّةً، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: حَقُّ

التَّمَلُّكِ، وَحَقُّ الشُّفْعَةِ.

ثانیا: مَعْنَى الْحَقِّ عِنْدَ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ:

نَسَبَ بَعْضُ الْقَانُونِيِّينَ إِلَى عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ أَنَّهُمْ لَمْ يُعْنَوْا بِتَعْرِيفِ الْحَقِّ، وَفِي هَذَا نَظَرٍ^(٥)؛

فَإِنَّهُ لَا زَالَ عُلَمَاءُ الشَّرِيعَةِ يَسْتَعْمِلُونَ هَذَا اللَّفْظَ فِي مَعَانٍ مُحَدَّدَةٍ.

وَالنَّاظِرُ فِي كِتَابَاتِ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ يَجِدُ أَنَّ هُمْ ثَلَاثَةً مَنَاهِجَ فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ الْحَقِّ وَمَا

يُطْلَقُ عَلَيْهِ:

(١) سورة البقرة، الآية [٢٨٢].

(٢) سورة غافر، الآية [٢٠].

(٣) سورة المعارج، الآيتان [٢٤، ٢٥].

(٤) سورة الأعراف، الآية [١٠٥].

(٥) ينظر: "الحق والذمة" لعلي الخفيف - (ص: ٣٦)، و"نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون

الوضعي" لأحمد محمود الخولي - (ص: ١٦)، وانظر: البحر الرائق لابن نجيم ١٤٨/٦.

الأول: ملاحظة معنى الاختصاص في الحق وجعل الحق بمعنى المصلحة التي تختص بصاحبها شرعاً؛ ومن ثم عرّف أصحاب هذا الاتجاه الحق بأنه: «كل مصلحة لها اختصاص بصاحب معين، ومستحقةً لمستحق يختص بها دون غيره، مع وجوب كون ذلك الاختصاص مقررًا شرعاً»^(١).

وقيل أيضاً: «هو اختصاص يُقرُّ به الشرع سلطةً أو تكليفاً»^(٢).

الثاني: عدم الالتفات إلى الاختصاص، والنظر إلى تحويل الإنسان للانتفاع^(٣)، وعليه عرّف أصحاب هذا الاتجاه الحق بأنه معنى يُحوّل لصاحبه الانتفاع به شرعاً؛ ولذلك يقولون مثلاً: هناك حق للمرور في الطرقات، وحق الانتفاع بالمرافق العامة، وإن كان الشخص لا يختص به.

الثالث: جعل الحق علاقة بين شيئين فيه مصلحة لأحد الطرفين، ومن هنا يقال: حق الزوج، وحق الأب.

وَالنَّاطِرُ فِي كِتَابَاتِ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ فِي بَابِ الْحَقِّ، يَجِدُ أَنَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ عَنِ الْحَقِّ فِي الْمَبَاحِثِ الْأُصُولِيَّةِ فِي أَبْوَابِ التَّكْلِيفِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْأُصُولِيِّينَ يَتَكَلَّمُونَ عَنِ هَذَا الْحَقِّ عِنْدَ كَلَامِهِمْ عَنِ الْمَحْكُومِ بِهِ؛ وَلِذَلِكَ نَسَبَ مَنْ نَسَبَ مِنَ الْقَانُونِيِّينَ إِلَى عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ أَنَّهُمْ لَمْ يَتَكَلَّمُوا عَنِ الْحَقِّ؛ لِأَنََّّهُمْ كَانُوا يَبْحَثُونَ عَنِ ذَلِكَ فِي كِتَابَاتِ الْفُقَهَاءِ.

(١) انظر: "الحق والذمة" لعلّي الخفيف - (ص: ٣٧)، و"نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون

الوضعي" لأحمد محمود الخولي - (ص: ٤٤-٤٨)، وانظر: طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية للمروزي ص ١٥٠، وحاشية قليبوي ١٩٩/٤، الفقه الإسلامي لمحمد يوسف ص ٢١٠.

(٢) انظر: "المدخل الفقهي العام" للزرقا - ١٠/٣، و"الملكية في الشريعة الإسلامية" لعبد السلام

العبادي - (ص: ١٠٣)، و"نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي" لأحمد محمود الخولي

- (ص: ٤٤-٤٨).

(٣) انظر: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده للدبريني ص ٤٢.

وَالَّذِي يَظْهَرُ: أَنَّ الْمَعْنَى الثَّانِيَّ وَالْمَنْهَجَ الثَّانِيَّ فِي تَعْرِيفِ الْحَقِّ هُوَ الَّذِي يَتِمَّشَى مَعَ طَرِيقَةِ الْفُقَهَاءِ وَالْأَصُولِيِّينَ فِي اسْتِعْمَالِ لُفْظَةِ الْحَقِّ .

التعريف المختار:

بالنظر إلى الحدود والتعريفات السابقة يُمكننا القول بأنَّ الحقَّ هو: «المعنى الذي يَتِمَّكُنُ صَاحِبُهُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ وَالِاسْتِفَادَةِ مِنْهُ، مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ» .

ثالثاً، معنى الحق عند القانونيين،

يُمكننا القول بأنَّ القانونيين قد اختلفت مناهجهم في بيان ماهية الحق اختلافًا كبيراً، وتباينت طرائقهم في حقيقتهم ذلك تبايناً كبيراً، وسبب اختلافهم في ذلك تابع لاختلافهم في النظر إلى العنصر الجوهرى المؤثر في الحق نفسه، وأشهر تلك المناهج القانونية أربعة^(١):

الأول: المنهج الشخصي، وهو منهج قائم على: "أَنَّ الْحَقَّ قُدْرَةٌ أَوْ سُلْطَةٌ إِرَادِيَّةٌ تَبْتُغِي لِلشَّخْصِ، وَيَسْتَمِدُّهَا مِنَ الْقَانُونِ"^(٢)، وَمِنْ ثَمَّ فَهْمٌ يَرَوْنَ أَنَّ الْحَقَّ صِفَةٌ يَتَّصِفُ بِهَا صَاحِبُهَا .

وَيَلَاخِظُ عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ: أَنَّ مِنَ الْحُقُوقِ مَا قَدْ يَبْتُغِي لِلشَّخْصِ بِغَيْرِ إِرَادَةٍ أَوْ عِلْمٍ مِنْهُ^(٣)، وَمِنْ ذَلِكَ:

- الميراث والوصية: فَإِنَّهَا مِمَّا تَبْتُغِي بِهَا لِلشَّخْصِ حُقُوقٌ بِغَيْرِ إِرَادَةٍ مِنْهُ .
- المَجْنُونُ: فَإِنَّهُ تَبْتُغِي لَهُ حُقُوقٌ بِغَيْرِ إِرَادَةٍ مِنْهُ .
- ضَمَانُ الْمُتَلَفَاتِ: فَإِنَّ مَالِكَ الْعَيْنِ الْمُتَلَفَةِ لَهُ حَقُّ الضَّمَانِ .

(١) انظر: "نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي" لأحمد محمود الخولي - ص ٢٠-٢١، بتصرف .

(٢) نظرية الحق للخولي ص ٢١، نظرية الحق للشرقاوي ص ١٢ .

(٣) انظر: نظرية الحق للخولي - ص ٢١-٢٣ .

الثاني: المنهج الموضوعي، وقد عرّف أصحاب هذا المنهج الحقّ بأنّه: «مصلحةٌ يحميها القانون»^(١)، فمكونات الحقّ عند أصحاب هذا المنهج: «عنصران: أحدهما: عنصرٌ ماديٌّ أو موضوعيٌّ هو عبارةٌ عن الغاية التي يُحقّقها الحقّ لصاحبه وهي المنفعة أو المصلحة. وثانيهما: شكليٌّ وهو حماية القانون لهذه المصلحة والذي يتمثّل في الدّعى القضائية»^(٢).

ويلاحظ على هذا المنهج بعض الأمور منها:

- ١- أنّ بعض الحقوق قد لا يكون مصلحة للإنسان؛ فمثلاً: يُثبت للأُم حقّ الحضانة، وهو ألقو يكونه واجباً من كونه مصلحة.
 - ٢- أنّه فسّر الحقّ بحماية القانون، وحماية القانون هذه من الأمور اللاّحقة، فلا تكون حماية من القانون إلاّ بعد ثبوت الحقّ، وفي حدود الأشياء وتعرّيفاتها لا بدّ أن تُعرّف الشيء بذاته، لا بإثاره.
- الثالث: المنهج المختلط، وهو منهج يجمع بين المنهجين السابقين؛ وقد حاول أصحابه التوفيق فيه بين القدرة الإرادية والمصلحة.
- وأصحاب هذا المنهج منقسمون إلى فريقين:
- أحدهما: من يُعلّب العنصر الأوّل على الثاني فيُعرّفون الحقّ بأنّه: «سلطة إرادية يعترف بها القانون ويحميها، ومحلّها مالٌ أو مصلحة».
- ثانيهما: من يُعلّب العنصر الثاني على الأوّل فيُعرّفون الحقّ بأنّه: «مصلحةٌ محميّة عن طريق الاعتراف بقدرة إرادية لصاحبها».

(١) انظر: نظرية الحقّ للخولي، - ص ٢٣، الوسيط للسنهوري ١/١٠٣.

(٢) انظر: نظرية الحقّ للخولي - ص ٢٣-٢٤، باختصارٍ وتصرّف.

وَيَتَوَجَّهُ لِأَصْحَابِ هَذَا الْمُنْهَجِ مِنَ الْإِنْتِقَادَاتِ مَا اتَّجَهَ لِلْمُنْهَجِينَ السَّابِقِينَ .
الرَّابِعُ: الْمُنْهَجُ الْحَدِيثُ وَيَعْرِفُ بِمَذْهَبِ الْإِخْتِصَاصِ أَوْ الْإِسْتِثْنَاءِ وَقَدْ سَارَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ ، وَعَرَّفَ أَصْحَابُ هَذَا الْمُنْهَجِ الْحَقَّ بِأَنَّهُ : «مِيزَةٌ يَمْنَحُهَا الْقَانُونُ لِشَخْصٍ وَيَضْمَنُهَا بِوَسَائِلِهِ ، يَتَصَرَّفُ بِمُقْتَضَاهَا فِي قِيَمَةٍ مُعْتَرَفٍ بِثُبُوتِهَا لَهُ ، بِاعْتِبَارِهَا مَمْلُوكَةً أَوْ مُسْتَحَقَّةً لَهُ» (١) .

مَنْشَأُ الْحَقِّ عِنْدَ الْقَانُونِيِّينَ (٢) ،

اِخْتَلَفَ الْقَانُونِيُّونَ فِي مَسْأَلَةِ مَنْشَأِ الْحَقِّ وَهُمْ فِي ذَلِكَ مَذْهَبَانِ :
الأوَّلُ: أَنَّ الْحَقَّ نَاشِئٌ مِنْ سَيْطَرَةِ إِرَادَةِ الشَّخْصِ عَلَى إِرَادَةِ الْمَقَابِلِ لَهُ ، وَلَيْسَ نَاشِئًا مِنْ ذَاتِ الْقَانُونِ .

الثَّانِي: أَنَّ الْحَقَّ نَاشِئٌ مِنْ ذَاتِ الْقَانُونِ يَقُولُ وَلَيْسَ نَاشِئًا مِنْ تَغْلِبِ إِرَادَةِ عَلَى إِرَادَةٍ ، قَالُوا : لِأَنَّ الْإِرَادَاتِ مُتَسَاوِيَةٌ ؛ وَلِذَلِكَ وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ بَيْنَ الْقَانُونِيِّينَ فِي مَصْدَرِ الْحَقِّ تَبَعًا لِإِخْتِلَافِهِمْ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ ؛ مِنْ أَيْنَ يَثْبُتُ كَوْنُ هَذَا الْمَعْنَى حَقًّا ؟
مَذَاهِبُ الْقَانُونِيِّينَ فِي مَصْدَرِ الْحَقِّ (٣) :

اِخْتَلَفَ الْقَانُونِيُّونَ فِي مَصْدَرِ الْحَقِّ ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعَةِ مَذَاهِبٍ :
الأوَّلُ: أَنَّ مَصْدَرَ الْحَقِّ هُوَ الْقَانُونُ .
الثَّانِي: أَنَّ مَصْدَرَ الْحَقِّ هُوَ الْفَرْدُ وَتَسَلَّطُ إِرَادَتِهِ وَتَغْلِبُهَا عَلَى إِرَادَةِ غَيْرِهِ .
الثَّالِثُ: أَنَّ مَصْدَرَ الْحَقِّ هِيَ الْمُجْتَمَعَاتُ ؛ فَإِنَّ الْمُجْتَمِعَ هُوَ الَّذِي يُقَرَّرُ أَنَّ هَذَا حَقٌّ يَثْبُتُ لِصَاحِبِهِ أَوْ لَا .
الرَّابِعُ: أَنَّ مَصْدَرَ الْحَقِّ هُوَ الْعَقْلُ .

(١) انظر: "نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي" لأحمد محمود الخولي - ص ٢٦-٣٠ ،
بتصرف

(٢) انظر: المرجع السابق (ص: ٢١-٣٠) ، "الحق والذمة" لعلي الخفيف (ص: ٥٨) .

(٣) انظر: "الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده" لفتححي الدريني (ص: ٦٩ ، ٧٠) .

مَصَادِرُ الْحَقِّ عِنْدَ فَقَهَاءِ الشَّرِيعَةِ^(١)،

يرى فقهاء الشريعة أن مَصَادِرَ الْحَقِّ تَنْشَأُ مِنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

الأوَّلُ: أدلة الشريعة وقواعدها؛ فَمَثَلًا: حَقُّ الأَبِ وَالْأُمِّ ثَابِتٌ مِنْ مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(٢). وَنَحْوَهَا مِنَ النُّصُوصِ الشَّرِيعَةِ^(٣).

الثَّانِي: العُقُودُ؛ فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ عَقْدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ تَرْتَبَ عَلَيْهِ حُقُوقٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ.

الثَّالِثُ: الإِلْتِزَامُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا التَزَمَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ تَرْتَبَ عَلَى ذَلِكَ الإِلْتِزَامِ عَدَدٌ مِنَ الْحُقُوقِ. ويمكن إضافة أمر رابع، ألا وهو الولاية الشرعية، فإن الشريعة تحول صاحب الولاية كالإمام الأعظم ورئيس الدائرة والأستاذ والوالد أن يفرض حقوقاً على من يدخل في ولايته لما يترتب على ذلك من تحقيق مصالح الولاية، والأمور الثلاثة الأخيرة تعود للأمر الأول^(٤).

ذِكْرُ بَعْضِ الْفُرُوقَاتِ بَيْنَ الْحَقِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَشَابِهَاتِ:

الضَّرْفُ بَيْنَ الْحَقِّ وَبَيْنَ الْحُرِّيَّةِ:

هُنَاكَ أُمُورٌ مُقَرَّرَةٌ تُثَبِّتُ حُرِّيَّةَ الْإِنْسَانِ فِي التَّعَاقُدِ، وَحُرِّيَّتَهُ فِي التَّصَرُّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ، مَاخُودٌ مِنْ قَاعِدَةٍ: الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ، وَالْأَصْلُ فِي الْعُقُودِ الصَّحَّةُ وَالْجَوَازُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْحُرِّيَّةِ ؟

(١) انظر: "الفقه الإسلامي وأدلته" - ٤ / ٣٧٩-٣٨١، و"الموسوعة الفقهية الكويتية" - ١١/١٨ -

١٢، مجلة البحوث الإسلامية ٤/٣٦٠.

(٢) سورة الإسراء، الآية [٢٣].

(٣) انظر: التحرير والتنوير ١٤/١٤٩، كشف الأسرار للبخاري ٢/٣٩٩، روضة الناظر لابن قدامة.

(٤) الموافقات ٢/٣٧٧.

يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ (١) :

الأول: أَنَّ الْحَقَّ يَرِدُ عَلَى مَحَلٍّ وَاحِدٍ، بِخِلَافِ الْحُرِّيَّةِ؛ فَإِنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِأُمُورٍ وَتَرِدُ عَلَى مَحَالٍّ مُخْتَلِفَةٍ، كَحُرِّيَّةِ التَّصَرُّفَاتِ مَثَلًا، إِذَا التَّصَرُّفَاتُ كَثِيرَةٌ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

الثاني: أَنَّ الْحُرِّيَّةَ تَتَعَلَّقُ بِالْجَمِيعِ عَلَى اخْتِلَافِ صِفَاتِهِمْ، وَقَدْ يَوْجَدُ بَعْضُ مَنْ يُسْتَنَى؛ فَمَثَلًا: حُرِّيَّةُ التَّعَاوُدِ مُتَعَلِّقَةٌ وَمُسْتَحَقَّةٌ لِلْجَمِيعِ، إِلَّا أَنَّ هُنَاكَ مُسْتَشْنِئَاتٍ: كَالسَّفِيهِ، وَالْمَجْنُونِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، بِخِلَافِ الْحَقِّ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ، أَوْ لِأَشْخَاصٍ مُعَيَّنِينَ..

الثالث: أَنَّ الْحَقَّ لَهُ سَبَبٌ؛ بِحَيْثُ لَا يَوْجَدُ الْحَقُّ إِلَّا بِوُجُودِ سَبَبِهِ، بِخِلَافِ الْحُرِّيَّةِ؛ فَإِنَّهَا نَاشِئَةٌ مِنْ إِذْنِ عَامٍّ.

الفرق بين الحق وبين الرخصة:

الرُّخْصَةُ مَرْتَبَةٌ وَسَطٌ بَيْنَ الْحُرِّيَّةِ وَالْحَقِّ، فَمَثَلًا: حَقُّ الشَّخْصِ فِي أَنْ يَتَمَلَّكَ، هَذَا يُسَمَّى رُخْصَةً (٢)، وَالرُّخْصَةُ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ قَاعِدَةٍ عَامَّةٍ لِسَبَبٍ خَاصٍ نَاتِجٍ مِنْ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ خَاصٍ، أَمَا الْحَقُوقُ فَإِنَّ لَهَا أَسْبَابًا عَامَّةً.

الفرق بين الحق والحكم:

الْحَقُّ هُوَ مَحَلُّ الْحُكْمِ؛ فَالْوَاجِبَاتُ مَثَلًا هِيَ الَّتِي نَشَأَتْ عَنْهَا الْحُقُوقُ، وَالْوَاجِبَاتُ أُمُورٌ يُطَالَبُ بِهَا الْعَبْدُ، يُحْرَمُ عَلَيْهِ التَّهَاطُؤُنُ فِيهَا، بِخِلَافِ الْحَقُوقِ؛ فَإِنَّهَا أُمُورٌ ثَابِتَةٌ لَهُ، يُحَقُّ لَهُ إِسْقَاطُهَا فِي الْجُمْلَةِ (٣).

الفرق بين العقد والحق:

العَقْدُ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الْحُقُوقِ، وَالْحُقُوقُ آثَارٌ لِعَدَدٍ مِنَ الْأُمُورِ؛ مِنْهَا: العَقْدُ.

(١) انظر: "الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده" لفتححي الدريني (ص: ٢٠١-٢٠٤).

(٢) انظر: "الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده" لفتححي الدريني (ص: ١٩٨، ٢٠٥)، مصادر الحق

للسنهوري ٩/١.

(٣) انظر: "الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده" لفتححي الدريني (ص: ٢٠٩، ٢١٠).

الضرف بين الحق والذمة،

الذمة هي محال للحقوق، فتتعلق الحقوق بالذمة حتى يتم الوفاء بها^(١).

أركان الحق^(٢):

للحق ثلاثة أركان يقوم عليها ويستند إليها وهي:

الأول: صاحب الحق، وهو في حقوق العباد الشخص الذي ثبت له الحق، كالزوج باعتباريه صاحب حق على الزوجة بالنسبة لطاعته .
وأما في حقوق الله تعالى كالصلاة والصوم فإن صاحب الحق فيها هو الله تعالى وحده ولا يشتركه في هذا الحق أحد غيره.

الثاني: من عليه الحق، وهو الشخص المكلف بالأداء، فإذا كان صاحب الحق هو الله تعالى، فيكون المكلف بأداء الحق هو من عليه هذا الحق، سواء أكان فرداً كما في فرض العين، أم جماعة كما في الأعمال الجماعية مثلاً.

وبعض الفقهاء والقانونيين يقولون: ليس هو من أركان الحق.

الثالث: محل الحق، وهو الشيء المستحق، كالفرائض الخمس في حق الله تعالى، والمال في حقوق العباد، وقد يكون حقيقة كالمقدر المقبوض من المهر، وهو معجل الصداق أو حكماً في الذمة، كالمقدر المؤخر من المهر لأقرب الأجلين، وكذا سائر الديون، والإنتفاع، كحل الإستمئاع بعقد الزواج، والعمل مثل: ما تقوم به الزوجة من أعمال، وتمكين الزوج من نفسها، والإمتناع عن عمل مثل: عدم تصرف مالك العين المرهونة فيها.

(١) انظر: "الحق والذمة" لعلي الخفيف (ص: ١٠٧).

(٢) انظر: "الفقه الإسلامي وأدلته" للزحبي - (٤/ ٣٦٧-٣٦٩)، و"الأهلية ونظرية الحق" للعجلان

ص ٨٨-٩١، و"الموسوعة الفقهية الكويتية" - (١٨/ ١٢)، وانظر: تفسير الخازن ١/ ٢١٦، إعلام

الموقعين ٣/ ٤٤٣، بدائع الصنائع ٧/ ٢٩٨، الأم للشافعي ٣/ ١٦٢، الخاوي ٦/ ٢٤٥، حاشية

الروض لابن القاسم ٥/ ٩٧.

أقسام الحقوق:

يُمْكِنُ تَقْسِيمَ الْحَقِّ إِلَى أَقْسَامٍ مُتَعَدِّدَةٍ بِاعْتِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَمَرْجِعُ هَذِهِ التَّقْسِيمَاتِ، إِمَّا بِالنَّظَرِ إِلَى مَحَلِّ الْحَقِّ، أَوْ بِالنَّظَرِ إِلَى صَاحِبِ الْحَقِّ، أَوْ بِالنَّظَرِ إِلَى مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ، أَوْ بِالنَّظَرِ إِلَى الشَّيْءِ الْمُسْتَحَقِّ، أَوْ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحَقُّ^(١).

الأول: أقسام الحق باعتبار محل الحق^(٢)،

ينقسم الحق باعتبار محله المتعلق به إلى حق مالي وغير مالي، وإلى حق شخصي وحق عيني، وإلى حق مجرد وحق غير مجرد.

١) أقسام الحق بالنظر إلى المالية وعدمها:

الأول: الحق المَالِي: وهو الذي له تَعَلُّقٌ بِالْأَمْوَالِ وَمَنَافِعِهَا، أَي الَّذِي يَكُونُ مَحَلُّهُ الْمَالُ كَحَقِّ الشُّفْعَةِ، وَحَقِّ الْمَالِكِ فِي التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ.

الثاني: الحقُّ الْمَعْنَوِيُّ: وهو الذي ليس له تَعَلُّقٌ بِالْأَمْوَالِ وَمَنَافِعِهَا كَحَقِّ الْأُمِّ أَوْ حَقِّ الْمَوْلَفِ، وَحَقِّ الْحِضَانَةِ، وَحَقِّ النِّزَاجِ^(٣).

٢) أقسام الحق بالنظر إلى كونه شخصياً أو عينياً:

الأول: الحقُّ الشَّخْصِيُّ: وهو ما يَفْرِغُهُ الشَّرْعُ لِشَخْصٍ عَلَى آخَرَ؛ بَحِيثٌ يَثْبِتُ فِي ذِمَّتِهِ، وَمَحَلُّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قِيَاماً بِعَمَلٍ كَحَقِّ الْبَائِعِ فِي تَسَلُّمِ الثَّمَنِ وَحَقِّ الْمَشْتَرِي فِي تَسَلُّمِ الْمَبِيعِ، وَلَا يَسْتَوْفِي إِلَّا بِرِضَا مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ أَوْ مِنْ طَرِيقِ الْقَضَاءِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ امْتِنَاعاً عَنِ عَمَلٍ كَحَقِّ الْمَوْدِعِ عَلَى الْمَوْدَعِ فِي عَدَمِ اسْتِعْمَالِ الْوَدِيعَةِ.

(١) انظر: "الموسوعة الفقهية الكويتية" - (١٨ / ١٣).

(٢) انظر: "الفقه الإسلامي وأدلته" - (٤ / ٣٧٤-٣٧٨)، و"الموسوعة الفقهية الكويتية" - ٤٠ / ١٨.

(٣) انظر: الحق والذمة لعلي الخفيف ص ٧٤، ٧٥، الأهلية ونظرية الحق للعجلان ص ٩٢، ١٢٤،

ومجلة المجمع الفقهي بحث بيع الاسم التجاري لعجيل النشمي ١٠٣٣٦/٢، وبحث الحقوق

المعنوية للعبادي ١٠٤٩١/٢.

الثاني: **الحق العيني**: وهو ما يُقرُّه الشرعُ لِشخصٍ على شيءٍ مُعيَّنٍ بالذاتِ ، فالعلاقةُ القائمةُ بين صاحبِ الحقِّ وشيءٍ ماديٍّ معيَّنٍ بذاته ، والتي بِموجبِها يارسُ المستحقُّ سلطةً مباشرةً على الشيءِ هي الحقُّ العينيُّ كحَقِّ الملكية الذي به يستطيعُ المالكُ ممارسةَ أكملِ السُلطاتِ على ما يملكُه ، وهي التصرفُ بالشيءِ واستِثارةُ واستعمالُه^(١).

٣) أقسامُ الحقِّ بالنظرِ إلى كونه مُجرِّداً أو غيرَ مُجرِّدٍ^(٢):

الأول: الحقُّ المُجرِّدُ أو المُحصَّنُ: وهو الذي لا يتركُ أثراً بالتنازُلِ عنه صلحاً أو إبراءً ، بل يبقى محلُّ الحقِّ عند المكلفِ بعدَ التنازُلِ كما كان قَبْلَ التنازُلِ ، مثل حق المدعي في تحليفِ خصمه ، وكحَقِّ الشُّفعةِ فإذا أسقطَ الشُّفيعُ حَقَّهُ في الشُّفعةِ ، كانت ملكيةُ المشتري للفقارِ بعدَ التنازُلِ عن الشُّفعةِ هي بعينها قَبْلَ التنازُلِ ، ومثله حق الانتفاع بالمرافق العامة كالمروور بالطريق .

الثاني: الحق غير المجرد: وهو الذي يتركُ أثراً بالتنازُلِ عنه ، كحَقِّ القِصاصِ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَةِ الْقَاتِلِ وَدَمِهِ ، وَيَتْرُكُ فِيهِ أَثْراً بِالتَّنازُلِ عنه ، فَيَتَغَيَّرُ فِيهِ الْحُكْمُ ، فَيَصِيرُ مَعْصُومَ الدَّمِ بِالْعَفْوِ بَعْدَ أَنْ كَانَ غَيْرَ مَعْصُومِ الدَّمِ ، أَيْ مُبَاحَ الْقَتْلِ بالنسبةِ إلى وَلِيِّ المقتولِ المُستحقِّ للقِصاصِ ، بقضاءِ الحاكمِ^(٣).

(١) انظر : الحق والذمة لعلي الخفيف ص ٧٥، ٧٦ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٤٩٢ ، معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي ص ١٨٣ ، الأسهم والصكوك لعادل قوته ، ص ٣٢ ، حماية الملكية الفكرية لناصر الغامدي ص ٢٥ .

(٢) انظر: درر الحكام ٣/٢٥٧ ، أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف ص ٣٨ ، الموسوعة الكويتية ٨٣/٣٢ ، صناعة الفتوى لابن بيه ص ١٤٠ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢١٢ ، حاشية ابن عابدين ٤/١٥٨ .

(٣) يقسم الشيخ بكر أبو زيد الحقوق إلى مجردة وهو ما شرع لدفع طارئ كالضرر كما في حق الشفعة ، وحقوق مقررة وهو ما يثبت لمستحقه أصلاً وابتداءً ، انظر: فقه النوازل ٢/١٧٧ .

ورتبوا على ذلك عدداً من الأحكام منها:

١- أن الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها^(١).

٢- الحقوق المجردة لا تورث^(٢).

الثاني: أقسام الحق باعتبار صاحب الحق^(٣):

ينقسم الحق بالنظر إلى صاحب ذلك الحق إلى ثلاثة أقسام:

الأول: حق لله عزَّ وجلَّ: وهو ما قصد به التَّقَرُّبُ إلى الله تعالى وتعظيمه وإقامته شعائر دينه، أو تحقيق النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد من الناس، ويُنسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشُمول نفعه، كالعبادات المختلفة، سواء كانت بدنية كالصلاة، أو مالية كالزكاة، أو ممزوجة منهما كالحج، ومثل الحدود.

الثاني: حق للعبيد: وهو ما يقصد منه حماية مصلحة الشخص، سواء أكان الحق عاماً كالحفاظ على الصحة والأولاد والأموال، وتحقيق الأمن، وقمع الجريمة، وردّ العدوان، والتمتع بالمرافق العامة للدولة؛ أم كان الحق خاصاً، كرعاية حق المالك في ملكه وغير ذلك.

الثالث: حق مشترك: وهو ما اجتمع فيه الحقان: حق الله وحق العبد، لكن منه ما يُغلب فيها جانب حق الله، ومنه ما يُغلب فيه جانب حق العبد.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢١٢، الدر المختار ٥/٢٢، شرح فتح القدير ٦/٤٣٠، مجمع

الضمانات ٧/٨٧، غمز عيون البصائر ٢/١٧٩ و ٤/١٤٥ و ٧/٣١٣.

(٢) الدر المختار ٥/٢٧٠.

(٣) انظر: أصول السرخسي ٢/٢٨٩، شرح تنقيح الفصول ص ٩٧، السياسة الشرعية لابن تيمية

ص ٥٧، الموافقات ٣/٣٤٧، قواعد الأحكام ١/١٦٧، "الفقه الإسلامي وأدلته" - ٤/٣٦٩ -

٣٧١، و"الموسوعة الفقهية الكويتية" - ١٨/١٤ - ٢٣.

مثال الأول: عِدَّةُ الْمَطْلَقَةِ، فيها حَقُّ اللَّهِ: وهو صِيَانَةُ الْأَنْسَابِ مِنَ الْأَخْتِلَاطِ، وفيها حَقُّ الْعَبْدِ، وهو الْحَافِظَةُ عَلَى نَسَبِ أَوْلَادِهِ، لَكِنَّ حَقَّ اللَّهِ غَالِبٌ؛ لِأَنَّ فِي صِيَانَةِ الْأَنْسَابِ نَفْعًا عَامًا لِلْمَجْتَمَعِ، وَهُوَ حِمَايَتُهُ مِنَ الْقَوَضَى وَالْإِهْبَارِ.

ومثال الثاني: حَقُّ الْقِصَاصِ الثَّابِتِ لِيَوْلِيِّ الْمَقْتُولِ، فِيهِ حَقَّانِ: حَقُّ اللَّهِ وَهُوَ تَطْهِيرُ الْمَجْتَمَعِ مِنْ جَرِيمَةِ الْقَتْلِ الْنَكَرَاءِ، وَحَقُّ لِلْعَبْدِ: وَهُوَ شِفَاءُ غِيْظِهِ وَتَطْيِيبُ نَفْسِهِ بِقَتْلِ الْقَاتِلِ، وَهَذَا الْحَقُّ هُوَ الْغَالِبُ؛ لِأَنَّ مَبْنَى الْقِصَاصِ عَلَى الْمَاهِلَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(١)، وَالْمَاهِلَةُ تُرْجَحُ حَقَّ الْعَبْدِ.

أقسامُ الْحَقِّ بِاعْتِبَارِ الْمُؤَيِّدِ الْقِضَائِيِّ وَعَدَمِهِ^(٢)؛

يَتَقَسَّمُ الْحَقُّ بِاعْتِبَارِ وُجُودِ الْمُؤَيِّدِ الْقِضَائِيِّ وَعَدَمِهِ إِلَى قَسْمَيْنِ:

الأول: حَقُّ قِضَائِيٍّ: لَا تُثَبِّتُ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ.

الثاني: حَقُّ دِيَانِيٍّ: تُثَبِّتُ بِوَاسِطَةِ حُكْمِ الشَّرْعِ ائْتِدَاءً وَلَوْ لَمْ يَقْضِ قَاضٍ بِذَلِكَ الْحَقِّ.

وقد يسمَّى الْحَقُّ الْقِضَائِيَّ (الْحَقُّ فِي الظَّاهِرِ) أَوْ حَكْمًا، وَيَسْمَى الْحَقُّ دِيَانِيَّ (الْحَكْمُ بَاطِنًا).

أقسامُ الْحَقِّ بِاعْتِبَارِ قَابِلِيَّتِهِ لِلْإِسْقَاطِ وَعَدَمِهِ^(٣)؛

تَنْقَسِمُ الْحَقُوقُ بِالنَّظَرِ إِلَى إِمْكَانِ إِسْقَاطِهَا وَعَدَمِهِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

(١) سورة المائدة، الآية [٤٥].

(٢) انظر: المبدع ١١٢/٤، مرقاة المفاتيح ٢٥١/١١، الحاوي للفتاوى ٢٠٧/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢١، الاختيار ١٤١/٣، البحر الرائق ١٨٧/٧، فتح الباري ٣٢٦/١٢، فتاوى ابن الصلاح ١٧٦/١، التاج والإكليل ٣٣٣/٧، الذخيرة ٣٣٢/٥، وفتاوى الزرقا ٥/١٤٥، وتفسير الشعراوي ٨٥٢٥/١٤، والفقهاء على المذاهب الأربعة للجزيري ٨٥/٢، و"الفقه الإسلامي وأدلته" للزحيلي - ٣٧٨/٤، و"الموسوعة الفقهية الكويتية" - ٤١/١٨.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣١٦، الموافقات ١٧١/٢، البحر الرائق ٢٠٦/٤، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/١٨.

الأول: حُقُوقُ يَمْلِكُ أَصْحَابُهَا إِسْقَاطَهَا؛ مِثْلُ: حَقِّ النَّفَقَةِ، كَمَا لَوْ قَالَتِ الزَّوْجَةُ: أَنَا أُسْقِطُ حَقِّي فِي النَّفَقَةِ، أَوْ فِي الْمَيْتِ. فَهَذَا حَقٌّ يُمَكِّنُ إِسْقَاطَهُ، وَمِثْلُهُ حَقُّ الشَّفْعَةِ وَحَقُّ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ وَحَقُّ الدَّائِنِ وَحَقُّ الْقَصَاصِ.

الثاني: حُقُوقٌ لَا يَمْلِكُ أَصْحَابُهَا إِسْقَاطَهَا؛ وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ: حَقُّ الْوَارِثِ فِي الْإِرْثِ، وَتَنَازُلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ إِسْقَاطًا، وَإِنَّمَا يُعَدُّ هِبَةً.

الثالث: حُقُوقٌ لَا تَتَّصِفُ بِالإِسْقَاطِ، وَلَا يُمَكِّنُ وَصْفَهَا بِذَلِكَ. وَيُنْبَغِي النَّتِيئَةُ إِلَى قَضِيَّةٍ مُهِمَّةٍ: وَهِيَ أَنَّ إِسْقَاطَ الْحُقُوقِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِهَا، أَمَّا قَبْلَ ثُبُوتِ الْحَقِّ فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ يَقُولُونَ: إِسْقَاطُ الْحَقِّ فَرْعٌ عَنِ ثُبُوتِهِ، وَمَا لَمْ يَثْبُتْ لَا يُمَكِّنُ إِسْقَاطَهُ^(١).

مِثَالُ ذَلِكَ: مَا لَوْ قَالَ إِنْسَانٌ: كُلُّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي سَابِقًا فَأَنَا أَجْعَلُهُ فِي حِلٍّ، فَهَذَا حَقٌّ يَقْبَلُ الإِسْقَاطَ؛ فَيَكُونُ إِسْقَاطًا صَحِيحًا، أَمَّا لَوْ قَالَ: مَنْ رَغِبَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي فَيَائِي قَدْ جَعَلْتُهُ فِي حِلٍّ، فَهَذَا إِسْقَاطٌ لِلْحَقِّ قَبْلَ ثُبُوتِهِ، وَأَكْثَرُ فُقَهَاءِ الشَّرِيعَةِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الإِسْقَاطَ فَرْعٌ عَنِ الثُّبُوتِ، وَمَا لَمْ يَثْبُتْ لَمْ يُمَكِّنْ إِسْقَاطَهُ.

وَمِنَ الْقَوَاعِدِ الْمَقْرُورَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْحَقَّ السَّابِقَ لَا يَرْفَعُهُ الْحَقُّ اللاحق^(٢).

أقسامُ الْحَقِّ بِاعْتِبَارِ التَّعْيِينِ وَعَدَمِهِ^(٣):

تَنْقَسِمُ الْحُقُوقُ بِالنَّظَرِ إِلَى كَوْنِهَا عَيْنِيَّةً أَوْ كِفَائِيَّةً إِلَى قِسْمَيْنِ:

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٩/٥، شرح السنة للبخاري ٢٤٦/٨.

(٢) أضواء البيان للشنتقيطي ٣١/٣.

(٣) انظر: تفسير القرطبي ٢٩٥/٨، التحبير ٨٧٥/٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٠٥/٢، قواطع

الأول: حَقٌّ عَيْنِيٌّ: وهو ما نَظَرَ الشارِعُ فِيهِ إلى الفاعلِ كَحَقِّ اللهِ فِي أَدَاءِ الْعَبْدِ لِلصَّلَاةِ .

الثاني: حَقٌّ كِفَائِيٌّ: وهو ما نَظَرَ الشارِعُ فِيهِ إلى الفَعْلِ فَإِذَا قَامَ بِهَا بَعْضُ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ الطَّلَبُ عَنِ بَقِيَّةِ الْمُكَلَّفِينَ ، كَحَقِّ الْمُسْتَفْتِينَ عَلَى الْعُلَمَاءِ فِي الْفُتُوى فِي الْمَسَائِلِ النَّازِلَةِ .

أقسامُ الحَقِّ بِاعتبارِ التَّحْدِيدِ وَالتَّقْدِيرِ وَعَدَمِهِ^(١) :

تَنَقَّسِمُ الحَقُوقُ بِالنَّظَرِ إِلَى التَّحْدِيدِ وَالتَّقْدِيرِ وَعَدَمِهِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

الأول: الحَقُّ الْمُحْدُودُ وَهُوَ الحَقُّ الَّذِي بَيَّنَّ الشَّرْعُ أَوْ الإلتِزَامُ أَنَّهُ مُقَدَّرٌ ، وَمِثَالُهُ فِي الْعِبَادَاتِ : الْفَرَائِضِ الحَمْسِ فِي الصَّلَاةِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ، وَالْمُقَادِيرِ الْوَاجِبِ إِخْرَاجُهَا فِي الرِّكَاتِ حَسَبَ أَنْوَاعِهَا ، وَمِثَالُهُ فِي الْمُعَاوَضَاتِ الْمَالِيَّةِ : أَثْمَانِ الْمُشْتَرِيَاتِ فِي الْعُقُودِ ، وَقِيمِ الْمُتَنَفَّاتِ .

الثاني : الحَقُّ غَيْرُ الْمُحْدُودِ : وَهُوَ الحَقُّ الَّذِي لَمْ يُعَيَّنِ الشَّرْعُ أَوْ الإلتِزَامُ مِقْدَارَهُ ، مَعَ وُجُودِ التَّكْلِيفِ بِهِ ، مِثْلُ : نَفَقَةِ الأَبْنَاءِ وَالْأَقْرَابِ ، وَالصَّدَقَاتِ لِسَدِّ حَاجَةِ الْمُعْوِزِينَ ، وَالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الحَقُوقِ الَّتِي لَمْ تُحَدَّدْ ، وَذَلِكَ لِتَعَدُّرِ تَحْدِيدِ هَذِهِ الحَقُوقِ بِالنَّسْبَةِ لِظُرُوفِ كُلِّ حَقٍّ ، حَيْثُ تَخْتَلِفُ المُقَادِيرُ المُطْلُوبَةُ حَسَبَ الأَزْمَنِهِ وَالْأَمْكَانَةِ المُخْتَلِفَةِ ، وَكَذَلِكَ الحَالِ بِالنَّسْبَةِ لِلأَشْخَاصِ - المُؤَدَّى لَهُ الحَقُّ وَالمُؤَدِّي - وَذَلِكَ لِأَنَّ المُطْلُوبَ أَدَاءَ الحَقِّ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِهِ ، وَهُوَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ كُلِّ حَقٍّ ، فَتَرَكَ التَّحْدِيدَ لِيتَّحَدَّدَ قَدْرُ المُطْلُوبِ حَسَبَ كُلِّ حَالَةٍ عَلَى حِدَةٍ .

وما سبق في تحديد المقدار ، ومثله يقع التقسيم في التحديد في المكان أو الزمان أو الاتجاه أو نحو ذلك .

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨ / ٣٣-٣٤) .

أقسام الحق باعتبار الإرث وعدمه^(١)،

تَنقَسِمُ الْحُقُوقُ بِالنَّظَرِ إِلَى إِمْكَانِ انْتِقَالِهَا مِنْ صَاحِبِهَا إِلَى وَرَثَتِهِ وَعَدَمِهِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:
الأول: الْحُقُوقُ الَّتِي تُورَثُ: كَحُقُوقِ الْمِلْكِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا تَنْتَقِلُ إِلَى الْوَرَثَةِ، وَيَمْلِكُونَ مَا كَانَ
يَمْلِكُهُ مُورَثُهُمْ.

الثاني: الْحُقُوقُ الَّتِي لَا تُورَثُ: كَحَقِّ الْعَالِمِ فِي الْفِتْوَى؛ فَإِذَا مَاتَ الْعَالِمُ فَإِنَّ أَبْنَاءَهُ لَا
يَأْخُذُونَ مَكَانَهُ فِي الْفِتْوَى.

الثالث: الْحُقُوقُ الَّتِي وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ فِيهَا هَلْ هِيَ بِمَا يُورَثُ أَوْ لَا: كَحَقِّ الْمُسْتَأْجِرِ فِي
الْإِنْتِفَاعِ بِالْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ؛ فَالْجُمْهُورُ يَقُولُونَ: إِنَّهُ حَقٌّ يُورَثُ، وَالْحَنَفِيَّةُ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا
يُورَثُ.

وَقَدْ يَقَعُ فِي بَعْضِ الْحُقُوقِ تَقْسِيمٌ وَتَنْوِيعٌ مِنْ جِهَةِ الْإِرْثِ؛ مِثْلُ: الشُّفْعَةِ؛ فَإِنَّ الشُّفْعَةَ
إِذَا كَانَ الْمَوْرَثُ قَدْ طَالَ بِالشُّفْعَةِ، فَحِينَئِذٍ يَحِقُّ لِوَرَثَتِهِ أَنْ يَسْتَمِرُّوا فِي الْمَطَالَبَةِ، وَأَمَّا إِذَا
مَاتَ قَبْلَ الْمَطَالَبَةِ بِالشُّفْعَةِ، فَالْجُمْهُورُ يَقُولُونَ: لَا حَقَّ لِوَرَثَتِهِ فِي الْمَطَالَبَةِ بِالشُّفْعَةِ^(٢).

كما قسم ابن رجب الحقوق إلى خمسة حقوق:

١- حق ملك.

٢- حق تملك.

٣- حق انتفاع.

(١) انظر: الهداية بشروحها ١٢٥/٥، حاشية ابن عابدين ٤٤٥/٦، بدائع الصنائع ٣٨٤٢/٨، تخریج
الفروع على الأصول ص ١٤٩، قواعد ابن رجب ص ٢٠٠، "الفقه الإسلامي وأدلته" - ٣٧٣/٤ -
٣٧٤، و"الموسوعة الفقهية الكويتية" - ٣٦/١٨ - ٤٠.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٩٧، البحر الرائق ٥٥٧/٨، الذخيرة ٣٦/٥، بداية
المجتهد ١٧١/٢.

٤- حق اختصاص .

٥- حق التعلق باستيفاء حق^(١) .

وَإِذَا نَظَرَ الْإِنْسَانَ فِي بَابِ الْحُقُوقِ وَجَدَ أَنَّهُ مِنْ أَهَمِّ الْأَبْوَابِ الَّتِي يُجَاوِلُ الْمُبْطِلُونَ مِنْ أَدْعِيَاءِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْحُقُوقِ أَنْ يَنْفُذُوا مِنْهَا إِلَى مَعَارِضَةِ الشَّرْعِ بِدَعْوَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْحُقُوقِ - زَعَمُوا - كَحُقُوقِ الزَّوْجَةِ وَحُقُوقِ الزَّوْجِ، وَحُقُوقِ الْمَرْأَةِ، أَوِ الطِّفْلِ، وَحُقُوقِ الْإِنْسَانِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَالنَّاطِرُ فِي هَذِهِ الْحُقُوقِ الْمُدَّعَاةِ يَجِدُ أَثْمًا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: مَا هُوَ حَقٌّ، لَكِنَّ الشَّرِيعَةَ قَدْ وَرَدَتْ بِأَعْلَى دَرَجَاتِهِ، وَأَتَتْ فِيهِ بِمَا لَمْ يَأْتِ بِهِ غَيْرُهَا، وَمِنْ ذَلِكَ: حَقُّ الْحُكْمِ بِالْعَدْلِ بَيْنَ النَّاسِ، فَالْعَدْلُ بَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْحُقُوقِ الثَّابِتَةِ هُمْ، وَالشَّرِيعَةُ قَدْ قَرَّرَتْ فِيهِ مَا لَمْ تَأْتِ بِهِ غَيْرُهَا مِنَ الدَّسَاتِيرِ وَالْأَنْظُمَةِ الْوَضْعِيَّةِ .

(١) قواعد ابن رجب القاعدة (٨٥) ص ٣٤١، وتقدمت الإشارة له ص ٨٤ .

وانظر الكلام عن حق ائلك في معالم السنن للخطابي ٢/٢١١، تبين الحقائق ٥/٢٦٦، تفسير المنار

١١/٢٣٢، تحفة الأحوذى ٤/٣٠٨٦، إعلام الموقعين ٢/٤٥، البحر الرائق ٨/١٥٨ .

وانظر: الكلام في حق التملك في عمدة القاري ٢٤/٤٩٣، البحر الرائق ٨/١٤٣، فتاوى الشيخ

محمد بن إبراهيم ٨/١٥٩، المبسوط ٥/٧٧، تحفة الفقهاء ٣/٣٠٤، اسنى المطالب ٢/٣٨٨،

الوسيط ٤/٤٢٩، الفروع ٦/٢١٥ .

وانظر: الكلام عن حق الانتفاع في زاد المعاد ٥/٧١٠، تبين الحقائق ٥/٩٠، شرح فتح القدير

٦/٣٥، دليل المحتاج ٢/٧٧، كشف القناع ٣/٢٧٧ .

وانظر: الكلام عن حق الاختصاص في المبسوط ٦/٤٦٢، الشرح الكبير للرافعي ١١/١١٨،

أحكام أهل الذمة ١/٢٥٣، فتاوى السبكي ١/٤٥٤، فتاوى الشيخ محمد إبراهيم ٨/١٧١ .

وانظر: الكلام عن حق التعلق لاستيفاء حق في فتاوى ابن تيمية ٣٥/٤٠٢، الطرق الحكمية

ص ١٥٤، الكافي لابن قدامة ٢/١٤٣، شرح منتهى الإرادات ١/٥٠٧ .

الثاني: مَا لَيْسَ بِحَقٍّ ، وَمِنْ أَمْثَلِيهِ : مَا قَدْ يُقَرَّرُهُ بَعْضُهُمْ مِنْ حَقِّ الْإِنْسَانِ فِي قَضَاءِ وَطَرِهِ ؛ حَيْثُ قَدْ يَجْعَلُ بَعْضُهُمْ لِلْإِنْسَانِ الْحَقَّ فِي الشُّذُوزِ وَاللُّوَاطِ ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْ حَقِّ الْإِنْسَانِ فِي شَيْءٍ ، وَمِثْلُهُ : مَا قَدْ يُقَرَّرُهُ بَعْضُهُمْ مِنْ حَقِّ الْإِنْسَانِ فِي التَّصَرُّفِ فِي نَفْسِهِ وَلَوْ بِالْقَتْلِ وَالْإِنْتِحَارِ .

الثالث: مَا يَكُونُ أَصْلُ الْحَقِّ فِيهِ مِنَ الْأُمُورِ الصَّحِيحَةِ ، لَكِنَّ أَسَالِيْبَهُ وَطَرَقَهُ - أَوْ تَفْسِيرَاتِهِ - غَيْرُ مَقْبُولَةٍ ، وَمِنْ ذَلِكَ : حَقُّ الْإِنْسَانِ فِي الْحُرِّيَّةِ ، أَوْ حَقُّ الْإِنْسَانِ فِي الْكِرَامَةِ ، فَهَذَا حَقٌّ صَحِيحٌ ثَابِتٌ ، وَلَكِنْ عِنْدَمَا يُقَرَّرُ عَلَى وَجْهِ تَصَرُّفِ الْإِنْسَانِ فِي أَمْوَالِ الْآخَرِينَ بِغَيْرِ وَجْهِ حَقٍّ ، أَوْ عَلَى جِهَةِ تَصَرُّفِ الْإِنْسَانِ بِالتَّصَرُّفَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ حَقًّا .

وَمِنْ ذَلِكَ : مَا شَاعَ فِي هَذَا الْعَصْرِ وَاضْطَلَحَ عَلَيْهِ بِحَقِّ حُرِّيَّةِ التَّعْبِيرِ ، فَإِنَّهُ مِنَ الْحَقُوقِ الثَّابِتَةِ وَلَكِنَّهُ مُحَكَّمٌ فِي الشَّرْعِ بِقَاعِدَةٍ : (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ) (١) ، وَلِذَلِكَ لَا يَصِحُّ أَنْ يَتَّخَذَ مِنْ هَذَا الْحَقِّ - حَقِّ حُرِّيَّةِ التَّعْبِيرِ - سَبَبٌ لِلتَّهْجَمِ عَلَى الْآخَرِينَ ، وَالْقَدْحِ فِيهِمْ ، أَوْ إِعْطَاءِ الْإِنْسَانِ الْحُرِّيَّةَ فِي الْكَلَامِ فِيمَا يُؤْوَلُ إِلَى تَقَاتُحِ النَّاسِ ، وَتَهَاجُرِهِمْ ، وَبَعْضَاءِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ ، فَلَيْسَ هَذَا مِنْ حَقِّ حُرِّيَّةِ التَّعْبِيرِ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ .

شُرُوطُ الْحَقِّ :

يُشْتَرَطُ فِي الْحَقِّ أَمْرَانِ :

الأول: ثبوت الحق،

بِأَنَّ يَكُونَ الْحَقُّ لَهُ سَبَبٌ صَحِيحٌ يُؤَدِّي إِلَى إِثْبَاتِهِ ، فَلَوْ جَاءَ إِنْسَانٌ لِآخَرَ وَقَالَ : أَعْطِنِي نَفَقَةً لِأَيِّ فِي سِنَّ وَالِدِكَ ، لَقُلْنَا لَهُ : لَمْ يَثْبُتِ الْحَقُّ هُنَا ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ سَبَبِهِ ، وَكَذَلِكَ لَا يَثْبُتُ حَقُّ إِسْقَاطِ الشَّفْعَةِ قَبْلَ الْبَيْعِ (٢) .

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" - "كتاب الرقاق" - باب حفظ اللسان" ، حديث (٦٤٧٥) ،

ومسلم في "الصحيح" - "كتاب الإيمان" - باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت" ، حديث (٤٧) .

(٢) انظر: فتح العزيز ٣٥٢/١٠ ، الشرح الكبير للرافعي ٣٦٢/١٠ ، موسوعة الفقه المصرية ٣١/١ .

الثاني، مشروعيتها ذلك الحق:

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعاً فَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ الْحَقُّ، وَمِنْ أَمْثَلِيَّتِهِ: مَا لَوْ أَمَرَ الْوَالِدُ وَلَدَهُ بِعَدَمِ الْقِيَامِ بِوَاجِبٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ كَالزَّكَاةِ، أَوْ أَمَرَ الزَّوْجَ زَوْجَتَهُ بِأَلَّا تُغَطِّيَ وَجْهَهَا، لَمْ تَلْزَمْ طَاعَتُهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا الْحَقَّ لَمْ تَثْبُتْ مَشْرُوعِيَّةُ، وَلِذَلِكَ لَا يَكُونُ حَقًّا صَحِيحًا.

طُرُقُ إِثْبَاتِ الْحَقِّ:

طُرُقُ إِثْبَاتِ الْحَقِّ مُتَعَدِّدَةٌ وَخْتَلِفَتْ، وَلِذَلِكَ يُخْصِّصُهَا بِنَظَرِيَّةٍ مُسْتَقَلَّةٍ يُسَمُّوْنَهَا (نَظَرِيَّةَ الْإِثْبَاتِ)^(١)، وَهَذِهِ الطَّرِيقُ لَا تَنْشِئُ حَقًّا جَدِيدًا، وَإِنَّمَا تُوَثِّقُ الْحَقُوقَ الثَّابِتَةَ، وَتَكُونُ دَلِيلًا عَلَى وُجُودِهَا، وَلَا يَلْزَمُ تَوَافُقُ الْحَقِّ وَطَرِيقِ إِثْبَاتِهِ فِي وَقْتِ وَجُودِهِمَا.

أَحْكَامُ الْحَقِّ^(٢):

أَحْكَامُ الْحَقِّ: هِيَ آثَارُهُ الْمُرْتَبَةُ عَلَيْهِ بَعْدَ ثَبُوتِهِ لِصَاحِبِهِ، وَأَحْكَامُهُ مَا يَأْتِي:

- ١- مَشْرُوعِيَّةُ اسْتِيفَاءِ الْحَقِّ وَالْمَطَالَبَةُ بِهِ، فَإِذَا اسْتَوْفَاهُ صَاحِبُ الْحَقِّ فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ حَرَجٌ بِذَلِكَ، بَلْ هُوَ مِمَّا يَثْبُتُ لَهُ شَرْعًا؛ فَمِنْ حَقِّ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا الْمَيْتِ عِنْدَهَا، وَيَجُوزُ هَا اسْتِيفَاءُ هَذَا الْحَقِّ وَالْمَطَالَبَةُ بِهِ.
- ٢- مَشْرُوعِيَّةُ اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ؛ فَحَقُّ الْجَوَارِ مَثَلًا حَقٌّ ثَابِتٌ لِلْجَارِ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ؛ وَمِنْ حَقِّ الْجَوَارِ مَثَلًا أَنْ يَضَعَ خَشْبَتَهُ عَلَى جِدَارِهِ.
- ٣- أَنْ صَاحِبَ الْحَقِّ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْمِي الْحَقَّ الَّذِي لَهُ.
- ٤- أَنْ الْحَقَّ يَنْقُضِي بِإِنْقِضَاءِ حَكْمِ سَبَبِهِ، أَوْ بِإِنْقِضَاءِ مُدَّتِهِ.
- ٥- أَنَّهُ قَدْ يَحْصُلُ تَعَسُّفٌ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ، وَسَيَأْتِي بِحُثِّ ذَلِكَ مُفْرَدًا، لِأَنَّ التَّعَسُّفَ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ نَظَرِيَّةٌ مُسْتَقَلَّةٌ.

(١) سيأتي مفصلاً بحث هذه النظرية في الفصل السابع.

(٢) انظر: "الفقه الإسلامي وأدلته" - (٤/ ٣٨١-٣٩٦)، الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي للدكتور

نقل الحقّ^(١)؛

الحقوق نوعان:

الأول: حُقُوقٌ تُقْبَلُ النَّقْلَ؛ كحَقُّ الْمِلْكِيَّةِ، وانتقال الحق له أسباب منها العقود، والوفاء، والإباحة كما في الإذن بأكل الطعام.

الثاني: حُقُوقٌ لَا تُقْبَلُ النَّقْلَ؛ كحَقُّ الزَّوْجِيَّةِ، فَحَقُّ الزَّوْجِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ لَا يُقْبَلُ النَّقْلَ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَنْتَقِلُ لِوُجُودِ سَبَبٍ آخَرَ، كَمَا لَوْ طَلَّقَتِ الزَّوْجَةَ فَتَزَوَّجَهَا آخَرَ، وَلَكِنْ لَوْ لَمْ يَنْتَقِلْ سَبَبُ الْحَقِّ - الَّذِي هُوَ الزَّوْجِيَّةُ - فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ النَّقْلُ؛ فَلَوْ قَالَ شَخْصٌ: سَأَسَافِرُ وَسَأَنْقُلُ حَقَّ الزَّوْجِيَّةِ لِفُلَانٍ مُدَّةَ عَشْرِي، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ هَذَا.

فالنوع الأول يورث الحق فيه، والثاني لا يورث، وهناك حقوق وقع الخلاف في إرثها مثل حق خيار الشرط، قال الجمهور: «هو حق يورث وحالفهم فقهاء الحنفية».

انقضاء الحق^(٢)؛

لانتهاؤ الحق أسباب قد قرر الشرع أن الحق ينتهي بها، وانقضاء الحق يختلف بحسب نوع الحق، فَحَقُّ الزَّوْاجِ يَنْتَهِي بِالطَّلَاقِ، وَحَقُّ الْإِبْنِ فِي النِّفَقَةِ عَلَى أَبِيهِ يَنْتَهِي بِقُدْرَتِهِ عَلَى الْكَسْبِ، وَحَقُّ الْمِلْكِيَّةِ يَنْتَهِي بِالْبَيْعِ أَوْ التَّلْفِ، وَحَقُّ الْإِنْتِفَاعِ يَنْتَهِي بِفَسْخِ عَقْدِ الْإِجَارَةِ أَوْ انْتِهَاءِ الْمُدَّةِ، أَوْ بَانْفِسَاخِ الْعَقْدِ بِالْأَعْذَارِ أَوْ الظَّرُوفِ الطَّارِئَةِ كانهدم المنزل، وَحَقُّ الدَّيْنِ يَنْتَهِي بِالْأَدَاءِ أَوْ بِالْمَقَاصَّةِ أَوْ بِالْإِبْرَاءِ: وَهُوَ إِسْقَاطُ صَاحِبِ الْحَقِّ حَقَّهُ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ.

وبذلك يمكن تلخيص هذه المقتضيات لانتهاؤ الحق فيما يلي:

١ - انتهاء السبب.

(١) انظر: القواعد لابن رجب قاعدة (٨٧) ص ٢١١ قال: «قاعدة فيما يقبل النقل والمعاوضة من الحقوق المالية والأموال»، وقواعد الأحكام ٧٩/٢، الفقه الإسلامي وأدلته - ٣٩٧/٤، وانظر: الميوسط ٢/٣، المحيط البرهاني ٣٥٠/٧، اسنى المطالب ٣٥٠/٤، المجموع ٣٨٠/١٥، تحفة المحتاج ١٨١/١٢، حاشية البجيرمي ٣٥٨/١٣، روضة الطالبين ٢١٢/٨، الفروق ٣٢٧/٢.

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٣٩٧/٤.

٢- وجود سبب ناقل للحق .

٣- فسخ العقود أو انفساخها .

٤- انتهاء المدة كما في الإجارة .

٥- الوفاء بالحق كما في سداد الدين وإرجاع الوديعة .

٦- تنازل صاحب الحق عن حقه كما في الإبراء .

بعض الفروقات بين الدراسات الشرعية والدراسات القانونية المتعلقة بنظرية الحق^(١) :

ثمَّ عددٌ من الاختلافات ، وجُمِلَ من الفُرُوقَاتِ بَيْنَ الدِّرَاسَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَالدِّرَاسَاتِ الْقَانُونِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِنَظَرِيَّةِ الْحَقِّ ، وَهِيَ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْتِصَارِ :

الأول: أَنَّ مُقْتَضِيَاتِ الْحَقِّ فِي الْقَانُونِ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَنْصُوصَةً ، وَلِذَلِكَ فَهِيَ مَحْصُورَةٌ ، بِخِلَافِ مُقْتَضِيَاتِ الْحَقِّ عِنْدَ فَهَاءِ الشَّرِيعَةِ فَإِنَّهَا غَيْرُ مَنْحَصِرَةٍ .
وَمِنْ أَمْتِلَةٍ ذَلِكَ: حَقُّ الْوَالِدِ ، لَيْسَ مُقَيَّدًا فِي الشَّرِيعَةِ بِأَفْعَالٍ مَخْصُوصَةٍ ، بَلْ كُلُّ مَا فِيهِ إِحْسَانٌ لِلْوَالِدِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي حَقِّهِ .

بِخِلَافِ نَظَرَةِ الْقَانُونِيِّينَ ؛ فَإِنَّ حَقَّ الْوَالِدِ عِنْدَهُمْ مَحْصُورٌ بِمَا هُوَ مَقْرَرٌ نِظَامًا ، وَلَا تُنْبِتُ لَهُ حَقًّا جَدِيدًا إِلَّا بِنَصِّ جَدِيدٍ .

الثاني: الْعِنَايَةُ بِرِعَايَةِ جَانِبِ التَّدْيِينِ فِي بَابِ الْحُقُوقِ ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ فِي الشَّرِيعَةِ وَعِنْدَ الْفُقَهَاءِ يَنْقَسِمُ إِلَى حُقُوقٍ قَضَائِيَّةٍ ، وَأُخْرَى تُنْبِتُ بِمُقْتَضَى الدِّيَانَةِ ، أَمَّا عِنْدَ الْقَانُونِيِّينَ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ حَقًّا إِلَّا مَا تُبَيِّنُ بِالْقَضَاءِ ، أَوْ أَمْكُنُ إِثْبَاتَهُ بِالْقَضَاءِ .

ومثال ذلك: أَنَّ مِنْ حَقِّ الْوَالِدِ أَنْ تَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِمَحَبَّتِهِ ، فَهَذَا حَقٌّ ثَابِتٌ دِيَانَةً ، وَلَكِنْ لَا يُمَكِّنُ إِثْبَاتَهُ بِالْقَضَاءِ ، وَلِذَلِكَ فَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الْقَانُونِيِّينَ ، وَلَكِنَّهُ كَذَلِكَ عِنْدَ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ .

(١) ينظر : الحق والذمة لعلي الخفيف (ص: ٥٩ وما بعدها) ، نظرية الحق بين الفقه الإسلامي

والقانون والوضعي لأحمد الخولي (ص: ١٩ وما بعدها) .

الثالث: أنّ الحقوق عند القانونيين مفضّورة على حقوق المخلوقات؛ سواء كانت من الأدميين، أو من بهيمة الأنعام، أمّا عند الفقهاء وعلماء الشريعة فإنّ هناك حقوقاً ثابتة لله؛ حقوقاً ثابتة للنبيّ الكريم عليه أفضل الصلاة وأتمّ التسليم، وأهل القانون لا يجعلونها من الحقوق.

ومن القانونيين من يقول: إنّ هناك حقوقاً مقررّة من أجل النظام العامّ؛ فعلى الإنسان مثلاً أن يلتزم بأنظمة المرور، وهذا حقّ، ولكن ليس سبب الإلزام بهذا كونه من حقوق الله، وإنّما هو حقّ ثابت للنظام العامّ، وقد يمنعون من سب الله مراعاة لحق الآخرين الذين يتأذون به.

الرابع: أنّ الحقوق في كثير من الدّراسات القانونيّة تتعلّق بأفراد، ولا ينظرون إلى الحقوق الاجتماعيّة التي تتعلّق بالمجتمع بعامّة، ولذلك فإنّ ما يقرّرونه من أحكام النظام العامّ إنّما يقرّرونه باعتبار أنّها حقوق أفراد.

الخامس: أنّ الحقوق في الشريعة الإسلاميّة منحة إلهيّة، لا يستطيع أحد إلغائها، وإسقاط بعض أصحاب الحقوق حقّه لا يعني عدم ثبات الحقّ له ابتداءً، بخلاف النظرة القانونيّة؛ فإنّ الحقوق عندهم ناشئة من الأفراد، أو من القانون، أو من المجتمع؛ ولذلك يقولون: إنّ من الممكن أن تتغيّر هذه الحقوق، أو يحصل اتفاق على إلغائها.

ومن ذلك: أنّ من الحقوق المقرّرة في الشريعة حقّ النّصيحة، وليس في إمكان أحد من الناس أن يلغى هذا الحقّ، ولذلك ينصح الناس بعضهم بعضاً، وينصح الناس ولاة أمرهم، فالنّصيحة حقّ مقرّر في الشرع، لا يملك أحد إسقاطه أو إلغائه.

ومنه أيضاً: حقّ الشورى، فإنّه حقّ إلهيٌّ - وإن لم تكن نتيجته ملزمة - بخلاف الطريقة البرلمانيّة مثلاً عند أصحاب الحضارات الأخرى؛ فإنّهم يقولون: إذا صوتت الناس على إلغاء الطريقة البرلمانيّة أو الشوريّة لزم إلغاؤها، لأنّ الحقّ مستفاد عندهم من المجتمع، فإذا اتفق المجتمع على إلغائه لزم ذلك كما سبق، بخلاف هذا الحقّ في الشريعة؛ فإنّه منحة إلهيّة، وأمر مقدّس.

السادس: أَنَّ الْحُقُوقَ مُتَعَلِّقَةٌ عِنْدَ الْقَانُونِيِّينَ بِالْإِرَادَةِ، بِخِلَافِهَا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ تَثَبَّتْ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِرَادَةٌ - كَمَا تَقَدَّمَ.

السابع: أَنَّ الْقَانُونِيِّينَ يَعْتَبِرُونَ الْحُقُوقَ مَصَالِحَ لِمَنْ لَهُ الْحَقُّ، بِخِلَافِ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ؛ فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ الْحُقُوقَ وَاجِبَاتٍ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَنْ لَهُ الْحَقُّ مُسْتَفِيدًا مِنْ ذَلِكَ (١).

الثامن: أَنَّ نَمَّ اخْتِلَافًا فِي مَصَدِرِ الْحَقِّ بَيْنَ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِيِّينَ - كَمَا تَقَدَّمَ - (٢)؛ وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ عُلَمَاءَ الشَّرِيعَةِ يَرَوْنَ أَنَّ مَصَادِرَ الْحَقِّ مُنْحَصِرَةٌ بِالْإِسْتِقْرَاءِ فِي ثَلَاثَةٍ:

الأول: أدلة الشريعة وقواؤها.

الثاني: العهود.

الثالث: الإلتزام.

أَمَّا الْقَانُونِيُّونَ فَإِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي مَصَدِرِ الْحَقِّ؛ هَلْ هُوَ الْعَقْلُ؟ أَوِ الْمَرْدُ؟ أَوِ الْمُجْتَمَعُ؟ أَوِ الْقَانُونُ؟

وَمِنْ هَذَا الْمُنْطَلَقِ نَشَأَتِ الْمُقَارَنَةُ السَّابِقَةُ عِنْدَ قَوْلِنَا: الْحَقُّ مِنْحَةٌ إِلَهِيَّةٌ.

التاسع: أَنَّ عُلَمَاءَ الشَّرِيعَةِ عُنُوا بِالْجَانِبِ التَّطْبِيقِيِّ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحُقُوقِ، وَمِنْ هُنَا كَانَتْ كِتَابَاتُ الْفُقَهَاءِ عَنِ الْحَقِّ مُنْطَلِقَةً مِنْ تَقْرِيرِ مَسَائِلِ تَطْبِيقِيَّةٍ، وَالْجَوَانِبِ التَّنْظِيرِيَّةِ عِنْدَهُمْ قَلِيلَةٌ وَنَادِرَةٌ، وَأَغْلَبُ مَا تُبْحَثُ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ، بِخِلَافِ طَرِيقَةِ الْقَانُونِيِّينَ؛ فَإِنَّهُمْ يُعْنَوْنَ بِالْجَانِبِ التَّنْظِيرِيِّ أَكْثَرَ مِنْ عِنَايَتِهِمْ بِالْجَانِبِ التَّطْبِيقِيِّ.

المؤلفات في نظريته الحق:

نظريته الحق اعتنى بها العديد من العلماء، وألفوا فيها مؤلفات كثيرة، ومن أشهر تلك المؤلفات:

(١) انظر: النظريات السياسية الإسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الرئيس ص ٢٦٢، الحق لضميرية

. ٣٧٠/٤٠

(٢) انظر: ما سبق - ص ١٠٦.

- "مَصَادِرُ الْحَقِّ" لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ السَّنْهُورِيِّ .
- "الْحَقُّ وَالذَّمَّةُ" لِلشَّيْخِ عَلِيِّ الْحَقِيفِ .
- "الْأَهْلِيَّةُ وَنَظَرِيَّةُ الْحَقِّ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ" لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَجْلَانِ (١) .
- "الْحَقُّ وَمَدَى سُلْطَانِ الدَّوْلَةِ فِي تَقْيِيدِهِ" لِفَتْحِي الدَّرِينِيِّ .
- "نَظَرِيَّةُ الْحَقِّ بَيْنَ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ وَالْقَانُونِ الْوَضْعِيِّ" لِأَحْمَدَ مُحَمَّدٍ الْخَوْلِيِّ .
- "الذَّمَّةُ وَالْحَقُّ وَالْإِلْتِزَامُ وَتَأْتُرُهَا بِالْمَوْتِ" لِلْمُكَاشِفِيِّ طه الكباشي، وهو مؤلفٌ في بعضِ جَوَانِبِ نَظَرِيَّةِ الْحَقِّ .
- "نظرية الحق" للدكتور جميل الشرقاوي .
- "الإبراء من الحق في الفقه الإسلامي" للدكتور صالح المحميد .
- "الحق وأنواعه" للدكتور صالح المحميد .
- "أسباب سقوط الحقوق المالية" لمحمود طهمان .
- "بيع الحقوق والمنافع في الفقه الإسلامي" لمحمد محروس الأعظمي .
- "الشريعة الإسلامية في القرآن - نظرية الحق" لعبدالسلام التونجي .
- "المعاوضة على الحقوق" لعبدالله موسى .
- "الحق في الشريعة الإسلامية" للأستاذ عثمان جمعة ضميرية، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد (٤٠) .

- "الحق في الحق" للدكتور محمد شتا أبو سعد، مجلة العدل عدد (١٤) .
 وَقَدْ سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَاتِبِينَ رَجَبٍ قَدْ اعْتَنَى بِذِكْرِ الْحُقُوقِ
 وَأَقْسَامِهَا، مِمَّا يُعَدُّ مِنْ صُرُوبِ التَّأْلِيفِ السَّابِقِ فِي بَعْضِ أَبْوَابِ هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢) .

(١) وهو من أوسع المؤلفات في هذه القاعدة .

(٢) انظر: ما سبق - ص ٨٤ .

الفصل الخامس

نظريّة التعسف في استعمال الحق

في الفصل الماضي تكلمت عن الحق، واستعمال الحق على نوعين:

النوع الأول: استعمال مشروع؛ بأن يكون متوافقاً مع الدليل الشرعي غير متعارضٍ معه، ولا يترتب عليه إضرارٌ بالآخرين، ولا تفويتٌ للمصالح.

والنوع الثاني: استعمال غير مشروع؛ وهذا هو الذي يُسمى بـ «التعسف في استعمال الحق».

والناظر في كتابات فقهاء الشريعة يجد أنهم يتكلمون عن هذا الموضوع لكن بمصطلحات أخرى؛ فمن تلك المصطلحات: «المضارة في الحقوق»^(١)؛ وهذا اللفظ مأخوذ من عددٍ من النصوص الشرعية التي وردت في هذا الباب، ومنها حديث: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) (٢)، ومنها قوله عز وجل: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ﴾ (٣)، وقوله: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ (٤). وإن كان اسم المضارة أعم من اسم التعسف في استعمال الحق؛ بحيث يشمل تلك الاستعمالات الباطلة.

الإسم الثاني: اسم «الإساءة»^(٥)؛ فإن لفظ الإساءة لفظ قد استعمله بعض فقهاء الشريعة على التعسف في استعمال الحق.

(١) الطرق الحكيمة لابن القيم ص ٣١٠.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣١٣/١)، وابن ماجه في كتاب الأحكام - باب من بنى في حقه ما يضر

بجاره (٢٣٤٠)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه»،

وفي الباب من حديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري وغيرهما رضي الله عنهم.

(٣) سورة البقرة، الآية [٢٣٣].

(٤) سورة البقرة، الآية [٢٨٢].

(٥) فتح الباري ١٣/٢٢٢، البيان والتحصيل ٧٣/٥.

الَلْفُظُ الثَّالِثُ: الإِسْتِعْمَالُ الْمَذْمُومُ^(١).

وَالَلْفُظُ الرَّابِعُ: «التَّعَنُّتُ»^(٢).

وَهُنَاكَ اسْمٌ يَسْتَعْمَلُهُ عَدَدٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ، يَقُولُونَ: «التَّعَدِّي بِطَرِيقِ التَّسَبُّبِ»^(٣)،
وَلَا مُشَاحَّةَ فِي الإِضْطِلَاحِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا عُرِفَ الْمَقْصُودُ وَكَانَ اللَّفْظُ لَيْسَ فِيهِ مُوَاحِدَةٌ شَرْعِيَّةٌ،
فَلَا مُشَاحَّةَ فِي الْمَقْصُودِ.

وإن كان لفظ «التعسف في استعمال الحق» أعم من هذه المصطلحات، إذ قد لا يكون
من نتائج التعسف في استعمال الحق مضارة، ولا إساءة كما في عقود الحيل ونكاح
التحليل^(٤).

تَعْرِيفُ التَّعْسُفِ:

أَوَّلًا: الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةُ،

التَّعْسُفُ فِي اللَّغَةِ مَا أُخِذَ مِنَ الْعَسْفِ، وَلَهُ عَدَدٌ مِنَ الْمَعَانِي اللَّغَوِيَّةِ^(٥):

منها: الْمَيْلُ وَالْعُدُولُ عَنِ الطَّرِيقِ؛ فَإِنَّهُ يُسَمَّى عَسْفًا.

وَكَذَلِكَ يُطَلَّقُ الْعَسْفُ بِمَعْنَى: الظُّلْمِ.

(١) الموافقات ٣/٣٢٧.

(٢) شرح السير الكبير ٣/٢٢٥، البحر الرائق ٧/١٤٥، لسان الحكام ص ٢٥١، حاشية العدوي

٣٧٤/١، إعانة الطالبين ١/١٠، الشرح الكبير للرافعي ٩/٣٣٤، روضة الطالبين ٤/٣٥١،

الفروع ٣/٣٢٨، أدب المفتي ص ٥٧٩.

(٣) الموافقات للشاطبي ٢/٣٤٨.

(٤) ينكر الشيخ بكر أبو زيد هذه التسمية كما في معجم المناهي اللفظية ص ٣٨٩، وفقه النوازل

١٩٥/١.

(٥) انظر: معجم "مقاييس اللغة" لابن فارس (٤/٣١١، ٣١٢)، معجم "لسان العرب" لابن

منظور، مادة "عسف" (٩/٢٤٥)، "تاج العروس" للزبيدي (٢٤/١٥٧)،

وَكَذَلِكَ أَيْضًا يُطْلَقُ الْعَسْفُ وَيُرَادُ بِهِ: السَّيْرُ بِلا هِدَايَةٍ، وَبِالتَّالِي يَقُولُونَ: التَّعْسَفُ هُوَ السَّيْرُ بِلا عِلْمٍ وَلا أَثَرٍ، وَمَنْهُ: عَسْفُ الْحَيْلِ، بِمَعْنَى: قَسْرُ الْحَيْلِ وَتَرْوِيضُهَا لِيَسْهَلَ قِيَادُهَا.

ثانياً: تعريفُ التّعسفِ عندَ الفقهاء:

وَالْفُقَهَاءُ الْمَعاصِرُونَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا عَنْ هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ حَاوَلُوا أَنْ يُعَرِّفُوا التَّعْسَفَ بِاسْتِعْمَالِ الْحَقِّ، وَقَدْ أَظْهَرُوا لَنَا عِدَّةً مِنَ التَّعْرِيفَاتِ؛ نَضْرِبُ لَهَا أَرْبَعَةَ أَمْثَلَةٍ:

المثالُ الأوَّلُ: قَوْلُ بَعْضِهِمْ بِأَنَّهُ مُمَارَسَةُ فِعْلِ مَشْرُوعِ الْأَصْلِ عَلَى وَجْهِ يُلْحِقُ الضَّرَرَ، أَوْ يُخَالِفُ الْحِكْمَةَ^(١).

التعريفُ الثاني: أَنَّهُ اسْتِعْمَالُ الْإِنْسَانِ حَقَّهُ عَلَى وَجْهِ يُضِرُّ بِهِ أَوْ بغيرِهِ^(٢).

« أو استعمال حق يؤدي إلى مفسدة أعظم »^(٣).

وَالثَّالِثُ: أَنَّ التَّعْسَفَ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ هُوَ الْإِسْتِعْمَالُ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ مَشْرُوعٍ^(٤).

التعريفُ الرَّابِعُ: أَنَّ التَّعْسَفَ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ هُوَ « مُنَاقَصَةٌ قَصْدِ الشَّارِعِ فِي تَصَرُّفَاتٍ مَأْدُونٍ بِهَا شَرْعًا بِحَسَبِ الْأَصْلِ »^(٥).

ثالثاً: تعريفُ التّعسفِ عندَ القانونيين:

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْقَانُونِيِّينَ فَإِنَّهُمْ فِي أَوَائِلِ عَهْدِهِمْ لَمْ يَكُونُوا يَلْتَفِتُونَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى

-التَّعْسَفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ-؛ وَذَلِكَ لِأَمْرَيْنِ:

(١) ينظر: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده لفتحي الدريني (ص: ٢٦).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (ص: ٢٨٦٤/٤).

(٣) فقه الإجراءات والمرافعات ص ٣١.

(٤) انظر: شواذب التفسير في القرن الرابع عشر لعبدالرحيم أبو علبه ١٤/٢.

(٥) نظرية التعسف في استعمال الحق لفتحي الدريني (ص: ٨٧).

الأمر الأول: أَنَّ اسْمَ التَّعَسُّفِ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْقَصْدِ، وَالْقَائِنُونَ لَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى النِّيَّاتِ وَالْمَقَاصِدِ، وَإِنَّمَا يَحْكُمُ عَلَى الْأُمُورِ الظَّاهِرَةَ؛ وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَكُونُوا يَهْتَمُّونَ بِهَذِهِ النَّظَرِيَّةِ.

الأمر الثاني: أَنَّ الْقَائِنِينَ كَانُوا يَنْقَسِمُونَ إِلَى قِسْمَيْنِ (١):

القِسْمُ الْأَوَّلُ: الْمَذْهَبُ الْفَرْدِيُّ الَّذِي يَلْتَفِتُ إِلَى الْفَرْدِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَى الْجَمَاعَةِ، فَهَؤُلَاءِ كَانُوا يَرْفُضُونَ إِنْكَارَ التَّعَسُّفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ، وَيَرْفُضُونَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ، وَيَقُولُونَ: بِأَنَّ مَنْ اسْتَعْمَلَ حَقَّهُ فَمَا ظَلَمَ.

والقِسْمُ الثَّانِي: الْمُنْهَجُ الْاجْتِمَاعِيُّ أَوْ الْإِسْتِرَاكِيُّ، الَّذِي لَا يُقِيمُ وَزْنَ لِلْأَفْرَادِ، وَيَبَالِغُ لَا يَجْعَلُونَ مِنْ حَقِّ الْفَرْدِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مُمْتَلَكَاتِهِ، فَضَلَّاهُ عَنْ أَنْ يَتَّعَسَّفَ فِيهَا.

وَلَكِنْ فِي الْقَرْنَيْنِ السَّابِقَيْنِ بَدَأَ تَعْدِيلُ الْمَذْهَبَيْنِ؛ وَذَلِكَ لِلْإِحْسَاسِ بِأَنَّ كَلًّا مِنَ الْمَذْهَبَيْنِ بِإِنْكَارِهِ هَذَا الْمَعْنَى - مَعْنَى التَّعَسُّفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ - جَاوَزَ الْعَدَالَةَ وَابْتَعَدَ عَنْهَا، وَمِنْ هُنَا نَشَأَتْ هَذِهِ النَّظَرِيَّةُ عِنْدَهُمْ (٢).

أدلة المنع من التعسف في استعمال الحق (٣):

وَالنَّازِظُ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ يَجِدُ أَنَّ مَعْنَى الْقَاعِدَةِ كَانَتْ مِنَ الْأُمُورِ الْمُعْتَنَى بِهَا فِي الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَنَضْرِبُ لِدَلِيلِكَ عَدَدًا مِنَ الْأَمْثَلَةِ:

(١) انظر: "نظرية التعسف في الحق" لفتححي الدريني ص ٢٩٧، ٣٠٨، ٣٠٩، تفسير الشعراوي ٧٣٩٧/١٢.

(٢) انظر: المدخل للعلوم القانونية للدكتور توفيق حسن فرج ص ٨٤٦، مبدأ التعسف في استعمال الحق للدكتور سعيد سالم جويلي ص ١٤ و ٤٥، المدخل الفقهي العام ٣٠٧/١، تفسير الشعراوي ٧٣٩٧/١٣، الفوائد من حديث مثل القائم ص ٦٨.

تنسب النظرية لقانوني فرنسي اسمه "بلانيول"، انظر: مجلة مجمع الفقه ٧٠٢٢/٢.

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته لوحة الزحيلي ٢٨٥٦/٤ - ٢٨٧٣، صفوة التفسير ١٧٩/١.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبُغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(١). فَمَنَعَ الأَزْوَاجَ مِنَ التَّعَسُّفِ فِي اسْتِعْمَالِ حَقِّ الرَّجْعَةِ الَّذِي يُفْصَدُ بِهِ: الإِضْرَارُ بِالرَّوْجَةِ.

مِثَالُ آخَرَ: قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾. أَي: طَلَّقَهَا الرَّوْجَ الآخَرَ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾^(٢). أَي إِذَا طَلَّقَ الإِنْسَانُ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بِرَوْجٍ آخَرَ، فَطَلَّقَهَا الرَّوْجَ الآخَرَ، جَازَ لِلرَّوْجِ الأوَّلِ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهَا بِرِضَاهَا، بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ فُصْدٌ سِيءٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ طَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾.

وَمِثْلُ هَذَا: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَتُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدَّتِهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾^(٣). فَأَجَازَ لِلرَّوْجِ المُطَلَّقِ طَلْقَةَ أَوْ طَلْقَتَيْنِ أَنْ يُرَاجِعَ زَوْجَتَهُ مَا دَامَا فِي العِدَّةِ، وَشَرْطُ لِدَلِكَ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يُرِيدُ الإِصْلَاحَ، مِمَّا يُفِيدُ المُنْعَ مِنَ التَّعَسُّفِ فِي اسْتِعْمَالِ الحَقِّ.

وَمِثْلُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُضَارَّ وَاَلِدَةُ بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ﴾^(٤).

وَمِثْلُهُ أَيْضًا: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ

بِكُمْ﴾.

وَمِثْلُهُ: قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ فِي المَدِينِ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^(٥). فَمَنَعَ

الدَّائِنِينَ مِنَ التَّعَسُّفِ فِي اسْتِعْمَالِ الحَقِّ بِمُطَالَبَةِ المَدِينِ بِالسَّدَادِ إِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنْهُ وَكَانَ مُعْسِرًا.

(١) سورة البقرة، الآية [٢٣١].

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٣٠].

(٣) سورة البقرة، الآية [٢٢٨].

(٤) سورة البقرة، الآية [٢٣٣].

(٥) سورة البقرة، الآية [٢٨٠].

وَمِثْلُهُ: قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ فِي الْمَوَارِيثِ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ﴾^(١).
 وَمِنْ أَمْثَلِيهِ فِي السُّنَّةِ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ).
 وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: (تَمَّيُّ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ)^(٢)، فَإِنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْوَكَالَهَ فِي
 الْبَيْعِ مِنَ الْأُمُورِ الْجَائِزَةِ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ هَذَا الْفِعْلُ الَّذِي ظَاهِرُهُ الْجَوَازُ صُورَةً مِنْ صُورِ
 التَّعَسُّفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ؛ مَنَعَ مِنْهُ الشَّارِعُ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا: نِكَاحُ التَّحْلِيلِ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الرَّجُلَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مَتَى
 وَجَدَتْ الشُّرُوطُ وَالْأَرْكَانُ وَانْتَفَتِ الْمَوَانِعُ، لَكِنْ إِذَا قَصَدَ بِذَلِكَ الزَّوْاجَ مُحَالَفَةً مَقْصُودِ
 الشَّارِعِ بِتَحْلِيلِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ، مُنِعَ مِنْهُ، وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ
 لَهُ^(٣)، وَجَعَلَهُ تَيْسًا مُسْتَعَارًا^(٤).

وَمِنْ صُورِ التَّعَسُّفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ: الْحَيْلُ الرَّبَوِيَّةُ؛ وَمِنْهَا بَيْعُ الْعَيْنَةِ، يَقُولُ لَهُ:
 أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا الْقَلَمَ بِمِائِيْنَ رِيَالٍ مُؤَجَّلَةٍ، ثُمَّ يَبِيعُهُ الْقَلَمَ بِتَمَائِيَةِ حَالَةٍ فِي قَلَمٍ قِيمَتُهُ
 الْمُعْتَادَةُ رِيَالًا، فَهَذَا تَعَسُّفٌ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ.

وَمِثْلُهُ أَيْضًا: مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ مِنْ مَنَعِ الْإِحْتِكَارِ؛ بِحَبْسِ السَّلْعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا
 النَّاسُ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَرْتَفِعَ أَثْمَانُهَا، فَإِنَّ الْأَصْلَ جَوَازُ تَصَرُّفِ الْإِنْسَانِ بِإِلَهِ بِمَا شَاءَ قَبْضًا أَوْ
 بَيْعًا، لَكِنْ إِذَا احْتَاجَ النَّاسُ إِلَى الطَّعَامِ، لَمْ يَجِزْ احْتِكَارُهُ؛ وَمِنْ هُنَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا
 يَحْتَكِرُ إِلَّا حَاطِيٌّ)^(٥).

(١) سورة النساء، الآية [١٢].

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٥٠)، ومسلم (١٥٢١).

(٣) أخرجه أحمد ٨٧/١، وأبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥)، والنسائي
 ٣٢٥/٣.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦)، والحاكم ٢/٢١٧، والطبراني ١٧/٨٢٥، والبيهقي ٧/٢٠٨.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة- باب تحريم الاحتكار في الأقوات (١٦٠٥).

وَمِثْلُ ذَلِكَ: التَّسْعِيرُ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ^(١).

من صور التَّعَسُّفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ^(٢):

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِصُورِ التَّعَسُّفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ فَهِيَ كَثِيرَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وَمَا وَرَدَ بِهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَالآيَاتِ نَمَازُجٌ، لَكِنْ نُرِيدُ أَنْ نَعْرِفَ الضَّابِطَ فِي هَذَا الْبَابِ؛ بِحَيْثُ نَقُولُ: مَتَى يُعَدُّ اسْتِعْمَالُ الْحَقِّ تَعَسُّفًا؟ فَهَذَا لَهُ صُورٌ مُتَعَدِّدَةٌ، مِنْهَا:

الصُّورَةُ الْأُولَى: تَرْتُّبُ الضَّرَرِ؛ فَإِذَا كَانَ اسْتِعْمَالُ الْحَقِّ سَيَّرْتَّبُ عَلَيْهِ الْخَطَأُ الضَّرَرَ بِالْآخِرِينَ، فَإِنَّهُ يُعَدُّ تَعَسُّفًا.

وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ: مَا إِذَا كَانَ مُرُورُ الْإِنْسَانِ فِي الطَّرِيقِ بِسُرْعَةٍ مُنْخَفِضَةٍ يُؤَدِّي إِلَى إِغْلَاقِ الطَّرِيقِ عَلَى النَّاسِ، مُنْعٍ مِنْ هَذَا التَّصَرُّفِ، مَعَ أَنَّهُ فِي الْأَصْلِ يَحِقُّ لَهُ مِثْلُ هَذَا الْفِعْلِ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَتَرْتَّبَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْإِنْسَانِ لِحَقِّهِ مَصَالِحٌ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ، مِثْلُ الزَّوْجِ مِنْ أَجْلِ التَّحْلِيلِ، وَبَيْعِ الْعَيْنَةِ، فَحِينَئِذٍ يُقَالُ: هَذَا تَعَسُّفٌ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ.

الصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ: الْإِسْتِعْمَالُ غَيْرِ الْمُعْتَادِ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ. مِثَالُ هَذَا: اسْتَأْجَرْتُ لَكَ سَيَّارَةً مِنْ مَحَالٍّ تَأْجِيرِ السَّيَّارَاتِ، فَمِنْ حَقِّكَ أَنْ تَسْتَعْمَلَ السَّيَّارَةَ، لَكِنْ إِذَا اسْتَعْمَلْتَهَا بِاسْتِعْمَالٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ - كَمَا لَوْ كُنْتَ تَجْعَلُ عَلَيْهَا أَحْمَالًا ثَقِيلَةً -، فَيُقَالُ: هَذَا تَعَسُّفٌ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ.

(١) تحفة الأحوذى ٤/٤٥٣، الاستذكار ٦/٤١٣، فتاوى ابن تيمية ٢٨/٩٥، الطرق الحكيمية

١/٣٧٤، بدائع الصنائع ٥/١٢٩، الشرح الكبير للرافعي ٨/٢١٧، الكافي لابن قدامة ٢/٤١.

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته لوحة الزحيلي (٤/٢٨٦٦-٢٨٧٣)، والأهلية ونظرية الحق

للعجلان ص ١٣٠، ومجلة مجمع الفقه ٢/١٠٤٤٠، المبادئ القضائية ص ١٤.

الصورة الرابعة: الاستعمال مع الإهمال أو التقصير؛ كما لو استأجرت سيارة وكنت تُهمل في طريقة قيادتها، فحينئذ أنت متعسف في استعمال الحق.

الصورة الخامسة: منع انتفاع الآخرين بما لا يتضرر به. مثال ذلك: إذا كنت تمنع من يستظل بجدار بيتك، مع أنه لا ضرر عليك في انتفاعه بالظل، فنقول: هذا لا يحق لك. فإذا قلت: هذا ملكي أتصرف فيه بما أشاء. فنقول: هذا تعسف في استعمال الحق.

ومن صور هذا أيضا: ما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: (لا يمنع جار جاره أن يغرس خشبه في جداره)^(١). قال أبو هريرة: (والله لأرؤين بها بين أكتافكم). فعندما يمنع الجار ويقول: هذا ملكي، ولن أتمكن جاري من أن يضع خشبه على جداري. نقول: هذا تعسف في استعمال الحق.

ومن هذه القاعدة أيضا: ما ورد أن النبي ﷺ قال: (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليعمل)^(٢)، فمن كان قادرا على نفع إخوانه - بما لا يعود بالضرر عليه - تعين عليه هذا، ولا يصح له أن يقول: هذا من حقي، ولي التصرف في حقي بما أشاء.

ولنعلم أن التعسف في استعمال الحق له جانبان: جانب ديانة تكون بين الإنسان وربّه، وهناك جانب قضائي؛ وذلك أن القاضي يمنع من التعسف في استعمال الحق قبل إقدام صاحب الحق على استعمال حقه إذا كان الضرر متوقفا، أو كان محتملا احتيا لا راجحا.

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب لا يمنع جار جاره أن يغرس خشبه في جداره (٢٤٦٣)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار (٤٢١٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب السلام - باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة (٢١٩٩).

هُنَاكَ بَعْضُ الْمُصْطَلَحَاتِ الَّتِي نَحْتَاجُ إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّعَسُّفِ فِي اسْتِعْمَالِ

الْحَقِّ:

(١) الْمَسْئُولِيَّةُ التَّقْصِيرِيَّةُ^(١)،

الْمَسْئُولِيَّةُ التَّقْصِيرِيَّةُ أَوْ الْفِعْلُ الضَّارُّ يَرَادُ بِهَا: مَا يَجِبُ عَلَيْكَ بِسَبَبِ إِضْرَارِكَ بِغَيْرِكَ، فَإِنَّكَ عِنْدَمَا تَفْعَلُ فِعْلاً ضَارًّا يَتَعَلَّقُ بِهِ إِتْلَافُ أَمْوَالِ غَيْرِكَ، أَوْ فَوَاتُ مَصَالِحِهِمْ، يُقَالُ عَنْ هَذَا: مَسْئُولِيَّةُ تَقْصِيرِيَّةٌ وَفِعْلٌ ضَارٌّ^(٢).

مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسْئُولِيَّةِ التَّقْصِيرِيَّةِ وَبَيْنَ التَّعَسُّفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ؟ هُنَاكَ فُرُوقَاتٌ مِنْ أَشْهَرِهَا فَرَقَانِ:

الْفَرْقُ الْأَوَّلُ: أَنَّ التَّعَسُّفَ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ يَنْطَلِقُ مِنْ تَصَرُّفَاتٍ مَشْرُوعَةٍ فِي الْأَصْلِ، بِخِلَافِ الْفِعْلِ الضَّارِّ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ.

وَالْفَرْقُ الثَّانِي: أَنَّ الْإِجْرَاءَ الْمُتَعَلِّقَ بِالتَّعَسُّفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ إِجْرَاءٌ سَابِقٌ لِلْفِعْلِ، فَمَنْعُ الْإِنْسَانِ مِنَ التَّعَسُّفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ، وَقَبْلَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ تَعَسُّفٌ. بِخِلَافِ الْمَسْئُولِيَّةِ التَّقْصِيرِيَّةِ؛ فَإِنَّ الْإِجْرَاءَ الْقَضَائِيَّ مُتَعَلِّقٌ بِمَا بَعْدَ الْفِعْلِ، إِذَا حَصَلَ إِتْلَافٌ وَجَبَ الضَّمَانُ، فَهَذَا حُكْمٌ قَضَائِيٌّ بَعْدَ الْفِعْلِ.

(٢) الْفَرْقُ بَيْنَ التَّعَسُّفِ وَالتَّعَدِّيِّ^(٣)،

التَّعَدِّيُّ هُوَ مُجَاوِزَةٌ فِي الْإِسْتِعْمَالِ لِحُدُودِ الْحَقِّ الَّذِي يُحَوَّلُ بِهِ الْإِنْسَانُ، بَيْنَمَا التَّعَسُّفُ هُوَ

(١) انظر: نظرية الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده لفتحي الدريني (ص: ٢٨-٣١).

(٢) عرفه الزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته ٢٢/٩: بأنه «الخطأ الذي سبب ضرراً بالغير»، ويقابل المسؤولية التقصيرية المسؤولية التعاقدية كما سبق في نظرية الالتزام، وانظر: الفقه المنهجي للبغا

(٣) انظر: نظرية التعسف في استعمال الحق لفتحي الدريني (ص: ٦٤، ٦٥).

تَصَرُّفَاتٍ دَاخِلَةٍ فِي حُدُودِ الْمَأْدُونِ بِهِ، لَكِنَّهَا مُؤَدِّيَةٌ لِمُخَالَفَةِ مَقْصُودِ الشَّارِعِ، تُخَالَفُ الْمَصْلَحَةَ الشَّرْعِيَّةَ.

٢) الْفَرْقُ بَيْنَ التَّحَايِلِ وَبَيْنَ التَّعَسُّفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ^(١)،

التَّحَايِلُ صُورَةٌ مِنْ صُورِ التَّعَسُّفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ، وَمِثَالُ ذَلِكَ: نَقُولُ: أَدَّ زَكَةَ مَالِكَ. قَالَ: مَالِي وَهَبْتُهُ قَبْلَ مُرُورِ الْحَوْلِ بِأُسْبُوعٍ لِابْنِي. فَانْقَطَعَ الْحَوْلُ، ثُمَّ أَعَادَهُ إِلَيَّ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَجِبْ عَلَيَّ الزَّكَاةُ. فَهَذَا تَحَايِلٌ لَا يَنْطَلِقُ عَلَى رَبِّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ، وَهُوَ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ تَعَسُّفٌ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ؛ لِأَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ مِنْ قِبَلِ الْإِنْسَانِ لِحُقُوقِهِ بِمَا ظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ وَالْجَوَازُ، فَهُوَ تَمَارَسَةٌ لِفِعْلٍ مَشْرُوعٍ بِالْأَصْلِ، لَكِنَّهُ يُخَالَفُ مَقْصُودَ الشَّارِعِ.

١- فالفرق بين التعسف والتعدي: أن التعدي مجاوزة الحد المشروع، أما التعسف فاستعمال للحق بما يؤدي إلى مناقضة مقصود الشارع.

٢- والفرق بين التعسف والإضرار: أن الإضرار إلحاق الضرر بالآخرين، وقد يكون بفعل أصله محرم، كما يكون بفعل أصله مباح فيكون من أنواع التعسف، ولا يلزم من التعسف في استعمال الحق أن يكون إضراراً كما في نكاح التحليل.

٣- والفرق بين التعسف والتحايل: أن التحايل استعمال فعل ظاهره الإباحة للوصول إلى نتيجة الفعل المحرم، فهو تهرب عن حكم الله تعالى، أما التعسف فاستعمال الإنسان لحق له على وجه يناقض مقاصد الشرع.

وَيُلَاخِظُ هُنَا: أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الْفِعْلِ بِأَنَّهُ تَعَسُّفٌ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ لَا يَخْلُو مِنْ مَلَاحِظَةِ النِّيَّاتِ وَالْمَقَاصِدِ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ، وَمِثْلُ هَذَا يَخَالَفُ النَّظْرَةَ الْقَانُونِيَّةَ كَمَا تَقَدَّمَ.

(١) انظر: نظرية التعسف في استعمال الحق لفتحي الدريني (ص: ٢٠٢-٢٠٤).

كما أننا لا بد أن نعرف أن مجالات تطبيق هذه القاعدة تظهر بجلاء في جانبين:

الجانب الأول: القصد المناقض لقصد الشارع، وهو الذي تكلمنا عنه بأنه حكم على النيات؛ لأن هذا المتصرف يريد الإضرار بالآخرين.

والجانب الثاني: النظر في النتيجة السلبية المترتبة على استعمال الحق، فنقول: استعمالك للحق على هذا الوجه يؤدي إلى النتيجة الفلانية، وهي مناقضة لمقصود الشارع.

الحقوق التي تدخلها هذه القاعدة:

تدخل في جميع الحقوق بأنواعها السابقة وتقسيماتها التي أخذناها فيما مضى؛ سواء كانت حقوقاً مادية، أو كانت حقوقاً معنوية، ويدخل في هذا: التعسف في استعمال الحق في الحقوق المدنية، والحقوق الدينية، وكذلك الحقوق الأدبية، وحقوق الولاية العامة، وهكذا أيضاً تدخل في الحقوق المحدودة، وغير المحدودة، وأيضاً تدخل في الحقوق التي تثبت قضاءً، والحقوق التي تثبت ديانةً؛ فيدخل في حقوق الطفل، وحقوق الإنسان، وحقوق المرأة، وغيرها.

الآثار المترتبة على التعسف:

إذا حكمنا على فعل من الأفعال بأنه تعسف في استعمال الحق فماذا يترتب على ذلك؟ يترتب عليه خمسة أمور^(١):

الأمر الأول: الإثم، ويسمى الجزاء الأخروي^(٢)، فإن من تعسف في استعمال الحق فإنه يلحقه إثم بسبب تعسفه في استعمال الحق، ومن أمثلة ذلك: تعسف الوالدة في حق الحضانة على الابن؛ بحيث تقول: من حقي السهر بالأولاد، فتسافر، أو تمنع من السفر من أجل المضارة بالزوج، فيلحقها إثم بسبب هذا.

(١) انظر: نظرية التعسف في الحق ص ٢٨٨ - ٢٩١، تبين الحقائق ٨٩/٥، مجمع الضمانات ٧٨/٢،

الذخيرة ٣٦/٩، وانظر: أبواب الغصب عند الفقهاء.

(٢) سبل السلام ٣٨٠/٥، الموافقات ٤٨/٣.

الأمر الثاني: أنه يشرع إزالة الضرر المترتب على التعسف في استعمال الحق، كما يشرع جلب المصلحة المفقودة عند التعسف في استعمال الحق.

الأمر الثالث: إيجاب الضمان؛ فإنه عند تعسف الإنسان في استعمال الحق بحيث يفوت مصالح لغيره، أو يلحق الضرر بغيره، فإننا نوجب التعويض على ذلك المتعسف في استعمال الحق، وهذا يسمى: الجزاء التعويضي.

الأمر الرابع: أن تبطل التصرفات التي استعملت على جهة المضارة وعلى جهة التعسف في استعمال الحق، وهذا يسمونه: الجزاء العيني، فإذا باع من أجل إلحاق الضرر أبطلنا مثل هذه التصرفات.

الأمر الخامس: تقرير عقوبة التعزير على المتعسف في استعمال الحق، وهذا يسمونه الجزاء العقابي. ومن أمثله مثلاً: ما ورد في حديث سمرة ابن جندب: (أنه كان له نخلة في حديقة لرجل من الأنصار معه أهله، فكان يدخل لنخلته من أجل رعايتها، فيتأذى منه الأنصاري صاحب الحائط، فاشتكى للنبي ﷺ، فطلب منه أن يبيعها فأبى، وطلب منه أن ينافله بنخلة أخرى في طرف الحائط والبستان فأبى، فعرض عليه عدداً من الأمور فأبى، فأمر النبي ﷺ الأنصاري أن يقلع نخلة سمرة من أجل أن يزيل هذا التعسف في استعمال الحق). كما ورد ذلك في «سنن أبي داود»^(١).

ومثله أيضاً ما ورد في حديث محمد بن مسلمة: أن شخصاً احتاج إلى إمرار الماء في أرض غيره، فامتنع صاحب الأرض، فألزمه عمر بذلك، وقال: (ليمرن ولو على

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأفضية - باب من القضاء (٣٦٣٦)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي

بَطْنِكَ»^(١)؛ لِأَنَّ هَذَا تَعَسَّفَ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ .

بعض المؤلفات في هذه النظرية؛

هَذِهِ النِّظَرِيَّةُ قَدْ كَتَبَ فِيهَا عَدَدٌ مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ وَالْكَتَّابِ الْمُعَاَصِرِينَ ، وَأَوْلَوْهَا عِنَايَةً خَاصَّةً ، وَنَعْرَضُ لِدَلِّكَ عَدَدًا مِنَ النَّوَاجِحِ :

فَمِنْ ذَلِكَ : كِتَابُ «نَظَرِيَّةِ التَّعَسُّفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ» لِلدُّكْتُورِ فَتْحِي الدَّرِينِي ، وَهِيَ رِسَالَتُهُ فِي الدُّكْتُورَاهِ فِي الْأَزْهَرِ .

وَهَكَذَا أَيْضًا كَتَبَ بَاحِثُ اسْمِهِ سَعِيدُ أَمَّجِدُ الزَّهَّابِيُّ رِسَالَةً فِي هَذَا ، وَلَمْ أَطَّلِعْ عَلَيْهَا .
أَيْضًا مِنْ نَوَاجِحِ الْكِتَابَاتِ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ : مَا كَتَبَهُ الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ النَّجْدِي فِي كِتَابِهِ «التَّعَسُّفُ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ» .

وَمِنْ نَوَاجِحِ الْكِتَابَاتِ فِي هَذِهِ النِّظَرِيَّةِ : كِتَابُ «نَظَرِيَّةِ التَّعَسُّفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ» كَتَبَهُ الدُّكْتُورُ بَدْرُ الدِّينِ الْعِمَارِيُّ .

أَيْضًا مِنَ الْمَوْلَفَاتِ الَّتِي كَتَبَتْ فِي هَذِهِ النِّظَرِيَّةِ : كِتَابُ «نَظَرِيَّةِ الْعَقْدِ وَالتَّعَسُّفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ مِنْ وَجْهَةِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ» وَهِيَ مِنْ تَأْلِيفِ : مُحَمَّدِ أَحْمَدِ سِرَاجٍ .
أَيْضًا كَتَبَ الدُّكْتُورُ مُصْطَفَى الزَّرْقَا بَحْثًا بِعُنْوَانِ : «صِيَاعَةُ قَانُونِيَّةٍ لِنَظَرِيَّةِ التَّعَسُّفِ بِاسْتِعْمَالِ الْحَقِّ فِي قَانُونِ إِسْلَامِيٍّ» .

وَقَدْ كَتَبَ أَيْضًا : مَجِيدُ مُحَمَّدُ أَبُو حُجَيْرٍ كِتَابًا بِعُنْوَانِ «نَظَرِيَّةِ التَّعَسُّفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ وَنَظَرِيَّةِ الظُّرُوفِ الطَّارِئَةِ» .

وَكَتَبَ أَيْضًا الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ رَأْفَتُ عَشَّانُ كِتَابًا بِعُنْوَانِ «التَّعَسُّفُ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ فِي الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ» .

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ ٧٤٦/٢ ، وَالشَّافِعِيُّ ٢٢٤/١ ، وَابْنُ بَيْهَقٍ ١٥٧/٦ .

وكذلك الأستاذ أحمد الصويلعي شلييك بعنوان «التعسف في استعمال الحق بقصد الإضرار بالغير أو لتحقيق مصلحة غير مشروعة».

و«تعسف الزوج في استخدام حق القوامة»، للأستاذة إيمان شنب، و«التعسف في استعمال حق المؤلف المعنوي من قبل الورثة»، لكل من محمد الشمري وأيمن مساعدة.

و«مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي العام للدكتور سعيد سالم جويلي».

وَكَانَ مِنْ أَوَائِلِ مَنْ كَتَبَ فِي هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ أَبُو زَهْرَةَ؛ حَيْثُ كَتَبَ بَحْثًا قَدَّمَهُ لِمَوْتَمِرِ فِقْهِيٍّ عَقِدَ بِدِمَشْقَ عَنْ هَذَا الْمَوْضِعِ.

هَذَا الْمَوْضِعُ -مَوْضِعُ التَّعْسُفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ، كَمَا تَقَدَّمَ- هُوَ مَوْضِعٌ فِقْهِيٌّ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعًا قَانُونِيًّا؛ وَلِذَلِكَ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْبَاحِثِينَ يَرَى أَنَّ الْقَانُونَ فِي الْأَسَاسِ لَا يَتَوَافَقُ مَعَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ كَوْنِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مُبَيَّنَّةً عَلَى مَلَا حِظَةِ الْمَقَاصِدِ وَالنِّيَّاتِ، وَلِأَنَّ الْقَانُونِيِّينَ إِذَا مَا نَسَبُوا عَلَى الْمُنْهَجِ الْفُرْدِيِّ، وَبِالنَّاتِلِ فَهُمْ يَقُولُونَ: مَنْ اسْتَعْمَلَ حَقَّهُ فَمَا ظَلَمَ أَوْ يَسِيرُوا عَلَى الْمَذْهَبِ الْإِسْتِرَاكِيِّ، فَلَا يُقِيمُونَ لِحُقُوقِ الْأَفْرَادِ وَرِزْنَا.

وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ مُبَيَّنَّةٌ مِنْ أَحْكَامِ شَرْعِيَّةٍ وَنَظَرَاتٍ فِقْهِيَّةٍ، وَلِذَا نَجِدُ كَثِيرًا مِنَ الْبَاحِثِينَ يَقُولُ: بِأَنَّ مَنْ كَتَبَ مِنَ الْقَانُونِيِّينَ مُؤَيِّدًا لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ -قَاعِدَةِ التَّعْسُفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ- فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَهَا مِنْ كِتَابَاتِ الْفُقَهَاءِ.

قَاعِدَةُ التَّعْسُفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ مَوْضِعٌ مِهِمٌّ، وَمَوْضِعٌ وَاسِعٌ؛ انْطِلَاقًا مِنْ أَهْمِيَّةِ هَذَا الْمَوْضِعِ لَوْجُودِ حَاجَةٍ شَدِيدَةٍ لَهُ، وَلَوْجُودِ مُمَارَسَاتٍ خَاطِئَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحُقُوقِ فِي اسْتِعْمَالِ مَا لَهُمْ مِنْ حُقُوقٍ، وَلِكَوْنِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ هُنَا تَفْرِيعَاتٍ وَتَقْسِيمَاتٍ عَدِيدَةٍ، وَيَتَدَرَّجُ تَحْتَهَا جُزْئِيَّاتٌ كَثِيرَةٌ، كُلُّ هَذِهِ الْأُمُورِ تَجْمَعُنَا نَضْعُ مَوْضِعَ التَّعْسُفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ نَظْرِيَّةً مُسْتَقَلَّةً.

وهناك من الكتاب من يرى أنه ينبغي الإقتصار بذكر القواعد الفقهية التي يذكرها علماء الشريعة عن جعل هذا الموضوع نظرية مستقلة، ونقول: القواعد الفقهية علم مستقل، وله تفصيلاته وجزئياته، ونحن نبحت هنا ما يتعلق بهذا الموضوع من جهة جعله نظرية يسير عليها القضاء، ويرتب عليها أحكاماً وجزئيات مختلفة.

صلح هذه النظرية - نظرية التعسف في استعمال الحق - بالقواعد الفقهية الأخرى (١)؛

نظريته التعسف في استعمال الحق لها ارتباط بالعديد من القواعد الفقهية. ومن أمثلة ذلك:

- ١- قاعدة (الأمر بمقاصدها)؛ فإن مقاصد المكلفين معتبرة، وبهذا جعلنا القصد السيء - بأن يقصد المرء مناقضة مقصود الشارع - سبباً من أسباب بناء الأحكام الشرعية المنطلقة من الحكم على التعسف في استعمال الحق.
- ٢- قاعدة (الضرر يزال)؛ فإنها من قواعد الفقه الأصيلة التي يبنى عليها أحكام التعسف في استعمال الحق؛ فإن التعسف في استعمال الحق يحول صاحب الولاية من إبطال التصرفات التي يراد بها: الإضرار بالآخرين.
- ٣- قاعدة (منع الحيل)؛ فإن الشريعة قد جاءت بمنع التحيل، وهذا مجال من مجالات تطبيق أحكام التعسف في استعمال الحق.
- ٤- قاعدة (سد الذرائع)؛ فإن الشريعة قد جاءت بالمنع من الوسائل المؤدية إلى الفساد، ومضى كان استعمال الحق مؤدياً إلى مناقضة مقصود الشارع؛ فإن قاعدة الشريعة تأتي بسد ذلك والمنع منه.

(١) انظر: نظرية التعسف في استعمال الحق لفتحي الدريني (ص: ١٨١ وما بعدها).

٥- قاعدة (الموازنة بين المصالح والمفاسد)؛ فإنها من أكبر مجالات تطبيق أحكام نظرية التعسف في استعمال الحق، فإن الفعل الذي يفعله صاحب الحق ويؤدّي إلى مفسدة أكبر من المصلحة المرجوة منه، فإننا نمنع منه؛ أخذاً من قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد، ومنها قاعدة: «درة المفاسد مقدم على جلب المصالح».

٦- قاعدة (النظر في مآلات الأفعال)؛ فإن الحكم على فعل من الأفعال لا بد أن يلاحظ فيه ما يؤول إليه ذلك الفعل.

فهذه القواعد الفقهية السابقة بمثابة أصول يستند إليها الفقيه والقاضي في تطبيقات نظرية التعسف في استعمال الحق، ولا يصح لنا أن نقول: بأنها مغيبة عنه؛ لأنها أصول له، وبالتالي لا يصح أن يقول قائل: نكتفي بهذه القواعد عن تقرير الحكم الشرعي الوارد في التعسف في استعمال الحق.

المضارث بين الدراسات الفقهية والقانونية المتعلقة بهذا المبدأ - مبدأ التعسف في استعمال الحق:-

يلاحظ أن هذا المبدأ هو في الأساس مما يندرج تحت قاعدة الحق، ولكن أفرد من جهة أهميته، ومن جهة الآثار المترتبة عليه، ومن جهة كثرة تطبيقاته؛ ولذلك فإن أكثر القانونيين يدرجون الكلام في هذا المبدأ تحت نظرية الحق، وفقهاء الشريعة لا يجعلونه باباً مستقلاً، وإنما يذكرون فروعاً وتطبيقاته في الأبواب الفقهية المتعددة المختلفة، وقد ذكرنا نأذج لذلك من خلال النصوص الشرعية الواردة في هذا الباب، ومن خلال التطبيقات الفقهية والقواعد التي لها اتصال بهذا المبدأ.

وَمِنَ الْفُرُوقَاتِ بَيْنَ الدَّرَاسَاتِ الْفِقْهِيَّةِ وَالدَّرَاسَاتِ الْقَانُونِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذَا:

١- أننا نجدُ أَنَّ الدَّرَاسَاتِ الْفِقْهِيَّةَ ثَرِيَّةٌ بِالتَّطْبِيقَاتِ ، بِخِلَافِ الدَّرَاسَاتِ الْقَانُونِيَّةِ ، فَإِنَّهَا دَرَاَسَاتٌ تُنظِّرِيَّةٌ فِي الْغَالِبِ .

٢- وَالْفَرْقُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا الْمَبْدَأَ الْمُرْتَبَّ عَلَى التَّعْسُفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ مُتَّفَرِّقٌ مَعَ الطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي مُمَاحَظَةِ الْمَالَاتِ ، وَمُمَاحَظَةِ الْمَقَاصِدِ وَالنِّيَّاتِ ، لَكِنَّهَا لَا تَتَوَافَقُ مَعَ الطَّرِيقَةِ الْقَانُونِيَّةِ الَّتِي لَا تَلْتَفِتُ إِلَى ظَاهِرِ الْأَفْعَالِ ، وَلَا تَحْكُمُ عَلَى الْبَوَاطِنِ بِخَفَائِهَا ، مِنْ هُنَا فَإِنَّ أَسَاسَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ لَا يَتِمَّاشَى مَعَ الطَّرِيقَةِ الْقَانُونِيَّةِ .

٣- الْجَانِبُ الثَّلَاثُ مِنْ جَوَانِبِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الدَّرَاسَاتِ الْفِقْهِيَّةِ وَالدَّرَاسَاتِ الْقَانُونِيَّةِ: أَنَّ الدَّرَاسَاتِ الْفِقْهِيَّةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِهَذَا الْمَوْضُوعِ تَنْطَلِقُ مِنْ جَانِبِ وَقَائِيٍّ قَبْلَ حُصُولِ الْفِعْلِ ، وَتَنْطَلِقُ مِنْ مُحَاطَبَةِ ضَمَائِرِ النَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ إِلْزَامٌ قَضَائِيٌّ بِمُمَاحَظَةِ هَذَا الْمَبْدَأِ - مَبْدَأِ التَّعْسُفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ - بِخِلَافِ النُّظْرَةِ الْقَانُونِيَّةِ ؛ فَهِيَ مُقْتَصِرَةٌ عَلَى الْجَانِبِ الْقَضَائِيِّ .

مِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: فِي بَابِ الشُّفْعَةِ ؛ الْأَصْلُ أَنَّهُ يُجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَبِيعَ مِلْكَهُ لِمَنْ يَشَاءُ ، لَكِنْ إِذَا كَانَ سَيَّرْتَبَّ عَلَى ذَلِكَ إِضْرَارٌ بِالشَّرِيكَ ، فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: يُشْرَعُ لِلشَّرِيكَ أَنْ يَخْبِرَ شَرِيكَهُ بِأَنَّهُ سَيَبِيعُ مِلْكَهُ . فَهَذَا جَانِبٌ مُتَعَلِّقٌ بِأَمْرِ الدِّيَانَةِ ، ثُمَّ إِذَا بَاعَ الشَّرِيكَ نَصِيبَهُ ، جَازَ لِشَرِيكَهُ أَنْ يَشْفَعُ ؛ بِحَيْثُ يَأْخُذُ الشَّقْصَ بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ . فَإِنْ قَالَ: هَذَا مِلْكِي وَلِي الْحَقُّ بِالتَّصَرُّفِ فِيهِ . قِيلَ: هَذَا تَعْسُفٌ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ ، وَبِالتَّالِي جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ مَبْشُرُوعِيَّةَ الشُّفْعَةِ فِيهِ .

فَالْجَانِبُ الْفِقْهِيُّ نَظَرَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ إِلَى جَانِبِ دِيَانَةِ؛ يَتَقَرَّبُ الْإِنْسَانُ إِلَى رَبِّهِ بِإِخْبَارِ شَرِيكَهُ بِرَغْبَتِهِ فِي بَيْعِ شَقْصِهِ .

وَالْجَانِبُ الثَّانِي: الْجَانِبُ الْقَضَائِيُّ بِتَمَكُّنِ الشَّرِيكِ مِنْ أَخْذِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ الَّذِي بَاعَهُ
بِوَاسِطَةِ الشُّفْعَةِ .

هَذَا شَيْءٌ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ -قَاعِدَةِ التَّعَسُّفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ- .

الفصل السادس

نظرية العقد

تعريف العقد:

العَقْدُ في اللغة: خِلافُ الحَلِّ، مَا حُوِّدَ مِنَ الفِعْلِ عَقَدَ، بِمَعْنَى: رَبَطَ وَشَدَّ، يُقَالُ: عَقَدَ الحَبْلَ بِمَعْنَى رَبَطَهُ وَشَدَّهُ^(١).

وَأَمَّا عَنِ مَعْنَاهُ فِي اصطِلَاحِ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ: فَإِنَّ عُلَمَاءَ الشَّرِيعَةِ هُمْ مَنْهَجَانِ فِي حَقِيقَةِ العَقْدِ:

الْمَنْهَجُ الْأَوَّلُ: تَفْسِيرُ العَقْدِ بِأَنَّهُ: اِرْتِبَاطُ إِجْبَابٍ بِقَبُولٍ عَلَى وَجْهِ مَشْرُوعٍ، تَكُونُ لَهُ آثَارٌ فِي المَحَلِّ^(٢).

وَالْمَنْهَجُ الثَّانِي: أَنَّ العَقْدَ هُوَ الجَزْمُ بِتَصَرُّفٍ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ آثَارٌ فِي مَحَلِّ العَقْدِ. أَوْ بِصِغَةِ أُخْرَى: أَنَّهُ التَّصَرُّفَاتُ الْمُؤَثِّرَةُ عَلَى مَحَلٍّ مَا؛ سِوَاءِ بِنَقْلِ المِلْكِيَّةِ، أَوْ الاِئْتِفَاعِ^(٣).

وَالفَرْقُ بَيْنَ المَنْهَجَيْنِ: أَنَّ المَنْهَجَ الْأَوَّلَ يجعلُ مِنْ أَرْكَانِ العَقْدِ وُجُودَ الإِجْبَابِ وَالقَبُولِ، خِلافَ المَنْهَجِ الثَّانِي؛ فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ اِرْتِبَاطُ الإِجْبَابِ بِالقَبُولِ لِتَكْوِينِ العَقْدِ، وَلِذَا يَقُولُونَ: الوَقْفُ عَقْدٌ، مَعَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ بِوِاسِطَةِ صِغَةِ الإِجْبَابِ بِدُونِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ قَبُولٌ.

(١) لسان العرب (عقد) ٢/٢٩٦، القاموس المحيط ١/٣١٥.

(٢) المنشور للزرركشي ٢/٣٩٧، المدخل في الفقه الإسلامي ص ٤١٥، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد

١/٢٩٠، معالم الاقتصاد الإسلامي لناصر الأحمد ص ٣٦، قواعد التيسير لعبد الرحمن العبد اللطيف

١/٣٤٢.

(٣) أحكام القرآن ٢/٢٩٤، نظرية العقد لابن تيمية ص ١٨.

حَقِيقَةُ الْعَقْدِ عِنْدَ الْقَانُونِيِّينَ:

يعرف أهل القانون العقد بأنه: تَوَافُقُ إِرَادَتَيْنِ عَلَى إِحْدَاثِ أَثَرٍ قَانُونِيٍّ مُعَيَّنٍ؛ مِنْ إِنْشَاءِ التَّزَامِ، أَوْ نَقْلِهِ، أَوْ تَعْدِيلِهِ، أَوْ إِهْبَائِهِ^(١)؛ فَالضَّمَانُ -مَثَلًا- إِنْشَاءُ التَّزَامِ، وَالتَّبِعُ نَقْلُ، وَالإِقَالَةُ إِهْبَاءٌ.

وَيُلَاحَظُ عَلَى هَذَا الْمُنْهَجِ، أَوْ عَلَى طَرِيقَةِ الْقَانُونِيِّينَ عَدَدٌ مِنَ الْمُلْحُوظَاتِ:

الْمُلْحُوظَةُ الْأُولَى: مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعُقُودِ الْبَاطِلَةِ؛ فَإِنَّ الْعُقُودَ الْبَاطِلَةَ يَجْعَلُونَهَا عُقُودًا، وَمَعَ ذَلِكَ لَا تَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا الْأَثَارُ؛ فَالْعَقْدُ الْبَاطِلُ فِيهِ إِرَادَتَانِ مُتَوَافِقَتَانِ عَلَى إِحْدَاثِ أَثَرٍ قَانُونِيٍّ، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ عُقُودًا تَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا آثَارُهَا.

مِثَالُ ذَلِكَ: الْعُقُودُ الَّتِي تَحْصُلُ بَيْنَ شَخْصٍ غَيْرِ مَالِكٍ وَلَا مَأْذُونٍ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ -كَمَا لَوْ بَعْتَ سَيَّارَةً زَيْدٍ بِذُونِ أَنْ يَأْذَنَ لَكَ- فَهَذَا فِيهِ تَوَافُقُ إِرَادَتِكَ مَعَ إِرَادَةِ الْمُشْتَرِي عَلَى إِحْدَاثِ أَثَرٍ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُسَمَّى عَقْدًا تَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ آثَارُ الْعُقُودِ.

الْمُلْحُوظَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُمْ يُعَرِّفُونَ الْعَقْدَ بِأَنَّهُ تَوَافُقُ إِرَادَتَيْنِ، وَالْإِرَادَةُ أَمْرٌ بَاطِنٌ خَفِيٌّ، وَالْقَاعِدَةُ: أَنَّ الْحُكْمَ الْقَضَائِيَّ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى الْأَمْرِ الظَّاهِرِ دُونَ الْأَمْرِ الْحَقِيقِيِّ. فَمَا يُوجَدُ مِنْ نِيَّاتٍ وَإِرَادَاتٍ لَا يَحْكُمُ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ، وَإِنَّمَا يَحْكُمُ الْقَضَاءُ عَلَى الْأَمْرِ الظَّاهِرِ، وَمِنْ هُنَا كَانَ تَعْرِيفُ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ لِرَبْطِ الْعُقُودِ بِالْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ كَالْإِجَابِ أَوَّلَى مِنْ كَلَامِ الْقَانُونِيِّينَ.

الْمُلْحُوظَةُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: الْعَقْدُ تَوَافُقُ إِرَادَتَيْنِ. وَتَوَافُقُ الْإِرَادَتَيْنِ لَا يَحْصُلُ بِهِ الْعَقْدُ حَتَّى يُوجَدَ تَصَرُّفَاتٌ نَائِجَةٌ مِنْ هَذِهِ الْإِرَادَةِ؛ مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا كَانَتْ عِنْدِي رَغْبَةٌ فِي بَيْعِ سَيَّارَتِي، وَعِنْدَكَ رَغْبَةٌ فِي شِرَائِهَا، فَهُنَا إِرَادَتَانِ مُتَوَافِقَتَانِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ عَقْدَ بَيْعٍ حَتَّى تُوجَدَ الصَّيْغَةُ الَّتِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا نَقْلُ الْمِلْكِ.

(١) النظرية العامة للالتزام ٤٧/١، نظرية العقد للسهنوري ص ٧٩، شرح المجلة ١١/١.

المَلْحُوظَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ فِي الْعُقُودِ تَوَافُقَ الْإِرَادَتَيْنِ، وَفِي مَرَاتٍ لَا يَكُونُ الْعَاقِدُ مُرِيدًا لِلْعَقْدِ؛ كَمَا فِي الْعُقُودِ الْقَهْرِيَّةِ غَيْرِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: فِي عَقْدِ الشُّفْعَةِ يَنْبَغُ لِلشَّرِيكَ الْحَقُّ فِي امْتِلَاكِ الشَّقْصِ الَّذِي بَاعَهُ شَرِيكُهُ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ تَتَوَافَقِ الْإِرَادَتَانِ، فَقَدْ يَكُونُ الْمُشْتَرِي غَيْرَ رَاغِبٍ فِي هَذَا الْعَقْدِ.

وَمِثْلُهُ أَيْضًا: الْعُقُودُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا إِكْرَاهٌ بِحَقِّ؛ مِثْلُ: بَيْعِ الرَّهْنِ لِسَدَادِ الدَّيْنِ، مَعَ أَنَّ الْمَالِكَ غَيْرَ رَاغِبٍ فِي الْبَيْعِ، وَمِثْلُ: نَزْعِ مِلْكِيَّةِ الْعَقَارَاتِ الَّتِي تَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ أَجْلِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ، فَإِنَّ هَذَا عَقْدٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ مِنْ بَابِ التَّعْوِيزِ لَا مِنْ بَابِ الْعُقُودِ.

عُلَمَاءُ الشَّرِيعَةِ يَدْرُسُونَ الْعُقُودَ فِي كُتُبِهِمُ الْفِقْهِيَّةِ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْفِرَادِ؛ بِحَيْثُ يَتَدَارَسُونَ كُلَّ عَقْدٍ مُنْفَرِدًا؛ فَنَجِدُ فِي الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ: عَقْدَ الْبَيْعِ، عَقْدَ السَّلْمِ، عَقْدَ الْإِجَارَةِ، عَقْدَ الْمُرَاعَاةِ. فَيَبْحَثُونَ كُلَّ عَقْدٍ بِصِفَةِ مُنْفَرِدَةٍ^(١).

وَيَبْحَثُونَ فِي كُلِّ عَقْدٍ حُكْمَ ذَلِكَ الْعَقْدِ، وَطُرُقَ انْعِقَادِ الْعَقْدِ، وَشُرُوطَ الْعَقْدِ، وَأَرْكَانَهُ، وَالْأَنْوَاعَ الْمُرْتَبَةَ عَلَيْهِ، وَمَسَائِلَ النِّزَاعِ بَيْنَ الْمُتَعَاقِدِينَ، وَالضُّوَابِطَ الشَّرْعِيَّةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِذَلِكَ الْعَقْدِ، وَطُرُقَ انْتِهَاءِ الْعَقْدِ، وَدِرَاسَةَ الْفُقَهَاءِ دِرَاسَةً تَطْبِيقِيَّةً أَكْثَرَ مِنْ كَوْنِهَا دِرَاسَةً نَظَرِيَّةً.

وَمِنْ أَوَائِلِ مَنْ أَلْفَ فِي مَسَائِلِ الْعُقُودِ - بِحَيْثُ يُوجَدُ قَوَاعِدُ عَامَّةٌ لِلْعُقُودِ - : شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي كِتَابِهِ «الْعُقُودُ»، الَّذِي طُبِعَ بِاسْمِ: (نَظَرِيَّةُ الْعَقْدِ)^(٢). هَكَذَا أَيْضًا

(١) انظر: نظرية العقد للسنهوري ص ٦٣، مصادر الحق للسنهوري ٣٢/١، وانظر: الكتب الفقهية قاطبة تجدها على ذلك.

(٢) طبع الكتاب سنة ١٣٦٨ هـ بإشراف الشيخ محمد حامد الفقي في مكتبة السنة المحمدية في القاهرة على نفقه الأمير منصور بن عبدالعزيز آل سعود.

بَعْضُ عُلَمَاءِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ كَتَبُوا عَنِ الْعَقْدِ بِشَكْلِ إِجْمَالِيٍّ بَمَا يَتَنَاوَلُ أَغْلَبَ الْعُقُودِ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ: بَدْرُ الدِّينِ الزَّرْكَشِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْمَشُورُ»^(١)، وَابْنُ رَجَبٍ فِي «الْقَوَاعِدِ»، وَعَدَدٌ مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ فِي الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ.

أَرْكَانُ الْعُقُودِ^(٢)؛

إِذَا نَظَرْنَا إِلَى الْعُقُودِ وَجَدْنَا أَنَّهَا تَتَكَوَّنُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ:

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الْعَاقِدُ، وَأَغْلَبُ الْعُقُودِ يَكُونُ الْعَقْدُ مُنْشَأً مِنْ عَاقِدَيْنِ؛ كَمَا فِي الْبَيْعِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالرَّهْنِ، وَالْوَكَالَةِ، وَهُنَاكَ عُقُودٌ تَكُونُ نَاشِئَةً مِنْ عَاقِدٍ وَاحِدٍ؛ مِثْلُ: الْوَقْفِ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ - أَوْ مَحَلُّ الْعَقْدِ -، وَالْمُرَادُ بِهِ: الْمَحَلُّ الَّذِي كَانَ الْعَقْدُ مُنْشَأً مِنْ أَجْلِ التَّصَرُّفِ فِيهِ، وَقَدْ يَكُونُ مَحَلُّ الْعَقْدِ عَيْنًا؛ مِثْلُ: هَذِهِ السَّيَّارَةِ، وَقَدْ يَكُونُ مَنْفَعَةً؛ مِثْلُ: السُّكْنَى، وَقَدْ يَكُونُ دَيْنًا؛ كَمَا لَوْ تَعَاقَدَ مَعَهُ فِي السَّلَمِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمَهُ مِائَةَ صَاعٍ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

الرُّكْنُ الثَّلَاثُ: صِغَةُ الْعَقْدِ، وَقَدْ تَكُونُ الصِّغَةُ صِغَةً قَوْلِيَّةً؛ بِأَنْ يَتَكَلَّمَ كُلُّ مَنْ مِنَ الْمُتَعَاقِدِينَ بِكَلَامٍ يُؤَدِّي إِلَى جَعْلِ الْإِجَابِ يَرْتَبِطُ بِالْقَبُولِ.

وَصِغَةُ الْعُقُودِ قَدْ تَكُونُ صَرِيحَةً، كَمَا لَوْ قَالَ: بِعْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ. أَوْ قَالَ: أَجْرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ. وَقَدْ تَكُونُ الصِّغَةُ مِنْ بَابِ الْكِنَايَةِ بِحَيْثُ لَا يَدُلُّ اللَّفْظُ عَلَى ذَلِكَ الْعَقْدِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: بِعْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ لِمُدَّةِ سَنَةٍ. فَإِنَّ هَذَا اللَّفْظَ كِنَايَةٌ يُرَادُ بِهِ عَقْدُ الْإِجَارِ.

(١) المشور ٢/٣٩٧.

(٢) انظر: مواهب الجليل ٤/٢٢٨، حاشية الجمل على المنهج ٥/٤٦٠، نهاية المحتاج ٣/٤٤٦، نهاية

السؤل ١/٣٦٨، وفي شروط البيع، انظر: إعانة الطالبين ٣/٥، المجموع ٩/١٤٩، الوسيط ٣/٥.

وَقَدْ تَنَعَّدُ الْعُقُودُ بِوَاسِطَةِ الْمَعَاطَاةِ؛ بَأَنَّ يَكُونُ هُنَاكَ أَفْعَالٌ تَدُلُّ عَلَى الْعَقْدِ وَلَوْ لَمْ يُوجَدَ لَفِظٌ، وَمِنْ أُمَّلَةٍ ذَلِكَ: مَا لَوْ ذَهَبَتْ إِلَى الْحَبَّازِ وَوَضَعَتْ فِي صُنْدُوقِهِ رِيَالًا وَأَخَذَتْ أَرْبَعَ خُبْزَاتٍ، فَهَذَا مَعَاطَاةٌ، لَيْسَ بِصَرِيحٍ وَلَا بِكِنَايَةٍ.

مَسْأَلَةٌ: اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي صِبْغَةِ الْمَعَاطَاةِ: هَلْ هِيَ صِبْغَةٌ تَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا الْعُقُودُ أَوْ لَا؟ وَهُمْ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ مَذَاهِبٍ مَشْهُورَةٍ^(١):

الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَعَاطَاةَ لَيْسَتْ طَرِيقًا لِانْعِقَادِ الْعُقُودِ. وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ^(٢)، قَالُوا: لِأَنَّ اللَّهَ اشْتَرَطَ فِي صِحَّةِ الْعُقُودِ الرَّضَا، وَالرَّضَا أَمْرٌ خَفِيٌّ، فَلَا بُدَّ أَنْ نَرْتَّبَ الْعَقْدَ عَلَى أَمْرٍ ظَاهِرٍ الَّذِي هُوَ الصَّبْغَةُ الْقَوْلِيَّةُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٣). وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نَعْرِفَ وُجُودَ التَّرَاضِيِّ إِلَّا بِوُجُودِ أَقْوَالٍ تَدُلُّ عَلَى حُصُولِ التَّرَاضِيِّ مِنَ الطَّرَفَيْنِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْعَقْدَ يَصِحُّ بِأَيِّ طَرِيقٍ يُشْعِرُ بِهِ وَيَبْدُلُ عَلَيْهِ؛ سَوَاءً كَانَ بِاللَّفْظِ أَوْ بِالْفِعْلِ، وَمِنْ هُنَا يُصَحِّحُونَ انْعِقَادَ الْعُقُودِ بِوَاسِطَةِ الْمَعَاطَاةِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ مَالِكٍ^(٤)، وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ^(٥). قَالُوا: لِأَنَّ الْمَقْصُودَ تَحْصِيلَ الرَّضَا، وَإِذَا حَصَلَ الرَّضَا صَحَّ الْعَقْدُ، قَالُوا: وَلِأَنَّ اشْتِرَاطَ الصَّبْغَةِ الْقَوْلِيَّةِ يَخْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَالْآيَةُ لَا تَنْتَهِضُ دَلِيلًا عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا اشْتَرَطَتْ الرَّضَا.

(١) انظر الخلاف في: شرح السنة ١٣٠/٨، شرح مسلم للنووي ٣٣/١١، عمدة القاري ٢٥٧/٦،

فتاوى ابن تيمية ٦/٢٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٩٦، المغني ٤/٤.

(٢) إعانة الطالبين ٤/٣، الشرح الكبير للرافعي ٩٧/٨.

(٣) سورة النساء، الآية [٢٩].

(٤) انظر: التاج والإكليل ٣٣١/٦، الشرح الكبير للدردير ٢/٤.

(٥) انظر: التجميع ٣٥٦٦/٧، الشرح الكبير لابن قدامة ٤/٤، المحرر ٢٦٠/١.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: بَأَنَّ الْمُعَاطَاةَ طَرِيقٌ صَحِيحٌ لِإِنْعِقَادِ الْعُقُودِ فِي الْحَقَرَاتِ وَهِيَ الْأُمُورُ الْقَلِيلَةُ - ، أَمَّا الْأُمُورُ الثَّمِينَةُ فَإِنَّهُ لَا يَنْعَقَدُ الْعَقْدُ فِيهَا بِالْمُعَاطَاةِ (١).

مِنْ أَمْثَلَةِ بَيْعِ الْمُعَاطَاةِ: مَكَائِنُ الْبَيْعِ الدَّائِي؛ تَضَعُ رِبَالًا فِي الْمَاكِئَةِ وَتَضَعُ عَلَى نَوْعِ الْعَصِيرِ الَّذِي تُرِيدُ، فَيَخْرُجُ لَكَ، هَذَا مُعَاطَاةٌ. عِنْدَ الشَّافِعِيِّ: لَا يَصِحُّ هَذَا الْعَقْدُ، وَلَا يَجُوزُ لَكَ شُرْبُ هَذَا الْعَصِيرِ؛ لِأَنَّكَ لَمْ تَمْلِكْهُ. لِأَنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ صِيغَةَ قَوْلِيَّةٍ وَبِالتَّالِي فَإِنَّكَ لَا تَمْلِكْهُ. وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ: يَصِحُّ الْعَقْدُ؛ لِأَنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ الرِّضَا.

العقود الجديدة (٢)؛

جماهير العلماء على أن الأصل في العقود الجواز والصحة؛ بحيث لا نحتاج إلى دليل خاص في العقود الجديدة، لعموم النصوص الآمرة بالوفاء بالعقود، وأخذ بعض المعاصرين من هذا مبدأ إنشاء العقود الجديدة (حرية التعاقد) (٣)، وخالف الظاهرية في هذا ورأوا أنه لا يصح عقد إلا إذا كان منصوصاً عليه أو وقع إجماع عليه.

(١) رد المحتار ٢٢٣/١٨، نقله عن الكرخي، وذكر أن المذهب جوازه مطلقاً.

(٢) انظر: الأحكام لابن حزم ٥٩٣/٥، إقامة الدليل على إبطال التحليل لابن تيمية ١٨٣/٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٢٦/٢٩، إعلام الموقعين ٤٠١/١، زاد المعاد ٧٣٢/٥، غمز عيون البصائر ٢٢٣/١، التلقين لعبد الوهاب ٣٥٩/٢، سلاسل الذهب للزركشي ص ٤٢٣، أبحاث هيئة كبار العلماء ٢٣١/٤، الدرر السنينة ٣٠٩/٦، فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١١٤/١٥، فتاوى الزرقا ص ٤٩، المدخل الفقهي العام ٤٦٤/١، أحكام المعاملات للخفيف ص ٢٦١، المدخل لشلي ص ٥٦٤، مقدمة الشريعة لبخيت ص ٣٧٩.

(٣) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٥٥٤/٤، العقود ومعنى تكييفها ص ١٢، فتاوى ويسألونك لعفانة ١٤٣/٧، خيار المجلس والعيب للطيار ص ١٥، ضوابط المصارف للشامي ص ١٣. ولا بد من ملاحظة وجود الشروط الشرعية في هذا العقد لجوازه وصحته. والقانونيين قد يسمونه «العقد غير

المسمى». انظر: عقد التشييد لبخيت ص ٢٤

شروط العقد^(١)؛

العقد يُشترط له العديد من الشروط حتى يكون صحيحاً:

الشرط الأول: أهلية العاقدين؛ فإذا لم يكن العاقدان ممن لهم أهلية ذلك العقد، فإنه لا يصح العقد منهما؛ ومن هنا فلا يصح العقد من المجنون، ولا من الصغير غير المميز.

الشرط الثاني: قابليته محل العقد لحكمه - المراد بالحكم هنا: الآثار والتبعية -، فلا يكون العقد صحيحاً، إلا إذا كان محل العقد قابلاً للآثار المترتبة على العقد.

مثال ذلك: لو أجرة تفتحة من أجل أن يأكلها ثم يعيدها إليه، نقول: هذا لا يصح أن يكون عقد إجارة؛ لأن من آثار عقد الإجارة: الانتفاع بالمنفعة مع بقاء العين، ومن ثم لا يصح أن يكون هذا العقد إجارة.

مسألة: قد يقع النزاع في بعض المحال؛ هل هي قابلة للعقد أو لا؟

من أمثلة ذلك: وقف النقود^(٢)، فإنه موطن خلاف بين الفقهاء، منشأ الخلاف هو: هل النقود تقبل أن تكون محلاً لعقد الوقف؛ لأن من مقتضى الوقف تحييس الأصل وتسييل المنفعة، وفي النقود لا يمكن أن تحبس الأصل؛ لأنك إن أبقيتها في يدك لم تحصل انتفاع بها.

(١) يذكر الفقهاء لكل عقد شروطاً مستقلة به، ويمكن استخلاص شروط عامة للنقود من كلامهم

الجزني في كل عقد على حدة، فمثلاً في كتاب المبدع لابن مفلح تجد: شروط البيع ٧/٤، وشروط

عقد الصرف ١٥١/٤، وشروط السلم ١٧٧/٤، وشروط الإجارة ٦٣/٥، وشروط المسابقة

١٢٢/٥، وشروط الشفعة ٢٠٤/٥، وشروط الوقف ٣١٥/٥، وشروط عقد النكاح ١٧/٧.

(٢) انظر: مجمع الأنهر ٧٤٧/٢، حاشية ابن عابدين ٣٧٤/٣، جواهر الإكليل ٢٠٥/٢، حاشية

الدسوقي ٧٦/٤، مغني المحتاج ٣٧٧/٢، روضة الطالبين ٣١٥/٥، الفروع لابن مفلح ٥٨٣/٤،

بحث وقف النقود للدكتور عبدالله العمار مقدم للملتقى الأول للوقف بالكويت.

وَهُنَاكَ مَنْ يَرَى أَنَّ مَحَلَّ الْعَقْدِ لَيْسَ ذَاتَ النَّقْدِ الْمَوْجُودِ بِالْيَدِ، وَإِنَّمَا الْقِيَمَةُ التَّقْدِيرِيَّةُ لِذَلِكَ النَّقْدِ، قَالُوا: وَمِنْ ثَمَّ لَا مَانِعَ أَنْ نَجْعَلَ وَقْفًا تَقْدِيئًا، بِحَيْثُ نَقُولُ: كُلُّ مَنْ أَحْتَاجَ مِنْ أَبْنَاءِ فُلَانٍ فَإِنَّهُ يَسْتَدِينُ مِنْ هَذَا الْوَقْفِ، فَإِذَا انْتَهَتْ حَاجَتُهُ أَعَادَهُ. فَهَذَا وَقْفٌ لِلنَّقُودِ، وَبِالتَّالِي يَقُولُونَ: الْمَحَلُّ قَدْ قَبِلَ آثَارَ الْوَقْفِ.

الشرط الثالث: أَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ مُبَاحًا؛ فَإِذَا كَانَ الْعَقْدُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: الرِّبَا، هَذَا عَقْدٌ مُحَرَّمٌ، وَبِالتَّالِي لَا يَنْعَقِدُ وَلَا يَكُونُ صَحِيحًا. وَمِثْلُهُ: تَأْجِيرُ الْبُضْعِ، فَهَذَا عَقْدٌ مُحَرَّمٌ. وَمِثْلُهُ: الْعَقْدُ مَعَ الْكَاهِنِ أَوْ السَّاحِرِ. هَذِهِ عُقُودٌ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ شَرْعًا، وَكَذَلِكَ الْعُقُودُ عَلَى الْأَعْيَانِ الْمُحَرَّمَةِ؛ مِثْلُ: عُقُودِ بَيْعِ الْخَمْرِ.

الشرط الرابع: اتِّخَاذُ الْمَجْلِسِ، وَاتِّخَاذُ مَجْلِسِ الْعَقْدِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ اتِّخَاذًا حَقِيقِيًّا؛ بِأَنْ يُوجَدَ الْعَاقِدَانِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، أَوْ أَنْ يَكُونَ اتِّخَاذًا حُكْمِيًّا؛ كَمَا لَوْ حَصَلَ الْعَقْدُ بِالْهَاتِفِ، أَوْ بِالْكِتَابَةِ.

الشرط الخامس: بَقَاءُ الْإِيجَابِ صَحِيحًا حَتَّى الْقَبُولِ؛ لَوْ قَالَ: بِعْتُكَ تَوْبِي. ثُمَّ قَالَ: تَرَاجَعْتُ. ثُمَّ قُلْتُ: قَبِلْتُ. نَقُولُ: الْإِيجَابُ لَمْ يَسْتَمِرَّ حَتَّى الْقَبُولِ، وَبِالتَّالِي لَمْ يَنْعَقِدِ الْعَقْدُ. يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْإِيجَابُ مُتَّصِلًا بِالْقَبُولِ؛ إِمَّا حَقِيقَةً، أَوْ حُكْمًا.

الشرط السادس: تَحْوِيلُ الْعَاقِدِ فِي التَّعَاقُدِ؛ بِأَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ مَالِكًا لِلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ؛ إِمَّا بِوَكَالَةٍ وَهَذَا إِذْنٌ مِنَ الْمَالِكِ، أَوْ بِإِذْنٍ مِنَ الشَّرْعِ بِوِلَايَةِ خَاصَّةٍ؛ كَمَا فِي وِلْيَةِ الْأَيْتَامِ، أَوْ بِوِلَايَةِ عَامَّةٍ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ بَيْعِ الْقَاضِي لِلْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ.

الشرط السابع: الرِّضَا وَالْإِخْتِيَارُ - وَهَذَا شَرْطٌ فِي الْجُمْلَةِ - وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: بِأَنَّ هَذَا لَمَّا كَانَ شَرْطًا لِبَعْضِ الْعُقُودِ دُونَ بَعْضِهَا، يَنْبَغِي أَنْ نَقْصُرَهُ عَلَى تِلْكَ الْعُقُودِ؛ فَلَا نَجْعَلُهُ شَرْطًا فِي الْعَقْدِ بِإِجْمَالٍ.

هَكَذَا أَيْضًا يَشْتَرَطُ فِي الْعَقْدِ: اتِّحَادُ مَحَلِّ الْعَقْدِ، فَلَوْ بَاعَكَ السَّيَّارَةَ الرَّزَقَاءَ وَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ السَّيَّارَةَ الْحَمْرَاءَ، لَمْ يَنْعَقِدِ الْعَقْدُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَدُ عَلَى مَحَلِّ وَاحِدٍ.

هَكَذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَشْتَرَطُ: الْقُدْرَةَ عَلَى التَّسْلِيمِ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مَنْ يَقُولُ: هُنَاكَ مُسْتَسْنِيَاتٌ يُجِزُ الشَّرْعُ فِيهَا الْبَيْعَ مَعَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ؛ وَمِنْ ثَمَّ لَا يَنْبَغِي أَنْ نَجْعَلَهُ شَرْطًا فِي الْعُقُودِ.

وَمِنْ أَمْتَلَةٍ ذَلِكَ: بَيْعُ الْمَالِكِ لِلْعَيْنِ الْمَغْضُوبَةِ مِنْهُ، لِمَنْ يَتِمَكَّنُ مِنْ اسْتِخْلَاصِهَا مِنَ الْغَاصِبِ؛ كَأَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ سَيَّارَةٌ سُرِقَتْ مِنْكَ -وَأَنْتَ تَعْرِفُ السَّارِقَ- وَعَجَزْتَ عَنِ اسْتِخْلَاصِهَا مِنْهُ، فِعْتَبَهَا عَلَى مَنْ يَكُونُ نَدِيهِ قُدْرَةٌ عَلَى اسْتِخْلَاصِ السَّيَّارَةِ مِنْ هَذَا السَّارِقِ. فَهَذَا بَيْعُ السَّيَّارَةِ مَعَ عَدَمِ قُدْرَتِكَ عَلَى التَّسْلِيمِ، وَمَعَ هَذَا صَحَّ الْعَقْدُ.

الشروط في العقد؛

أولاً: الضرف بين الشروط في العقد وشروط العقد؛

الفرق الأول: أَنَّ الشُّرُوطَ فِي الْعَقْدِ مَنْشُؤَهَا مِنَ الْعَاقِدَيْنِ، بِخِلَافِ شُرُوطِ الْعَقْدِ؛ فَإِنَّ مَنْشَأَهَا مِنَ الشَّارِعِ، إِذَنْ شُرُوطُ الْعَقْدِ الَّذِي اشْتَرَطَهَا هُوَ الشَّارِعُ، فَأَهْلِيَّةُ الْعَاقِدَيْنِ اشْتَرَطَهَا الشَّارِعُ، أَمَّا الشُّرُوطُ فِي الْعَقْدِ فَإِنَّ مَنْشَأَهَا هُمُ الْعَاقِدَانِ.

والفرق الثاني: أَنَّ شُرُوطَ الْعَقْدِ سَابِقَةٌ لَهُ؛ فَأَهْلِيَّةُ الْعَاقِدِ تَكُونُ قَبْلَ الْعَقْدِ، أَمَّا الشُّرُوطُ فِي الْعَقْدِ فَإِنَّهَا تَكُونُ مَقَارَنَةً لِلْعَقْدِ.

الفرق الثالث: أَنَّ فَقْدَ شُرُوطِ الْعَقْدِ يُؤَدِّي إِلَى بُطْلَانِ الْعَقْدِ، أَمَّا فَقْدُ أَحَدِ الشُّرُوطِ فِي الْعَقْدِ فَإِنَّهُ لَا يُلْغِي الْعَقْدَ وَلَا يُبْطِلُهُ، وَإِنَّمَا يُجَوِّلُ الْمُسْتَفِيدَ مِنْ فَسْخِ الْعَقْدِ.

مثاله: لَوْ اشْتَرَى مِنْكَ سَيَّارَةٌ وَاشْتَرَطَ أَنْ تَكُونَ مُشْتَمِلَةً عَلَى أَدَوَاتِ السَّلَامَةِ فِيهَا، فَلَمَّا جَاءَتِ السَّيَّارَةُ لَمْ تُوجَدْ أَدَوَاتُ السَّلَامَةِ فِيهَا، فَحِينَئِذٍ يُجَوِّلُ الْمُتَعَاقِدُ بِفَسْخِ الْعَقْدِ؛ لِعَدَمِ الْوَفَاءِ بِشُرْطِهِ، لِأَنَّ هَذَا مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْعَقْدِ، وَلَيْسَ شَرْطًا لِلْعَقْدِ.

الفرق الرابع: أن شروط العقد تسبقه، بينما الشروط في العقد لا يطلب تحققها إلا معه أو بعده.

ثانياً: هل الأصل في الشروط الصَّحَّةُ أَوْ أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْمَنْعُ؟

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنَ الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ: فَفِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الشَّرْطِ هُوَ الصَّحَّةُ. وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الشَّرْطِ هُوَ الْبُطْلَانُ^(١)، حَتَّى يَأْتِيَ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الشَّرْطِ.

وَمَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَرْجَحُ؛ لِحَدِيثِ: (الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطاً أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا)^(٢).

ثالثاً: الشُّرُوطُ فِي الْعُقُودِ عَلَى سِتَّةِ أَنْوَاعٍ^(٣)،

النُّوعُ الْأَوَّلُ: اشْتِرَاطُ أُمُورٍ مِنْ مَقْتَضَى الْعَقْدِ: فَهَذِهِ الشَّرْطُ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَا، وَلَوْ لَمْ يَتِمَّ اشْتِرَاطُهَا، وَوُجُودُهَا وَعَدَمُهَا سَوَاءً. وَإِنَّمَا يُسْتَفَادُ مِنْ ذِكْرِهَا: التَّكْثِيدُ؛ كَمَا لَوْ اشْتَرَطَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يُسَلِّمَ الثَّمَنَ، فَتَقُولُ: تَسْلِيمُ الثَّمَنِ وَاجِبٌ وَجِدَ الشَّرْطُ، أَوْ لَمْ يُوجَدِ.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٢٦/٢٩، إعلام الموقعين ٤٠١/١، زاد المعاد ٧٣٢/٥، الفواعل النورانية ص ١٨٤، وانظر: المدخل الفقهي للزرقاء ٥٥٧/١، الملكية لأبي زهرة ص ٢٥٤، الأموال لمحمد يوسف ص ٣٩٩، الفقه الإسلامي وأدلته ٥٥٧/٤.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام - باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح (١٣٥٢)، وابن ماجه في كتاب الأحكام - باب الصلح (٢٣٥٣)، من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٣) بدائع الصنائع ١٦٨/٥، المبسوط ١٣/١٣، تبيين الحقائق ١٣١/٤، الفتاوى الهندية ٣٠٧/١، البيان والتحصيل ٣٦٧/٤، التاج والإكليل ٣٤٨/٥، المدونة ١٨٣/١٠، شرح ميارة ٤٩٦/١، فتح الباري لابن حجر ١٨٨/٥، روضة الطالبين ٧١/٣، فتح العزيز شرح الوجيز ٣٧/١٠، كشاف القناع ٤٠/٢٤، غاية المنتهى ٢٣/٢، نظرية العقد لابن تيمية ص ٢١٤، فتاوى ابن تيمية ١٢٩/٢٩، نيل الأوطار ٢٤٠/٥، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١١٢/١٠.

النوع الثاني: اشتراط أمر من مصلحة العقد: كاشتراط الرهن، أو اشتراط الخلول أو التأجيل، أو اشتراط الكفيل، أو اشتراط صفات في المعقود عليه؛ كما لو اشترط أن تكون السيارة من الموديل الفلاني، أو أن تكون السيارة مشتتمة على أدوات السلامة، أو أن تكون السيارة محملة المقاعد، وهكذا.

كما لو اشترط في الأمانة أن تكون بيضاء، وأن تكون طويلة، وأن تكون جميلة، وأن تكون ذات شعر أسود، وأن تكون عيؤها ذات اللون الفلاني، هذه كلها شروط في مصلحة العقد، وبالتالي فإن هذه الشروط شروط صحيحة.

النوع الثالث: اشتراط أمر من مصلحة العاقد: مثال ذلك: اشترى منه مسواكا بريالين، واشترط عليه أن ينظف السيارة، أو أن يغسل سيارته لمدة أسبوع يوميا. هل هذا الشرط من مصلحة العقد؟ ليس من مصلحة العقد، وإنما هو من مصلحة العاقد. مثال آخر: اشترى منه سيارة، واشترط عليه أن يقوم بتنظيف ثيابه، أو غسل ثيابه. فيقول: هذا شرط من مصلحة العاقد، لا من مصلحة العقد، ولا من مصلحة العين المعقود عليها.

هل تصح هذه الشروط؟ للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن هذه الشروط شروط باطلة ليست بصحيحة، واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط)^(١).

والقول الثاني: بأنه يصح الشرط الواحد، ولا يصح أكثر من شرط. وهذا هو مذهب الإمام أحمد، واستدلوا على ذلك بحديث: مبي عن شريطين في البيع، وهذا الحديث رواه

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة- باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ (١٤٩٣)، ومسلم

في كتاب العتق- باب الولاء لمن أعتق (١٥٠٤)، من حديث عائشة ؓ.

أَبُو دَاوُدَ^(١)، وَقَدْ وَقَعَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي تَحْدِيدِ الْمُرَادِ بِهِ^(٢).

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى الْجَوَازِ بِحَدِيثِ جَابِرٍ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْهُ جَمَلَهُ، فَاشْتَرَطَ جَابِرٌ جَمَلَانَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ^(٣). وَهَذَا شَرْطٌ مِنْ مَصْلَحَةِ الْعَاقِدِ، لَا مِنْ مَصْلَحَةِ الْعَقْدِ، وَمَعَ ذَلِكَ صَحَّحَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالُوا: لِأَنَّهُ شَرْطٌ وَاحِدٌ.

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ فِي الْمَسْأَلَةِ: بِأَنَّ الشُّرُوطَ الَّتِي تَكُونُ لِمَصْلَحَةِ الْعَاقِدِ تُعْتَبَرُ شُرُوطًا صَحِيحَةً وَلَوْ تَعَدَّدَتْ، وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَاخْتَارَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَجَمَاعَةٌ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِعَدَدٍ مِنَ الْأَدِلَّةِ؛ مِنْهَا: حَدِيثُ: (الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ). فَإِنَّ كَلِمَةَ (شُرُوطٍ) جَمْعٌ مُضَافٌ إِلَى مَعْرِفَةٍ، فَتُنْفَعِدُ الْعُمُومَ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٤)، وَبِقَوْلِهِ: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^(٥). وَالْعَقْدُ قَدْ اشْتَمَلَ عَلَى هَذِهِ الشُّرُوطِ.

قَالُوا: وَأَمَّا حَدِيثُ: (كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهَوَّ بَاطِلٌ). فَالْمُرَادُ بِهِ: كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ، بِدَلَالَةِ سَبَبِ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّ سَبَبَ الْحَدِيثِ أَنَّ قَوْمًا بَاعُوا تَمَلُّوكًا وَاشْتَرَطُوا وِلَاءَهُ، فَهَذَا شَرْطٌ بَاطِلٌ؛ وَلِذَلِكَ أَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع - باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٥٠٤)، والنسائي (٤٦٣١)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) قيل المراد: شرطان من مصلحة العاقد، وقيل: المراد عقدان في عقد، وقيل المراد: بيع العينة، وقيل: المراد ترديد الثمن بين مقدارين بحسب الأجل أو النوع، وقيل المراد: بيع بشرط. انظر: معاني الآثار ٨٤/٨، الجوهرة النيرة ٢/٢٦٢، عون المعبود ٩/٢٩٥، المبسوط ٦/٢٤١، وعقد الإجارة المنتهي بالتملك للمؤلف.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النفقات - باب عون المرأة زوجها في ولده (٥٣٦٧)، ومسلم في كتاب الرضاع - باب استحباب نكاح البكر (٧١٥).

(٤) سورة المائدة، الآية [١].

(٥) سورة الإسراء، الآية [٣٤].

قَالُوا: وَأَمَّا حَدِيثُ: تَمَى عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ. فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِضَعْفِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْمُرَادُ بِهِ بَيْعُ الْعَيْنَةِ، أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: بَيْعُ السَّلْعَةِ بِمَنْتَيْنِ مُتَّفَاوَتَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا حَاضِرٌ، وَالْآخَرُ مُؤَجَّلٌ.

وَلَعَلَّ الْقَوْلَ الْقَائِلُ بِصِحَّةِ الشَّرْطِ وَأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا الصَّحَّةُ هُوَ أَرْجَحُ الْأَقْوَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ.

النُّوعُ الرَّابِعُ: الشَّرْطُ الْمَتَّافِي لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ: كَمَا لَوْ قَالَ: بِعْتُكَ السَّيَّارَةَ بِعَشْرَةِ آيَاتٍ، عَلَى أَنْ تَبْقَى السَّيَّارَةُ فِي مِلْكِي، فَتَقُولُ: هَذَا الشَّرْطُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ يَتَنَافَى مَعَ مُقْتَضَى الْعَقْدِ.

مَسْأَلَةٌ: لَكِنْ هَلْ يَبْطُلُ هَذَا الشَّرْطُ فِي الْعَقْدِ أَوْ لَا؟ فَهَلْ تَقُولُ: الشَّرْطُ الْمَتَّافِي لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ يَبْطُلُ وَيُبْطَلُ الْعَقْدُ؟ أَوْ تَقُولُ: بَأَنَّ الشَّرْطَ بَاطِلًا مَعَ تَصْحِيحِ الْعَقْدِ؟

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنَ الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: يَبْطُلُ الْعَقْدُ، قَالُوا: لِأَنَّ الْمُتَعَاقِدَ لَمْ يَرْضَ بِالْعَقْدِ إِلَّا بِهَذَا الشَّرْطِ، فَهُوَ لَا يَرْضَى بِالْعَقْدِ بِدُونِ هَذَا الشَّرْطِ، فَإِذَا صَحَّحْنَا الْعَقْدَ وَأَبْطَلْنَا الشَّرْطَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَتَنَافَى مَعَ الرِّضَا، وَالرِّضَا شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْعُقُودِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: بَأَنَّ الشَّرْطَ يَبْطُلُ وَيَصِحُّ الْعَقْدُ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَجَمَاعَةٍ. وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ: بِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أَصْحَابِهَا، وَاشْتَرَطَتْ لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَصَحَّحَ هُمُ النَّبِيُّ ﷺ الْعَقْدَ وَأَبْطَلُ الشَّرْطَ، وَقَالَ: (إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ مِنْ آثَارِ الْعِتْقِ، وَهَذَا هُوَ سَبَبُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ).

النوع الخامس: اشتراط عقْدٍ في عقْدٍ: مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ قُلْتُ لَكَ: أَيْعُكَ هَذَا الْبَيْتَ بِأَلْفِ دِينَارٍ، بِشَرَطِ أَنْ تُؤَجِّرَنِي سَيَّارَتَكَ بِهَاتَتِي دِرْهَمٍ. فَهَذَا اشْتَرَطْنَا عَقْدًا فِي عَقْدٍ. وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ بَاطِلَةٌ، وَحُكْمِي الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ. وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ بِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ) (١). وَمِثْلُهُ مَا وَرَدَ: (نَهَى عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ) (٢).

النوع السادس: الشروط التي تقتضي تعليق العقد على أمرٍ مستقبلٍ: كَمَنْ بَاعَ سَيَّارَتَهُ وَاشْتَرَطَ أَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ رَاضِيَةً، قَالَ: أَيْعُكَ سَيَّارَتِي بِعَشْرَةِ آلَافٍ، لَكِنِّي لَا أَذْرِي يُمَكِّنُ أَنْ زَوْجَتِي لَا تَرْضَى، وَأَنَا أَخَافُ مِنْهَا، فَأَعْلَقَ الْعَقْدَ عَلَى رِضَاهَا؛ إِنْ رَضِيَتْ فَالْبَيْعُ تَامٌ، وَإِنْ لَمْ تَرْضَ فَالْبَيْعُ مُلغى.

هَلْ يَصِحُّ هَذَا الشَّرْطُ ؟

جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: هَذَا الشَّرْطُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ أَمْرٌ جَازِمٌ فَلَا يَصِحُّ أَنْ نَجْعَلَهُ مُرَدَّدًا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: بِأَنَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ صَاحِبَةٌ، وَبِالْثَّلَاثِ يَتَوَقَّفُ انْعِقَادُ الْعَقْدِ عَلَى حُصُولِ الْمَشْرُوطِ.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٧٥/٢، ٥٠٣)، وأبو داود في كتاب البيوع- باب فيمن باع بيعتين في بعية (٣٤٦١)، والترمذي في كتاب البيوع- باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بعية (١٢٣١)، والنسائي في كتاب البيوع- بيعتين في بعية وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة بائة درهم نقدًا، وبهاتين درهم نسيئة (٤٦٣٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد ١/٣٩٨، والبخاري (٢٠١٧)، والشاشي (٢٧٧) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

ما هي أدلة كل ؟

فَأَدِلُّهُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ - مَنْ رَأَى أَنَّ الْعَقْدَ الْمُعْلَقَ عَلَى شَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ لَا يَصِحُّ اسْتَدْلَالٌ عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثٍ: (لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ) (١). والصواب أن معنى هذا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بِأَنَّ الْعَيْنَ الْمَرْهُونَةَ لَا يَصِحُّ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِمُجَرَّدِ حُلُولِ أَجْلِ الدَّيْنِ، كَمَا كَانَ الْحَالُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَفِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الْمُرْتَهِنُ إِذَا حَلَّ الْأَجْلُ تَمَلَّكَ الْعَيْنَ الْمَرْهُونَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الشَّرْعُ قَالَ بِأَنَّهُ إِذَا حَلَّ الْأَجْلُ يَقُومُ صَاحِبُ الْوِلَايَةِ - الْقَاضِي أَوْ غَيْرُهُ - فَيَسْبِقُ الْعَيْنَ الْمَرْهُونَةَ، وَيُسَدِّدُ الدَّيْنَ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْءٌ أَعَادَهُ إِلَى الرَّاهِنِ، وَلَا يَأْخُذُهُ الْمُرْتَهِنُ.

وَأَدِلُّهُ الْقَوْلِ الثَّانِي مِمَّنْ رَأَى صِحَّةَ هَذِهِ الشَّرُوطِ الْاسْتِدْلَالِ عَلَى ذَلِكَ بِالنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الشَّرُوطِ الصَّحَّةُ، وَاسْتَدْلَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا بِمَا وَرَدَ: أَنَّ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ أَمِيرَ مَكَّةَ، اشْتَرَى دَارًا مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ؛ لِيَجْعَلَهَا سِجْنًا، وَاشْتَرَطَ أَنْ يَرْضَى عُمَرُ، وَكَانَ ذَلِكَ بِمَنْحَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بَدُونَ أَنْ يُنْكَرَ أَحَدٌ مِنْهُمْ، قَالُوا: فَكَانَ هَذَا إِجْمَاعًا سُكُوتِيًّا مِنْهُمْ ﷺ.

قَالُوا: وَأَمَّا حَدِيثُ: (لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ). فَالمرادُ به: مَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ تَمَلُّكِ الْمُرْتَهِنِ الْعَيْنَ الْمَرْهُونَةَ بِحُلُولِ الْأَجْلِ، وَلَوْ لَمْ يَرْضَ الرَّاهِنُ، أَمَّا لَوْ قَالَ الرَّاهِنُ: إِذَا حَلَّ الْأَجْلُ فَالْعَيْنُ لَكَ مُقَابِلَ الدَّيْنِ. قَالُوا: فَهَذَا لَا يَدْخُلُ فِي الْحَدِيثِ. كَمَا لَوْ ذَهَبَ الْوَاحِدُ مِنْكُمْ إِلَى مَحْطَةِ الْبَنَرِينَ فَيَمْلَأُ خِرَانِ الْوَقُودِ، ثُمَّ يُفْتَسُّ فِي جَيْبِهِ فَلَا يَحِذُّ نَفُودًا، فَيَقُولُ: خُذْ سَاعَتِي وَسَاتِيكَ بِالثَّمَنِ قَبْلَ عَصْرِ الْعَدِ، فَإِنْ لَمْ آتِكَ بِهَا فَخُذِ السَّاعَةَ وَتَمَلَّكْهَا مُقَابِلَ الدَّيْنِ.

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام - باب لا يغلق الرهن (٢٤٤١)، وضعفه الألباني في «ضعيف

قَالَ الْجُمْهُورُ: هَذَا لَا يَصِحُّ، وَجَعَلُوا هَذَا مِنْ إِعْلَاقِ الرَّهْنِ .
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: بِأَنَّ هَذَا الْعَقْدَ يَصِحُّ، قَالُوا: وَإِعْلَاقُ الرَّهْنِ تَمْلِكُ الْمُرْتَهِنَ الْعَيْنَ بِدُونِ
أَنْ يَأْذَنَ الرَّاهِنُ، وَهَذَا الرَّاهِنُ قَدْ أَذِنَ، قَالُوا: وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ الشَّارِعَ يَتَطَلَّعُ إِلَى بَرَاءَةِ
الدَّيْنِ، وَسَدَادِ الدَّيْنِ، وَهَذَا مِنْ وَسَائِلِ تَحْقِيقِهِ .

وليس هذا مِنْ شَرْطِ عَقْدٍ فِي عَقْدٍ ؟ إِنَّمَا شَرْطُ عَقْدٍ فِي عَقْدٍ فِيمَا إِذَا تَعَدَّدَتِ الْعَيْنُ
المَعْقُودَ عَلَيْهَا، أَمَا هُنَا فَإِنَّ الْعَيْنَ المَعْقُودَ عَلَيْهَا عَيْنٌ وَاحِدَةٌ، وَبِالتَّالِيِ يَكُونُ مِنْ تَعَاقُبِ
العُقُودِ، فَهُوَ فِي الأَوَّلِ كَانَ رَهْنًا، ثُمَّ تَحَوَّلَ فِي الأَخِيرِ إِلَى أَنْ يَكُونَ بَيْعًا؛ كَأَنَّهُ بَاعَ البَنْزِينَ
الَّذِي أَخَذَهُ بِهَذِهِ السَّاعَةِ .

فَرَبَطَ العَقْدَ بِعَقْدٍ المَنْهِي عَنْهُ يَكُونُ مَعَ تَعَدُّدِ الْعَيْنِ المَعْقُودَ عَلَيْهَا، أَمَا إِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ
المَعْقُودَ عَلَيْهَا وَاحِدَةً فَهَذَا لَيْسَ مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ المَعْقُودَ عَلَيْهَا وَاحِدَةٌ
وَلَيْسَتْ مُتَعَدِّدَةً .

مَسْأَلَةٌ: مِنَ القَوَاعِدِ المَتَعَلِّقَةِ بِهَذَا: هَلِ العِبْرَةُ فِي العُقُودِ بِالأَلْفَاظِ وَالصِّيغِ، أَوْ أَنَّ العِبْرَةَ
فِي العُقُودِ بِالمَعَانِي وَالمَقَاصِدِ؟^(١)

فَهَذِهِ مِنْ مَسَائِلِ الخِلَافِ، لَوْ قَالَ: بِعَتُكَ السَّيَّارَةَ لِمُدَّةِ سَنَةٍ؛ فَهَلْ نَقُولُ: العِبْرَةُ
بِالأَلْفَاظِ، وَبِالتَّالِيِ هَذَا عَقْدٌ بَيْعٌ وَجَدَ فِيهِ شَرْطٌ يُنَافِي مَقْتَضَى العَقْدِ، وَمِنْ ثَمَّ نَأْتِي بِهِ عَلَى
الخِلَافِ السَّابِقِ: الشَّرُوطُ المُنَافِيَةُ لِمَقْتَضَى العَقْدِ هَلْ تُبْطِلُ العَقْدَ أَوْ لَا تُبْطِلُهُ؟ أَوْ نَقُولُ:
العِبْرَةُ بِالمَعَانِي وَالمَقَاصِدِ، وَبِالتَّالِيِ فَإِنَّهُمْ وَإِنْ تَلَفَّظُوا بِلفظِ البَيْعِ، إِلَّا أَنَّ المُرَادَ بِهِ إِجَارَةٌ؟

(١) انظر: أعلام الموقعين ٣/١٤٥، الاختيار ٢/١٠٤٠، البحر الرائق ٣/٩٤، الفتاوى الهندية ٥/٢،

المبسوط ٧/١٢٧، مغني المحتاج ٢/٦٨، الأشباه للسيوطي ص ١٤٨، بدائع الصنائع ٢/٢٧٩،

تحفة المحتاج ٢٩/٣٥٩، حاشية البجيرمي ٣/٦٤، روضة الطالبين ٦/٢٤٢، نهاية المحتاج

وَلَعَلَّ الْأَظْهَرَ: أَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْمَعَانِي وَالْمَقَاصِدِ؛ لِأَنَّ الْأَلْفَاظَ لَيْسَ اعْتِبَارُهَا لِذَاتِهَا.
وَيَتَعَلَّقُ بِهَذَا مَسْأَلَةٌ، وَهِيَ: هَلْ أَلْفَاظُ الْعُقُودِ تَعْبُدِيَّةٌ لَا يَجُوزُ تَجَاوُزُهَا، وَلَا تَتَعَقَّدُ إِلَّا
بِالْفَاطِحَاتِ؟

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لِلْعُلَمَاءِ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْعُقُودَ لَا تَتَعَقَّدُ إِلَّا بِالْفَاطِحَاتِ، وَاخْتَلَفُوا فِي عَقْدِ الْعُقُودِ بِغَيْرِ لُغَةِ
الْعَرَبِ؛ فَبَعْضُهُمْ قَالَ: يُعْتَبَرُ مُقَابِلَ لَفْظِ الْعَقْدِ فِي كُلِّ لُغَةٍ. وَبَعْضُهُمْ قَالَ: مَنْ تَمَكَّنَ مِنْ
نُطْقِ الْعَرَبِيَّةِ، لَمْ يَصِحَّ مِنْهُ الْعَقْدُ بِغَيْرِهَا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: بِأَنَّ أَلْفَاظَ الْعُقُودِ لَيْسَتْ مِمَّا يَتَعَبَّدُ بِهَا؛ وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ الْعُقُودَ تَتَعَقَّدُ بِأَيِّ
لَفْظٍ دَلَّ عَلَيْهَا، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ وَقَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَطَائِفَةٍ.
وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ عُقُودَ النِّكَاحِ لَا تَتَعَقَّدُ إِلَّا بِالْفَاطِحَاتِ، وَأَمَّا الْعُقُودُ الْمَالِيَّةُ الْمَحْضَةُ
فَإِنَّهَا تَتَعَقَّدُ بِأَيِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهَا. وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، قَالُوا: لِأَنَّ النِّكَاحَ مِمَّا فِيهِ خَطَرٌ
عَظِيمٌ، وَمِمَّا فِيهِ اسْتِحْلَالٌ لِلْأَبْضَاعِ، وَمِنْ ثَمَّ اشْتَرَطُوا التَّقِيدَ بِالْفَاطِحَاتِ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا
مِنَ الْعُقُودِ، قَالُوا: فَعَقْدُ النِّكَاحِ لَا يَتَعَقَّدُ إِلَّا بِالْفَاطِحَاتِ وَالتَّرْوِيجِ وَالْإِنْكَاحِ.

وَحِينَئِذٍ لَوْ قَالَ لَهُ: وَهَبْتُكَ ابْنَتِي، هَلْ يَكُونُ عَقْدٌ تَرْوِيجٍ؟

عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي يَصِحُّ، وَيَكُونُ عَقْدٌ يَكْرَاهِي. وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ لَا يَصِحُّ،
وَلَا يَتَعَقَّدُ بِهِ عَقْدُ النِّكَاحِ.

أنواع العقود:

العقود لها تقسيمات عديدة باعتبارات مختلفة^(١):

(١) انظر: تقسيمات العقود في الفقه الإسلامي وأدلته ٥٩٨/٤، العقود ومعنى تكيفها الشرعي

(١) عَقُودٌ صَحِيحَةٌ، وَعَقُودٌ فَاسِدَةٌ أَوْ بَاطِلَةٌ^(١)؛

مَتَى يَكُونُ الْعَقْدُ صَحِيحًا وَمَتَى يَكُونُ الْعَقْدُ فَاسِدًا؟ الْعَقْدُ الصَّحِيحُ: هُوَ الَّذِي تَرْتَبُ عَلَيْهِ آثَارُهُ، بِخِلَافِ الْعَقْدِ الْفَاسِدِ؛ فَإِنَّهُ لَا تَرْتَبُ عَلَيْهِ آثَارُ الْعَقْدِ الصَّحِيحِ. وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: عَقْدُ الْبَيْعِ الصَّحِيحِ تَنْبِي عَلَيْهِ آثَارُهُ؛ فَيَكُونُ هُنَاكَ انْتِقَالٌ لِلْمِلْكِيَّةِ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمَشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ وَالشَّمَنِ، بِخِلَافِ عَقُودِ الرَّبَا؛ فَإِنَّهَا عَقُودٌ فَاسِدَةٌ، وَبِالتَّالِي لَا تَرْتَبُ عَلَيْهَا آثَارُ الْعَقْدِ الصَّحِيحِ.

وَمِثْلُ: عَقُودِ النِّكَاحِ، فَالْعَقْدُ الصَّحِيحُ تَنْبِي عَلَيْهِ آثَارُ النِّكَاحِ؛ مِنْ وُجُوبِ النِّفَقَةِ، وَحُلِّ الوَطْءِ، وَثُبُوتِ نَسَبِ المَوْلُودِ، وَوُجُوبِ طَاعَةِ الزَّوْجِ، وَوُجُوبِ الْقِيَامِ بِمُتَطَلِّبَاتِ الزَّوْجَةِ، وَوُجُوبِ المَهْرِ، وَنَحْوِ هَذَا. بِخِلَافِ مَا إِذَا عَقَدَ عَلَى المَرَاةِ عَقْدًا فَاسِدًا؛ كَعَقْدِ الشُّغَارِ، أَوْ التَّحْلِيلِ، أَوْ المُنْعَةِ، فَإِنَّهُ لَا تَرْتَبُ عَلَيْهِ آثَارُ الْعَقْدِ الصَّحِيحِ السَّابِقَةِ. قَدْ يُوْجَدُ فِي بَعْضِ المَسَائِلِ بَعْضُ الآثَارِ لَا لَوُجُودِ الْعَقْدِ، وَإِنَّمَا لَوُجُودِ أَمْرٍ آخَرَ؛ كَالشُّبْهَةِ، كَمَا لَوْ عَقَدَ عَلَيْهَا عَقْدَ مُنْعَةٍ، وَهُوَ يَجْهَلُ تَحْرِيمَ هَذَا الْعَقْدِ، فَإِنَّمَا تُثْبِتُ النِّسْبَ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ شُبْهَةٌ لَا لِصِحَّةِ الْعَقْدِ^(٢).

مَسْأَلَةٌ: مَتَى يَكُونُ الْعَقْدُ صَحِيحًا وَمَتَى يَكُونُ الْعَقْدُ فَاسِدًا؟

يَكُونُ الْعَقْدُ صَحِيحًا إِذَا وُجِدَتْ أَرْكَانُهُ وَشُرُوطُهُ، وَانْتَفَتَ مَوَانِعُهُ، وَيَكُونُ الْعَقْدُ فَاسِدًا إِذَا انْتَفَى أَحَدُ أَرْكَانِهِ، أَوْ أَحَدُ شُرُوطِهِ، أَوْ وُجِدَ أَحَدُ مَوَانِعِهِ. هَذَا التَّقْسِيمُ - تَقْسِيمُ الْعُقُودِ إِلَى صَحِيحٍ وَفَاسِدٍ - هُوَ الَّذِي سَارَ عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَهَمَّ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْفَاسِدِ وَالبَاطِلِ.

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات ٢/٢١٤، مطالب أولي النهى ٣/٥١٢، قواعد ابن رجب (ق ٤٧)

وَهُنَاكَ مِنْهَجٌ آخَرُ، وَهُوَ مِنْهَجُ الْحَتْفِيَّةِ^(١): يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْفَاسِدِ وَالْبَاطِلِ؛ فَيَقُولُونَ: الْبَاطِلُ مَا مَنِيَّ عَنْهُ بِأَصْلِهِ وَوَصْفِهِ، بِخِلَافِ الْفَاسِدِ، فَإِنَّهُ مَنِيَّ عَنْهُ بِوَصْفِهِ دُونَ أَصْلِهِ. وَيُرْتَبُونَ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْبَاطِلَ لَا يُمَكِّنُ تَصْحِيحَهُ، بِخِلَافِ الْفَاسِدِ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ تَصْحِيحَهُ. مِثَالُ ذَلِكَ: فِي عَقُودِ الْبَيْعِ الْمَوْجَلِ بِأَجَلٍ مَجْهُولٍ يَقُولُونَ: أَصْلُهَا عُقُودُ بَيْعٍ، وَبِالتَّالِيِ فَإِنَّمَا يُمَكِّنُ أَنْ نُصَحِّحَ الْعَقْدَ بِجَعْلِهِ عَلَى مَقْتَضَى الشَّرْعِ بِتَحْدِيدِ وَقْتِهِ، فَيَكُونُ عَقْدًا فَاسِدًا وَلَيْسَ بَاطِلًا مَا دَامَ لَمْ يَحْدُدْ أَجَلَ التَّسْلِيمِ فِيهِ.

وَالْجُمْهُورُ لَا يَرْتَضُونَ هَذَا التَّقْسِيمَ، وَيَقُولُونَ بَأَنَّ الْإِنْفِكَاءَ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْوَصْفِ إِنَّمَا هُوَ فِي الذَّهْنِ، أَمَّا مَا فِي الْخَارِجِ فَإِنَّهُ لَا يُوْجَدُ أَصْلٌ إِلَّا مَعَهُ وَصْفُهُ، وَمِنْ ثَمَّ لَا يُتَصَوَّرُ الْإِنْفِكَاءَ بَيْنَهُمَا فِي الْخَارِجِ، وَأَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ إِنَّمَا تُطَبَّقُ عَلَى مَا فِي الْوَاقِعِ وَالْخَارِجِ، وَلَا تُطَبَّقُ عَلَى مَا فِي الذَّهْنِ، وَمِنْ هُنَا فَإِنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ الْإِنْفِكَاءَ فِي الْخَارِجِ بَيْنَ أَصْلِ الْعَقْدِ وَوَصْفِهِ^(٢).

٢) كَذَلِكَ يُمَكِّنُ تَقْسِيمَ الْعُقُودِ بِاعْتِبَارِ الْمَالِيَّةِ:

إِلَى عُقُودٍ مَالِيَّةٍ؛ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ، وَعُقُودٍ غَيْرِ مَالِيَّةٍ؛ مِنْ مِثْلِ: عَقْدِ الْهُدْيَةِ، وَهُنَاكَ عُقُودٌ تَدْخُلُ فِيهَا الْأَمْوَالُ لَكِنْ لَيْسَ عَلَى جِهَةِ الْأَصَالَةِ، وَإِنَّمَا عَلَى جِهَةِ التَّبَعِيَّةِ؛ مِثْلُ: عُقُودِ النِّكَاحِ.

٢) تَقْسِيمُهَا إِلَى عُقُودٍ نَافِذَةٍ وَعُقُودٍ مَوْقُوفَةٍ:

فَالْعُقُودُ النَّافِذَةُ فِي الْحَالِ؛ مِثْلُ: عَقْدِ الْبَيْعِ مِنَ الْمَالِكِ.

(١) البحر الرائق ٦/٧٥، العناية شرح الهداية ٩/٩٠، تيسير التحرير ١/١٩٥.

وقد يفرق الجمهور بين الفاسد والباطل في مواطن قليلة، كالنكاح والحج. انظر: الشرح الكبير لابن

قدامة ٩/٩٥، المغني ٧/٣٤٢، القواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص ١٥٤، المنشور ٣/٧.

(٢) انظر: البحر المحيط ١/٢٥٧، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي ص ٧٢.

وَعُقُودٌ مَوْفُوفَةٌ - يَعْنِي: مَبْنِيَّةٌ عَلَى أُمُورٍ خَارِجَةٍ عَنْهَا -، وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ يُمَثَّلُ بَعْضُهُمْ بِهِ: بَيْعَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ، لَوْ حُجِرَ عَلَى إِنْسَانٍ بِسَبَبِ مُطَالَبَةِ أَهْلِ الدُّيُونِ، ثُمَّ تَصَرَّفَ بِتَصَرُّفٍ، فَإِنْ تَصَرَّفَهُ وَبَيْعَهُ وَشَرَّاهُ مَوْفُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ أَصْحَابِ الْحُقُوقِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَصَرَّفُ بِتَصَرُّفٍ فِي مَصْلَحَتِهِمْ.

مِثَالٌ آخَرٌ: أَرْضٌ قِيَمَتُهَا عَشْرَةُ آلَافٍ يَمْلِكُهَا الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ، فَبَاعَهَا بِخَمْسِينَ أَلْفًا، فَمِنْ مَصْلَحَةِ الْغَرَمَاءِ إِتْمَامُ هَذَا الْعَقْدِ وَعَدَمُ الْغَايَةِ. وَمِثْلُهُ أَيْضًا: مَا لَوْ تَصَرَّفَ فِي الرَّهْنِ.

٤) تَقْسِيمُهَا بِحَسَبِ مَجَلِّ الْعَقْدِ:

حَيْثُ يُمَكِّنُ تَقْسِيمَ الْعُقُودِ إِلَى عُقُودٍ وَارِدَةٍ عَلَى مَا فِي الدَّمَةِ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ غَيْرَ مُعَيَّنٍ، بَلْ عَلَى فَرْدٍ مِنْ جِنْسٍ كَلِّيٍّ، وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ:

النوع الأول: عَقْدُ السَّلَمِ؛ فَهُوَ يَبِيعُهُ عَشْرِينَ صَاعًا مِنْ بُرٍّ، وَقَدْ تَكُونُ هَذِهِ الْأَصْعُ مِنَ الْبُرِّ لَمْ تَوْجَدْ بَعْدَ، فَهِيَ غَيْرُ مُعَيَّنَةٍ.

وَالنُّوعُ الثَّانِي: عُقُودٌ وَارِدَةٌ عَلَى أَعْيَانٍ مُعَيَّنَةٍ؛ كَمَا لَوْ بَاعَهُ هَذِهِ السَّيَّارَةَ بِعَيْنِهَا.

وَالنُّوعُ الثَّلَاثُ: عُقُودٌ تَتَعَيَّنُ بِتَعْيِينِ صَاحِبِهَا؛ كَمَا لَوْ كَانَ عِنْدَهُ صُبْرَةٌ مِنْ طَعَامٍ، طَعَامٌ مُكُونٌ، فَبَاعَهُ صَاعًا مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ، فَهَذَا الصَّاعُ غَيْرُ مُعَيَّنٍ، لَكِنَّهُ يَتَعَيَّنُ بِتَعْيِينِ صَاحِبِهِ.

٥) تَنْقَسِمُ الْعُقُودُ إِلَى عُقُودٍ اخْتِيَارِيَّةٍ وَعُقُودٍ قَهْرِيَّةٍ:

الْعُقُودُ الْاِخْتِيَارِيَّةُ: مِثْلُ: عَقْدِ الْبَيْعِ.

وَهُنَاكَ عُقُودٌ قَهْرِيَّةٌ: تَلْزَمُ الْمُتَعَاقِدَ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُوَافِقًا عَلَيْهَا، مِثْلُ: الشُّفْعَةِ، لَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي أَنَا لَا أَقْبَلُ بِالشُّفْعَةِ. نَقُولُ: لَا يُنْظَرُ إِلَى رِضَاكَ وَلَا إِلَى قَبُولِكَ.

٦) تَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَى عُقُودٍ مُسَمَّاةٍ وَعُقُودٍ غَيْرِ مُسَمَّاةٍ^(١):

الْعُقُودُ الْمُسَمَّاةُ هِيَ الْعُقُودُ الْمَعْرُوفَةُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ؛ مِثْلُ: عَقْدِ الْمَسَاقَاةِ، وَعَقْدِ الْوَكَاةِ، وَعَقْدِ الْبَيْعِ.

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء ٤/ ٣٢٥، العقود المسماة للدكتور محمد الزحيلي ص ١٨، وقد تقدم الكلام

عن ذلك في فقرة (العقود الجديدة).

وَالِى عُقُودٍ غَيْرِ مُسَمَّاةٍ: وَهِيَ الْعُقُودُ الْجَدِيدَةُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَعْرُوفَةً عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ .
 مَسْأَلَةٌ: اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْعُقُودِ الْجَدِيدَةِ غَيْرِ الْمُسَمَّاةِ كَيْفَ يُتَصَرَّفُ مَعَهَا ؟
 فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بِأَنَّنا نَخْرِجُهَا عَلَى الْعُقُودِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، وَلَا نُحَدِّثُ عَقْدًا جَدِيدًا .
 بَيْنَمَا هُنَاكَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا: يُمَكِّنُ أَنْ تَوْجَدَ عُقُودٌ جَدِيدَةٌ نَتِيجَةٌ لِلْمَزْجِ بَيْنَ
 عَقْدَيْنِ مُتَقَدِّمِينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ .
 وَقَالَ آخَرُونَ: بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعُقُودِ هُوَ الصَّحَّةُ ، فَكَلَّمًا جَاءَنَا عَقْدٌ جَدِيدٌ فَالْأَصْلُ فِيهِ
 أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا .

(٧) تقسيمها باعتبار العوض^(١)؛

تنقسم العقود إلى عقود معاوضات؛ مثل البيع . وهناك عقود تبرعات؛ مثل الهبة .
 وهناك عقود لها معنى التبرع ابتداءً ومعنى المعاوضة انتهاءً .
 (٨) تقسيم العقود باعتبار لزومها وعدم لزومها^(٢)؛

وَيُمْكِنُ تَقْسِيمُ الْعُقُودِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:
 الْأُولَى: عُقُودٌ لَازِمَةٌ: وَهِيَ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْمُتَعَاقِدِ الْمُضِيِّ فِي الْعَقْدِ ، وَلَا يَتِمَكَّنُ مِنْ
 فُسْخِ الْعَقْدِ بِإِرَادَةِ مُسْتَقْبَلَةٍ ، مِثْلُ: عَقْدِ الْبَيْعِ .
 وَالثَّانِي: عُقُودٌ جَائِزَةٌ: وَهِيَ الَّتِي يَتِمَكَّنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَاقِدِينَ مِنْ فُسْخِ الْعَقْدِ
 بِدُونِ الرَّجُوعِ إِلَى الْعَاقِدِ الْآخَرِ ، مِثْلُ: عَقْدِ الْوَكَالَةِ؛ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَكِيلِ وَالْمُوكَلِّ
 يُمَكِّنُهُ فُسْخُ الْعَقْدِ .

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥/٢٩ ، المتقى للباقي ٣/٣٦٤ ، المسالك في شرح موطأ مالك

لابن العربي ١١٣/٦ ، بداية المجتهد ١/١٢٠

(٢) إعانة الطالبين ٣/١٢٢ ..

النوع الثالث: العُقودُ اللّازمةُ من أحدِ الطرفين دون الآخر: قد يُمثّلون له بعقدِ المسابِقةِ، ومثله: عقدُ المكاتبَةِ؛ فإنَّ السَّيِّدَ يلزِمُهُ المُضِيُّ في هذا العَقْدِ، ولا يجوزُ له فسحُه، بينَا المكاتبُ يحقُّ له فسحُ العَقْدِ وتَعَجِيزُ نَفْسِهِ.

(٩) تقسيمها إلى عقود فوريتٍ وعقود مؤجلة^(١)؛

العُقودُ الفوريّةُ: وهي المُنجزةُ في الحال؛ مثل: عقدِ البَيْعِ. وهناك عقودُ مؤجلةٌ: والتأجيلُ على نوعين: تأجيلُ للقبولِ؛ كما في الوصيةِ. وتأجيلُ لتنفيدِ العَقْدِ؛ كما لو أجرةُ بيتِه ائْتِداءً من شهرِ رَمَضانَ، فهنا حصلَ إيجابٌ وقبولٌ في شهرٍ محرّمٍ، لكنَّ العَقْدَ لا يبتدئُ إلا بِشهرِ رَمَضانَ. ويُعتَبَرُ العَقْدُ صحيحًا ونافذًا ولازمًا منذُ عَقْدِهِ، بخلافِ الوصيةِ؛ فإنَّ العَقْدَ هناك لا يلزمُ إلا بالقبولِ، وقبلَ موتِ الموصي يتمكّنُ من الرجوعِ في الوصيةِ، بخلافِ عقدِ البَيْعِ.

(١٠) تقسيمها إلى عقود مطلقّةٍ وعقود مؤقّتةٍ؛

العُقودُ المطلقّةُ: وهي التي لم يُحدّدْ لها وقتٌ؛ مثل: عقدِ البَيْعِ. وهناك عقودُ مؤقّتةٌ: من أمثلتهِ: ما لو أجرةُ بيتِه لمُدّةِ خمسِ سنواتٍ. مسألةٌ: وقد اختلفَ الفقهاءُ في العُقودِ المؤقّتةِ: هل لها حدٌّ أو لا؟ فقالت طائفةٌ: لا بُدَّ أن تكونَ أقلَّ من ثلاثينَ سنّةً، والجدهُورُ على أن الأصلَ في العُقودِ صحّتها وعدمُ تحديدِ مُدّةِ لوقّتِ العَقْدِ^(٢).

(١) التجارة في الإسلام لعبدالسميع المصري ص ٦٢، بحوث في المعاملات لعبدالستار أبوغدة

ص ١٥١-١٥٥.

(٢) عمدة القاري ٤٨٣/١٨، الإفصاح لابن هبيرة ٢٩/٢، بدائع الصنائع ٤/١٨١، شرح الخرشي

١١/٧، المهذب ١/٣٩٦، المغني ٦/٧.

(١) تَقْسِيمُ الْفُقَهَاءِ لِلْعُقُودِ بِتَقْسِيمَاتٍ أُخْرَى:

يَقُولُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: تَنْقَسِمُ الْعُقُودُ بِاعْتِبَارِ آثَارِهَا إِلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ^(١):

عُقُودٌ تَمْلِكَاتٍ: مِثْلُ الْبَيْعِ .

وَعُقُودٌ مُشَارَكَةٌ: مِثْلُ الشَّرَكَاتِ ، وَالْمُسَاقَاةِ ، وَالْمُعَارَسَةِ ، وَالْمُرَارَعَةِ .

وَعُقُودٌ تَقْوِيضٍ وَإِطْلَاقٍ: مِثْلُ عَقْدِ الْوَكَالَةِ .

وَعُقُودٌ تَوْثِيقٍ: مِثْلُ الضَّمَانِ ، وَالْكَفَالَةِ .

وَعُقُودٌ حِفْظٍ: مِثْلُ عَقْدِ الْوَدِيعَةِ .

عُقُودٌ الْإِسْقَاطَاتِ: وَهِيَ الَّتِي يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا إِسْقَاطُ حَقٍّ مِثْلُ الصَّلْحِ .

كما يقسم بعضهم العقود إلى عقود مباحة وعقود محرمة^(٢)، بيني يرى آخرون تقسيمها

إلى ثلاثة أقسام: مباحة من الجانبين كالبيع، أو محرمة من الجانبين كبيع الخمر، أو أن

يكون مباحاً من أحد الجانبين محرماً من الجانب الآخر^(٣).

آثار العقود:

مَاذَا يَتَرْتَبُ عَلَى الْعَقْدِ^(٤) ؟

كُلُّ عَقْدٍ مِنَ الْعُقُودِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ آثَارٍ ، وَلَكِنَّ آثَارَ الْعُقُودِ مُتَفَاوِتَةٌ مُخْتَلِفَةٌ بِاخْتِلَافِ نَوْعِ

الْعَقْدِ ، وَبِاخْتِلَافِ مَحَلِّ الْعَقْدِ .

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٢٤٤/٤، المدخل الفقهي العام ٥٨٣/١ .

(٢) انظر: عون المعبود ١٦٦/٦، جامع المسائل لابن تيمية ٢٤٦/١، حاشية ابن القيم على سنن أبي

داود ١٦٦/٦ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨١/٢٩ .

(٤) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٢١٣/٥، الفقه الإسلامي وأدلته ٥٨٦/٤، الموسوعة الفقهية

الكويتية ٢٣٩/٣٠، المجموع ٢٠٧/١٢، تحفة المحتاج ١٥٥/٢٢، إبهاج العقول في علم الأصول

ص ١٦٥، الأمنية في إدراك النية ص ٤٠، المشور ٤٠٨/٢ .

- ١- (مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمِلْكِيَّةِ): فَهَذَا الْعَقْدُ يَرْتَبُ عَلَيْهَا آثَارٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمِلْكِيَّةِ؛
فَالْبَيْعُ مِثْلًا تَرْتَبُ عَلَيْهِ آثَارُ انْتِقَالِ الْمِلْكِيَّةِ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي .
- ٢- (حُلُّ الْاِنْتِفَاعِ أَوْ الْاِسْتِمْتَاعِ): هَذِهِ مِنْ آثَارِ كَثِيرٍ مِنَ الْعُقُودِ؛ مِثْلُ: عَقْدِ الْبَيْعِ
يَرْتَبُ عَلَيْهِ حُلُّ الْاِنْتِفَاعِ، وَعَقْدِ النِّكَاحِ كَذَلِكَ، وَعَقْدِ الْاِجَارَةِ .
- ٣- (إِمْكَانِيَّةُ التَّصَرُّفِ): فَإِنَّ الْعَقْدَ يَرْتَبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحَوَّلَ الْمُتَعَاقِدُ شَيْئًا مِنَ التَّصَرُّفَاتِ
مَبْنِيَّةً عَلَى الْعَقْدِ الْأَوَّلِ؛ عَقْدُ الْاِجَارَةِ يُحَوَّلُ لِلْمُسْتَأْجِرِ شَيْئًا مِنَ التَّصَرُّفَاتِ فَيَحِقُّ
لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُؤَجِّرَ، هَذَا تَصَرُّفٌ فِي الْمَنْفَعَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْعَقْدِ الْأَوَّلِ .
- ٤- (الْأَحْقَاقِيَّةُ فِي تَوْثِيقِ الْحُقُوقِ): فَإِنَّ كَلَامًا مِنَ الْمُتَعَاقِدِينَ يَحِقُّ لَهُ أَنْ يَسْعَى لِتَوْثِيقِ
حُقُوقِهِ؛ سِوَاءَ تِلْكَ الْحُقُوقِ الَّتِي يَتَكُونُ مِنْهَا الْعَقْدُ، أَوْ الْمُرْتَبَةِ عَلَيْهِ .

انتهاء العقد^(١):

لانتهاء العقد أسباب منها:

- ١- انْتِهَاءُ مُدَّةِ الْعَقْدِ الْمُوقَّتَةِ: الْعُقُودُ قَدْ تَكُونُ دَائِمَةً أَوْ مُطْلَقَةً، وَقَدْ تَكُونُ مُوقَّتَةً - كَمَا
تَقَدَّمَ -، فَاَلْمُوقَّتَةُ تَنْتَهِي بِانْتِهَاءِ مُدَّتِهَا؛ مِثْلُ: عَقْدِ الْاِجَارَةِ: كَمَنْ أَجَرَ الْأَرْضَ مِائَةً وَخَمْسِينَ
سَنَةً، الْمُسْتَأْجِرُ أَصْبَحَ مِمَّنْ يَحِقُّ لَهُ الْاِنْتِفَاعُ بِالْأَرْضِ، هَلْ يَمْلِكُهَا؟ نَقُولُ: لَا يَمْلِكُ
الْأَرْضَ، مَتَى يَنْتَهِي هَذَا الْعَقْدُ؟ بِانْتِهَاءِ مُدَّتِهِ وَلَوْ طَالَتْ. إِذِنْ مِنْ أَسْبَابِ انْتِهَاءِ الْعُقُودِ:
انْتِهَاءُ الْمُدَّةِ .
- ٢- وُجُودُ الْخِيَارِ: فَإِنَّ الْخِيَارَ لِمَنْ لَهُ حَقُّ الْخِيَارِ يُنْهِي الْعَقْدَ، وَمِثَالُ ذَلِكَ: مَا لَوْ تَعَاقَدَ
مَعَهُ وَفِي أَثْنَاءِ الْمَجْلِسِ اخْتَارَ عَدَمَ الْمِضِيِّ فِي الْعَقْدِ، فَنَقُولُ حَيْثُذِ: يَحِقُّ لِلْمُتَعَاقِدِ أَنْ يَفْسَخَ

(١) غمز عيون البصائر ٢/٤٩١، الفروق ٣/٩٦٢، بدائع الصنائع ٥/٢٩٨، أبحاث هيئة كبار العلماء

٢٥٥/٥، الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٦٢٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠/٢٣٩، الإنصاف

٣٩٠/٤، قواعد ابن رجب (ق ٤٣) ص ٥٧ .

العقد بمجلس العقد، على الصحيح من أقوال أهل العلم^(١) - كما هو مذهب الشافعي وأحمد - لحديث: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)^(٢)، كما في «الصحيحين» من حديث ابن عمر.

ومثله أيضا: في خيار الشرط؛ لو اشترى منه سيارة، واشترط أن له الخيار لمدة يومين. فنقول حينئذ: إذا اختار المتعاقد فسخ العقد وعدم إمضائه، فإنه يحق له ذلك. تنبيه: هناك عقود لا يصح توقيتها ولا وضع خيار فيها: مثل عقد النكاح؛ فإذا وقت العاقد عقد النكاح كان نكاح متمعن يمنع منه، وليس من الأنكحة أو العقود الصحيحة.

مسألة: هل في عقد النكاح خيار؟

امرأة تزوجت برجل، واشترطت أن لها حق فسخ النكاح، نقول: مختلف فيه والجمهور على فساد، وقيل بأنه شرط صحيح، وتملك فسخ العقد.

٣- فسخ العقد الجائز: فالعقود الجائزة يحق للمتعاقد انھاؤها، كما لو وكلة في وكالة بتصرف، ثم اتصل عليه بعد ساعة فإذا به يخاصمه ويتكلم عليه، رافعا صوته، فقال: سأفسخ هذه الوكالة؛ إذن من أنواع انتهاء العقود: فسخ العقد، لكن هذا في العقود الجائزة.

٤- الإقالة: بأن يوجد هناك توافق من المتعاقدين على إلغاء العقد.

٥- هلاك المعقود عليه: كما لو استأجر منه سيارة، فجاءتها صاعقة من السماء فأحرقتها وأتلفتها، وهو قد استأجر السيارة لمدة خمس سنوات، والصاعقة أتت بعد

(١) انظر: الاستذكار ٤٧٦/٦، شرح النووي على مسلم ١٧٣/١٠، طرح الشريب ٣٩٧/٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع - باب النهي عن تلقي الركبان وأن يبعه مردود (٢١٦٢)،

ومسلم في كتاب البيوع - باب تحريم بيع الحاضر للبادي (١٥٢٣)، من حديث حكيم بن حزام

العقدِ بِشَهْرَيْنِ، نَقُولُ: يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ وَيَنْتَهِي، وَلَا يَسْتَحِقُّ أُجْرَةَ إِلَّا عَلَى الشَّهْرَيْنِ الْمَاضِيَيْنِ فَقَطْ.

قَالَ الْمُؤَجَّرُ: أَنَا قَدْ سَلَّمْتُكَ السَّيَّارَةَ، وَعَقَدْتُ مَعَكَ خَمْسَ سَنَوَاتٍ، فَيَلْزَمُكَ أَنْ تَدْفَعَ لِي أُجْرَةَ خَمْسِ سَنَوَاتٍ. نَقُولُ: لَا يُلْتَفَتُ هَذَا؛ لِأَنَّ السَّلْعَةَ فِي عقود الأمانات تَتَلَفُ فِي مِلْكٍ صَاحِبِهَا وَضَمَانِهِ، إِذَا لَمْ يَحْضُلْ هُنَاكَ تَعَدُّ وَلَا تَفْرِيطٌ.

٦- الاستحقاق: إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ مُسْتَحَقٌّ، فَالاستحقاقُ يُنْهِي الْعَقْدَ وَيُلْغِيهِ، وَالْمُرَادُ بِالاستحقاقِ: هُوَ تَبَيُّنُ أَنَّ السَّلْعَةَ الْمَعْقُودَ عَلَيْهَا لَيْسَتْ مَمْلُوكَةً لِلْعَاقِدِ، وَلَا مَادُونًا لَهُ بِالتَّصَرُّفِ فِيهَا، كَمَا لَوْ قُلْتُ: أَيْبِعُكَ هَذَا الشِّعَاعَ. فَقَبِلْتَ، فَقَدَّ تَمَّ الْعَقْدُ، ثُمَّ تَبَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الشِّعَاعَ لَيْسَ مَمْلُوكًا لِلْبَائِعِ، بَلْ هُوَ قَدْ غَصَبَهُ أَوْ سَرَقَهُ، فَحَيْثُ نَقُولُ: يَنْتَهِي الْعَقْدُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا أَنَّ الْعَيْنَ الْمَعْقُودَ عَلَيْهَا مُسْتَحَقَّةٌ.

مَسْأَلَةٌ: مَبْدَأُ الْإِنْعِطَافِ وَعِلَاقَتُهُ بِالْعَقْدِ:

عِنْدَ فُقَهَاءِ الشَّرِيعَةِ مَبْدَأٌ يُسَمُّونُهُ الْإِنْعِطَافَ؛ بِحَيْثُ أَنَّ الْحُكْمَ الْحَاضِرَ يَعُودُ عَلَى مَا مَضَى، يُسَمُّونَهُ الْإِنْعِطَافَ.

وَهُنَاكَ أَحْكَامٌ عَدِيدَةٌ تُمَثِّلُ هَذَا الْإِنْعِطَافَ - وَأَكْثَرُ مَنْ أَشَارَ إِلَيْهَا عُلَمَاءُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ -، وَنُمَثِّلُ هَذَا بِمِثَالٍ: عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ وَأَعْطَاهَا مَهْرًا السَّيَّارَةَ الْفُلَانِيَّةَ، فَأَخَذَتْ السَّيَّارَةَ وَبَدَتْ تُوجِّرُهَا، وَبَعْدَ السَّنَةِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَخُوهَا مِنَ الرِّضَاعِ - وَهُوَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا - السَّيَّارَةَ تَعُودُ لِلرَّجُلِ، وَفِي الْمُدَّةِ الْمَاضِيَةِ بَيْنَ تَارِيخِ الْعَقْدِ الَّذِي سُلِّمَتْ فِيهِ السَّيَّارَةُ وَتَارِيخِ الْفُرْقَةِ كَانَتْ الْمَرْأَةُ قَدْ أَجْرَتِ السَّيَّارَةَ، وَأَخَذَتْ لَهَا أَمْوَالًا طَائِلَةً، نَقُولُ: تَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ مِلْكَ السَّيَّارَةِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ لِلزَّوْجِ، وَالْأَجْرَةَ تَكُونُ لِلزَّوْجِ، وَبِالتَّالِي يَقُولُونَ: تَكُونُ الْأَجْرَةُ فِي الْمُدَّةِ الْمَاضِيَةِ لِلزَّوْجِ، وَيَلْزَمُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَدْفَعَهَا، فَانْعِطَفَ الْحُكْمُ عَلَى الْمُدَّةِ الْمَاضِيَةِ.

ومثل هذه المسألة: الملك المراعى؛ ومن أمثله ملك الملتقط للقطعة ملك مراعى يزول بمجئ صاحبا، ومثله ملك المشتري في بيع الخيار، ملك مراعى لأنه يزول باختيار النسخ^(١).

مَا يَدْخُلُ فِي الْعُقُودِ وَمَا لَا يَدْخُلُ فِيهَا (تَوَابِعِ الْعَقْدِ):

نُشِرُ هُنَا إِلَى أَنْ مِمَّا يُعْنَى بِهِ الْعُلَمَاءُ بَيَانَ مَا يَدْخُلُ فِي الْعُقُودِ وَمَا لَا يَدْخُلُ، فَإِذَا بَاعَ عَقَارًا أَوْ بَيْتًا مَاذَا يَدْخُلُ فِي الْعَقْدِ؟ هَلْ تَدْخُلُ الْأَبْوَابُ، هَلْ تَدْخُلُ الْفُرُشُ، هَلْ تَدْخُلُ الْمَكَيَّفَاتُ، هَلْ تَدْخُلُ الْمَفَاتِيحُ، هَلْ تَدْخُلُ الدَّوَالِبُ، هَلْ تَدْخُلُ الْكِرَاسِي؟ هَذَا مِنْ آثَارِ الْعُقُودِ، وَقَدْ عُنِيَ الْعُلَمَاءُ بِبَحْثِ هَذَا فِي بَابِ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالْتِمَارِ، وَهُمْ تَفْصِيْلَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي ذَلِكَ.

مَجَالَاتُ التَّأْلِيفِ فِي نَظَرِيَةِ الْعُقُودِ:

هَذِهِ النَّظَرِيَّةُ -نَظَرِيَّةُ الْعَقْدِ- اِعْتَنَى بِهَا الْفُقَهَاءُ الْمُعَاصِرُونَ، وَوُجِدَ فِيهَا مُؤَلَّفَاتٌ عَدِيدَةٌ، مِنْ أَشْهَرِ هَذِهِ الْمُؤَلَّفَاتِ:

- ١- كِتَابُ «الْمِلْكِيَّةُ وَنَظَرِيَّةُ الْعَقْدِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ أَبِي زَهْرَةَ.
- ٢- وَكِتَابُ «الْأَمْوَالُ وَنَظَرِيَّةُ الْعَقْدِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ» لِلدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ يُونُسَ.

مُوسَى.

- ٣- وَ«نَظَرِيَّةُ الْعَقْدِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ» لِ مُحَمَّدِ سَلَامَةَ.
- ٤- وَ«نَظَرِيَّةُ الْعَقْدِ وَالْخِيَارَاتِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ» لِلدُّكْتُورِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحَيَّاطِ.
- ٥- وَ«نَظَرِيَّةُ الْعَقْدِ» لِلشَّيْخِ عَلِيِّ الْحَمِيْفِ.
- ٦- وَ«نَظَرِيَّةُ الْعَقْدِ وَالتَّعَسُّفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ» لِلدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ أَحْمَدِ سِرَاجِ.

(١) انظر: فتاوى ابن حجر الهيتمي ١٤١/٣، حاشية الجمل ١١٥/٧، حاشية قليوبي ٦٩/٣، حاشية

- ٧- و «نظريّة العقد في الفقه الإسلاميّ» للدكتور أحمد فهمي أبي سنّة .
- ٨- كتاب «نظريّة العقد» للقرّة داغي .
- ٩- كتاب «نظرية العقد» للسهنوري .
- ١٠- و «الوجيز في العقد» لعبد الهادي العطاني .
- ١١- مثله أيضاً «صيغ العقود في الفقه» للدكتور صالح الغليقة .
- ١٢- و «نظريّة العقد والخيارات في الفقه الإسلاميّ» للدكتور سليمان الجروشي .
- ١٣- و «نظريّة العقد في الفقه الإسلاميّ» محمود محمّد حسين .
- ١٤- و «نظريّة العقد في الشريعة والقانون» للدكتور عبد المنعم الصدّة .
- ١٥- «تاريخ الفقه الإسلاميّ ونظريّة الملكيةّ والعقود» للدكتور بدران أبي العيّن .
- المقارنات بين الطريقتين الفقهية والقانونية في دراسة هذه النظرية:
- هناك العديد من الفروقات بين الدراسة الفقهية والقانونية لنظريّة العقد ، يُمكن أن نورد

منها نماذج:

الفرق الأول: أنّ الدّراسة الفقهية فيها التّفات للجانب الأخلاقيّ؛ ولذالك هناك مُستحبات ومكروهات، بخلاف الدّراسات القانونيّة؛ فإنّها لا تلتفت هذا الجانب، وإنّما تنظر إلى الحقوق مجرّدة .

من أمثلة هذا: أنّ الفقهاء ينصّون على أنّ الإقالة مُستحبة للمقبل؛ لقول النبيّ ﷺ: (من أقال مسلماً أقال الله عزّته يوم القيامة)^(١). ومثل هذا لا نجد في دراسات القانونيين .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع - باب في فضل الإقالة (٣٤٦٠)، وابن ماجه في كتاب التجارات -

باب الإقالة (٢١٩٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح»

الفرق الثاني: في الالتفات إلى الآثار الأخروية؛ فإن البحث الشرعي والفقهية لمسائل العقود يُشار فيه إلى عدد من الأمور الأخروية؛ من هنا يُذكرون تحريم الربا، والعقوبات الشرعية الواردة في هذا الباب، بخلاف البحث القانوني؛ فإنه لا يلتفت إلى البعد الأخروي لمسائل العقود.

الفرق الثالث: في التفريق بين الدراسة الفقهية والقانونية: أن الدراسة الفقهية مُقيدة بقيود في الشرع، فهناك مباحات، وهناك محرّمات: «وأحلّ الله البيع وحرم الربوا»^(١). هي عن بيع الغرر، وهي عن الثبوت حتى تُعلم، ونحو ذلك. بخلاف الدراسات القانونية؛ فإن العقود فيها ليست مُتقيدة بشيء إلا بإرادة المتعاقدين، ولذلك يقولون: العقد شريعة المتعاقدين. فهذه الكلمة كما أنّها محرّمة لمخالفتها للشرع، فهي أيضاً خاطئة من جهة اللغة؛ لأنّ الشريعة في الأصل تُطلق على المورد العام الذي يستقي منه الجميع؛ كشرعية الماء إذا كان هناك مورد كبير يرد عليه أناس عدّة^(٢). لكنّ العقد مُحْتَصّ بالمُتَعَاقِدِينَ وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَبِالنَّالِ لَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ لَفْظَةِ: الْعَقْدِ فِي شَرِيعَةِ الْمُتَعَاقِدِينَ؛ لَا مِنْ جِهَةِ مَعْنَاهَا، وَلَا مِنْ جِهَةِ حُكْمِهَا وَحَقِيقَتِهَا.

الفرق الرابع: أن الدراسة الفقهية لا تُحصرُ العقود فيما فيه جهتان؛ فهناك عقود تكون من جهة واحدة؛ مثل: عقد الوَقْفِ مِنْ جِهَةِ الْوَأَقِفِ. وَقَدْ يُمَثَّلُونَ لَهُ أَيْضًا بِأُمُورٍ شَرْعِيَّةٍ؛ مثل: الإعتكاف، والإحرام، والنذر، بخلاف العقد عند القانونيين؛ فإنه لا يكون إلا إذا كان هناك إرادتان.

الفرق الخامس: أن فقهاء الشريعة يُعنون بالجانب التطبيقي، بل إن البحث الفقهية قد يكون مُنَحْصِرًا عَلَى الْجَانِبِ التَّطْبِيقِيِّ، وَإِنْ وُجِدَتْ كِتَابَاتٌ فِقْهِيَّةٌ فِي كُتُبِ الْقَوَاعِدِ فِي

(١) سورة البقرة، الآية [٢٧٥].

(٢) لسان العرب ١٧٥/٨ (شرع)، النهاية لابن الأثير ١١٤١/٢ (شرع).

تَظْهِيرِ الْعُقُودِ، وَإِظْهَارِ الْقَوَاعِدِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَهَا، إِلَّا أَنَّ هَذَا لَيْسَ هُوَ الْعَالِبُ عَلَى الدَّرَاسَاتِ الْفِقْهِيَّةِ. بِخِلَافِ دِرَاسَاتِ الْقَانُونِيِّينَ؛ فَإِنَّ التَّطْبِيقَ فِيهَا ضَعِيفٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الدَّرَاسَةَ عِنْدَمَا تَكُونُ تَطْبِيقِيَّةً تُعْطَى الْإِنْسَانَ مِنَ التَّصَوُّرِ مَا لَا تُعْطِيهِ الدَّرَاسَةُ النَّظَرِيَّةُ الْمُجَرَّدَةُ، وَلَا يَعْنِي هَذَا أَنَّنَا نَقْتَصِرُ بِالدَّرَاسَةِ التَّطْبِيقِيَّةِ عَنِ الدَّرَاسَةِ النَّظَرِيَّةِ؛ فَكُلٌّ مِنْهُمَا لَهُ أَهْمِيَّتُهُ.

الفرق السادس: فِي مَبَاحِثِ الْعَقْدِ يُطِيلُ الْقَانُونِيُّونَ فِي بَحْثِ الْإِرَادَةِ، وَحَقِيقَتِهَا، وَأَحْكَامِهَا، وَأَثَارِهَا، وَهَكَذَا أَيْضًا يُطِيلُونَ الْكَلَامَ فِي بَحْثِ الْاَلْتِرَازِ، وَلَا تَجِدُ مِثْلَ هَذَا عِنْدَ فُقَهَاءِ الشَّرِيعَةِ.

الفرق السابع: أَنَّ عُلَمَاءَ الشَّرِيعَةِ يَلْتَفِتُونَ إِلَى الْأَمْرِ الظَّاهِرِ مِنَ النَّوَاحِي الْقَضَائِيَّةِ، وَهَمُّهُمْ نَظَرٌ فِي جَانِبِ الْبَاطِنِ مِنْ نَاحِيَةِ الدِّيَانَةِ. بَيْنَمَا الْقَانُونِيُّونَ يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِرَادَةِ، وَقَدْ انْتَقَدُوا فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُ يَخَالِفُ الْمَبَادِيءَ الْقَضَائِيَّةَ، لِأَنَّ الْقَضَاءَ لَا يَحْكُمُ عَلَى الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ الْحَقِيقَةِ، وَالْإِرَادَةَ مِنْهَا.

الفرق الثامن: أَنَّ فُقَهَاءَ الشَّرِيعَةِ يَهْتَمُّونَ بِالنَّظَرِ فِي آثَارِ الْعُقُودِ الْبَاطِلَةِ، وَعَيْرُهُمْ لَا يُؤَلِّهِ الْعِنَايَةَ اللَّائِقَةَ بِهِ.

الفرق التاسع: كَذَلِكَ مِمَّا اعْتَنَى بِهِ فُقَهَاءُ الشَّرِيعَةِ: اخِرْصُ عَلَى بَيَانِ مَا يَنْدَرُجُ فِي الْعُقُودِ، وَالْآثَارِ الْمُرْتَبِئَةِ عَلَيْهَا.

هَلْ مِنَ الْفُرُوقِ بَيْنَهُمْ مَا يَتَعَلَّقُ بِانْعِقَادِ الْعُقُودِ بِمُجَرَّدِ حُصُولِ الْأَلْفَازِ أَوْ لَا ؟
الفرق العاشر: عِنْدَ فُقَهَاءِ الشَّرِيعَةِ أَنَّ الْعُقُودَ تَنْعَقِدُ بِمُجَرَّدِ الْأَلْفَازِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَوْثِيقٌ؛ إِذَا تَعَاقَدَ اثْنَانِ فَبَاعَهُ سِلْعَةً، وَلَمْ يَكُنْ لَدَيْهِمْ أَحَدٌ يَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ، فَعِنْدَ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ أَنَّ الْعَقْدَ يَنْعَقِدُ بِمُجَرَّدِ التَّعَاقُدِ. بَيْنَمَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْقَانُونِ: لَا تُنْبِئُ التَّعَاقُدُ إِلَّا إِذَا وُجِدَ دَلِيلٌ عَلَيْهِ؛ مِنْ شَهَادَةِ شُهُودٍ، أَوْ إِقْرَارٍ، أَوْ تَسْجِيلٍ وَكِتَابَةِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

أَمَّا فَقُهَا الشَّرِيعَةُ فَيَقُولُونَ: بِمُجَرَّدِ عَقْدِ الْعَقْدِ، فَإِنَّهُ ثَبَتَ وَلَزِمَ، وَبِالتَّالِي لَا يَصِحُّ لَهُ التَّنَصُّلُ مِنَ الْعَقْدِ.

الْفَرْقُ الْحَادِي عَشَرَ: مَا يَتَعَلَّقُ بِقَابِلِيَّةِ مَحَلِّ الْعَقْدِ؛ فَإِنَّ الْقَانُونِيِّينَ يَجْعَلُونَ كُلَّ مَحَلٍّ تَمَلُّوكًا صَالِحًا فِي وُرُودِ الْعُقُودِ عَلَيْهِ؛ وَبِالتَّالِي لَوْ بَاعَهُ مَا لَا قِيمَةَ لَهُ، فَإِنَّهُ يَكُونُ عَقْدًا لَا زِمًا عِنْدَ الْقَانُونِيِّينَ. بِخِلَافِ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَا انْتَفَتْ قِيمَتُهُ؛ سِوَاءَ بِسَبَبِ تَعَارُفِ النَّاسِ عَلَى انْتِفَاءِ الْقِيمَةِ، أَوْ بِسَبَبِ عَدَمِ اعْتِبَارِ الشَّرْعِ لَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ الْعَقْدُ عَلَيْهِ. كَمَا لَوْ بَاعَهُ خَمْرًا: فَعِنْدَ الْقَانُونِيِّينَ يَصِحُّ، أَمَّا عِنْدَ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ فَيَقُولُونَ: لَا يَصِحُّ. وَهُوَ نَاشِئٌ مِنْ هَذَا التَّفْرِيقِ.

الْفَرْقُ الثَّانِي عَشَرَ: أَنَّ الْفُقَهَاءَ يُجِزُونَ تَأَخَّرَ الْقَبُولِ عَنِ الْإِجَابِ فِي بَعْضِ الْعُقُودِ؛ مِثْلُ الْوَصِيَّةِ، وَيَجْعَلُونَ هَذَا لَوْجُودِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ. بِخِلَافِ الْقَانُونِيِّينَ، فَإِنَّهُمْ لَا يَجْعَلُونَ الْوَصِيَّةَ عَقْدًا.

وَهَذِهِ فِيهَا إِشَارَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَهُوَ: أَنَّ الْفُقَهَاءَ يُدْخِلُونَ فِي مَبَاحِثِ الْعَقْدِ مِنْ أَجْزَائِهِ مَا لَا يَرَى الْقَانُونِيُّونَ دُخُولَهُ فِيهِ. وَمِنْ أَمْثَلِهِ هَذَا: الْإِحْرَامُ، وَفِي الْإِعْتِكَافِ فَهَذِهِ لَا تُعْتَبَرُ عُقُودًا عِنْدَ الْقَانُونِيِّينَ، بِخِلَافِهَا عِنْدَ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ فَيَقُولُونَ: انْعَقَدَ الْإِحْرَامُ. وَبِالتَّالِي لَوْ اشْتَرَطَ فِي الْإِحْرَامِ صَحَّ اشْتِرَاؤُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيَّ^(١)، وَمِثْلُهُ فِي الْإِعْتِكَافِ.

هَذَا شَيْءٌ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْبَحْثِ الْفِقْهِيِّ وَالْحُقُوقِيِّ لِنَظَرِيَّةِ الْعَقْدِ.

(١) الأم ١٧٢/٢، الروض المربع ٤٦٩/١، الكافي لابن قدامة ٣٩٢/١، فتاوى ابن تيمية ١٠٦/٢٦،

إعلام الموقعين ٤٢٦/٣، المجموع ٣٠٩/٨.

الفصل السابع نظريّة الإثبات

التعريف اللغوي للإثبات:

الإثباتُ في اللُّغَةِ مأخوذٌ مِنَ الفِعْلِ أثَبْت، وَيُرَادُ بِهِ فِي اللُّغَةِ: التَّمَكُّنُ مِنْ إِدَامَةِ الشَّيْءِ. وَمَصْدَرُ هَذِهِ الكَلِمَةِ مِنَ الفِعْلِ: ثَبَتَ، بِمَعْنَى: اسْتَقَرَّ وَأَقَامَ^(١)، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ ۗ وَيُضِلُّ اللهُ الظَّالِمِينَ ۗ وَيَفْعَلُ اللهُ مَا يَشَاءُ﴾^(٢).

وَالِإثْبَاتُ مَرَّةً يُقَابِلُ النِّفْيَ، وَمَرَّةً يُقَابِلُ عَدَمَ الحَرَكَةِ.

مَعْنَى الإثْبَاتِ عِنْدَ فُقَهَاءِ الشَّرِيعَةِ: الإثْبَاتُ: إِقَامَةُ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ لَدَى القَضَاءِ عَلَى حَقٍّ فِي وَاقِعَةٍ مُعَيَّنَةٍ^(٣).

مَعْنَى الإثْبَاتِ عِنْدَ القَانُونِيِّينَ: القَانُونِيِّينَ يَجْعَلُونَ الإثْبَاتَ بِمَعْنَى: العَمَلِيَّةِ القَانُونِيَّةِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا المُدَّعِي أَمَامَ القَضَاءِ؛ لِإِقْتِنَاعِ القَاضِي بِحَقِّهِ، وَبِذَلِكَ يُدْخِلُ القَانُونِيُّونَ فِي مَفْهُومِ الإثْبَاتِ: نَتِيجَةَ الإثْبَاتِ، وَيُدْخِلُونَ فِيهِ قَنَاعَةَ القَاضِي^(٤).

(١) لسان العرب ٢/٨٠ (ثبت)، القاموس المحيط ١/١٤٩ (ثبت).

(٢) سورة إبراهيم، الآية [٢٧].

(٣) انظر: معجم لغة الفقهاء ص ٤١، موسوعة الفقه الإسلامي المصرية ١/٤٨.

(٤) أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، بكوس يحيى ص ١٥، القضاء ونظام

الإثبات للدكتور محمود محمد هاشم ص ٩، النظرية العامة للقضاء والإثبات للتجكاني ص ٢٠٥،

رسائل الإثبات للزحيلي ص ٢٣، توصيف الأفضية للشيخ عبدالله الحنين ١/٢٦٣، نظرية الدعوى

والإثبات لنصر فريد ص ٧.

أهمية نظرية الإثبات:

مَبْحَثُ الْإِبْتِاتِ مِنَ الْمَبَاحِثِ الْمُهْمَةِ؛ لِمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنْ أَهْدَافٍ عَظِيمَةٍ، أَبْرَزُهَا
أَمْرَانِ:

الأوّل: وُصُولُ الْمُدَّعِي إِلَى حَقِّهِ.

والثاني: مَنَعُ التَّعَدِّي عَلَيْهِ^(١).

ويترتب على ذلك تقرير الحقوق في المسائل المتنازع فيها، وبذلك تنحسر النزاعات بين أفراد المجتمع، ويحصل بذلك تحقيق التطابق والتقارب بين الحكم القضائي والحقيقة، وتقرير العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع عند القضاء^(٢).

وَلِذَا اعْتَنَى فُقُهَاءُ الشَّرِيعَةِ بِالْإِبْتِاتِ وَوَسَائِلِهِ، وَلَا يَجْلُو كِتَابٌ فِقْهِيٌّ مِنَ الْكَلَامِ عَنِ الْإِبْتِاتِ؛ سِوَاءَ فِي حَقِيقَةِ الْإِبْتِاتِ، أَوْ فِي وَسَائِلِهِ، أَوْ فِي آثَارِهِ، وَقَدْ يَسْمِيهَا الْفُقَهَاءُ (طَرُقَ الْحُكْمِ)، أَوْ (طَرُقَ الْقَضَاءِ) أَوْ (الْبَيِّنَاتِ)، كَمَا قَدْ يَسْمِيهَا أَهْلُ الْقَانُونِ (طَرُقَ الْإِبْتِاتِ وَأَدْلَتِهِ)^(٣).

وَيَلْحَظُ الْإِنْسَانُ هَذَا جَلِيًّا فِي أَبْوَابِ الْمُعَامَلَاتِ، وَالْأَنْكِحَةِ، وَالْعُقُوبَاتِ، وَأَبْوَابِ الْقَضَاءِ، بَلْ فِي أَبْوَابِ الْعِبَادَاتِ أَيْضًا نَمَاذِجٌ لِمَا يَتَعَلَّقُ بِمَسَائِلِ الْإِبْتِاتِ؛ مِثْلُ إِثْبَاتِ دُخُولِ الشَّهْرِ بِرُؤْيَةِ الْهَيْلِ، أَوْ إِثْبَاتِ الْبُلُوغِ، أَوْ مَا يَتَعَلَّقُ بِإِثْبَاتِ الْحَيْضِ، وَمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنْ أَحْكَامٍ؛ مِنْ الْعِدَدِ وَعَظِيمِهَا، وَهُنَاكَ أَبْوَابٌ خَاصَّةٌ بِالْإِبْتِاتِ؛ مِثْلُ: أَبْوَابِ الْيَمِينِ، وَالشَّهَادَةِ، وَالْإِفْرَارِ، وَفِي الْعَالِبِ يَجْعَلُونَهَا فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَنْبَغِي عَلَى الْإِبْتِاتِ بِهَذِهِ الْوَسَائِلِ.

(١) أدلة الإثبات لبكوس ص ١٥.

(٢) أحكام الإثبات دكتور رضا المرغني ص ٦.

(٣) القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية للدكتور محمود هاشم ص ٢.

وَقَدْ كَتَبَ عُلَمَاءُ الشَّرِيعَةِ مُؤَلَّفَاتٍ خَاصَّةً فِي الْإِثْبَاتِ، مِثْلُ: كِتَابِ «الطَّرِيقِ الْحُكْمِيَّةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ، وَمِثْلُهُ «تَبَصُّرَةُ الْحُكَّامِ» لِابْنِ فَرْحُونِ، وَ«مُعِينُ الْحُكَّامِ» لِطَرَا بُلْبُيِّ.

حَقِيقَةُ الْبَيِّنَةِ:

وَكَانَ مِنْ أُبْرَزِ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَبْحَثُونَهَا: مَسْأَلَةُ (حَقِيقَةِ الْبَيِّنَةِ)، وَهِيَ مِمَّا لَهُ اتِّصَالٌ بِالْإِثْبَاتِ؛ فَإِنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقْضِرُ الْبَيِّنَةَ عَلَى الشَّهَادَةِ، أَوْ وَسَائِلَ مَعْدَدَةٍ؛ وَمِنْ تَمَّ يَقُولُ: إِنَّ الْبَيِّنَاتِ مَحْضُورَةٌ. وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: بِأَنَّ الْبَيِّنَاتِ هِيَ كُلُّ مَا يُوَضِّحُ الْحَقَّ وَيُبَيِّنُهُ؛ وَمِنْ تَمَّ فَإِنَّ الْبَيِّنَاتِ غَيْرُ مَحْضُورَةٌ^(١).

وَعِنْدَ الْقَانُونِيِّينَ: اخْتِلَافٌ مُتَمَثِّلٌ لِهَذَا الْإِخْتِلَافِ، فَهَنَّاكَ مَنْ يَرَى انْحِصَارَ وَسَائِلِ الْإِثْبَاتِ، وَيَسْمُوهُ: الْمَذْهَبَ الْمُقَيَّدَ، أَوِ الْمَذْهَبَ الْقَانُونِيَّ، وَهَنَّاكَ مَنْ لَا يَحْدُ وَسَائِلِ الْإِثْبَاتِ بِوَسَائِلِ مَحْضُورَةٍ وَيَقُولُونَ لَهُ: الْمَذْهَبَ الْحَرَّ أَوِ الْمُطْلَقَ^(٢).

والمذهب الثاني يعطي للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير الدليل والإثبات به مما يؤدي إلى اختلاف القضاة ويسلب الخصوم الطمأنينة لما لديهم من أدلة أو مستندات.

الْوَسَائِلُ الْمُؤَدِّيَةُ لِلْإِثْبَاتِ:

إِذَا نَظَرْنَا فِي وَسَائِلِ الْإِثْبَاتِ وَالطَّرِيقِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهِ، وَجَدْنَاهَا مُتَعَدِّدَةً، وَمِنْ نَمَازِجِ هَذِهِ الْوَسَائِلِ^(٣):

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٦، إعلام الموقعين ١/٩٦، تبصرة الحكام ١/٢٠٢، فتاوى ابن تيمية ٣٥/٣٩٢، وانظر: الإثبات بالقرائن للدكتور إبراهيم الفائر ص ٦٠، موسوعة الفقه الإسلامي ٢/١٣٦، توصيف الأفضية للخبين ١/٢٦٩ و ٢/١٠٣.

(٢) أحكام الإثبات للدكتور رضا المرغنهي ص ٢٥٠١٧، الإثبات للحجازي ص ٩، الوسيط للسنهوري ٢/٣٩.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار ٥/٣٥٤، البحر الرائق ٧/٢٠٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٨، تبصرة الحكام لابن فرحون ١/١٧٢، الفروق للقرافي ٤/١٥٦، ووسائل الإثبات للزحيلي ١/٩٩، المدعى عليه وحقوقه للفالح ص ١١٦.

أولاً: الإقرار؛

وَهُوَ فِي اللُّغَةِ الإِعْتِرَافُ، وَمَعْنَاهُ فِي الإِصْطِلَاحِ: إِخْبَارٌ عَنِ ثُبُوتِ حَقِّ لِلْغَيْرِ عَلَى الْمُخْبِرِ^(١).

وَقَدْ جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِإِعْتِبَارِ الإِقْرَارِ وَالْحُكْمِ بِنَاءً عَلَيْهِ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾^(٢)، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلِيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَتَّخِذَ مِنْهُ شَيْئًا﴾^(٣).

والإقرار من أقوى وسائل الإثبات، لكنه حجة قاصرة لا تشمل إلا المقر فقط^(٤).
وَقَدْ يَكُونُ الإِقْرَارُ بِاللَّفْظِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْكِتَابَةِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالإِشَارَةِ بِالنَّسْبَةِ لِلْأَخْرَسِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالسُّكُوتِ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي تَحْتَاجُ مِنَ الإِنْسَانِ إِلَى بَيَانٍ فَيَسْكُتُ عَنِ الْبَيَانِ فِيهَا^(٥).

ثانياً: من وسائل الإثبات الشهادة؛

وَهِيَ فِي اللُّغَةِ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْمُشَاهَدَةِ، وَالْمُرَادُ بِهَا الرُّؤْيَةُ، وَمَعْنَاهَا فِي الإِصْطِلَاحِ: الإِخْبَارُ عَنِ ثُبُوتِ حَقِّ لِلْغَيْرِ عَلَى الْغَيْرِ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ. وَتَحْمَلُ الشَّهَادَةَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، وَأَدَاؤُهَا مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ^(٦).

(١) انظر: إعانة الطالبين ١٠/٤. حواشي الشرواني ١٦/٨، تبين الحقائق ٢/٥، دستور العلماء ١٠١/١. نظرية الإثبات لبهنسي ص ١٥٩، نظرية الدعوى لواصل ص ٢٩، الفقه الإسلامي وأدلته ٢٢٤/٨.

(٢) سورة النساء، الآية [١٣٥]، وانظر: سورة آل عمران، الآية [٨١].

(٣) سورة البقرة، الآية [٢٨٢].

(٤) تبصرة الحكام ٣٩/٢، المغني ٢٧١/٥، شرح المنهج ٤٢٨/٣.

(٥) تكملة حاشية رد المحتار ٤٩٩/١.

(٦) تكملة فتح القدير لابن الهمام ٢٩٩/٧، تبصرة الحكام لابن فرحون ٣٩/٢، شرح المنهج

للأنصاري ٤٢٨/٣، المغني لابن قدامة ٢٧١/٥.

وَالْعُلَمَاءُ يَقُولُونَ: الإِقْرَارُ حُجَّةٌ قَاصِرَةٌ. بِمَعْنَى: أَنَّهُ يَقْتَصِرُ أَثَرُهَا عَلَى الْمُفْرِّ (١)، أَمَّا الشَّهَادَةُ فَفِيهَا حُجَّةٌ مُتَعَدِّيَةٌ؛ بِمَعْنَى: أَنَّ أَثَرَهَا يَتَعَدَّى إِلَى الْآخَرِينَ.

وَقَدْ جَاءَتْ الشَّرِيعَةُ بِاعْتِبَارِ الشَّهَادَةِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (٢). وَقَالَ: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (٣).

وَالشَّهَادَةُ لَهَا أَنْصَبَةٌ مُحَدَّدَةٌ تَخْتَلِفُ مَا بَيْنَ بَابٍ وَآخَرَ؛ ففِي الزَّانِ نَصَابُ الشَّهَادَةِ أَرْبَعَةٌ. وَهُنَاكَ مَسَائِلٌ يُقْتَصَرُ فِيهَا عَلَى شَاهِدٍ وَاحِدٍ؛ سِوَاءً مَعَ يَمِينِ الْمُدَّعِي أَوْ بِدُونِهَا، بَلْ هُنَاكَ مَسَائِلٌ قَدْ يُكْتَفَى بِشَّهَادَةِ الْمُرَاةِ الْوَاحِدَةِ؛ كَمَا فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي تَسْتَقِيلُ بِهَا النِّسَاءُ، وَكَمَا فِي الشَّهَادَةِ بِدُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَيُسْتَرَطُّ فِي الشَّاهِدِ عَدَدٌ مِنَ الشَّرُوطِ، مِنْهَا: الْعَقْلُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَدَالَةُ، وَعَدَمُ التُّهْمَةِ.

النُّوعُ الثَّلَاثُ: الْيَمِينُ

وَهِيَ فِي اللَّغَةِ: إِمَّا مِنَ الْبَرَكَةِ، أَوْ الْقُوَّةِ. وَالْيَمِينُ هُوَ الْحَلْفُ أَوْ الْقَسَمُ بِاللَّهِ تَعَالَى؛ لِإِثْبَاتِ حَقِّ لِلْإِنْسَانِ عَلَى غَيْرِهِ.

وَعِنْدَ الْحَنْفِيَةِ الْيَمِينُ لَا تَكُونُ إِلَّا عِنْدَ الْإِنْكَارِ وَعَدَمِ الْبَيِّنَاتِ، وَتَكُونُ فِي جَانِبِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْغَالِبِ، لِحَدِيثِ: (وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ) (٤). فَإِنَّهُ إِذَا أَقْرَأَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

(١) تبصرة الحكام ٣٩/٢، المغني ٢٧١/٥، شرح المنهج ٤٢٨/٣.

(٢) سورة الطلاق، الآية [٢].

(٣) سورة البقرة، الآية [٢٨٢].

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الشهادات - باب ما جاء في البينة على المدعي، والترمذي في

كتاب الأحكام - باب ما جاء في أن البينة على المدعي... (١٣٤١)، (١٣٤٢)، وصححه الشيخ

الألباني في «صحيح الجامع» (٢٨٩٧).

حَكْمَنَا بِالْإِقْرَارِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِقْرَارٌ حَكْمَنَا بِشُهُودِ الْمُدَّعِي، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِقْرَارٌ وَلَا شُهُودٌ، أَخَذْنَا يَمِينَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

وعند الجمهور يمكن اعتبار اليمين إذا كان للمدعي شاهد واحد فيقضي بالشاهد واليمين.

وَيُشْتَرَطُ فِي الْيَمِينِ أَنْ تَكُونَ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَجُوزُ الْحَلْفُ بِغَيْرِهِ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: (مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُخْلِِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمُتْ) (١). وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ مُبَيِّنَةً عَلَى الْعِلْمِ، وَأَنْ تَكُونَ عَلَى الْبَتِّ؛ فَلَا يَكْفِي فِيهَا أَنْ تَكُونَ الْيَمِينُ مُبَيِّنَةً عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ (٢).

مَسْأَلَةٌ: الْأَيَّانُ هَلِ تَقْطَعُ الْخُصُومَةَ أَوْ لَا ؟

هَذِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي تُبْحَثُ، بِحَيْثُ إِذَا جَعَلْنَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يُقْسِمُ الْيَمِينَ، فَهَلْ نَقُولُ: انْقَطَعَتِ الْخُصُومَةُ، فَلَوْ وَجَدَ الْمُدَّعَى بَيِّنَةً بَعْدَ ذَلِكَ لَا تَلْتَفِتُ إِلَى بَيِّنَتِهِ، لَوْجُودِ الْحُكْمِ الْقَضَائِيِّ الْمُنْبِيِّ عَلَى يَمِينِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ؟ أَوْ تُمْكِنُ الْمُدَّعَى مِنْ إِقَامَةِ الدَّعْوَى مَرَّةً أُخْرَى وَتَسْمَعُ مَا لَدَيْهِ مِنْ بَيِّنَتِهِ؟ هَذِهِ مِنْ مَسَائِلِ الْإِخْتِلَافِ.

النوع الرابع: التُّكُونُ عَنِ الْيَمِينِ:

إِذَا امْتَنَعَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مِنَ الْيَمِينِ، فَهَلْ تَقْضِي عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ النُّكُولِ وَالْإِمْتِنَاعِ عَنِ الْيَمِينِ؟ أَوْ تَرُدُّ الْيَمِينَ إِلَى الْمُدَّعَى؟

قَالَتْ طَائِفَةٌ: بَأَنَّنا نَحْكُمُ بِمُجَرَّدِ النُّكُولِ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحَدِ (٣)؛ قَالُوا: لِأَنَّ الشَّارِعَ قَدْ طَالَبَهُ بِالْيَمِينِ، فَإِذَا امْتَنَعَ مِنَ الْيَمِينِ ثَبَتَ الْحَقُّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والندور- باب لا تحلفوا بأباكم (٦٦٤٦)، ومسلم في كتاب

الأيمان- باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (١٦٤٦).

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٤٤٢، الشرح الصغير للدردير ٤/٢١٠، حاشية البجيرمي ٣/٣٣٣،

الكافي لابن قدامة ٣/٤٨٤، شرح الدر المختار ٤/٤٢٣.

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ٧/٢٢٤، منتهى الإرادات لابن النجار ٢/٦٠١.

يُقَمُّ بِالْوَظِيفَةِ النَّبِيِّ أَمْرَهُ الشَّرْعُ بِهَا. قَالُوا: وَلَا تَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ عَنِ الْيَمِينِ إِلَّا لِعِلْمِهِ بِثُبُوتِ الْحَقِّ عَلَيْهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ تُرَدُّ الْيَمِينُ إِلَى الْمُدَّعِي. وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ^(١)، وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ)^(٢). وَلِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَلَامٌ فِيهِ.

وَلَعَلَّ الْقَوْلَ الثَّانِي أَظْهَرَ؛ إِذْ هُوَ أَقْوَى فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، وَرَدُّ الْيَمِينِ يُعْطِي الْقَاضِيَ مِنْ غَلَبَةِ الظَّنِّ مَا لَا يُحْصَلُهُ بِمُجَرَّدِ النُّكُولِ.

النوع الخامس: القرائن؛

وَهِيَ أُمُورٌ مُحْتَمَةٌ بِاخْتِصُومَاتٍ، تَشْهَدُ لِأَحَدِ الْمُتَخَصِّمِينَ عَلَى الْآخَرِ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: الْقَرَائِنُ هِيَ الْإِسْتِدْلَالُ بِأَمْرٍ مَعْلُومٍ عَلَى أَمْرٍ مُجْهُولٍ. وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ: الْإِسْتِدْلَالُ بِوُجُودِ الْعَدَاوَةِ بَيْنَ الْمُتَخَصِّمِينَ، وَوُجُودِ اللَّوْثِ لِإِثْبَاتِ حَقِّ أَحَدِ الْمُتَخَصِّمِينَ عَلَى الْآخَرِ.

* وقد اختلف العلماء في اعتبار القرائن من أدلة الإثبات، وأكثر الفقهاء يرون عدم اعتبار القرائن من الأدلة، وإنما يمكن أن يواجه المتهم بها ليقرب بجريمته^(٣).

ومما يدخله العلماء في القرائن على اختلاف بينهم في الاحتجاج به:

- القِيَاة: وهي استطلاع أوجه الشبه بين أعضاء شخصين أو آثار أقدامهما، وقد أقر النبي ﷺ مجزأ المدلجي في قوله عن أسامة بن زيد: (إن هذه الأقدام

(١) نهاية المحتاج للرملي ٣٣٥/٨، تهذيب الفروق ١٥١/١.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الصغرى» (٤٣/٩).

(٣) انظر: الإثبات بالقرائن للدكتور إبراهيم الفايز، إعلام الموقعين ٢٨٧/١، الجنائيات في الشريعة

الإسلامية لمحمد إسماعيل ص ٣٤١ و ٤٤٦، السبل الجرار ٧٥٤/١، تبصرة الحكام ٢٧٠/٤،

القواعد والفوائد للبعلي ص ١٢.

بعضها من بعض)^(١).

- الوسم: وهو علامة توضع على جسم الحيوان بعد كيه بحديدة محماة، يقصد بها تمييز مالك الحيوان وقبيلته.

- الشاهد العرضي: وهي الظروف المحيطة بالدعوى كالحيازة، ووجود آثار أحد الخصمين على محل النزاع.

ويدخل بعضهم في ذلك الاستصحاب بإثبات الحكم الثابت في الزمان الماضي وجره إلى الزمان الحاضر، وقد يكون بعكس ذلك مما يسمى الاستصحاب المقلوب.

وَالْقَرَائِنُ يُدْخِلُ فِيهَا كَثِيرًا مِنَ الْبَاحِثِينَ الْعَدِيدَ مِنَ الْوَسَائِلِ - وَخُصُوصًا الْمُعَاصِرَةَ -
 مثل: التّصوير، والتّسجيل، والتّحليل، والبصمة الوراثية، فإن قال قائل: البصمة
 الوراثية الـ (DNA) أمرٌ مُؤكّدٌ لا شكّ فيه؛ فعندما نجدُ شَعْرَةً بِمَسْرَحِ الْجَرِيمَةِ
 وَنَحَلَّلَهَا، فَإِذَا أُثْبِتَ التّحْلِيلُ أَنَّهَا لِفُلَانٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ قَطْعِيٌّ، فكيفَ تجعلونه مُجَرَّدَ
 قَرِينَةٍ؟ وَهَذَا مَا دَعَا بَعْضَ الْبَاحِثِينَ إِلَى أَنْ يَقُولَ: هَذَا أَقْوَى مِنْ شَهَادَةِ الشُّهُودِ.

فَقُولُ: هَذَا الْبَيِّنَاتُ إِلَى جَانِبٍ وَاحِدٍ، وَإِعْقَالُ جَوَابِ أُخْرَى؛ فَقَدْ يَكُونُ الْجَانِي قَدْ
 أَحْضَرَ إِلَى مَسْرَحِ الْجَرِيمَةِ بَعْضَ شَعْرِ الْمَثَمِّ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَدْرَأَ التُّهْمَةَ عَنْ نَفْسِهِ، بَلْ قَدْ
 يَقُومُ بِوَضْعِ بَعْضِ دَمِ الْمَثَمِّ فِي مَسْرَحِ الْجَرِيمَةِ، يَأْخُذُهُ مِنْ تَحْلِيلِ قَامَ بِهِ فِي الْمُسْتَشْفَى
 وَنَحْوِهِ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ الْقَرَائِنِ: مَا لَوْ وَجِدَ شَخْصٌ فِي مَسْرَحِ الْجَرِيمَةِ بِنَفْسِهِ؛ كَمَا وَرَدَ فِي وَاقِعَةٍ أَنَّ
 النَّاسَ سَمِعُوا صَوْتَ اسْتِعَاثَةٍ، فَذَهَبُوا إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ، فَوَجَدُوا شَخْصًا مَعَهُ سِكِّينٌ،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفضائل، باب زيد بن حارثة (٣٧٣١)، ومسلم كتاب الرضاع، باب

وَالدَّمُ يَتَقَاطَرُ مِنْهَا، فَدَخَلُوا فَوَجَدُوا شَخْصًا آخَرَ مَقْتُولًا، فَهِيَ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الشَّخْصَ هُوَ الْجَانِي، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الشَّخْصَ لَيْسَ هُوَ الْجَانِي، وَاعْتَرَفَ الْجَانِي، وَكَانَ هَذَا الشَّخْصُ قَدْ دَخَلَ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ فَوَجَدَ هَذَا الْمَقْتُولَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ وَعِنْدَهُ السَّكِينُ فَأَخَذَهَا، فَلَمَّا خَرَجَ وَالسَّكِينُ بِيَدِهِ يَتَقَاطَرُ دَمًا وَالْمَقْتُولُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، ظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ هُوَ الْقَاتِلُ .

وَالْحُكْمُ بِالْقَرَائِنِ لَهُ أَدَلَّةٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَطَ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ أَلَّا يَخْرُجُوا إِلَّا بِأَمْتَعَتِهِمُ الشَّخْصِيَّةِ، فَكَانَ مِنْهُمْ ابْنُ أَبِي الْحُقَيْقِ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَمْوَالِ الَّتِي خَرَجَ بِهَا مِنَ الْمَدِينَةِ - وَكَانَ قَدْ خَرَجَ بِجِلْدِ ثَوْبٍ مَمْلُوءٍ دَهَبًا - فَقَالَ: أَفْتَنَتُهُ الْخُرُوبُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الْعَهْدُ قَرِيبٌ، وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ) (١). هَذِهِ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَالَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُنْفَقَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمُدَّةِ الْقَلِيلَةِ، ثُمَّ أَمَرَ الرَّبِيزَ أَنْ يَمَسَّهُ بِعَذَابٍ، فَشَهِدَ مَنْ شَهِدَ أَنَّهُ كَانَ يَتَرَدَّدُ إِلَى خَرَبَةٍ مِنْ خَرَابِ يَثْرِبَ، فَفَتَشَوْهَا فَوَجَدُوا الْمَالَ فِيهَا، فَكَانَ بِذَلِكَ مِمَّنْ نَقَضَ عَهْدَهُ.

النوع السادس: علم القاضي؛

وَالْمُرَادُ بِهِ ظَنُّ الْقَاضِي الْعَالِمِ، أَوْ مُشَاهَدَاتُهُ الْخَاصَّةُ.

وَهَلْ يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكَمَ بِنَاءً عَلَى عِلْمِهِ أَوْ لَا؟ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ مَوَاطِنِ الْخِلَافِ؛ وَالْجُمْهُورُ (٢) قَالُوا: بَأَنَّ الْقَاضِيَّ لَا يَحْكَمُ بِنَاءً عَلَى عِلْمِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَفْضَى لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ

(١) أخرجه ابن حبان (٥١٩٩)، البيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٧/٩).

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون ١٦٧/٢، المغني ٤٠٠/١١، مغني المحتاج ٣٩٨/٤، كشاف القناع

النَّارِ)، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: (فَإِنَّ أَحَدَكُمْ قَدْ يَكُونُ الْحَنَّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَحِبِّهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ) (١). قَالُوا: لِمَا قَالَ: (وَأَفْضَى لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ) دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْضِي إِلَّا بِوَسَائِلِ الْإِثْبَاتِ، لَا بِعِلْمِهِ.

وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْحَضْرَمِيِّ وَالْكَنْدِيِّ لِمَا اخْتَصَمَا، قَالَ لِلْمُدَّعِي: (شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ) (٢)، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى عِلْمِهِ.

وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ اثْنَيْنِ تَحَاكَمَا إِلَى عُمَرَ؛ فَطَالَبَ الْمُدَّعِي بِالشَّهَادَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ شَاهِدِي - يَقُولُهُ لِعُمَرَ -، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنْ شِئْتَ شَهِدْتُ وَلَمْ أَحْكَمْ (٣). قَالُوا: فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْقَاضِي لَا يَحْكُمُ بِنَاءً عَلَى عِلْمِهِ.

وَذَهَبَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ - (٤) إِلَى أَنَّ الْقَاضِي يَحْكُمُ بِنَاءً عَلَى عِلْمِهِ فِي حَقِّقِ الْآدَمِيِّينَ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى هَذَا بِبَعْضِ الْوَقَائِعِ، مِنْ مِثْلِ: قِصَّةِ دَاوُدَ الْمَذْكُورَةِ فِي سُورَةِ «ص»؛ حَيْثُ حَكَمَ بِنَاءً عَلَى كَلَامِ الْمُدَّعِي بِدُونِ أَنْ يَسْتَمَعَ إِلَى كَلَامِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، قَالُوا: فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ قَدْ حَكَمَ بِعِلْمٍ سَابِقٍ لَهُ، وَإِنْ كَانَ الْجُمْهُورُ يَقُولُونَ: حُكْمُهُ بِكَلَامِ أَحَدِ الْخُصْمَيْنِ هُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُعَاتِيهِ؛ وَمِنْ ثَمَّ لَا يَصِحُّ الاسْتِدْلَالُ بِهِذَا.

كَمَا اسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ هِنْدَ بِنْتِ عُتْبَةَ؛ فَإِنَّمَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ؛ لَا يُعْطِينِي وَبَنِيَّ مَا يَكْفِينَا، أَفَأَخْذُ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات - باب من أقام البيعة بعد اليمين (٢٦٨٠)، ومسلم في كتاب

الأقضية - باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (١٧١٣)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور - باب عهد الله عز وجل (٦٦٥٩)، ومسلم في كتاب

الإيمان - باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١٣٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف.

(٤) نهاية المحتاج للرملي ٢٤٧/٨.

بِالْمَعْرُوفِ»^(١). قَالُوا: فَحَكَمَ هُنَا بِدُونِ أَنْ يَسْتَمَعَ لِقَوْلِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. وَالْجُمْهُورُ يَقُولُونَ: هَذَا مِنَ الْفَتْوَى، وَلَيْسَ مِنَ الْقَضَاءِ.

النوع السابع: الرجوع إلى الخبرة وأهلها^(٢)،

وَمِنْ أَمْثَلِهِ هَذَا: الرَّجُوعُ إِلَى أَهْلِ الْخِبْرَةِ فِي تَقْوِيمِ الْمُتَلَفَاتِ، وَهَكَذَا أَيْضًا: الرَّجُوعُ إِلَى أَهْلِ الْخِبْرَةِ فِي قَدَمِ الْمُعِيبِ؛ هَلْ هَذَا الْعَيْبُ قَدِيمٌ، أَوْ نَاشِئٌ.

وقد يستدعي التحقيق أو النظر القضائي لفحص محل الدعوى كفاية فنية خاصة أو علمية يعرف القاضي عدم قدرته على معرفتها فيراجع الخبير المختص في ذلك، ومنه الفحص المخبري، وفحص العينات وفحص الدم، والجينات.

وَمِثْلُهُ: الرَّجُوعُ إِلَى أَهْلِ الطَّبِّ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَسَائِلِ الطَّبِّ، وَمِنْهَا عَوْرُ الْجِرَاحَةِ، وَنَوْعِ الْجُرْحِ.

وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُدْخِلُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُعَايَنَةِ.

النوع الثامن: الكتابة^(٣)،

وَهَذَا يُدْخَلُ فِيهِ جَانِبَانِ:

الجانب الأول: كتابة القاضي إلى القاضي؛ سواء كان بإثبات الشهادة التي كانت لديه، كما لو كان الشهود في بلد آخر غير بلد القاضي، فيكتب إلى قاضي البلد الآخر من أجل أن يحزر شهادة الشهود، أو كانت كتابة القاضي إلى القاضي لإخباره بحكم سابق في المسألة؛ كما لو ادعى شخص على آخر حقا من الحقوق عند القاضي، فقال المدعى عليه: هذه المسألة قد نظرها قاضي الناحية الفلانية وحكم فيها. فيكتب القاضي إلى القاضي الآخر يسأله عما كان في هذه المسألة من القضاء.

(١) أخرجه البخاري في كتاب النفقات - باب إذا لم ينفق الرجل (٥٣٦٤).

(٢) تبصرة الحكام ٧٤/٢.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥٤٤/٤، نهاية المحتاج ٢٥٩/٨، المغني ٤٦٧/١١.

والجانب الثاني: كتابة أصحاب الحقوق؛ كما وردَ في حديث الوصية - حديث ابن عمر - في «الصحيح» أن النبي ﷺ قال: (مَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ بَيْتٌ لِيَلْتَمِسَ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ) (١)، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «بِتَائِبَاتِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُمُ بَدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكْتُبُوهُ» وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ (٢)، وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ: تِلْكَ الْكُتَابَاتُ الْمُوثَقَةُ؛ كَمَا لَوْ كَتَبَ كِتَابًا لِإِبْتِاطِ حَقٍّ عَلَيْهِ، وَقَامَ بِإِشْهَادِ الشُّهُودِ عَلَىٰ أَنْ هَذِهِ الْكُتَابَةُ هِيَ كِتَابَتُهُ.

ومن ذلك: الإقرار المكتوب في الدفاتر التجارية، وسند الدين والشيكات والفواتير وسند الاستلام، والكتابة الرسمية المسجلة بالرقم المتسلسل.

النوع التاسع: البيئات المركبة،

بأن تكون الوسيطة مركبة من جائيين. ومن أمثلته: الشهادة على الإقرار، لو أقرَّ على نفسه بحق من حقوق. نكن ذلك الإقرار لا يكن في مجلس القضاء، فتمكن من إحصار شهود يشهدون بإقراره، فهذه بيئة مركبة من شهادة وإقرار.

هكذا أيضا هناك طرق أخرى؛ كالتسامية، والفرعة، فهذه من وسائل الإثبات.

مسألة: لماذا البيئة والشهود يطالب بها المدعي، ولا يطالب بها المدعى عليه؟

هذا لعدد من الأمور:

الأمر الأول: وُروُدُ الْحَدِيثِ؛ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَوْ يُعْطَىٰ أَنَاسٌ بِدَعْوَاهُمْ؛ لَا دَعَوْا أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، لَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ) (٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا - باب الوصايا (٢٧٣٨)، ومسلم في كتاب الوصية (١٦٢٧).

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٨٢].

(٣) أخرجه البخاري كتاب التفسير، باب تفسير سورة آل عمران (٤٥٥٢)، ومسلم كتاب الأفضية،

باب اليمين على المدعى عليه (١٧١١).

الأمر الثاني: أن المدعى يطالب بأمر مخالف للواقع؛ فهو يقول: هذا المأل الذي بيد زيد ملكي. فمطالبة مخالف للظاهر؛ لأن الظاهر أن المأل مملوك لصاحب اليد.

الأمر الثالث: أن المدعى عليه نافي، والنافي يعجز عن إقامة البيّنة على النفي في جميع الأزمان، بخلاف المثبت؛ فإن الإثبات يكفي فيه إقامة البيّنة على ثبوت الأمر في لحظة واحدة، كما لو قال: هذه السيارة التي بيد زيد ملكي؛ لأنه باعني إياها. يستعرق وقت البيع لحظات يتمكّن الشهود من الشهادة بها، بينما المدعى عليه يقول: أنا لم أبع السيارة. وهذا نفي، لا يتمكّن من إقامة شهود قد صاحبوه في جميع الوقت؛ ولذلك فإن الإثبات في الحقيقة لا يرد على الحق الذي يطالب به المدعى، وإنما الإثبات يكون على الواقعة المؤدّية لشوء الحق؛ فأنا آتي بالشهود الذين يشهدون أن زيدا باع السيارة لي، فهم لا يشهدون بأن السيارة ملكي، وإنما يشهدون بالبيع، وهذا البيع يؤدي إلى إثبات أو إلى نفي حقي في السيارة.

والمهم في بحث وسائل الإثبات، وهو معرفة الضابط فيها يمكن الاستدلال به؛ مما

يستوعب وسائل الإثبات الجديدة، وما يحدث في المستقبل من طرق للإثبات

أركان الإثبات:

هناك من ذكر أركان الإثبات وجعلها خمسة أقسام؛ لكن اختلف في هل هذه الأركان هي أركان للإثبات أو أركان للثبوت؟ موطن نظر واجتهاد.

هذه الخمسة أركان هي:

الركن الأول: وسيلة الإثبات والمثبت به.

الركن الثاني: المثبت له، وهو صاحب الحق الذي يثبت حقه بهذه الوسيلة.

الركن الثالث: المثبت عليه، وهو المحكوم عليه. وإن كان هناك مسائل لا يكون فيها

محكوم عليه؛ كما لو طالب المدعى بإثبات ملكيته للعين التي لا يوجد لها مطالب.

الركن الرابع: يذكر بعض الحُقُوقِيِّينَ أَنَّ مِنْ أَرْكَانِ الإِثْبَاتِ المُثْبِتِ، وَرِيدُونَ بِهِ القَاضِي، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُ: هَذَا لَيْسَ مِنْ أَرْكَانِ الإِثْبَاتِ؛ لِأَنَّ الإِثْبَاتَ مِنْ عَمَلِ المُدَّعِي، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الإِثْبَاتِ أَنْ يَكُونَ القَاضِي قَدْ حَكَمَ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ.

وَمِنْ هُنَا نَعْرِفُ أَنَّ البَاحِثِينَ يَنْقَسِمُونَ فِي حَقِيقَةِ الإِثْبَاتِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

القِسْمُ الأوَّلُ: مَنْ يجعلُ الإِثْبَاتَ هُوَ إِقَامَةُ البَيِّنَةِ وَنَحْوِهَا مِنْ قِبَلِ المُدَّعِي أَوْ المُدَّعَى عَلَيْهِ؛ سِوَاءَ حَكَمِ القَاضِي بِهَا أَوْ لَمْ يَحْكَمْ، فَيَقُولُونَ: حَكْمُ القَاضِي هَذَا ثُبُوتٌ، وَلَيْسَ إِثْبَاتًا، وَأَمَّا الثُّبُوتُ فَهَذَا أَثَرٌ لِلِإِثْبَاتِ

وَالقِسْمُ الثَّانِي: يَقُولُونَ: لَا يَكُونُ هُنَاكَ إِثْبَاتٌ إِلَّا إِذَا حَكَمَ القَاضِي بِهِ.

الرُّكْنُ الخَامِسُ: الوَاقِعَةُ الَّتِي يُرَادُ الإِثْبَاتُ فِيهَا، وَتُسَمَّى بِهَا: مَحَلُّ الإِثْبَاتِ. وَقَدْ تَكُونُ فِي أُمُورٍ، وَقَدْ تَكُونُ فِي حُقُوقٍ، كَمَا قَدْ تَكُونُ تِلْكَ الوَاقِعَةُ فِي تَصَرُّفَاتٍ مِنَ المُكَلَّفِينَ -والمُرَادُ بِالتَّصَرُّفَاتِ: تِلْكَ الأَعْمَالُ الَّتِي يَرْتَبُ عَلَيْهَا أَثَرٌ فِي المِلْكِيَّةِ وَنَحْوِهَا-، وَقَدْ يَكُونُ مَحَلُّ الإِثْبَاتِ فِي أَعْمَالٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ، بِحَيْثُ يُثْبِتُونَ مَثَلًا حُصُولَ الإِثْلَافِ مِنْ زَيْدٍ^(١).

ويقسم بعض القانونيين الوقائع المراد إثباتها إلى قسمين:

الأول: أعمال قانونية: وهي الأفعال الناتجة عن إرادة راغبة في إحداث أثر قانوني معين، ومنها ما يصدر من جانبين كالبيع والإيجار، ومنها ما يصدر من جانب واحد كالإقرار والوقف.

الثاني: أفعال مادية: وهي أمور محسوسة يرتب عليها القانون آثاراً كالقراءة والجوار والفعل الضار^(٢).

(١) تحفة المحتاج ٢٧٩/٤، حواشي الشرواني ٢٧٩/٤.

(٢) المدخل للعلوم القانونية للدكتور حمدي عبدالرحمن ص ٥١١.

وهناك إجراءات للإثبات منها: المعاينة بمشاهدة محل النزاع، سواء كان عقاراً أو منقولاً، ومنها الخبرة بمراجعة أهل الاختصاص في أمور فنية تكون محل النزاع، أو استجواب الخصوم للوصول إلى إقرار أو استكمال تصور المسألة^(١).

مسألة: الثبوت الذي يصدُرُ به حكمٌ من القاضي يشترط له شروط^(٢):

الشرط الأول: صحَّة الدَّعْوَى؛ فَإِنَّ الْقَاضِي لَا يَحْكُمُ إِلَّا بِنَاءً عَلَى دَعْوَى، وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الدَّعْوَى صَحِيحَةً، وَصَحَّتْهَا بِأَنْ تَكُونَ مُحَرَّرَةً، أَوْ مُحَدَّدَةً. لَوْ قَالَ: لِي عَلَى زَيْدٍ حَقٌّ، أَطْلُبُ مِنْكَ يَا أَيُّهَا الْقَاضِي أَنْ تَحْكَمَ فِيهِ. لَا تُقْبَلُ مِنْهُ دَعْوَاهُ، وَلَا تَكُونَ دَعْوَاهُ صَحِيحَةً؛ حَتَّى يُبَيِّنَ مَا هُوَ هَذَا الْحَقُّ.

الشرط الثاني: كَذَلِكَ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الدَّعْوَى مُمَكَّنَةً الْوُقُوعِ؛ فَلَوْ أَنَّ شَخْصًا قَالَ: أَخَذَ مِنِّي مُحَمَّدٌ خَمْسَةَ آلَافٍ قَبْلَ سَبْعِينَ سَنَةً، وَأَعْمَارُهُمْ لَا تَصِلُ هَذَا الْمِقْدَارِ، فَحِينَئِذٍ لَا تَكُونَ الدَّعْوَى مَقْبُولَةً.

الشرط الثالث: أَنْ تَكُونَ الدَّعْوَى مُمَكَّنَةً الْإِثْبَاتِ أَوْ النَّفْيِ. كَمَا لَوْ قَالَ: جَاءَنِي زَيْدٌ وَهُوَ نَائِمٌ فَأَتْلَفَ مَالِي، وَهُوَ يَمْسِي وَهُوَ نَائِمٌ. وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ شُهُودٌ وَلَا بَيِّنَاتٌ.

الشرط الرابع: وَقُوعُ التَّنَازُعِ، أَوْ عَلَى الْأَقْلِ إِمْكَانِيَّةُ وَقُوعِ التَّنَازُعِ فِي الْمَسْأَلَةِ.

(١) أصول الإثبات للدكتور رمضان أبو السعود ص ٤٧٢.

(٢) انظر: البحر الرائق ٢٠٢/٧، بدائع الصنائع ٢٢٤/٦، الفتاوى الهندية ٩٩/٤، الفروق ٧٣/٤، تبصرة الحكام ١٢٩/١، مواهب الجليل ١٢٥/٦، المهذب ٣١١/٢، الوجيز للغزالي ٢٦١/٢، روضة الطالبين ٢٩٩/٨، الطرق الحكمية ص ٩٧، الفروع ٨١٠/٣، غاية المنتهى ٤٤٨/٣، وانظر: أصول المحاكمات لأحمد داود ٢٠٠/١، وأصول المرافعات الشرعية للعمروس ص ١٥٥، وأصول المرافعات لأحمد مسلم ص ٣١٤، وأصول المحاكمات الشرعية لمحمد الزحيلي ص ١٢٥.

مَسْأَلَةٌ: مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْإِثْبَاتِ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُدَّعِيِ وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ^(١):

مَتَى نَقُولُ هَذَا الشَّخْصُ مُدَّعٍ؟ وَمَتَى نَقُولُ: إِنَّ الْمُقَابِلَ لَهُ هُوَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ؟ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ، وَعِنْدَ الْحُقُوقِيِّينَ يُسَمُّوْنَهَا عِبَاءَ الْإِثْبَاتِ يَكُونُ عَلَى مَنْ؟ وَإِذَا فَهِمْتَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ تَمَكَّنَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْقَضَاءِ، وَعِنْدَ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ يَجْعَلُونَ قَوَاعِدَ يَسِيرُونَ عَلَيْهَا؛ مِنْهَا مَثَلًا فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ: إِنَّ الْمُدَّعِيَّ مَنْ إِذَا تَرَكَ الدَّعْوَى تَرَكَ وَلَمْ يُطَالِبْ أَحَدًا بِشَيْءٍ، بِخِلَافِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ تَرَكَ لَمْ يُتَرَكَ.

وَهُنَاكَ عَلَامَاتٌ تُحَدِّدُ الْمُدَّعِيَّ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ؛ مَثَلًا: مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ: أَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةٌ الذَّمِّ؛ فَمَنْ يَنْسَبُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الذَّمِّ عَدَمَ بَرَاءَتِهَا يَكُونُ مُحَالِفًا لِلْأَصْلِ، وَمِنْ تَمَّ يَكُونُ مُدَّعِيًا.

أَيْضًا مِنَ الْعَلَامَاتِ الَّتِي تُعَيَّنُ فِي هَذَا: وُجُودُ الْيَدِ؛ فَإِنَّ وُجُودَ الْيَدِ عَلَى مَلِكٍ يَجْعَلُ صَاحِبَ الْيَدِ مُدَّعَى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَمْلِكُ مَا تَحْتَ يَدِهِ.

هَكَذَا أَيْضًا: ظَاهِرُ الْحَالِ قَدْ يُعَرَّفُ الْقَاضِي بِالْمُدَّعِيِّ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ قَوْلُهُ مُتَوَافِقًا مَعَ الظَّاهِرِ فَقَوْلُهُ أَرْجَحُ؛ وَمِنْ تَمَّ هُوَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

مَسْأَلَةٌ: لَوْ قَالَ الشَّاهِدُ: ذَهَابِي إِلَى مَجْلِسِ الْقَضَاءِ بِحِجَابِ إِلَى أُجْرَةٍ، أَنَا فِي مَدِينَتِي وَأَنْتُمْ فِي مَدِينَتِي أُخْرَى، فَمَنْ يَتَكَفَّلُ بِأُجْرَةِ الطَّائِرَةِ، وَأُجْرَةِ السَّكَنِ، وَأُجْرَةِ السَّيَّارَةِ الَّتِي سَتُسْتَأْجَرُ مِنَ الْمَطَّارِ إِلَى مَجْلِسِ الْقَضَاءِ؟

الْعُلَمَاءُ هُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ مَشْهُورَةٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يَقُولُ: بِأَنَّ الْمُدَّعِيَّ هُوَ الَّذِي يَتَحَمَّلُ هَذِهِ النِّفَقَاتِ.

(١) درر الأحكام شرح مجلة الأحكام ٤/٤٦٥، عمدة القاري ١٩/٤٤٧، تبين الحقائق ٤/٢٩١، منار

السيبيل ٢/٤٢٢، الإجراءات القضائية لماهر خضير ص ٩.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: يَقُولُ: بِأَنَّ الْمُحْكومَ عَلَيْهِ هُوَ الَّذِي يَتَحَمَّلُ هَذِهِ النَّفَقَاتِ ، فَلَوْ حُكِمَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَالُوا: يَجِبُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يَدْفَعَ نَفَقَاتِ الشَّاهِدِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَقْرَأَ ابْتِدَاءً لَمْ نَحْتَجْ إِلَى هَذِهِ النَّفَقَاتِ .

وَهُنَاكَ قَوْلٌ ثَالِثٌ: يَقُولُ: بِأَنَّ النَّفَقَاتِ تَكُونُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ .

صَلَةُ نَظَرِيَّةِ الْإِثْبَاتِ بِالنَّظَرِيَّاتِ الْأُخْرَى:

أَمَّا عَنِ صَلَةِ هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ بِالنَّظَرِيَّاتِ الْأُخْرَى: فَهُنَاكَ نَظَرِيَّاتٌ تُنَشَأُ عَنْهَا نَظَرِيَّةُ الْإِثْبَاتِ ؛ مِثْلُ: نَظَرِيَّةِ الدَّعْوَى ، فَإِنَّ الدَّعْوَى تَكُونُ أَوَّلًا ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ نَنْظُرُ فِي الْإِثْبَاتِ وَوَسَائِلِهِ ، وَهُنَاكَ أُمُورٌ مِنْ آثَارِ الْإِثْبَاتِ ؛ مِنْ مِثْلِ: الْإِلْتِزَامِ ، فَإِنَّهُ نَاشِئٌ مِنَ الْإِثْبَاتِ . وَمِنْ مِثْلِ: الْحُقُوقِ ؛ فَإِنَّ عِدَدًا مِنَ الْحُقُوقِ نَاشِئٌ مِنَ الْإِثْبَاتِ .

وَمِنْ خِلَالِ مَا سَبَقَ يَتَضَحُّ أَنَّ الْإِثْبَاتِ مَوْضِعَ حَقُوقِي مُسْتَقِلٍ ، يَسْتَخْلَصُ مِنْ أَبْوَابِ فِقْهِيَّةٍ مُتَعَدِّدَةٍ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ نَظَرِيَّةَ فِقْهِيَّةٍ مُسْتَقِلَّةٍ ، وَإِنْ كَانَ ارْتِبَاطُ بَقَايَا النِّظَرِيَّاتِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

الْمُقَارَنَةُ بَيْنَ النَّظَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْقَانُونِيَّةِ لِمَسَائِلِ الْإِثْبَاتِ:

وَيُمْكِنُ أَنْ نُبْرِزَ الْمُقَارَنَةَ بَعْدَ مِنْ الْأُمُورِ ، مِنْهَا:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْقَوَانِينِ تَجْعَلُ الْخُصُومَ شُهُودًا ؛ بَحِيثٍ يَجْعَلُونَ الْمُدَّعَى وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ شُهُودًا . بِخِلَافِ النَّظَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ ؛ فَهِيَ تَجْعَلُ كَلَامَ الْخُصُومِ يَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتٍ ، وَيَجْعَلُونَ كَلَامَ الشُّهُودِ بَيِّنَاتٍ وَدَلَائِلَ .

الْفَرْقُ الثَّانِي: أَنَّ النَّظَرَةَ الشَّرْعِيَّةَ إِلَى مَسَائِلِ الْإِثْبَاتِ فِيهَا اسْتِثَارَةٌ جَانِبِ الدِّيَانَةِ فِي النُّفُوسِ ؛ وَهَذَا مِثْلًا جَاءَتْ الشَّرِيعَةُ بِإِجَابٍ إِذْ لَاءَ الشَّاهِدِ بِالشَّهَادَةِ الَّتِي لَدَيْهِ ، حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا الْخُصُومُ ؛ وَلِذَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: (أَلَا أَنْخِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا)^(١) . وَجَاءَتْ الشَّرِيعَةُ بِتَحْرِيمِ كَثْرَانِ الشَّهَادَةِ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأفضية - باب بيان خير الشهود (١٧١٩) .

تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴿١﴾، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: «وَلَا يَأْتِ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا» ﴿٢﴾.

الفرق الثالث: أَنَّ الشَّهَادَةَ لَيْسَتْ قَسَمًا وَالشُّهُودُ لَا يُطَالِبُونَ بِالْيَمِينِ فِي غَيْرِ حَالَةِ الرِّبَا، فَإِنَّهُ إِذَا جَاءَ الشَّاهِدُ يَشْهَدُ عِنْدَ الْقَضَاءِ يَكْتَفُونَ بِقَوْلِهِ، وَلَا يُطَالِبُونَهُ بِالْيَمِينِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِعْتِيَادَ عَلَى قَوْلِ الشَّاهِدِ وَشَهَادَتِهِ، وَلَيْسَ قَوْلُهُ يَمِينًا، بَيْنَمَا يَرَى الْقَانُونِيُّونَ مَطَالِبَةَ الشَّاهِدِ بِالْيَمِينِ عَلَى أَنَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ.

الفرق الرابع: أَنَّ الْفُقَهَاءَ عِنْدَهُمْ عَدَدٌ مِنَ الْقَرَائِنِ لَا يَعْتَبِرُهَا الْقَانُونِيُّونَ، وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ: ائْتِافَةُ وَتَتَبُعِ الْأَثَرِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: الْقَسَامَةُ فِي مَسَائِلِ الدَّمَاءِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: الْفِرَاشُ فِي مَسَائِلِ النَّسَبِ.

الفرق الخامس: أَنَّ عُلَمَاءَ الشَّرِيعَةِ يُضَيِّقُونَ وَسَائِلَ الْإِثْبَاتِ فِي أَبْوَابِ الْجَنَائَاتِ الَّتِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا عُقُوبَاتٌ، وَيُوسِّعُونَ الْإِثْبَاتَ فِي أَبْوَابِ الْأَمْوَالِ؛ وَلِذَلِكَ فِي أَبْوَابِ الْحُدُودِ وَالْجَنَائَاتِ لَا بُدَّ مِنْ شَاهِدَيْنِ، بِخِلَافِ قَضَايَا الْأَمْوَالِ؛ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ. وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي، بَيْنَمَا الْقَانُونِيُّونَ يَعْكُسُونَ؛ فَيَتَوَسَّعُونَ فِي وَسَائِلِ الْإِثْبَاتِ فِي أَبْوَابِ الْجَنَائَاتِ، وَيُضَيِّقُونَ وَسَائِلَ الْإِثْبَاتِ فِي قَضَايَا الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ.

الفرق السادس: أَنَّ الْفُقَهَاءَ يَرَوْنَ أَنَّ الشَّهَادَةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْقَرَائِنِ، وَيَجْعَلُونَ الشَّهَادَةَ وَسِيلَةً مُسْتَقَلَّةً، بَيْنَمَا الْقَانُونِيُّونَ يَجْعَلُونَ الشَّهَادَةَ بِمِثَابَةِ الْقَرِينَةِ، وَيُؤَاذِنُونَ بَيْنَهَا وَيَبِينُ بِقِيَّةِ الْقَرَائِنِ، وَيَجْعَلُونَ الشَّهَادَةَ مِنْ وَسَائِلِ الْإِثْبَاتِ ذَاتِ الْقُوَّةِ الْمَحْدُودَةِ.

(١) سورة البقرة، الآية [٢٨٣].

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٨٢].

الفرق السّابع: أنّ القانونيين يجعلون الإثبات مُرتبطًا بقناعة القاضي، أو المحلّفين، بخلاف علماء الشريعة فيجعلون الإثبات مبنياً على وسائله، ولا يبنونه على قناعة القاضي أو غيره.

الفرق الثامن: أنّ القانونيين يجعلون مسائل الإثبات تأخذ حيزاً كبيراً من بحثهم القانوني؛ وذلك لأنّ القضاء مبنئ على الإثبات، والقانون مُركّز على مسائل في القضاء والنزاع.

لكنّ البحث في الإثبات لا يأخذ حيزاً كبيراً عند الفقهاء؛ وذلك لأنّ نظرة الفقهاء ليست مُقتصرة على الجانب القضائي، فالجانب القضائي إنّما يمثّل جزءاً من بحثهم، على أنّ الفقهاء عندهم من التفصيلات والجزئيات ما لا يحده الإنسان عند الحُقوقيين والقانونيين.

وبعض الناس قد يقول: بأنّ الفقهاء عندهم اختلافات كثيرة، وإذا نظر الإنسان إلى القانونيين وجد أنّ لديهم من الاختلاف أضعاف ما لدى الفقهاء إذا قارنناه بالنسبة؛ فإنّ المسائل القانونيّة إذا وازنناها بالاختلاف الموجود عند القانونيين وصلنا إلى نسبة كبيرة، بينما إذا وازننا بين المسائل الفقهيّة والاختلاف الفقهيّ، وجدنا أنّ النسبة أقلّ بكثير.

التأليف في نظريّة الإثبات:

بعد هذا تُورد عدداً من نماذج المؤلفات التي جاءت في نظريّة الإثبات، هناك العديد من المؤلفات التي اشتملت على الكلام عن الإثبات؛ سواء ما استقلّ منها بالنظر الفقهيّ، أو ما شمل المقارنة بين النظر الفقهيّ والقانونيّ، ومن أمثلة المؤلفات في هذا الباب:

«النظريّة العامّة لإثبات موجبات الحدود» للشيخ عبد الله الرّكبان.

و«نظريّة الدعوى والإثبات في الفقه الإسلاميّ» للشيخ نصر فريد واصل.

- وَ «أَدِلَّةُ الْإِثْبَاتِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ» لِلدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ الْحَقِيقِ .
- وَ «طُرُقُ الْقَضَاءِ فِي الشَّرِيعَةِ» لِمَجِيدِ السَّمَاكِيَّةِ .
- وَ «الْوَجِيزُ فِي الدَّعْوَى وَالْإِثْبَاتِ» لِلدُّكْتُورِ شَوْكْتِ عَلِيَّانِ .
- وَ «نَظَرِيَّةُ الْإِثْبَاتِ فِي الْفِقْهِ الْجِنَائِيِّ الْإِسْلَامِيِّ» لِلدُّكْتُورِ أَحْمَدَ فَتْحِي بَهْسِيِّ .
- وَ «النَّظَرِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلْقَضَاءِ وَالْإِثْبَاتِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ» لِمُحَمَّدِ الْحَبِيبِ التَّجْكَانِيِّ .
- وَ «النَّظَرِيَّةُ الْعَامَّةُ فِي الْإِثْبَاتِ» لِسَمِيرِ تَنَّاغُو .
- وَ «التَّوَضُّيْحُ فِي نَظَرِيَّةِ الْإِثْبَاتِ» لِمُحَمَّدِ مُحَمَّدِ الْعِزِّيِّ .
- وَ «الْإِثْبَاتُ بِالْقَرَائِنِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ» لِلدُّكْتُورِ إِبْرَاهِيمِ الْفَائِزِ .
- وَ «وَسَائِلُ الْإِثْبَاتِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ» لِلدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ الرَّحْبِيِّ .
- وَ «أَحْكَامُ الْإِثْبَاتِ» لِدَكْتُورِ رِضَا السَّرْعَنِيِّ .
- وَ «نَظَرِيَّةُ الْإِثْبَاتِ» لِحُسَيْنِ حُسَيْنِ الْمُؤْمِنِ .
- وَ «مِنْ طُرُقِ الْإِثْبَاتِ فِي الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ» لِلدُّكْتُورِ أَحْمَدِ الْبَهِيِّ .
- كَذَلِكَ مِنَ الْمَوْلَفَاتِ: «الْمُسْتَنْدَاتُ الْكِتَابِيَّةُ وَقُوَّتُهَا فِي الْإِثْبَاتِ» لِعَبْدِ الْعَزِيزِ الدُّغَيْثِرِ .
- وَ «الْقَضَاءُ وَنِظَامُ الْإِثْبَاتِ فِي الْفِقْهِ» لِمُحَمَّدِ مُحَمَّدِ هَاشِمِ .
- وَ «الْإِثْبَاتُ الْجِنَائِيُّ فِي ضَوْءِ الْقَضَاءِ وَفِقْهِ» لِعَبْدِ أَحْمَدِ الشَّوَارِبِيِّ .
- وَ «طُرُقُ الْإِثْبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ» لِأَحْمَدِ إِبْرَاهِيمِ .
- وَ «الدَّعْوَى وَطُرُقُ الْإِثْبَاتِ» لِلدُّكْتُورِ عَبْدِ الْحَمِيدِ مَيْهُوبِ عُوَيْسِ .
- وَ «عِلْمُ الْقَضَاءِ وَأَدِلَّةُ الْإِثْبَاتِ فِي الْفِقْهِ» لِأَحْمَدِ الْحَصْرِيِّ .
- وَ «الْوَجِيزُ فِي الْإِثْبَاتِ فِي مَوَادِّ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ، فَقْهًا وَقَضَاءً» لِلدُّكْتُورِ إِبْرَاهِيمِ

- و«علم القضاء ، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي» للدكتور أحمد الحصري .
- و«أحكام وقواعد عبء الإثبات» للدكتور محمد النشار .
- و«المحررات وحجيتها في الفقه الإسلامي والقانون اليمني» للدكتور عبدالله فروان .
- و«توضيح في نظرية الإثبات» لمحمد العربي .
- و«أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي» لبكوس يحيى .
- وَهَذِهِ نَمَازِجٌ مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ الَّتِي أُلْفِتْ فِي هَذَا الْبَابِ .

الفصل الثامن

نظريّة الغرر

تظهر أهمية هذه النظرية من كون الغرر من أكبر أسباب الأزمات المالية، كما تبرز أهميتها من ظهور العديد من المعاملات في هذا العصر أكثرها يشتمل على صور من الغرر.

التعريف اللغوي للغرر:

الغرر في اللغة:

هُوَ تَعْرِيفُ الْمُرءِ نَفْسَهُ لِلْهَلَاكِ . وَقَدْ يُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْخَطَرِ ، أَوْ الْخُدْعَةِ ، وَالْجَهْلِ ، وَعَدَمِ مَعْرِفَةِ الْعَوَاقِبِ (١) ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «لَا يَغُرَّنْكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَدِ» (٢) ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ : «يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنْكُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنْكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ» (٣) ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ : «يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ مَا عَزَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ» (٤) .

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ : أَصْلُ الْغُرْرِ لُغَةٌ : مَا لَهُ ظَاهِرٌ مَحْبُوبٌ وَبَاطِنٌ مَكْرُوهٌ ؛ وَلِذَا سُمِّيَتْ الدُّنْيَا : مَتَاعُ الْغُرُورِ (٥) .

وَقَدْ يَكُونُ الْغُرُّ مِنَ الْخُدَيْعَةِ ، وَمِنْهُ قِيلَ : الْغِرُّ لِلْمُخَادِعِ أَوْ الْخُدَّاعِ . وَقَدْ يُقَالُ ذَلِكَ أَيْضًا لِمَنْ يُمَكِّنُ أَنْ يَخْدَعُ .

(١) لسان العرب ٤١/١٠ (غرر)، معجم مقاييس اللغة ٢/٢٩٧ (غرر).

(٢) سورة آل عمران، الآية [١٩٦].

(٣) سورة فاطر، الآية [٥].

(٤) سورة الانفطار، الآية [٦].

(٥) الفروق للقرافي ٣/٢٦٦.

تعريف الغرر عند الفقهاء،

وَأَمَّا تَعْرِيفُ الْغَرَرِ فِي الْإِصْطِلَاحِ؛ فَهُنَاكَ مَنْ يَجْعَلُ الْغَرَرَ هُوَ الْجَهَالَةُ، وَيُخْرَجُ مَا وَقَعَ شَكٌّ فِي حُصُولِهِ^(١)، وَهُنَاكَ مَنْ لَا يُدْخِلُ الْمَجْهُولَ فِي مَسْمَى الْغَرَرِ، وَيَحْصُرُ الْغَرَرَ عَلَى مَا لَا يَدْرِي أَيَحْصُلُ أَمْ لَا؟^(٢) وَهُنَاكَ مَنْ يَجْعَلُ الْمَجْهُولَ أَحَدَ أَجْزَاءِ الْغَرَرِ، وَيُدْخِلُ فِي الْغَرَرِ أُمُورًا أُخْرَى^(٣).

وَلِذَلِكَ كَانَ مِنْ تَعْرِيفَاتِ الْفُقَهَاءِ لِلْغَرَرِ قَوْلُ بَعْضِهِمْ: الْغَرَرُ مَا انْطَوَى عَنْكَ أَمْرُهُ، وَخَفِيََتْ عَلَيْكَ عَاقِبَتُهُ^(٤).

وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ أَغْلَبَهُمَا أَخَوْفُهُمَا^(٥).

وَقَوْلُ آخَرُونَ: الْغَرَرُ مَا تَرَدَّدَ بَيْنَ السَّلَامَةِ وَالْعَطَبِ؛ يَعْنِي: الْهَلَاقُ^(٦).

وَهَكَذَا قَوْلُ بَعْضِهِمْ: الْغَرَرُ مَا لَا يُدْرَى عَنْ حُصُولِهِ، أَوْ مَا يَكُونُ مَسْتَوْرًا عَاقِبَتُهُ^(٧).

تعريف الغرر عند القانونيين،

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْقَانُونِيِّينَ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُرْكَزُونَ عَلَى الْغَرَرِ كَثِيرًا، وَمَنْ تَحَدَّثَ مِنْهُمْ عَنِ الْغَرَرِ قَصَرَهُ عَلَى مَا يَكُونُ فِي مَحَلِّ الْعَقْدِ، أَوْ فِي مِقْدَارِهِ؛ وَلِذَلِكَ يَقُلُّ الْحَدِيثُ عَنِ الْغَرَرِ عِنْدَ الْقَانُونِيِّينَ، إِلَّا مِنْ اسْتَقَى أَحْكَامَ الْغَرَرِ مِنَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

(١) انظر: المحلى لابن حزم ٣٤٣/٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ١٤٧/٤.

(٣) انظر: المبسوط ١٩٤/١٣.

(٤) المهذب للشيرازي ٢٦٩/١، العناية بهامش فتح القدير ١٩٢/٥، وانظر: مجموع فتاوى ابن تيمية

٢٢/٢٩، المبسوط ١٩٤/١٢، حاشية ابن قاسم على الروض ٣٥٠/٤.

(٥) نهاية المحتاج للملبي ٤٠٥/٣، بدائع الصنائع ٢٦٣/٥.

(٦) التاج والإكليل ٣٦٢/٤.

(٧) الفروق للقرافي ٢٦٥/٣، القواعد النورانية لابن تيمية ص ١٩٢.

وَقَدْ ذَكَرَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْغَرَرِ فِيمَا يُسَمَّى بِـ (الْعَقْدِ الْإِحْتِيَائِيِّ)، وَالْمُرَادُ بِالْعَقْدِ الْإِحْتِيَائِيِّ: الْعَقْدُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ فِيهِ كُلُّ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ تَحْدِيدَ وَقْتِ تَمَامِ الْعَقْدِ، أَوْ مَا سَيَأْخُذُهُ، أَوْ مَا سَيَدْفَعُهُ، بِحَيْثُ يَتَحَدَّدُ ذَلِكَ مُسْتَقْبَلًا^(١). وَبِذَلِكَ نَعْرِفُ أَنَّ مَفْهُومَ الْغَرَرِ عِنْدَ الْقَانُونِيِّينَ ضَيِّقٌ جَدًّا.

الْفَرْقُ بَيْنَ الْغَرَرِ وَمَا لَهُ بِهِ نَوْعِ اتِّصَالٍ:

١- كَلِمَةُ الْغَبْنِ: الْمُرَادُ بِالْغَبْنِ: الزِّيَادَةُ الْفَاحِشَةُ فِي سِعْرِ الْمُبِيعِ، أَوْ النُّقْصَانُ الْفَاحِشُ، أَوْ الْإِنْخِبَارُ بِخِلَافِ الثَّمَنِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: اشْتَرَيْتَهَا بِعَشْرَةِ، وَأَبَيْعَهَا لَكَ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَهُوَ إِنَّمَا اشْتَرَاهَا بِخَمْسَةِ. وَمِنْ هُنَا: فَالْغَبْنُ مُتَعَلِّقٌ بِالثَّمَنِ، أَمَّا الْغَرَرُ فَإِنَّهُ يَشْمَلُ مَا يَتَعَلَّقُ بِصِفَةِ الْمُعْتَقُودِ عَلَيْهِ.

٢- الْجَهَالَةُ: الْجَهَالَةُ عَلَى الصَّحِيحِ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الْغَرَرِ؛ فَكُلُّ جَهَالَةٍ فِيهَا غَرَرٌ، وَهُنَاكَ أَشْيَاءٌ مِنَ الْغَرَرِ لَيْسَتْ مِنَ الْجَهَالَةِ^(٢)، وَقِيلَ: الْغَرَرُ يَرْجِعُ لِلْإِحْتِمَالِ فِي حَصُولِ الشَّيْءِ أَوْ عَدَمِ حَصُولِهِ، أَمَّا الْمَجْهُولُ فَيَتَعَلَّقُ بِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالصِّفَةِ^(٣).

٣- الْقِمَارُ: فَإِنَّ الْقِمَارَ الْمُرَادُ بِهِ: الْغُرْمُ الْمُحَقَّقُ، وَالْغُنْمُ الْمُظَنُّونُ؛ مِثَالُ ذَلِكَ: يَشْتَرِي أَنَسٌ كَثْرَ وَرَقَةٍ بَرِيَالٍ - كُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ يَشْتَرِي وَرَقَةً - ثُمَّ يَضْرِبُونَ قُرْعَةً هَذِهِ الْأَوْرَاقِ؛ فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ أُعْطِيَ مِائَةً. هَذَا قِمَارٌ؛ لِأَنَّهُ غُرْمٌ مُحَقَّقٌ، يَدْفَعُ رِيَالًا وَقَدْ يُحْصَلُ الْمِائَةُ وَقَدْ لَا يُحْصَلُهَا، وَلَا يُحْصَلُهَا إِلَّا أَحَدُهُمْ، فَهَذَا قِمَارٌ، وَالْقِمَارُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْغَرَرِ، وَهَذَا أَنْوَاعُ مِنَ الْغَرَرِ لَيْسَتْ قِمَارًا^(٤).

(١) مصادر الالتزام للسنهوري ص ١٦٤، الغرر للصدیق الضریر ص ٦٣.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/٢٩.

(٣) الفروق للقرافي ٢٦٥/٣.

(٤) الغرر للضرير ص ٦١، ويفهم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/٢٩ خلاف ذلك.

٤- التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْغَرَرِ وَالتَّغْرِيرِ: وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا يَظْهَرُ فِي جَانِبَيْنِ:

الجَانِبُ الْأَوَّلُ: أَنَّ التَّغْرِيرَ خِدَاعٌ؛ كَمَا لَوْ بَاعَهُ سَيَّارَةً عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْمُوَدِّلِ الْفُلَّانِيِّ، وَتَكُونُ قَبْلَ ذَلِكَ بِسَنَوَاتٍ، هَذَا تَغْرِيرٌ. وَأَيْضًا: يُرَوِّجُهُ الْمَرْأَةُ عَلَى أَنَّ سِنَهَا عَشْرُونَ، وَيَكُونُ سِنَهَا ثَلَاثِينَ، هَذَا تَغْرِيرٌ.

فَالتَّغْرِيرُ خِدَاعٌ يَقَعُ مِنْ أَجْلِ إِيْتَامِ الْعَاقِدِ الْأَخْرِ بِخِلَافِ الْوَاقِعِ، مِمَّا يَجْعَلُهُ يُقَدِّمُ عَلَى إِتْرَامِ الْعَقْدِ. بِخِلَافِ الْغَرَرِ؛ فَإِنَّ الْجَهَالََةَ فِيهِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ؛ إِذْ كُلُّ مِنْهُمَا يَجْهَلُ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ.

الجَانِبُ الثَّانِي: أَنَّ الْغَرَرَ مُبْطِلٌ لِلْعَقْدِ؛ بِحَيْثُ لَا يَصِحُّ الْعَقْدُ مِنْ أَصْلِهِ. بِخِلَافِ التَّغْرِيرِ؛ فَإِنَّهُ يُجَوِّزُ مَنْ خُدِعَ بِأَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ، فَتَجْعَلُ لَهُ الْخِيَارَ بَيْنَ إِمْضَاءِ الْبَيْعِ وَفَسْخِهِ^(١).

حُكْمُ الْغَرَرِ:

الْغَرَرُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَلَا يَجُوزُ عَقْدُ الْغَرَرِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ﴾^(٢)، وَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٣)، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿٥٦﴾ وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبُطْلِ﴾^(٤). فَجَعَلَ أَكْلَ أَمْوَالِ

(١) أحكام المعاملات المالية للخصيف ص ٣٧٧، المدخل للفقه الإسلامي لمذكور ص ٦٤٧، الغرر للضير ص ٥٦.

(٢) سورة البقرة، الآية [١٨٨].

(٣) سورة النساء، الآية [٢٩].

(٤) سورة النساء، الآيتان [١٦٠، ١٦١].

الْآخِرِينَ بِالْبَاطِلِ مِنْ أَسْبَابِ نُزُولِ الْعُقُوبَاتِ فِي الدُّنْيَا، وَمِنْ أَنْوَاعِ أَكْلِ مَالِ الْآخِرِينَ بِالْبَاطِلِ عَقُودَ الْغَرَرِ^(١).

وَيَدُلُّ عَلَى الْمُنْعِ مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ: مَا وَرَدَ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَمَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ)^(٢). كَمَا يَدُلُّ عَلَى الْمُنْعِ مِنْهُ: النَّصُوصُ النَّبَوِيُّ الْمُتَعَاقِبَةُ فِي النَّهْيِ عَنْ صُورٍ مِنْ صُورِ الْغَرَرِ؛ مِنْ مِثْلِ حَدِيثِ: (تَمَى عَنْ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ)^(٣). وَحَدِيثِ: (تَمَى عَنْ بَيْعِ الْخِصَاةِ)^(٤)، وَنَحْوِ هَذَا.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أَصُولِ كِتَابِ الْبَيْعِ، يَدْخُلُ فِيهِ مَسَائِلٌ كَثِيرَةٌ غَيْرٌ مُنْحَصِرَةٌ^(٥).

الْحِكْمَةُ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْغَرَرِ

وَالنَّاطِقُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْغَرَرِ يَجِدُ أَنَّ هُنَاكَ حِكْمًا كَثِيرَةً مُتَرْتِبَةٌ عَلَى هَذَا الْمُنْعِ، مِنْ تِلْكَ الْحِكْمِ:

أَوَّلًا: أَنَّ عُقُودَ الْغَرَرِ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ؛ مِمَّا يَجْعَلُ النَّاسَ يَتَجَرَّأُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي أَكْلِ أَمْوَالِهِمْ.
وَتَأْنِيًا: عُقُودُ الْغَرَرِ تُؤَدِّي إِلَى التَّنَازُعِ وَالشَّقَاقِ.

(١) انظر: سبل السلام ٩٠/٤، شرح الزرقاني للموطأ ٣٩٧/٣، تفسير ابن سعدي ص ١٧٥، تفسير المنار ٦/١٠٠، المفهم ٦/١٥٣.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البيوع- باب بطلان بيع الخصة والبيع الذي فيه غرر (١٥١٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع- باب بيع الملامسة (٢١٤٤)، ومسلم في كتاب البيوع- باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة (١٥١٢).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب البيوع- باب بطلان بيع الخصة والبيع الذي فيه غرر (١٥١٣).

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ١١/١٥٦.

وَقَالَتْ: الْمَنْعُ مِنْ عُقُودِ الْغَرَرِ يُؤَدِّي إِلَى اسْتِقْرَارِ الْعُقُودِ وَالْمُعَامَلَاتِ .

وَرَابِعًا: عُقُودُ الْغَرَرِ تُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَفْقِدَ النَّاسُ ثِقَتَهُمْ بَعْضِهِمْ؛ فَإِذَا كُنْتَ لَا تَأْمَنُ مِنْ وُجُودِ الْمَفَارِقَاتِ الْكَبِيرَةِ بَيْنَ مَا تُؤَمَّلُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ، وَبَيْنَ حَقِيقَتِهِ، فَهَذَا يَجْعَلُكَ تَفْقِدُ الثِّقَةَ وَلَا تَطْمَئِنُّ إِلَى التَّعَامُلِ مَعَ الْأَخْرَيْنَ؛ وَلِلذَلِكَ فَإِنَّ عُقُودَ الْغَرَرِ مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ الْأَرْزَامِ الْإِقْتِصَادِيَّةِ الَّتِي تَمُرُّ عَلَى النَّاسِ^(١).

تطبيقات الغرر:

فُقَهَاءُ الشَّرِيعَةِ بَحَثُوا فِي الْغَرَرِ، وَذَكَرُوا لِلْغَرَرِ تَطْبِيقَاتٍ كَثِيرَةً؛ وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ: مَا يَذْكُرُونَهُ فِي شُرُوطِ الْعُقُودِ مِنْ وُجُوبِ الْعِلْمِ بِالْمُعْقُودِ عَلَيْهِ، وَمَعْرِفَةِ الشَّمَنِ، وَهَكَذَا أَيْضًا يَبْحَثُونَ فِي مَسَائِلِ الْجَهَالَةِ وَالْقِمَارِ .

وَالْغَالِبُ أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ مَسَائِلَ الْغَرَرِ فِي ثَنَائِهَا بِحُورْتِهِمُ الْفِقْهِيَّةِ . وَإِنْ وُجِدَ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ يُفْرِدُ الْغَرَرَ بِعَنَاوِينَ مُسْتَقِلَّةٍ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ: ابْنُ رُشْدٍ الْجَدُّ فِي كِتَابِهِ «الْمُقَدِّمَاتُ الْمُمَهَّدَاتُ»، وَحَفِيذُهُ فِي «بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ»، وَالنَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ»، وَالْمَأْوَرِدِيُّ فِي «الْحَاوِي»، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْقَوَاعِدِ النُّوْرَانِيَّةِ»، وَالْقَرَفِيُّ فِي «الْفُرُوقِ»؛ حَيْثُ جَعَلَ هَذَا قَاعِدَةً مُسْتَقِلَّةً .

المقارنة بين بحث الربا وبحث الغرر:

عُنِيَ بَعْضُ الْمُعَاَصِرِينَ بِبَابِ الْغَرَرِ - وَإِنْ كَانَ اهْتِمَامُ الْفُقَهَاءِ بِالرَّبَا أَكْثَرَ -؛ وَيُمْكِنُ أَنْ نَعِيدَ شِدَّةَ اهْتِمَامِ الْفُقَهَاءِ بِالرَّبَا أَكْثَرَ مِنْ اهْتِمَامِهِمُ بِالْغَرَرِ لِثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّ بَابَ الرَّبَا مُحْسُومٌ؛ إِذْ يُمْنَعُ مِنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، بِخِلَافِ الْغَرَرِ .

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ النُّصُوصَ الْوَارِدَةَ فِي الشَّدِيدِ فِي بَابِ الرَّبَا كَثِيرَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ، بِخِلَافِ

الْغَرَرِ .

(١) انظر: شرح الزرقاني ٣/٣٩٧، شرح البخاري لابن بطال ٦/٣٧١ .

الأمر الثالث: أن من لا يدرك عواقب الأمور قد يظن أن في الربا مصلحة له؛ فيجد أنه يدفع المائة ويأخذ مائة وزيادة بعد سنة، فيظن أنه يستفيد بذلك، وهو في حقيقة الأمر يتضرر؛ لأنه يؤدي إلى تقليل الأعمال، وبالتالي لا تنمو الأموال، والزيادة التي تكون في الربا أقل من نقصان قيمة المال، فإن قيم الأموال النقدية تنقص، وهذا النقص أكثر من الزيادة التي يظن المرابي أنه قد حصلها.

أهمية البحث الفقهي للغرر:

ويمكن معرفة أهمية البحث الفقهي في مسائل الغرر من عدة أمور:

أولها: تفرق مسائل الغرر في الأبواب الفقهية؛ فكل العقود لا تخلو من احتمال وقوع الغرر فيها.

ثانيها: تعدد المسائل المعاصرة التي لها ارتباط بالغرر مثل التأمين، ونظام التقاعد والرهان.

ثالثها: أن من أهم أسباب الاستقرار في المعاملات المالية هو الابتعاد عن الغرر.

رابعها: الحاجة للتفريق بين ما يحل من الغرر وما لا يحل منه.

خامسها: حاجة الناس إلى حماية أموالهم من المتلاعبين باسم عقود الغرر.

سادسها: أن الغرر من الضوابط الشرعية في حكم التعاملات.

صُورٌ مِنَ الْغُرْرِ أَجَازَتْهَا الشَّرِيعَةُ:

تَقَدَّمَ مَعَنَا أَنَّ الْغُرْرَ لَا يُنْعَى كُلُّهُ وَلَا يَحْسَمُ بِأَبُوهُ، بَلْ هُنَاكَ صُورٌ مِنَ الْغُرْرِ أَجَازَتْهَا الشَّرِيعَةُ، وَأَضْرَبُ لِدَلِكِ مِثَالًا:

لَوْ كَانَ عِنْدِي مَنْزِلٌ فِي مَدِينَةِ أُخْرَى، فَعَرَضْتُهُ عَلَيْكَ، فَاسْتَرَيْتُهُ مِنِّي، وَأَنْتَ لَا تَعْرِفُ مِسَاحَتَهُ، وَلَا تَعْرِفُ مَوْقِعَهُ، وَلَا تَعْرِفُ كَيْفِيَّةَ تَصْمِيمِ بِنَائِهِ، وَلَا تَعْرِفُ أَيَّ شَيْءٍ عَنِ هَذَا الْمُسْكَنِ. فَهَذَا غُرْرٌ، الشَّرِيعَةُ تَمْنَعُ مِنْهُ.

لكن لو بعثك هذه الدار، فأنت تجهل ما يتعلّق بأساسات الدار، ولا تدري يُمكن أن يكون الحديد الذي وُضع في أساس البنيان بما قد لحقه الصدأ، ويُمكن أن تكون قواعد البنيان قد وُجد فيها شيء من التصدّع. ومع ذلك هذا البيع جائز، وهذا العرر الموجود في هذا العقد لا يؤثر على صحّة العقد.

فليأذا متعنا من الصورة الأولى بحجّة أن فيها عرراً؟ وأجزنا الثانية مع أن فيها عرراً؟ إذن ليس كل عرر مؤثراً.

**الضابط الذي نُضربُ به بين العرر المؤثر والعرر غير المؤثر،
العلماء هم في هذا ثلاثة مناهج:**

المنهج الأول: التفریق بين الكثرة والقلّة؛ قالوا: فالعرر القليل يُعفى عنه، والعرر الكثير لا يُعفى عنه^(١).

ولكن هذا الضابط غير معروف المعاني؛ إذ متى يكون العرر كثيراً، ومتى نحكم عليه بأنه قليل؟ والقاعدة في الشريعة: أن الأوصاف غير المُضبطّة لا يصحُّ تعليق الأحكام عليها.

المنهج الثاني: أن ما وقعت حاجة عامّة له فإنه يُعفى عن العرر فيه. وهذا أيضاً غير مُضبط؛ إذ من الذي يُعررُ بآثارها حاجة عامّة؟

المنهج الثالث: التفریق بين العرر الأصيل والعرر التابع؛ فإذا كان العرر يتعلّق بأصل في العقد، فإنه يُمنع من العقد؛ ولهذا إذا باع حمل الشاة لم يصحّ العقد. لأنّ العقد قد اشتمل أصالة على العرر، بخلاف ما لو باع شاة في بطنها حمل؛ فإنّ الحمل تابع، فأغتنم العرر فيه^(٢).

(١) العرر للصديق الضريع، وانظر: إدرار الشروق لابن الشاط ٢٦٦/٣، زاد المعاد لابن القيم

٨٢٠/٥، مقدمات ابن رشد ٥٤٨/٢.

(٢) المجموع للنووي ٢٥٨/٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢٠، المتقى للباجي ٤١/٥.

وَمِثْلُ هَذَا: لَوْ بَاعَ الثَّمَارَ قَبْلَ بُدْوِ الصَّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ هَذَا الْعَقْدُ، لِأَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ أَصَالَةً عَلَى مَا فِيهِ غَرَرٌ، بِخِلَافِ مَا إِذَا بَاعَ الْأَشْجَارَ وَعَلَيْهَا الثَّمَارُ قَبْلَ بُدْوِ الصَّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَصِحُّ الْعَقْدُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الثَّمَارَ هُنَا لَمْ يَقَعْ الْعَقْدُ عَلَيْهَا أَصَالَةً، وَإِنَّمَا وَقَعَ تَبَعًا. وَحِينَئِذٍ نَقُولُ: مَا غَلَبَ عَلَى الْعَقْدِ مِنَ الْغَرَرِ حَتَّى أَصْبَحَ الْعَقْدُ يُوصَفُ بِهِ، فَإِنَّهُ غَرَرٌ مُؤَثِّرٌ؛ وَلِذَلِكَ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ بُدْوِ الصَّلَاحِ^(١)، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: (مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَبْلَ أَنْ يُؤَبَّرَ فَنَمَرَتْهُ لِلْمُبْتَاعِ)، وَقَالَ: (مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَنَمَرَتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ)^(٢).

وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْفَرْقِ: حَدِيثُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ: نَهَى عَنِ الْغَرَرِ، وَلَمْ يَقُلْ: نَهَى عَنِ بَيْعِ فِيهِ غَرَرٌ، وَإِنَّمَا قَالَ: نَهَى عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ. مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِالْعَقْدِ الَّذِي يُبْنَى عَلَى الْغَرَرِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالنَّهْيِ: الْعَقْدُ الَّذِي يَقَعُ فِي أَثْنَائِهِ غَرَرٌ عَلَى جِهَةِ التَّبَعِيَّةِ.

أنواع العقود بالنسبة إلى الغرر:

أَمَّا عَنِ أَنْوَاعِ الْعُقُودِ بِالنَّسْبَةِ لِلْغَرَرِ: فَيُمْكِنُ أَنْ تُقَسِّمَهَا بِاعْتِبَارَاتٍ:

النوع الأول: الغرر في الشبركات:

هَلْ يَصِحُّ عَقْدُ التَّبَرُّعِ الَّذِي يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى الْغَرَرِ أَوْ لَا؟ مِثَالُ ذَلِكَ: مَا لَوْ قَالَ لَهُ: وَهَبْتُكَ مَا فِي سَيَّارَتِي مِنَ الْمَالِ. قَالَ: قَبِلْتُ. وَهَمَّا لَا يَعْلَمَانِ مَا الَّذِي فِي السَّيَّارَةِ مِنَ الْمَالِ، فَهَلْ يَصِحُّ هَذَا الْعَقْدُ أَوْ لَا يَصِحُّ؟ هَذَا مِنْ مَوَاطِنِ الْخِلَافِ بَيْنَ فُقَهَاءِ الشَّرِيعَةِ: وَعِنْدَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة- باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه (١٤٨٦)، ومسلم

في كتاب البيوع- باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (١٥٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع- باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو بإجارة

(٢٢٠٤)، ومسلم في كتاب البيوع- باب من باع نخلا عليها ثمر (١٥٤٣).

مَالِكٌ وَأَحْمَدُ أَنَّ الْعَقْدَ صَحِيحٌ^(١).

النوع الثاني: العقود المخولت بالتصرفات أو عقود التوثيقات؛

وَمِنْ هَذَا عَقُودُ الشَّرْكَةِ ، وَعَقْدُ الضَّامِنِ ، وَالْكَفَالَةُ .

أَمَّا بِالنُّسْبَةِ لِلشَّرَكَاتِ : فَالْأَصْلُ النَّهْيُ عَنِ الْمَشَارَكَةِ بِمَا يَكُونُ الْغَالِبُ فِيهِ الْغَرَرُ ، لَكِنْ هُنَاكَ مَنْ يَتَوَسَّعُ فِي الْمَنْعِ مِنْ بَابِ الْغَرَرِ فِي عَقُودِ الشَّرَكَاتِ ؛ وَلِذَلِكَ نَجِدُ أَنَّ بَعْضًا مِنْ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ لَا يُصَحِّحُ شَرِكَةَ الْأَبْدَانِ ، وَلَا شَرِكَةَ الْوُجُوهِ ، وَلَا شَرِكَةَ الْمَفَاوِضَاتِ ؛ بِنَاءً عَلَى وُجُودِ الْغَرَرِ فِيهَا . بَيِّنًا يَرَى آخَرُونَ أَنَّ الْغَرَرَ فِي هَذِهِ الْعُقُودِ مُحْتَمَلٌ ؛ وَبِالتَّالِيِ تَصِحُّ هَذِهِ الْعُقُودُ^(٢) .

مَسْأَلَةٌ : هَلْ يَصِحُّ لِي أَنْ أَضْمَنَ أَوْ أَكْفَلْتُ فِي مَالٍ مَجْهُولٍ ؟

لَوْ قَالُوا : فَلَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَأَدْخَلَ السَّجْنَ ، فَجَاءَ إِلَى الدَّائِنِ وَقَالَ : أَنَا أَضْمَنُ مَا عَلَى فَلَانٍ مِنَ الْمَالِ . وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِمِقْدَارِهِ ، هَلْ يَصِحُّ هَذَا الضَّامِنُ ؟ وَمِثْلُهُ : إِذَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حُقُوقٌ لَا يَعْلَمُ مَا بِمِقْدَارِهَا ، فَجَاءَ وَكَفَلَهُ فِي هَذِهِ الْحُقُوقِ .

فَعِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ : أَنَّ هَذِهِ الْكَفَالَةَ لَا تَصِحُّ ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْغَرَرِ . وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ يَقُولُونَ : تَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِمَالٍ مَجْهُولٍ . وَعِنْدَ أَحْمَدَ يَقُولُ : « إِنْ كَانَ سَيُؤْوَلُ إِلَى الْعِلْمِ صَحَّ الضَّامِنُ وَالْكَفَالَةُ » .

وَمِنْ بَابِ دَفْعِ الْغَرَرِ مَنَعَ فُقَهَاءُ الشَّافِعِيَّةِ وَآخَرُونَ مِنْ عَقْدِ الْوَكَالَةِ الْعَامَّةِ^(٣) - الْوَكَالَةُ

(١) انظر: الفروق للقرافي ١/١٥١، بدائع الصنائع ٦/١١٩، المنهاج مع مغني المحتاج ٢/٣٩٩،

كشاف القناع ٤/٢٩٨، بداية المجتهد ٢/٤٠٢، مجموع الفتاوى ٣١/٢٧٠، إعلام الموقعين ٢/٩.

(٢) مغني المحتاج للشرييني ٢/٢١٢.

(٣) الحاوي ٨/٣٥٨، الشرح الكبير للرافعي ١١/١١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/١٦١، أبحاث

هيئة كبار العلماء ٤/١١٥، وانظر: فتح القدير ٧/٥٠١، البحر الرائق ٧/١٤٠، الفتاوى الهندية

٣/٥٦٥، بداية المجتهد ٢/٢٧٢.

الْعَامَّةُ بِالتَّمْوِيزِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ بِدُونِ تَخْصِيصٍ - كَمَا لَوْ قَالَ: وَكَلْتُكَ وَكَالَةَ عَامَّةً تَتَصَرَّفُ عَنِّي بِأَيِّ تَصَرُّفٍ يَحِقُّ لِي أَنْ أَتَصَرَّفَ بِهِ. فَهَنَّاكَ طَوَائِفُ مَنَعُوا مِنْ هَذَا، وَقَالُوا: فِيهِ غَرَرٌ. وَآخَرُونَ أَجَازُوهُ قَالُوا: الْغَرَرُ فِيهَا مُحْتَمَلٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَكَّلْهُ فِي التَّصَرُّفَاتِ إِلَّا لِثِقَتِهِ فِيهِ. فَالْأَصَالَةُ فِي هَذَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالثِّقَةِ (١).

النوع الثالث، عَقُودُ الْمَعَاوَضَاتِ،

مِثْلُ: الْبَيْعِ.. وَالْغَرَرُ فِي عَقُودِ الْمَعَاوَضَاتِ قَدْ يَقَعُ عَلَى أَنْوَاعٍ:

النوع الأول: الغرر في الصَّيْغَةِ: وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ: مَا لَوْ قَالَ لَهُ: أبيعك السَّيَّارَةَ؛ إِمَّا بَعَشْرِينَ تَدْفَعُهَا بَعْدَ أُسْبُوعٍ، أَوْ بِثَلَاثِينَ تَدْفَعُهَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ. فَصِیْغَةُ الْعَقْدِ هَذِهِ مُبَيَّنَةٌ عَلَى غَرَرٍ؛ وَمِنْ ثَمَّ لَا يَصِحُّ عَقْدُ الْبَيْعِ هَذَا. وَهَذِهِ الصُّورَةُ مِنَ الصُّورِ الَّتِي فُسِّرَ بِهَا حَدِيثُ: (نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ) (٢).

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: الْغَرَرُ الْوَاقِعُ فِي مَحَلِّ الْعَقْدِ: كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ: أبيعك بَعَشْرِينَ جُنَيْهًا؛ فَإِنَّهُ لَا يُعْلَمُ هَلْ هُوَ الْجُنَيْهُ الْإِسْتِرْزِيبِيُّ، أَوِ الْجُنَيْهُ الْمِصْرِيُّ. فَهَذَا جَهْلٌ فِي مَحَلِّ الْعَقْدِ.

أنواع الغرر في محل العقد:

وَالفُقَهَاءُ يُقَسِّمُونَ الْغَرَرَ فِي مَحَلِّ الْعَقْدِ إِلَى أَقْسَامٍ:

مِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهَا خَمْسَةَ أَقْسَامٍ يَقُولُ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْغَرَرُ فِي الْوُجُودِ؛ هَلِ الْعَيْنُ الْمَعْقُودُ عَلَيْهَا مَوْجُودَةٌ أَوْ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ؟

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْغَرَرُ فِي الْحُصُولِ؛ هَلْ يَتِمَّكُنُ مِنْ تَحْصِيلِ الْعَيْنِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا أَوْ لَا؟

كَمَا فِي بَيْعِ الْجَمَلِ الشَّارِدِ.

(١) مغني المحتاج ٢/٢٢١.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٧٥/٢، ٥٠٣)، وأبو داود في كتاب البيوع - باب فيمن باع بيعتين في

بيعة (٣٤٦١)، والترمذي في كتاب البيوع - باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة (١٢٣١)،

والنسائي في كتاب البيوع - بيعتين في بيعة وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقداً،

وبهاقي درهم نسيئة (٤٦٣٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: الْغَرَرُ فِي الْمِقْدَارِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: أَيْبِعُكَ مَا فِي بَيْتِي مِنْ أَنْوَاعِ الْأَثَاثِ. وَهُمَا لَا يَعْرِفَانِ كَمِّيَّتَهُ.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: الْغَرَرُ فِي الْأَجَلِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: تُسَدِّدُ لِي الثَّمَنَ بَعْدَ مُدَّةٍ.

الْقِسْمُ الْخَامِسُ: الْغَرَرُ فِي الثَّمَنِ.

وَهُنَاكَ مَنْ يَصُوغُهَا وَيَجْعَلُهَا سَبْعَةَ أَنْوَاعٍ فَيَقُولُ:

النُّوعُ الْأَوَّلُ: الْغَرَرُ فِي مَحَلِّ الْعَقْدِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: إِنْ كَانَ عِنْدِي سَيَّارَاتٌ فَهِيَ لَكَ بِهَائَةٍ.

وَالنُّوعُ الثَّانِي: الْغَرَرُ بِجِنْسِ الْمُعْقُودِ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ قَالَ: أَيْبِعُكَ مَا عَلَى أَرْضِي مِنْ

الْأَشْيَاءِ. وَهُمَا لَا يَعْلَمَانِ بِمَا يَقَعُ عَلَى الْأَرْضِ.

وَالنُّوعُ الثَّلَاثُ: الْغَرَرُ الْمُتَعَلِّقُ بِنَوْعِ مَحَلِّ الْعَقْدِ؛ كَمَا لَوْ سَأَلَهُ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ سَيَّارَةٌ؟

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: سَأَشْتَرِيهَا مِنْكَ بِهَائَةٍ. وَهُوَ لَا يَعْرِفُ مَا نَوْعُهَا، وَلَا صِفَاتِهَا.

وَالنُّوعُ الرَّابِعُ: الْغَرَرُ الْمُتَعَلِّقُ بِمِقْدَارِ الْمَحَلِّ، قَالَ: أَيْبِعُكَ مَا لَدَيْي مِنَ السِّيَّارَاتِ بِمَبْلَغِ

كَذَا. وَهُمَا لَا يَعْلَمَانِ كَمْ عَدَدُ السِّيَّارَاتِ الَّتِي لَدَيْهِ.

وَالنُّوعُ الْخَامِسُ: الْغَرَرُ الْمُتَعَلِّقُ بِالْأَجَلِ.

وَالنُّوعُ السَّادِسُ: الْغَرَرُ الْمُتَعَلِّقُ بِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى تَسْلِيمِ الْعَيْنِ الْمُعْقُودِ عَلَيْهَا^(١).

وَالنُّوعُ السَّابِعُ: الْغَرَرُ فِي بَيْعِ الْمُعْدُومِ، وَهَذَا مُتَعَلِّقٌ بِالنُّوعِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الْغَرَرُ الَّذِي

يَكُونُ فِي ذَاتِ الْمُعْقُودِ عَلَيْهِ.

وَأَهْلُ الْقَانُونِ لَا يَتَوَسَّعُونَ فِي مِثْلِ هَذِهِ التَّفَاصِيلِ، بَلْ بَعْضُهُمْ يَحْضُرُ الْعُقُودَ الْإِحْتِمَالِيَّةَ

بِمَا يَكُونُ الْغَرَرُ فِيهِ فِي مَحَلِّ الْعَقْدِ، أَوْ فِي مِقْدَارِهِ.

مَسْأَلَةٌ: هَلِ الْغَرَرُ يَخْتَصُّ بِعُقُودِ الْمَاعَاوِضَاتِ أَوْ الْعُقُودِ الْمَالِيَّةِ؟

لَوْ قُدِّرَ مِثْلًا فِي بَابِ النِّكَاحِ أَنَّهُ كَانَ هُنَاكَ غَرَرٌ، فَمَا الْحُكْمُ؟

(١) الغرر للصديق الضرير ص ٧٦، وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٤/٣٠٨٠.

هنا نقول: الغرر إما أن يتعلّق بركنٍ من أركان عقد النكاح؛ من مثل ما يتعلّق بالزوجين. أو يكون بأثرٍ من الآثار؛ كالمهر. فأما بالنسبة للغرر المتعلّق بركن عقد النكاح: فإنه يحوّل الطرف الآخر يفسخ النكاح، لكنّه لا يبطل عقد النكاح.

فلاحظ الفرق في باب البيوع: الغرر يبطل العقد، أمّا في باب النكاح: لا يبطله؛ وذلك لأنّ عقود الأتّكحة ليس المقصود فيها المعاوضة، وإنّما هناك مقاصد أخرى؛ ومتى غلب على ظنّ العاقد أنّه يحصلها في هذه العقود، جاز له أن يبقى على ذلك العقد.

وأما بالنسبة للغرر في آثار عقد النكاح؛ فمن أمثليته: الغرر في المهر؛ كما لو كان المهر غير مسمّى، أو كان المهر غير محدّد المقدار، قال: روجتكم بريالات. فهنا يتعدّد النكاح على الصحيح، والظاهر أنّه يجب مهر المثل.

تأثير الغرر على الشروط^(١):

هكذا أيضًا فيما يتعلّق بتأثير الغرر على الشروط في العقود: هل نقول: بأنّه يمنع من صحة العقد؟ أو نقول: يورث خيار الفسخ؟

والراجح أن الغرر في الشروط لا يمنع من انعقاد العقود؛ لأنّ الشروط قرّرها المتعاقد لمصلحته، فمتى تنازل عن ذلك الشرط، حقّ له التنازل؛ ومن ثمّ لا يبطل العقد بسبب أمرٍ يمكن انفكاك العقد عنه، وهو الشروط.

سبل الوفاية من آثار الغرر:

جاءت الشريعة بحماية المكلفين من آثار الغرر، وبوقايتهم من الوقوع فيه؛ وذلك من خلال عددٍ من الأمور، منها:

عدمّ تصحيح عقود الغرر؛ لحديث: (تمى عن بيع الغرر)^(٢).

(١) تقدم الحديث عن أنواع الشروط وتأثير الجهالة فيها في نظرية العقد ص ١٥٢-١٥٦.

(٢) سبق تخريجه ص ١٩٩.

وَمِنْهَا: اشْتِرَاطُ الْعِلْمِ بِالْمُعْقُودِ عَلَيْهِ، وَمَعْرِفَةُ الْعُوضِ؛ وَلِذَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: (بِهِ عَنِ الثُّنْيَا)^(١) وَفِي رِوَايَةٍ: (بِهِ عَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ)^(٢).

وَهَكَذَا أَيْضًا: قَرَّرَ الشَّرْعُ خِيَارَ الشَّرْطِ، وَخِيَارَ الْمَجْلِسِ، وَبَقِيَّةَ أَنْوَاعِ الْخِيَارِ؛ دَفْعًا لِلضَّرَرِ الْمُتَوَقَّعِ مِنْ وُجُودِ غَرَرٍ فِي الْعَقْدِ.

وَهُنَاكَ وَسَائِلٌ كَثِيرَةٌ اتَّخَذَتْهَا الشَّرِيعَةُ لِمَنْعِ وَقُوعِ الْغَرْرِ.

الْفَرْقُ بَيْنَ الدَّرَاسَاتِ الْفُقَهِيَّةِ وَالدَّرَاسَاتِ الْقَانُونِيَّةِ فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِالْغَرْرِ:

الْفَرْقُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْفُقَهَاءَ يُشْبِعُونَ هَذَا الْبَابَ بِالْبَحْثِ وَالِدَّرَاسَةِ، وَعِنْدَهُمْ مِنَ التَّفْصِيلَاتِ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ، وَدَرَّاسَتُهُمْ كَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَى الْجَوَابِ التَّأْصِيلِيَّةِ فَقَدْ اشْتَمَلَتْ أَيْضًا عَلَى تَطْبِيقَاتٍ فَرَعِيَّةٍ وَفَقْهِيَّةٍ كَثِيرَةٍ، بِخِلَافِ الْقَانُونِيِّينَ فَإِنَّ دَرَّاسَتَهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ مُقْتَضِبَةٌ وَقَلِيلَةٌ، بَلْ كَثِيرٌ مِنَ الْقَانُونِيِّينَ لَا يُسَلِّمُ بَأَنَّ الْغَرَرَ نَظَرِيَّةٌ مُسْتَقَلَّةٌ.

وَالْفَرْقُ الثَّانِي: أَنَّ الْفُقَهَاءَ يَحْسِمُونَ فِي مَسَائِلِ الْغَرْرِ، وَيُبْطِلُونَ الْعَقْدَ؛ لَوْجُودِ الْغَرْرِ الَّذِي يَكُونُ أَصْلًا فِي الْعَقْدِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْحَقَّ فِي هَذَا لَلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

بِخِلَافِ الْقَانُونِيِّينَ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: بِأَنَّ الْعُقُودَ لَيْسَ فِيهَا حَقٌّ لَلَّهِ، وَإِنَّمَا الْحَقُّ فِيهَا لِلْمُتَعَاقِدِينَ، فَمَهْمَا حَصَلَ تَرَاضٍ مِنَ الْمُتَعَاقِدِينَ صَحَّحْنَا الْعَقْدَ؛ وَلِذَلِكَ فَهَمَّ يُمَيِّزُونَ أَكْثَرَ عُقُودِ الْغَرْرِ وَيُصَحِّحُونَهَا، وَيُلْزِمُونَ بِهَا، وَيَقَعُّ عِنْدَهُمْ مِنَ التَّنَازُعِ وَالْخِلَافِ بِسَبَبِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْكَثِيرِ.

وَمِنْ هُنَا نَقُولُ: بِأَنَّ الشَّرِيعَةَ تَمْنَعُ مِنَ الْغَرْرِ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ اتِّفَاقٌ بَيْنَ الْمُتَعَاقِدِينَ وَرِضًا مِنْهُمَا، بِخِلَافِ أَهْلِ الْقَانُونِ فَإِنَّهُمْ يَسْمَحُونَ بِالْغَرْرِ الَّذِي يَتَرَاضَى عَلَيْهِ الْمُتَعَاقِدَانِ؛ بِنَاءً

(١) أخرجه مسلم في كتاب البيوع - باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة (١٥٣٦).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب البيوع - باب النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم (٤٦٣٣).

عَلَى مَا يُقَرَّرُونَهُ مِنْ حُرِّيَّةِ التَّعَاقُدِ، وَمِنْ هُنَا كَانَتْ صُورُ الْغَرَرِ وَمَجَالَاتُهُ أَكْثَرَ بِكَثِيرٍ عِنْدَ فَتَهَاءِ الشَّرِيعَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ تَعْتَمِدُ الْعَمَلَ بِهَا يَحَقِّقُ مَصَالِحَ الْعِبَادِ، وَيَحَقِّقُ الْعَدْلَ بَيْنَهُمْ، فَهُمْ يُقَدِّمُونَ هَذَا عَلَى مُجَرَّدِ مَرَاعَاةِ التَّرَاضِي بَيْنَ الْمُتَعَاقِدِينَ، وَمِنْ هُنَا نَجِدُ أَنَّ هُنَاكَ صُورًا كَثِيرَةً يُجَيِّزُهَا أَهْلُ الْقَانُونِ وَيُلْزِمُونَ الْمُتَعَاقِدِينَ بِهَا، مَعَ اسْتِحْتِمَالِ عُقُودِهِمْ عَلَى غَرَرٍ كَثِيرٍ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ هَذَا مَثَلًا: عُقُودُ الْبَيْعِ الشَّبَكِيِّ؛ تَشْتَرِي مِنِّي سِلْعَةً، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّ مُشْتَرٍ تُخْضَرُهُ لِي أُعْطِيكَ نِسْبَةً مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي يَدْفَعُهُ، وَالْمُشْتَرِي الْجَدِيدُ يَحْصِلُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، وَيَكُونُ لِلأَوَّلِ نِسْبَةٌ عَنِ كُلِّ مَنْ يَأْتِي بِهِمْ ذَلِكَ الشَّخْصُ الَّذِي عَرَّفَهُمْ بِهِ، وَهَكَذَا. الشَّرِيعَةُ تَمْتَنِعُ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الْعُقُودِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْغَرَرِ، بِخِلَافِ أَهْلِ الْقَانُونِ.

وَلِذَلِكَ أَيْضًا مِنَ الصُّورِ الَّتِي كَثُرَ تَدَاوُلُهَا: التَّأْمِينُ التَّجَارِي؛ فَإِنَّ الْقَانُونِيِّينَ يَأْذَنُونَ بِهَا وَلَا يَمْنَعُونَهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْغَرَرَ الْمَوْجُودَ فِيهَا لَا يَتَعَارَضُ مَعَ مَا يُقَرَّرُونَهُ مِنْ حُرِّيَّةِ التَّعَاقُدِ، بِخِلَافِ النَّظَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ، فَإِنَّهَا تَمْتَنِعُ مِنْ مِثْلِ هَذَا لِلْغَرَرِ الْعَظِيمِ الَّذِي يَحْتَوِي عَلَيْهِ هَذَا الْعَقْدُ؛ وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ الْغَرَرَ لَيْسَ لَهُ نَظَرِيَّةٌ عِنْدَ الْقَانُونِيِّينَ، وَلَا يُمَثَّلُ مَحْظُورًا لَدَيْهِمْ، بِخِلَافِ النَّظَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ.

جَمَلَةٌ «الْقَانُونُ لَا يَحْمِي الْمُعْظَلِينَ»؛

الشَّرِيعَةُ جَاءَتْ أَصَالَهً لِجَاهِيَّةِ الْعَاجِزِينَ عَنِ تَحْصِيلِ حُقُوقِهِمْ، وَجَاءَتْ بِإِعْطَاءِ كُلِّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ، وَلِذَا كَانَتْ الشَّرِيعَةُ تَقِفُ مَعَ أَوْلِيكَ الَّذِينَ تُوْخَذُ حُقُوقُهُمْ، وَالْقَاضِي الشَّرْعِي لَا يَنْظُرُ إِلَى ظَوَاهِرِ الْأُمُورِ مُجَرَّدَةً، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى الْقَرَائِنِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي حَدِيثِنَا عَنِ الْإِثْبَاتِ، ثُمَّ إِنَّ الْقَانُونَ إِنَّمَا يُحَاطَبُ النَّاسَ بِحَسَبِ الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ، بِخِلَافِ الْحِطَابِ الشَّرْعِيِّ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكْتَفِي بِالْحِطَابِ بِالْأَمْرِ الظَّاهِرِ، وَإِنَّمَا يُعَلِّقُ الْقُلُوبَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتَخَاصِمِينَ: (فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ)، وَفِي رِوَايَةٍ

أخرى: (فإن أحدكم قد يكون ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار)^(١).

ومن هنا لا تصح جملة: «الشرع لا يحمي المغفلين».

مجالات التأليف في نظرية الغرر

بالنسبة للمؤلفات فيما يتعلق بالغرر فهي كثيرة؛ وهناك دراسات لعدد من العقود التي فيها الغرر، وهناك دراسات تختص بالنظر في الغرر نفسه، ومن أمثلة الدراسات الفقهية المتعلقة بالغرر:

«كتاب الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي» للدكتور صديق محمد الأمين الصير.

وله كتاب آخر عنوانه: «الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة».

ومن المؤلفات في الغرر: كتاب «نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية» للدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة.

ومن المؤلفات فيه: «أثر الجهالة والضرورة في المعاملات المالية» للدكتور محمد محمود سليمان المحمد.

ومن المؤلفات فيه: كتاب «قاعدة الغرر دراسة تأصيلية» للدكتور عبد الله السكاكر. ومن الدراسات في هذا الباب: «دراسة مقارنة في الغرر» للدكتور مصباح المولي السيد حماد.

ومن أمثله أيضاً: كتاب «الغرر في محل الالتزام التعاقدي» لعبد الله بن محمد بن جبير.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات - باب من أقام البينة بعد اليمين (٢٦٨٠)، ومسلم في كتاب

الأقضية - باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (١٧١٣)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

كَذَلِكَ مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ فِيهِ: «نَظَرِيَّةُ الْغَرَرِ فِي الْبَيْعِ» لِلدُّكْتُورِ رَمَضَانَ حَافِظَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّيُوطِيِّ .

وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ أَيْضًا: كِتَابُ «بَيْعِ الْغَرَرِ وَأَحْكَامِهِ فِي الشَّرِيعَةِ» مِنْ تَأْلِيفِ: مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَنُذُورٍ .

وَأَيْضًا مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ فِيهِ: «قَاعِدَةُ الْغَرَرِ فِي الشَّرِيعَةِ وَعِلَاقَتِهَا بِعَقْدِ التَّأْمِينِ» تَأْلِيفُ: عَلَاءِ الدِّينِ رَعْتَرِيِّ .

وَمِنْ أَمْثَلَةِ الْمُؤَلَّفَاتِ الَّتِي لَهَا صِلَةٌ بِالْقَاعِدَةِ: «التَّغْرِيرُ وَأَثَرُهُ فِي الْعُقُودِ» لِلدُّكْتُورَةِ كَفَّاحِ عَبْدِ الْقَادِرِ الصُّورِيِّ .

و«أثر القرار على الفاء والآثار المترتبة على عدم تسليم المعقود» ، لمحمد القطان .

و«الضوابط الفقهية في عقود الغرر» ، لنايف جعفري .

الفصل التاسع

نظرية الدفاع الشرعي

من النظريات المهمة التي تمتع وقوع الاعتداء على الآخرين «نظرية الدفاع الشرعي» ، وعادة يبحثها الفقهاء بعنوان: «دفع الصائل» .

التعريف بنظرية الدفاع الشرعي:

وَقَدْ عَرَفَ طَائِفَةٌ هَذِهِ النَّظَرِيَّةَ -الدَّفَاعَ الشَّرْعِيَّ- بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَا: رَدُّ الْإِعْتِدَاءِ حِفَاطًا عَلَى الضَّرُورِيَّاتِ الْحَمْسِ ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ: الْحِفَاطُ عَلَى الضَّرُورِيَّاتِ الْحَمْسِ وَهِيَ: الدِّينُ ، وَالنَّفْسُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْمَالُ ، وَالْعِرْضُ .

وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ يَقُولُ عَنِ الدَّفَاعِ الشَّرْعِيِّ: بِأَنَّهُ وَاجِبُ الْإِنْسَانِ فِي حِمَايَةِ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ كُلِّ اعْتِدَاءٍ حَالَ غَيْرِ مَشْرُوعٍ ، بِالْقُوَّةِ اللَّازِمَةِ لِذَفْعِ الْإِعْتِدَاءِ^(١) .

وَكَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ فُقَهَاءَ الشَّرِيعَةِ يَقُولُونَ: «دَفْعُ الصَّائِلِ»^(٢) ؛ وَالْمُرَادُ بِالدَّفْعِ: الرَّدُّ بِقُوَّةٍ ،

وَالْمُرَادُ بِالصَّائِلِ: الْمُتَطَاوُلُ عَلَى غَيْرِهِ .

فَ «الدَّفَاعُ الشَّرْعِيُّ» هَذَا مُصْطَلَحٌ حُقُوقِيٌّ^(٣) ، يُقَابَلُهُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ: «دَفْعُ الصَّائِلِ» ، وَإِنْ كَانَ أَهْلُ الْحُقُوقِ وَالْقَانُونِ لَا يَتَّفِقُونَ عَلَى مُسَمًّى وَاحِدٍ ، بَلْ عِنْدَهُمْ أَسْمَاءٌ مُخْتَلِفَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ لِهَذِهِ النَّظَرِيَّةِ؛ فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: «بُطْلَانُ الْعِضْمَةِ» ، وَآخَرُونَ يَقُولُونَ: «أَنْحِسَارُ الْحِمَايَةِ الْجِنَائِيَّةِ» ، وَآخَرُونَ يَقُولُونَ: «الْحَقُّ الطَّبِيعِيُّ» ، وَآخَرُونَ يَقُولُونَ: «إِبْطَالُ الْبَغْيِ» ، وَهُنَاكَ مَنْ يَقُولُ: «الْبَوَاعِثُ الْقَانُونِيَّةُ» ، وَهُنَاكَ مَنْ يَقُولُ: «تَنَازُعُ

(١) التشريع الجنائي لعودة ١/٤٧٣ ، حق الدفاع للصادق ص ٢٨ ، النظرية العامة للجريمة لحنين ص ١١٨ .

(٢) المسؤولية الجنائية لبهنسي ص ١٩٤ ، حد الحراة لعلي آل عودة ص ١١١ .

(٣) حق الدفاع الشرعي الخاص ص ١١٣ ، الدفاع لعبد التواب ص ٥٧ .

الحقوقى» ، وهناك من يقول: «الإكراه الأدبي» ، وآخرون يقولون: «مقاومة الشر» ، وآخرون يقولون: «التضحية» ، وبعضهم يقول: «التحلل من العقد الاجتماعي»^(١) .
وهذا يشير لك إلى أن القانونيين ليسوا بمتفقين ، بل عندهم من الاختلاف والتنازع ما لا يوجد عند علماء الشريعة رُبْعُهُ ، فمن صور هذا الاختلاف:

١- اختلف القانونيون اختلافًا بيّنًا في هذه النظرية فيختلفون في التعريف ويختلفون في حقيقة هذه النظرية ، ويمكن تقسيم مواقفهم إلى أقسام متعددة ، من أبرزها:
أن بعضهم يقول: الدفاع الشرعي هو: استعمال القوة اللازمة لصدّ خطرٍ حالٍ غير مشروع يُهدّد بالإيذاء^(٢) .

وآخرون يقولون: الدفاع الشرعي: إباحة ذرء الجريمة بالجريمة .
وآخرون يقولون: هي دفع القوة بالقوة .
وهناك من يقول: دفع اعتداء إجرامي على وشك الوقوع ، بذرء خطره عن نفس المدافع أو ماله^(٣) .

٢- وهم يختلفون أيضًا في الدفاع الشرعي ما هو الحكم القانوني له ؟
فمنهم طائفة تقول: الدفاع الشرعي حق .
وآخرون يقولون: الدفاع الشرعي ترخيص .
وآخرون يقولون: بأن الدفاع الشرعي تدبير من التدابير الاحترازية .

(١) الدفاع الشرعي لعبد التواب ص ١٢٨ .

(٢) الدفاع الشرعي للشواربي ص ٢٥ ، شرح قانون العقوبات لمحمد نجيب حسني ص ١٩٩ .

(٣) شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري لمحمود إبراهيم إسماعيل ص ٤٦٤ ، وانظر:

تعريفات أخرى في الدفاع الشرعي ص ٦٢ .

٣- كما يختلفون أيضًا في الأساس القانوني لهذه النظرية، على أربعة مناهج:

المنهج الأول: فمنهم من يقول: هذه النظرية مبنية على أساس العدالة.

والمنهج الثاني: بأنها مبنية على انعدام حرية الاختيار؛ لأن المدافع لا يجد مناصًا لدفع الإعتداء الواقع عليه إلا باستعمال القوة.

والمنهج الثالث: يقول: الدفاع الشرعي مبني على أساس المقارنة بين قيمتين متعارضتين.

والمنهج الرابع: بأن الأساس القانوني لهذه النظرية هو صيانة الحقوق^(١).

كما أن هناك من يجعل الدفاع الشرعي تفويضاً من الدولة للأفراد لمنع الاعتداء، وفي السابق كان بعضهم يرى أن الدفاع الشرعي من باب العقوبات.

٤- وهناك اختلافات كثيرة بينهم فيما يتعلق بتفاصيل هذه القاعدة، وجزئياتها، وأحكامها، وشروطها.

بينما يجد الإنسان أن فقهاء الشريعة عندهم من التوافق والتقارب الشيء الكثير، مع أن فقهاء الشريعة أكثر من القانونيين بأضعافٍ متعددة، وعصورهم وفروعهم أكثر منهم، فلهم أكثر من أربعة عشر قرنًا، بخلاف الدراسات القانونية الحديثة التي لم تُوصل إلا في قرنين من الزمان، وليس هذا خاصًا بهذه النظرية فقط، بل النظريات السابقة والنظريات التي لم ندرُسها، فيها من الخلاف والنزاع الشيء الكثير.

الأساس الشرعي لنظرية الدفاع الشرعي:

ننتقل إلى الأساس الشرعي لهذه النظرية -نظرية «الدفاع الشرعي»-، إذ وردت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة تدل على هذا الأساس:

(١) حالة الدفاع المشروع لسمير عالية، بحث منشور ضمن الموسوعة الجزائرية المتخصصة ٣٥١/٤.

أَوْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾^(١).

ثَانِيهَا: قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(٢).

وَالثَّلَاثُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾^(٣).

وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴿١٥٠﴾ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْتَغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٤).

وجميع فقهاء الشريعة يرون أن هذه الأسس المقررة في هذه الآيات أُسُسٌ صَحِيحَةٌ، وَأُسُسٌ مُتْرَابِطَةٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا، وَلَيْسَ بَيْنَهَا تَعَارُضٌ أَوْ تَنَاقُضٌ.

وَكَذَلِكَ يَأْخُذُونَهَا مِنْ نُصُوصٍ مِنَ السُّنَّةِ؛ كَمَا فِي حَدِيثٍ: (مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)^(٥)، وَحَدِيثٍ: (لَوْ أَنَّ امْرَأًا أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتُهُ بِحِصَاةٍ فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ)^(٦)، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ آخَرَ، فَفَرَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ

(١) سورة الشورى، الآية [٤٠].

(٢) سورة البقرة، الآية [١٩٤].

(٣) سورة النحل، الآية [١٢٦].

(٤) سورة الشورى، الآيتان [٤١، ٤٢].

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب- باب من قاتل دون ماله (٢٤٨٠)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم (١٤١)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الديات- باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية (٦٩٠٢)، ومسلم في كتاب الآداب- باب تحريم النظر في بيت غيره (٢١٥٨).

تَبَيَّنَتْهُ، فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: (بَعْضُ أَحَدِكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلَ لَا دِيَةَ لَكَ) (١).
 يَعْنِي الذَّكَرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخَذَ مَالِي؟ قَالَ: (فَلَا تُعْطِيهِ مَالِكَ). قَالَ: أَرَأَيْتَ
 إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: (قَاتِلْهُ). قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: (فَأَنْتَ شَهِيدٌ). قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ
 قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: (هُوَ فِي النَّارِ) (٢).

وفي حال الدفاع عن الغير يستدل بحديث: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً) (٣)،
 وحديث: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله) (٤).

اتصال نظرية الدفاع الشرعي ببعض القواعد الفقهية:

وهناك قواعد فقهية لها اتصال بهذه النظرية، منها (٥):

قاعدة: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» الواردة في الحديث الذي له أسانيد متعددة يُقَوِّي بعضها
 بعضاً، بأن الشريعة قد نَفَتِ الضَّرَرَ؛ وَمِنْ طُرُقِ نَفْيِ الضَّرْرِ دَفْعُ الصَّائِلِ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدييات - باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه (٦٨٩٢)، ومسلم في كتاب

القسامة والمحارِبين - باب الصَّائِلِ على نفس الإنسان أو عضوه (١٦٧٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيِّان - باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد

مهدر الدم (١٤٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه (٦٥٥٢)، ومسلم في

كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً (٢٥٨٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (٢٤٤٢)، ومسلم في

كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله

(٢٥٦٤).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٢، الفقه الإسلامي للزحلي ٥٩٨/٦، الموسوعة الفقهية

الكويتية ٢٧٤/٦، فتاوى حسنين مخلوف ص ٤٢٤، مجلة البحوث الإسلامية ٧٣/٤.

وَمِنْ ذَلِكَ قَاعِدَةٌ: «الضَّرَرُ يُزَالُ»، ومن طرق إزالة الضرر دفع الصائل.
 وَهَكَذَا أَيْضًا قَاعِدَةٌ: «الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ»؛ فَإِنَّ نَظْرِيَّةَ الدَّفَاعِ الشَّرْعِيِّ
 بِجَمَالٍ مِنْ مَجَالَاتِ تَطْبِيقِ قَاعِدَةِ «الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ»، وإن كانت الضرورة في
 قاعدة الدفاع الشرعي ناشئة من إنسان معتد، بينما في الغالب في الضروريات أن تنشأ من
 ظروف طبيعية، كما أن الدفاع الشرعي يترتب عليه دفاع قد يكون بقتل أو جرح ولا
 يوجد مثله في حالة الضرورة.

وَهَكَذَا أَيْضًا قَاعِدَةُ الْإِكْرَاهِ؛ فَإِنَّ الْإِكْرَاهَ لَهُ اتِّصَالٌ بِهَذِهِ النَّظْرِيَّةِ، فكل من المكره
 والصائل إنسان معتد، والفرق بينهما في أن الدفاع الشرعي يكون بلا تهديد مجبري لإجبار
 الإنسان على فعل ما لا يريد بخلاف الإكراه.

وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: بِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ هَذِهِ النَّظْرِيَّةِ مُرَاعَاةَ نَظْرِيَّةِ «التَّعَسُّفِ فِي
 اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ»، فَالدَّفَاعُ عَنِ النَّفْسِ أَوْ الْمَالِ وَرَدُّ الْمُعْتَدِينَ مشروع، لكن بشرط ألا
 تَتَجَاوَرَ احْتِدًا، وَكَمَا سَيَأْتِي فِي شُرُوطِ تَطْبِيقِ هَذَا الْمَبْدَأِ: أَنَّ الصَّائِلَ يُدْفَعُ بِالْأَقْلَ فَبِالْأَقْلَ.

وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: بِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي قِصَّةِ ابْنِي آدَمَ أَنَّ الْإِبْنَ الْمَقْتُولَ قَالَ: «لَيْنَ بَسَطْتَ إِلَيَّ
 يَدَكَ لَتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ»^(١). فَلِمَ يَسْتَعْمِلُ هَذَا الْمَبْدَأَ؟

فَنَقُولُ: هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ تَقْرِيرِ مَبْدَأِ الْحَقِّ وَبَيْنَ إِجْبَاحِهِ، ثُمَّ هَذَا مِنْ شَرَائِعِ الْأُمَّمِ السَّابِقَةِ،
 وَإِذَا وُجِدَ فِي شَرِيْعَتِنَا حُكْمٌ مُقَرَّرٌ فِي مَسْأَلَةٍ لَمْ نَحْتَجِ إِلَى شَرَائِعِ الْأُمَّمِ السَّابِقَةِ.

وَيَذُكُّ عَلَى هَذَا مَا وَرَدَ فِي آخِرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا
 عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ»^(٢).

(١) سورة المائدة، الآية [٢٨].

(٢) سورة المائدة، الآية [٣٢].

وَمِنْ أَنْوَاعِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ: الصِّيَالُ وَالْإِعْتِدَاءُ عَلَى الْآخِرِينَ بِالرَّغْبَةِ فِي سَفْكَ دِمَائِهِمْ، أَوْ أَخْذِ أَمْوَالِهِمْ، أَوْ الْإِعْتِدَاءِ عَلَى أَعْرَاضِهِمْ.

وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: بِأَنَّ دَفْعَ الصَّائِلِ هَذَا حَقٌّ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: وَاجِبٌ^(١). وَتَرْتَبَ عَلَى ذَلِكَ: هَلْ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَدْفَعَ الصَّائِلَ؟ أَوْ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ؟ فَبَعْضُهُمْ قَالَ: لَا يَجِبُ، أَخْذًا بِأَدْلَةِ التَّرْغِيبِ فِي الْعَفْوِ وَكَفِّ الْيَدِ، وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ قَالَ: يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ يَدْرَأُ مُنْكَرًا سَيَقَعُ إِمَّا بِسَفْكَ دَمٍ حَرَامٍ، أَوْ بِإِنْتِهَاكِ عَرَضٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ حَالِ الْفِتْنَةِ فَلَا يَجِبُ، وَحَالِ عَدَمِهَا فَيَجِبُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الدَّفَاعُ عَنِ النَّفْسِ وَالْعَرَضِ وَاجِبٌ، بِخِلَافِ الدَّفَاعِ عَنِ الْمَالِ. إِذَا الشَّرِيعَةُ لَمْ تُعْطِ دَفْعَ الصَّائِلِ حُكْمًا وَاحِدًا، بَلْ فَرَّقَتْ بِحَسَبِ مَحَلِّ الْإِعْتِدَاءِ، وَفَرَّقَتْ بِحَسَبِ نَوْعِ الْإِعْتِدَاءِ، وَفَرَّقَتْ أَيْضًا بِحَسَبِ ظُرُوفِ وَقُوعِ الْعُدْوَانِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِعْتِدَاءَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَمِنْ كِبَائِرِ الْآثَامِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾^(٢) إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ. وَالنُّصُوصُ الْوَارِدَةُ فِي تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَالتَّشْنِيعِ عَلَى أَصْحَابِهِ كَثِيرَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ.

مبنى نظرية الدفاع الشرعي:

هذه النظرية مبناهها على أمرين:

الأمر الأول: الاعتداء، وبعضهم يقول: توقع الاعتداء؛ فإنه إذا جاءك شخص شاهراً سيفه وقد توجه إليك بسرعة كبيرة، هنا يغلب على ظنك أنه سيعتدي عليك، وتتوقع منه

(١) تبين الحقائق ١١٠/٦، بدائع الصنائع ٩٣/٧، مواهب الجليل للحطاب ٣٢٣/٦، المتقى على

الموطأ ٦١/٦، المهذب ٢٢٥/٢، المغني ٣٢٩/٨، كشاف القناع ١٤٣/٤، تبصرة الحكام

.. ٣٠٢/٢

(٢) سورة البقرة، الآية [١٩٠].

ذَلِكَ ، فَحَيْثُ يَأْتِي تَطْبِيقُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ ؛ فَمِنْ ثَمَّ يَكُونُ هُنَاكَ رَاغِبٌ فِي الْإِعْتِدَاءِ ، أَوْ شَارِعٌ فِي الْإِعْتِدَاءِ ، وَهُوَ الَّذِي عَمِلَ الْأَسْبَابَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتِمَّكَ مِنَ الْإِعْتِدَاءِ عَلَى غَيْرِهِ .

الأمر الثاني: دفع الاعتداء .

ومن هنا فإن هذه النظرية مركبة من ثلاثة أركان :

الركن الأول: المعتدي .

والركن الثاني: مَنْ يُرَادُ الْإِعْتِدَاءُ عَلَيْهِ ، أَوِ الْمُعْتَدَى عَلَيْهِ .

والركن الثالث: الآلة التي يُرِيدُ أَنْ يُنْفِذَ الْمُعْتَدِي الْإِعْتِدَاءَ بِهَا .

إذن النظرية مركبة من قسمين :

القِسْمُ الْأَوَّلُ: تَوْقُّعُ الْإِعْتِدَاءِ .

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: الدَّفَاعُ

وبالتالي يكون هناك صائِلٌ وَدَافِعٌ ، وَقَدْ يَكُونُ هُنَاكَ آلَةٌ .

تقسيمات الاعتداء:

١- الاعتداء يُمكنُ تَقْسِيمُهُ بِتَقْسِيمَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ ؛ مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِمَحَلِّ الْإِعْتِدَاءِ : فَهُنَاكَ اعْتِدَاءٌ عَلَى النَّفْسِ ، وَهُنَاكَ اعْتِدَاءٌ عَلَى الْعَرَضِ ، وَهُنَاكَ اعْتِدَاءٌ عَلَى الْمَالِ ، وَيَجْمَعُهَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : (إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ) (١) .

٢- كما يُمكنُ تَقْسِيمُ الْإِعْتِدَاءِ إِلَى اعْتِدَاءٍ - أَوْ رَغْبَةٍ اعْتِدَاءٍ - عَلَى الْمُدَافِعِ ، وَاعْتِدَاءٍ عَلَى غَيْرِ الْمُدَافِعِ : كَمَا لَوْ وَجَدَ إِنْسَانٌ صَائِلًا يُرِيدُ الْإِعْتِدَاءَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِيَتَّهَكَ عَرَضُهَا ، فَيَأْتِي مُسْلِمٌ صَاحِبُ شَهَامَةٍ فَيَدْفَعُ عَنْهَا ذَلِكَ الْإِعْتِدَاءَ .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب الخطبة أيام منى (١٧٤١)، ومسلم في كتاب القسامة

والمحاريب والقصاص والديات - باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (١٦٧٩) .

٣- كَذَلِكَ يُمَكِّنُ تَقْسِيمُ الْإِعْتِدَاءِ إِلَى اعْتِدَاءٍ بِالْفِعْلِ - قَدْ يُسَمَّوْنَهُ الْإِعْتِدَاءَ الْإِجْبَائِيَّ -؛

مثل: الْإِعْتِدَاءُ بِالسَّرِقَةِ، بِالْقَتْلِ، هَذَا اعْتِدَاءٌ بِفِعْلٍ (١).

وَقَدْ يَكُونُ هُنَاكَ اعْتِدَاءٌ سَلْبِيٌّ بِأَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا لَا يُمَكِّنُ غَيْرَهُ مِنْ تَلْبِيَةِ ضُرُورَتِهِ، وَقَدْ يُمَثَّلُ لَهُ بِمَنْعِ الْمُضْطَّرِّ مِنَ الطَّعَامِ، كَمَا لَوْ كَانَ الْمُضْطَّرُّ عِنْدَ طَعَامٍ لَزِيدَ فِتْلَفِ الْمُضْطَّرِّ مَعَ وجودِ زَيْدٍ عِنْدَ مَالِهِ عِنْدَ تَلْفِهِ وَكَانَ قَادِرًا عَلَى إِبْعَادِ التَّلْفِ عَنْهُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَفْعَلْ، وَمِثْلُهُ مَا لَوْ رَأَى يَغْرُقُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِنْقَاذِهِ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

القول الأول: لا ضمان على زيد؛ لأنه لم تحدث الوفاة من فعله.

القول الثاني: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ) (٢). لَا يُسْلِمُهُ يَعْنِي: لَا يَتْرُكُهُ مِنْ نُصْرَتِهِ وَتَأْيِيدِهِ (٣).

٤- هَكَذَا أَيْضًا يُمَكِّنُ تَقْسِيمُ الْإِعْتِدَاءِ إِلَى نوعين:

النوع الأول: الْإِعْتِدَاءُ الْحَقِيقِيُّ: بِأَنْ يَكُونَ قَدْ وَقَعَ وَشَرَعَ فِي الْإِعْتِدَاءِ، وَوَصَلَ الْأَدَى إِلَى الْمُعْتَدَى عَلَيْهِ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: الْإِعْتِدَاءُ التَّصَوُّرِيُّ: بِأَنْ يَتَّصَّرَ وُجُودَ اعْتِدَاءٍ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ اعْتِدَاءٌ حَقِيقَةً. وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ: مَا لَوْ شَاهَدَ فِي اللَّيْلِ مَنْ يَتَحَرَّكُ حَرَكَاتٍ مُرِيبَةً حَوْلَ بَيْتِهِ، فَخَشِيَ مِنْهُ، فَأَخَذَ خَشْبَةً فَضْرَبَهُ، فَإِذَا هُوَ أَخُوهُ يُرِيدُ إِصْلَاحَ بَعْضِ الْأَشْجَارِ فِي حَوْشِ الْبَيْتِ، فَهَذَا تَصَوُّرُ اعْتِدَاءٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ اعْتِدَاءٌ.

(١) أحكام دفع الصائل لسامي أبو عرجة ص ١٧٤، مجلة جامعة الشارقة، ونظرية الجريمة السلبية لداود رداد.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب- باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (٢٥٦٤).

(٣) شرح المجموع المنتخب للمنجور المالكي ص ٢٢٠.

٥- هكذا أيضا يُمكن تَقْسِيمُ الإِعْتِدَاءِ إِلَى اعْتِدَاءٍ بِالْعَمْدِ، وَاعْتِدَاءٍ بِالْحَطَأِ، وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ قِسْمٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ^(١).

وَالْمُرَادُ بِالْعَمْدِ: مَا تَوَقَّرَ فِيهِ أَمْرَانِ: الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: صِلَاحِيَّةُ الْآلَةِ، وَالثَّانِي: قَصْدُ الْجِنَايَةِ.

لَا يُشْتَرَطُ فِي الْعَمْدِ أَنْ يَقْصِدَ الْقَتْلَ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُ الْجِنَايَةَ؛ كَمَا لَوْ صَرَبَهُ بِالْمَسْدَسِ فَقَتَلَهُ وَكَانَ يَرَعِبُ أَنْ تَكُونَ فِي قَدَمِهِ، لَكِنَّهَا صَادَفَتْ أَنَّ الْمَضْرُوبَ نَزَلَ لِيَجْلِسَ عَلَى الْأَرْضِ فَوَقَعَتْ فِي رَأْسِهِ، هُنَا لَمْ يَقْصِدِ الْجَانِي الْقَتْلَ، وَإِنَّمَا قَصَدَ الصَّرْبَ، لَكِنَّ الصَّرْبَ جِنَايَةٌ، فَيَكُونُ مِنْ قِبَلِ الْعَمْدِ؛ لِأَنَّ الْعَمْدَ يُشْتَرَطُ فِيهِ قَصْدُ الْجِنَايَةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ قَصْدُ الْقَتْلِ.

أَمَّا شِبْهُ الْعَمْدِ فَهُوَ الَّذِي فِيهِ قَصْدُ جِنَايَةٍ، لَكِنَّ الْآلَةَ لَا تَقْتُلُ غَالِبًا، فَالْجُمْهُورُ يُبَيِّنُونَ شِبْهُ الْعَمْدِ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي قِتِيلِ شِبْهِ الْعَمْدِ: (قِتِيلُ الْحَطَأِ شِبْهُ الْعَمْدِ بِالسَّوِطِ أَوْ الْعَصَا)^(٢). يَعْنِي: الْعَصَا الَّتِي لَا تَقْتُلُ غَالِبًا.

وَالنُّوعُ الثَّلَاثُ: الْحَطَأُ: وَالْمُرَادُ بِهِ: أَنْ يَفْعَلَ الْإِنْسَانُ فِعْلًا مُبَاحًا، فَيَنْتُجُ عَنْهُ اعْتِدَاءٌ عَلَى الْآخَرِينَ، هَذَا يُوجِبُ الضَّمَانَ، وَلَا يَشْرَعُ مَعَهُ قِصَاصٌ.

٦- كَذَلِكَ يُمكن تَقْسِيمُ الإِعْتِدَاءِ إِلَى اعْتِدَاءٍ وَاقِعٍ، وَاعْتِدَاءٍ مُتَوَقَّعٍ، أَوْ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: عَلَى وَشَكِّ الْوُقُوعِ.

٧- كَمَا أَنَّهُ يُقْسَمُ الإِعْتِدَاءُ إِلَى اعْتِدَاءٍ مَظْنُونٍ وَاعْتِدَاءٍ مُتَوَهَّمٍ أَوْ مُشْكُوكٍ فِيهِ.

٨- هَكَذَا أَيْضًا يُقْسَمُ الإِعْتِدَاءُ إِلَى اعْتِدَاءٍ مُبْتَدَأٍ، وَاعْتِدَاءٍ انْتِقَامِيٍّ.

(١) بداية المجتهد ١/٧١٨، الاستذكار ٨/٤٤.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٣/٢)، وأبو داود في كتاب الديات - باب ديات الأعضاء.

أقسام أسباب الدفاع الشرعي:

كَذَلِكَ بَعْضُهُمْ يُقَسِّمُ أَسْبَابَ الدَّفَاعِ الشَّرْعِيِّ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الأول: اعتداء.

والثاني: تهديد بالاعتداء.

أَمَّا الإِعْتِدَاءُ لَهُ آثَارُهُ أَيَّا كَانَ نَوْعُ الإِعْتِدَاءِ؛ مَثَلًا: الإِعْتِدَاءُ بِالقَتْلِ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ:

الأمر الأول: الإثم.

والأمر الثاني: القصاص إن كان عمداً عدواناً.

والأمر الثالث: الدية.

والأمر الرابع: الكفارة إذا كان خطأً.

وَهُنَاكَ أَمْرٌ خَامِسٌ فِي بَعْضِ الحَالَاتِ: أَلَا وَهِيَ القِيَمَةُ، كَمَا لَوْ قَتَلَ مَمْلُوكًا.

وَهَذِهِ الأُمُورُ الحَمْسَةُ مِنَ الآثَارِ قَدْ تُوُجِدُ أَوْ يُوجَدُ بَعْضُهَا فِي بَقِيَّةِ أَنْوَاعِ العُدْوَانِ.

أما دفع العدوان فمتى كان مشروعاً فإنه لا يترتب عليه شيء من هذه الآثار؛ وذلك

لورود الدليل الشرعي بإباحته.

شروط استعمال الدفاع الشرعي^(١):

هُنَاكَ العَدِيدُ مِنَ الشَّرُوطِ الَّتِي تُحَوَّلُ لِلإِنْسَانِ اسْتِعْمَالَ قَاعِدَةِ الدَّفَاعِ الشَّرْعِيِّ؛ بِحَيْثُ

إِذَا انْتَفَتِ هَذِهِ الشَّرُوطُ - أَوْ انْتَفَى أَحَدُهَا - فَإِنَّا لَا نَجْعَلُ ذَلِكَ التَّصَرُّفَ مَبَاحاً مِنْ حُقُوقِ

المُكَلَّفِ، وَلَا يَكُونُ دِفَاعاً شَرْعِيّاً.

(١) انظر: إعلام الموقعين ٣/٤١٧-٤٢٤، الذخيرة ١٢/٢٦٢، جواهر الإكليل ٢/٢٩٧، جامع

الأهمات لابن الحاجب ١/٣٧٩، إعانة الطالبين ٤/١٧١، الحاوي للهاوردي ١٣/٩٥٤، مغني

المحتاج ٤/١٩٦، الوجيز ٢/١٨٥، الدر المختار ٥/٣٥١.

وَبِالتَّالِي نَعْتَبِرُ مَا ظُنَّ أَنَّهُ مِنَ الدَّفَاعِ نَعْتَبِرُهُ عُدْوَانًا وَجِنَابَةً (١).

الشرط الأول: أن يكون الدفاع الشرعي على جهة المقابلة، أو لصدّ العُدوان، أما إذا كان ابتداءً فإنه لا يدخل في قاعدتنا.

الشرط الثاني: أن يكون في مقابلة أمر ممنوع منه شرعاً فلا يصح أن يكون مُنطلق الإنسان في الدفاع الشرعي الإجابة عن تهديد مشروع، إذ التهديد بالأمر المشروع لا يجوز للإنسان أن يدافع من يستعمل الأمر المشروع، كما لو قال الزوج لزوجته: سأطلقك. فصرّبتُه، فهل من حقّها ذلك؟ نقول: لا. قالت: هذا دفاع بأمر مشروع. قيل: ليس هذا من الدفاع المشروع؛ لأنّ سببه تهديد بأمر مشروع جائز له.

وهكذا لو توعّده بإيقاف إعطائه الزكاة؛ قال العنبي للفقير: لن أعطيك زكاتي بعد اليوم؛ لأنك مؤذ. فصرّبتُه، قال: هذا من الدفاع المشروع. نقول: لا، هذا ليس من الدفاع المشروع.

الشرط الثالث: ألا يكون هناك طريق لردّ العُدوان إلا بالدفاع الشرعي، أما إذا كان هناك طريق آخر فلا يجوز له حينئذ أن يستعمل الدفاع الشرعي. مثال ذلك: لو هدّده بالقتل، لا يجوز له أن يأتي فيقتل المهّدّد؛ لأنّه يتمكّن من إيقاف عُدوانه وصدّه بوسائل أخرى؛ لأنّه يُمكن أن يوقف عُدوانه وتهديده بواسطة الشرط - رجال الأمن -.

الشرط الرابع: أن يكون هناك استمرار في الاعتداء، فلو صرّبتُه صرّبتُه وأراد أن يضربه ثانية، لكنّه توقّف لتحرك الخوف من الله في قلبه، فحينئذ صدّ ولم يواصل ضرب المجنيّ

(١) انظر: الوسيط في قانون العقوبات لأحمد سرور ص ٢٠٧، حالة الدفاع لعالية ٣٥٢/٤، النظرية

انعاماً للقانون الجنائي ص ٣٥٦، الدفاع المشروع لفواد ظاهر ٣٣٠/٤، الفقه الإسلامي للزحيلي

٥٩٩/٦، وانظر: بدائع الصنائع ٢٧٣/٧، بداية المجتهد ٣١٩/٢، المهذب ٢٢٥/٢، كشف

عَلَيْهِ ، وَبِالتَّالِي لَا يَحِقُّ لِلْمَخْنِي عَلَيْهِ أَنْ يُعَاقِبَ الْجَانِي ؛ لِمَاذَا ؟ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ وَالْعُدْوَانَ لَمْ تُعَدَّ مُسْتَمِرَّةً .

الشرط الخامس : أَلَّا يَكُونَ الدَّفَاعُ الشَّرْعِي ضِدَّ أَصْحَابِ الْوِلَايَةِ ؛ فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ : (تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَاسْمَعُ وَأَطِعْ) (١) .

الشرط السادس : أَلَّا يَتَجَاوَزَ الْحَدَّ الَّذِي يُوقِفُ الْعُدْوَانَ ، فَإِذَا دَفَعَ الْإِنْسَانُ الصَّائِلَ دِفَاعًا شَرْعِيًّا ، فَإِنَّمَا يَدْفَعُهُ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي يُوقِفُ الْعُدْوَانَ ، وَلَا يَتَجَاوَزُ ذَلِكَ .

الشرط السابع : أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ ظَنٌّ بِصِيَالِ الْمُعْتَدِي ، فَمَثَلًا لَوْ كَانَ فِي يَدِهِ سِلَاحٌ وَلَكِنَّهُ جَالِسٌ ، لَا يَحِقُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْتِيَ فَيَقُومُ بِضَرْبِهِ أَوْ بِقَتْلِهِ ، بِدَعْوَى الدَّفَاعِ الشَّرْعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ يَمُنُّ بِصَوْلٍ أَوْ يَمُنُّ بِرِعْبٍ فِي الإِعْتِدَاءِ وَالْعُدْوَانِ .

الشرط الثامن : أَنْ يَكُونَ الإِعْتِدَاءُ حَالًا أَوْ عَلَى وَشَكِّ احْتِوَالٍ . أَمَّا إِذَا كَانَ الإِعْتِدَاءُ مَاضِيًّا - فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي - ، فَلَا تَأْتِي بِقَضِيَّةِ الدَّفَاعِ الشَّرْعِيِّ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ هَذَا مِنْ قِبَلِ الإِنْتِقَامِ ، وَبِالتَّالِي لَا يُطَبَّقُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ - قَاعِدَةُ الدَّفَاعِ الشَّرْعِيِّ - ، وَإِنَّمَا نَجْعَلُهُ مِنْ قِبَلِ الإِعْتِدَاءِ .

الشرط التاسع : أَنْ يَكُونَ الدَّفْعُ بِالْأَقْلَ فَبِالْأَقْلَ ؛ فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ يَتِمَّكُنُ مِنْ صَدِّ عُدْوَانِهِ بِالْكَلامِ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْعَصَا ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ يَتِمَّكُنُ مِنْ صَدِّ عُدْوَانِهِ بِالْعَصَا ، فَلَا يُمْكِنُ مِنْ اسْتِعْمَالِ السِّلَاحِ ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ يَتِمَّكُنُ مِنْ صَدِّ عُدْوَانِهِ بِالْجُرْحِ ، لَمْ يَحِقَّ لَهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ إِلَى قَطْعِ الْعُضْوِ . وَلَوْ قُدِّرَ أَنْ يَتِمَّكُنَ مِنْ صَدِّ عُدْوَانِهِ بِقَطْعِ الْعُضْوِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ إِلَى إِهْلَاكِ النَّفْسِ . فَيُدْفَعُ الصَّائِلَ بِالْأَقْلَ فَبِالْأَقْلَ ، وَإِذَا تَجَاوَزَ الدَّفْعُ مِقْدَارَ الْأَقْلَ ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ مُعْتَدِيًا ظَالِمًا ، وَتُوجِبُ عَلَيْهِ آثَارَ فِعْلِ الْمُعْتَدِي .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة - باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (١٨٤٧) .

الشرط العاشر: أن يكون الاعتداء يتوقف بالدفاع، فإن كان الاعتداء قد انتهى فإنه لا يشرع حينئذ دفعه من طريق المكلف، وإنما يطالب بالجزاء والتعويض من طريق القضاء.

الشرط الحادي عشر: أن يكون للاعتداء تأثير على مال أو بدن أو حرمة، وبالتالي لا مدخل لنظرية الدفاع في مسائل السب.

أَهْلُ الْقَانُونِ يُقَسِّمُونَ هَذِهِ الْجُزْئِيَّةَ إِلَى نَوْعَيْنِ:

أحدهما: تَجَاوُزُ سِوَاءِ النِّيَّةِ، وَيَجْعَلُونَهُ مِثْلَ الْإِعْتِدَاءِ الْمُبْتَدَأِ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: التَّجَاوُزُ بِحُسْنِ النِّيَّةِ، وَيَجْعَلُونَهُ وَسَطًا بَيْنَ الْإِدَائَةِ وَالْبِرَاءَةِ، وَيُطَبَّقُونَ عَلَيْهِ أَخْفَ الْعُقُوبَاتِ^(١).

وَلِحُسْنِ النِّيَّةِ وَسِوَاءِ النِّيَّةِ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ، وَالْقَضَاءُ لَا يَكُونُ عَلَى الْأَمْرِ الْبَاطِنِ، إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ.

ويبنى على ما سبق أن الضمان قد يثبت على دافع الصائل إذا لم توجد الشروط السابقة، كما يجب عليه الضمان إذا أتلّف مالا لغير الصائل^(٢)، والجمهور على أن دفع الصائل المجنون والصغير لا ضمان فيه خلافاً للحنفية.

أقسام الدفاع الشرعي:

بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُقَسِّمُ الدَّفَاعَ الشَّرْعِيَّ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ^(٣):

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الدَّفَاعُ الشَّخْصِيُّ أَوْ الدَّفَاعُ الْخَاصُّ: وَمِنْ أَمْثَلِيَّتِهِ: دَفْعُ الصَّائِلِ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: الدَّفْعُ الْعَامُّ: وَذَلِكَ بِدَفْعِ أَنْوَاعِ الشُّرُورِ عَنِ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ. وَمِنْ

أَمْثَلِيَّتِهِ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، فَهَذَا دِفَاعٌ شَرْعِيٌّ عَامٌّ؛ لِأَنَّهُ يَدْرَأُ اللَّهُ بِهِ مَفَاسِدَ الْمُتَكْرَرَاتِ، وَمِنْهُ

(١) الدفاع الشرعي لمحمد سيد عبدالنواب ص ٣٣٣.

(٢) الدفاع الشرعي لمحمد سيد عبدالنواب ص ٣١٩.

(٣) الدفاع الشرعي لمحمد سيد عبدالنواب ص ٦٢، الدفاع الشرعي الخاص لزياد ساخن ص ٣٣،

الدفاع الشرعي للعجلان ص ١٣٦ (مجلة العدل ٤٦)، التشريع الجنائي في الإسلام ٢٧/٢.

أَعْمَالُ رِجَالِ الْأَمْنِ ، فَإِنَّهُمْ يُؤَدُّونَ دَوْرًا فِي الدَّفَاعِ الشَّرْعِيِّ الْعَامِّ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يُحْفَظُ بِهِمُ الْأَمْنَ ، وَيَذَرُّهُمْ فِيهِمُ الْمَخَافَةَ عَنِ قُلُوبِ النَّاسِ ، وَيَمْنَعُ اللَّهُ بِهِمُ الظُّلْمَ .
وَمِثْلُ هَذَا أَيْضًا: الدُّعَاءُ ، فَإِنَّهُمْ ضَمِنًا يَدْفَعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمُ عَنِ الْأُمَّةِ الشَّرَّ الْعَظِيمِ ؛ لِأَنََّّهُمْ يُعِيدُونَ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ ، وَيَجْعَلُونَ لَهُمْ مَخَافُونَ مِنْهُ سُبْحَانَهُ ، فَلَا يَعْتَدِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِهِمُ الْآخِرِ ، وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْقِيَامِ بِحُقُوقِ بَعْضِهِمْ تَحَاةً بَعْضِهِمُ الْآخِرِ ، وَأَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ .

القسم الثالث: الدَّفَعُ الدَّوْلِيُّ: وَيُمَثِّلُونَ لَهُ بِعَقْدِ الصُّلْحِ وَاهْتِدَاةِ بَيْنِ أَهْلِ الْوِلَايَةِ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَمَنْ سِوَاهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبُلْدَانِ الْآخَرَى ، وَمِمَّا يَدْخُلُ فِيهِ أَيْضًا: مَشْرُوعِيَةِ الْجِهَادِ ، فَإِنَّ هَذَا دَفْعٌ دَوْلِيٌّ (١) .

وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقْسِمُ الدَّفَاعَ الشَّرْعِيَّ بِإِغْتِبَارِ مَحَلِّهِ إِلَى أَقْسَامٍ:
فَيَقُولُ: هُنَاكَ دِفَاعٌ عَنِ النَّفْسِ ، وَهُنَاكَ دِفَاعٌ عَنِ أَجْزَاءِ الْبَدَنِ ، وَهُنَاكَ دِفَاعٌ عَنِ الْمَالِ ، وَهُنَاكَ دِفَاعٌ عَنِ الْأَعْرَاضِ ، وَهُنَاكَ دِفَاعٌ عَنِ حُرْمَةِ الْمَسَاكِينِ ، وَهُنَاكَ دِفَاعٌ عَنِ التَّابِعِينَ ؛ كَمَا لَوْ كَانَ عِنْدَهُ أُنْبَاءٌ أَوْ رَوْجَةٌ أَوْ خَدَمٌ ، وَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَصُولَ عَلَيْهِمْ ، وَهُنَاكَ دِفَاعٌ عَنِ الْآخَرِينَ .

تَرَدُّدُ الْقَانُونِيِّينَ فِي اسْتِقْلَالِيَّةِ نَظَرِيَّةِ الدَّفَاعِ الشَّرْعِيِّ ؛

اختلفت وجهات نظر القانونيين حول هذا الموضوع: هل هذا الموضوع - وهو الدَّفَاعُ الشَّرْعِي - صَالِحٌ لِأَنَّ يَكُونَ نَظَرِيَّةً حُقُوقِيَّةً أَوْ لَا ؟ وَهُمْ عَلَى ثَلَاثَةِ مَنَاهِجٍ:
الْمَنْهَجُ الْأَوَّلُ: يَقُولُ بَأَنَّ هَذَا الْمَوْضُوعَ أَقْلٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ نَظَرِيَّةً ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤَلَّفُ نِظَامًا حُقُوقِيًّا مُتَكَامِلًا ؛ بَلْ هُوَ جُزْءٌ مِنْ نَظَرِيَّةِ الْمُؤَيَّدَاتِ التَّأْدِيبِيَّةِ ، إِذْ إِنْ الدَّفَاعُ الشَّرْعِي يُمَثِّلُ اسْتِثْنَاءً مِنْهَا .

(١) حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي للدكتور محمد خليفة ص ١٣ ، نظرية الدفاع الشرعي

المنهج الثاني: يقول: إِنَّ هَذَا مَوْضُوعٌ كَبِيرٌ، يُمَكِّنُ تَقْسِيمَهُ إِلَى مَوَاضِعٍ مُخْتَلِفَةٍ، كُلُّ مَوْضُوعٍ يُمَثِّلُ نَظْرِيَّةً مُسْتَقِلَّةً، تَقَدَّمَ مَعَنَا بَعْضُ أَجْزَاءِ هَذِهِ النِّظْرِيَّةِ.

المنهج الثالث: يَقُولُ: بِأَنَّ هَذَا مَوْضُوعٌ صَالِحٌ لِأَنَّ يَكُونُ نَظْرِيَّةً؛ لِأَكْتِمَالِ أَرْكَانِ النِّظْرِيَّةِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ.

جهود التأليف في نظرية الدَّفْعِ الشَّرْعِيِّ:

نُشِيرُ إِلَى بَعْضِ الْمَوْلُفَاتِ فِي هَذِهِ النِّظْرِيَّةِ، مِنْ ذَلِكَ:

كِتَابُ «الدَّفَاعِ الشَّرْعِيِّ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ» لِ مُحَمَّدِ الْمُحِيدِيفِ .

وَ «نَظْرِيَّةُ الدَّفَاعِ الشَّرْعِيِّ مُقَارَنَةً بَيْنَ الْقَانُونِ الْفِرَنْسِيِّ وَالْقَوَانِينِ الْمِصْرِيَّةِ» لِلدُّكْتُورِ حَامِدِ الشَّرِيفِ .

وَ «حَقُّ الدَّفَاعِ الشَّرْعِيِّ فِي الْقَانُونِ الْجِنَائِيِّ» لِلدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ مُحَمَّدِ خَلِيفَةَ .

وَ «حَقُّ الدَّفَاعِ الشَّخْصِيِّ - دَرَاةٌ مُقَارَنَةٌ» لِلدُّكْتُورِ مُصْعَبِ الْهَادِي بَكْرٍ .

وَ «حَقُّ الدَّفَاعِ الشَّرْعِيِّ الْخَاصِّ» لِلصَّدِيقِ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدٍ .

وَ «نَظْرِيَّةُ الدَّفَاعِ فِي الْفِقْهِ الْجِنَائِيِّ الْإِسْلَامِيِّ وَالْقَانُونِ الْجِنَائِيِّ الْوَضْعِيِّ» لِلدُّكْتُورِ يُوسُفَ قَاسِمٍ .

وَ «الدَّفَاعُ الشَّرْعِيُّ فِي ضَوْءِ الْفِقْهِ وَالْقَضَاءِ» لِلدُّكْتُورِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الشَّوَارِبِيِّ .

وَ «حَقُّ الدَّفَاعِ الشَّرْعِيِّ الْخَاصِّ» لِلصَّدِيقِ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدٍ .

وَ «الدَّفَاعُ الشَّرْعِيُّ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ» لِلدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ سَيِّدِ عَبْدِ النَّوَّابِ .

وَ «الدَّفَاعُ الشَّرْعِيُّ الْخَاصُّ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ» لِزِيَادِ حِمْدَانَ مُحَمَّدِ سَاخِنٍ .

وَ «صَوَابُ الدَّفَاعِ الشَّرْعِيِّ الْخَاصِّ» لِلدُّكْتُورِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَطْرُودِيِّ .

أَيْضًا هُنَاكَ كِتَابُ «الدَّفَاعِ الشَّرْعِيِّ الْعَامِّ» لِعَلَاءِ الدِّينِ إِبْرَاهِيمَ مُحَمَّدِ الشَّرِيفِيِّ .

وَهُنَاكَ كِتَابُ «حَالَاتِ الدَّفَاعِ الشَّرْعِيِّ» لِعَلِيِّ عَبْدِ الْإِلَهِ طَنْطَاوِيِّ .

وَهُنَاكَ « الْعُقُوبَةُ الْبَدَنِيَّةُ وَعِلَاقَتُهَا بِالِدَّفَاعِ الشَّرْعِيِّ » لِلدُّكْتُورِ الْحُسَيْنِيِّ سُلَيْمَانَ جَادٍ .
 وَكِتَابُ « الدَّفَاعُ الشَّرْعِيُّ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ » لِاحْمُودِ عَلِيِّ سَرْطَاوِيِّ .
 وَكِتَابُ « دَفْعُ الصَّائِلِ وَأَحْكَامِهِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ » لِأَمَلِ الدَّبَّاسِيِّ .
 وَكِتَابُ « النَّظَرِيَّةُ الْعَامَّةُ لِعُذْرٍ تَجَاوِزُ حُدُودَ حَقِّ الدَّفَاعِ الشَّرْعِيِّ » وَهُوَ جُزْئِيَّةٌ مِنْ
 جُزْئِيَّاتِ هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ ، لِلدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ نَعِيمِ فَرَاحَاتٍ .
 وَكِتَابُ « الْعُقُوبَةُ الْبَدَنِيَّةُ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ وَعِلَاقَتُهَا بِالِدَّفَاعِ الشَّرْعِيِّ لِلدُّكْتُورِ
 الْحُسَيْنِيِّ سُلَيْمَانَ جَادٍ .

ومن البحوث المنشورة في الموضوع:

بحث « وسائل الدفاع المشروع الخاص عن النفس في الفقه الإسلامي » للدكتور
 عبدالله بن سليمان المطرودي ، نشر في مجلة جامعة الملك فيصل .
 بحث « أحكام دفع الصائل في الفقه الإسلامي » للدكتور سامي محمد أبو عرجة ، مجلة
 جامعة الشارقة .
 بحث « الدفاع الشرعي وأحكامه في الفقه الإسلامي » للدكتور عبدالله بن سليمان
 العجلان ، مجلة العدل .
 وبحث « حالة الدفاع المشروع في القانون اللبناني » لسمير عالية ، الموسوعة الجزائرية
 المتخصصة .
 وبحث « الدفاع المشروع » لمحمود نجيب حسني ، الموسوعة الجزائرية المتخصصة .
 وبحث « الدفاع المشروع » لفؤاد ظاهر ، الموسوعة الجزائرية المتخصصة .
**الفرّوقات بين الدّراسات الضّمنيّة والدّراسات القانونيّة حول نظريّة الدّفَاع
 الشّرعيّ؛**
 هُنَاكَ الْعَدِيدُ مِنَ الْفُرُوقَاتِ بَيْنَ الدَّرَاسَاتِ الْفِقْهِيَّةِ وَالدَّرَاسَاتِ الْقَانُونِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذَا
 الْمَوْضُوعِ ، وَقَدْ أَشْرَتْ فِي ثَنَائِيَا كَلَامِي إِلَى أَمَثَلَةٍ لِهَذِهِ الْفُرُوقِ ؛ وَمِنْ ذَلِكَ :

١- ما يتعلّق بالإختلاف؛ فإنّ الفقهاء شبه متفقين فيما يتعلّق بهذه القاعدة، بخلاف القانونيين فيبينهم من الاختلاف والنزاع الشيء الكثير.

٢- أيضًا من الفروقات: أنّ الدّراسات الشرعية في هذا الباب درّاسات واقعية سبق تطبيقها في عصور مختلفة متعدّدة، بخلاف الدّراسات القانونية فإنّها في الغالب مبنية على أمور نظريّة.

٣- الأمر الآخر: أنّ الدفاع الشرعيّ الدوليّ عند الفقهاء مرعى ومضبوط بصواب وشروط، بخلافه عند القانونيين؛ بل نجد في المؤسّسات القانونية -وبعضها دولي- من يؤصّل الاعتداء، ويجعله مشروعاً، وتُشاهدون أنواعاً من الاعتداءات على دول ومؤسّسات وجماعات وأفراد، وهناك تدخّل من دول في دول أخرى على سبيل الاعتداء^(١).

٤- أيضًا يلاحظ أنّ الفقهاء اعتنوا بالتقسيم الذي تترتّب عليه أحكام فقهيّة؛ ولذلك فهم يجعلون لكلّ جزء من جزئيات هذه القاعدة أحكاماً تُناسبها، بخلاف القانونيين فإنّ كلامهم في الجملة يُعطي حكماً واحداً.

٥- هكذا أيضًا نلاحظ أنّ فقهاء الشريعة اعتنوا ببيان ضوابط هذه القاعدة، والشروط التي لا بُدّ من توفّرها من أجل عدم المؤاخذه القضائيّة لمن استعمل حقّ الدفاع الشرعيّ.

يبقى هنا مسألة: وهي مسألة: أنّ دفع الصّائل لا يكفي حجة في ترك عقوبة الدّافع إلاّ عند إقامته للبيّنة؛ كما لو قيل له: لم تقتل فلاناً؟ قال: أتاني يريد قتلّي فقتلته. فإنّ هذه

(١) النظرية المعاصرة للحياد للدكتورة عائشة راتب ص ٢٥٧، العلاقات الدولية للدكتور وهبة

الزحيلي ص ١٦، الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية للدكتور محمد السعيد الدقاق ص ٤٤.

الدَّعْوَى لَا تُقْبَلُ إِلَّا بَيِّنَةً، وَعِنْدَ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ أَنَّ الدَّافِعَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ (١).
 كما تلاحظون كثيراً من أن كثيراً من جُرِيئَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ لَا بُدَّ أَنْ يَنْظُرَ فِيهَا أَهْلُ
 الْقَضَاءِ؛ إِذْ إِنَّ فِيهَا مِنَ الْأُمُورِ الْمُرْتَبَةِ عَلَيْهَا مَا يَجْعَلُ الْفَضْلَ فِيهَا لِلْقَضَاءِ، ثُمَّ إِنَّ مَسَائِلَ
 الْخُصُومَاتِ وَالنِّزَاعِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهَا الْمُفْتِي بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَسْمَعُ مِنْ طَرَفٍ
 وَاحِدٍ.

ثُمَّ إِنَّ الْاجْتِهَادَ الْمُتَعَبَّدَ بِهِ فِي مَسَائِلِ الْخُصُومَاتِ اجْتِهَادُ أَصْحَابِ الْوِلَايَةِ الْقَضَائِيَّةِ،
 أَمَّا الْمُفْتِي فَلَيْسَ لَهُ وِلَايَةٌ قَضَائِيَّةٌ فِي هَذَا الْبَابِ.

(١) نظرية الدفاع الشرعي ليوסף قاسم ص ٢٣٧، الفقه الإسلامي للزحيلي ٥٩٨/٦، وانظر: المعني

الفصل العاشر نظرية الضمان

تعريف الضمان:

أولاً: التعريف اللغوي:

الضمان في اللغة يُطلق ويُراد به: التَّحْمُلُ، وَالْكَفَالَةُ، وَالْإِتْرَامُ، وَالْمَسْؤُولِيَّةُ^(١).

ثانياً: التعريف الفقهي:

وَأَمَّا عَنْ مَفْهُومِهِ فِي الْأَصْطِلَاحِ فَإِنَّ الْبَاحِثِينَ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ:

١- فَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ الضَّمانَ هُوَ التَّعَهُدُ بِسَدَادِ الْحَقِّ الْمَالِيِّ الْوَاجِبِ عَلَى الْآخَرِينَ، وَمَنْ تَمَّ فَهَمَّ يَحْضُرُونَهُ فِي الضَّمانِ الْمَالِيِّ الَّذِي يَكُونُ بِالْإِتْرَامِ مُسَبِّقًا. وَهَذَا هُوَ رَأْيُ فُقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ وَطَوَائِفِ^(٢).

٢- وَمِنْهُمْ مَنْ يُوسِّعُ مَفْهُومَ الضَّمانِ فَيَجْعَلُهُ يَشْمَلُ الْإِتْرَامَ بِسَدَادِ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ عَلَى الْآخَرِينَ، وَيَشْمَلُ أَيْضًا الْإِتْرَامَ بِإِحْضَارِ أَبْدَانِ الْآخَرِينَ^(٣)، الَّذِي يُسَمِّيهِ أَهْلُ الصَّنْفِ الْأَوَّلِ: كِفَالَةً، إِذَنْ هُنَاكَ مَنْ يَرَى أَنَّ الضَّمانَ يَشْمَلُ الْكَفَالَةَ الْبَدَنِيَّةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بِأَنَّ الضَّمانَ يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ، وَالْكَفَالَةَ تَخْتَصُّ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَبْدَانِ.

٣- وَهُنَاكَ مَنْهَجٌ ثَالِثٌ يُوسِّعُ فِي مَفْهُومِ الضَّمانِ وَيُدْخِلُ فِيهِ: التَّعْوِيضَ، وَضَمَانَ الْمُتَلَفَاتِ؛ وَمِنْ هُنَا يَقُولُ بَعْضُهُمْ فِي تَعْرِيفِ الضَّمانِ: هُوَ وَاجِبٌ رَدٌّ بَدَلِ الشَّيْءِ بِالْمِثْلِ أَوْ الْقِيَمَةِ^(٤).

(١) لسان العرب ٨٩/٨ (ضمن)، القاموس المحيط ٢/٢١٢.

(٢) مطالب أولى النهى ٣/٣١٣، الكافي ٢/٢٢٧، المبدع ٤/٢٤٨، كشاف القناع ٣/٣٦٢، وانظر:

المدخل الفقهي للزرقاء ص ١٠١٧، ونظرية الضمان للزحيلي ص ١٥.

(٣) حاشية القليوبي ٢/٣٢٣، مغني المحتاج ٢/١٩٨.

(٤) الوجيز للغزالي ١/٢٠٨، وانظر: غمز عيون البصائر للحموي ٤/٦، نظرية الضمان للزحيلي

ثالثاً: مفهوم الضمان عند القانونيين،

أما عند القانونيين فإنهم يوسعون في مفهوم الضمان؛ فيجعلونه أيضاً يشمل الرهن، بل بعضهم يجعله يشمل الحوالة، ويعرفون الضمان: بأنه الالتزام بتعويض المتضرر؛ لقاء ما أصابه من اعتداء أو ضرر؛ سواء كان بعقد، أو بدونه.

وقد يستخدمون لفظة أخرى تُرادف لفظة الضمان، ألا وهي: (المسئولية)، أو يقولون: (المسئولية القانونية عن الفعل الضار)^(١).

وقاعدة الضمان قاعدة مهمة في الشريعة؛ ولذلك بُنيت عليها الكثير من المسائل الفقهية في العديد من الأبواب، ويدل ذلك على أهمية هذه القاعدة كثرة النزاع بين المتخاصمين الناشئ من أحكام الضمان، ويدل ذلك على هذا أيضاً أن كل راغب في إبراء ذمته وإرضاء ربه يحاول أن يستقصي أحكام الضمان؛ لئلا يلحقه شيء من المأثم.

ويترتب على هذه القاعدة - متى قام الناس فيها على الأسس الشرعية - أن يتقرب بعضهم في بعضهم الآخر، ويطمئنون للتعامل مع بعضهم.

أنواع الضمان:

كما تقدم أن المفاهيم في الضمان متفاوتة، ومن هنا نشأت عند الحنوفيين تفسيرات كثيرة للضمان؛ لأنهم أصلاً يوسعون في مفهومه، ومن هنا قسموا الضمان إلى^(٢):

النوع الأول: الضمان العيني:

بأن يكون هناك عين تضمّن حَقَّك إذا خشيت من قوّاته، وهذا الذي يُسمّيه علماء الشريعة: الرهن، وهذا النوع مشرّوع في الشريعة، ويدلّ عليه نصوص كثيرة، منها: قوله عزّ وجلّ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَهُ﴾^(٣). وفي الحديث: (أنّ

(١) الضمان الشخصي والعيني (الكفالة) للدكتور بهاء الدين العلابي ص ٢٩.

(٢) الضمان الشخصي والعيني للعلابي ص ٢٩، الضمان في الفقه الإسلامي لمحمد أبو زيد ص ٢٢.

(٣) سورة البقرة، الآية [٢٨٣].

النَّبِيِّ ﷺ مَاتَ وَدَرَعُهُ مَرَّهَوْتُهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ (١).

وَالثُّوْغُ الثَّانِي: الضَّمَانُ الشَّخْصِيُّ (الاحتياطي):

وَيَدْخُلُ فِيهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِعُقُودِ الضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ الَّتِي قَدْ وَرَدَ فِي النُّصُوصِ بِمَشْرُوعِيَّةِ الضَّمَانِ فِيهَا؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا نَفَقْدُ صُوعَ الْمَلِكِ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ (٢). وَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الزَّعِيمُ غَارِمٌ) (٣).

وَيَدْخُلُ فِي الضَّمَانِ الشَّخْصِيِّ أَيْضًا: مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّعْوِيضَاتِ الَّتِي ثَبَّتَتْ فِي الشَّرِيعَةِ، فِي أُدْلَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ؛ مِنْهَا: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (٤).

وَمِنْهَا: مَا وَرَدَ أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْدَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا فِي صَحْفَةٍ فِي لَيْلَةٍ غَيْرِهَا، فَغَارَتِ الْأُخْرَى فَدَفَعَتِ الْإِنَاءَ فَكَسَرَتْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَاءٌ بِإِنَاءٍ وَطَعَامٌ بِطَعَامٍ) (٥)، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ) (٦).

(١) أخرجه البخاري في كتاب السلم - باب الكفيل في السلم (٢٢٥١)، ومسلم في كتاب المساقاة - باب الرهن وجوازه في الخضر كالتسفير (١٦٠٣).

(٢) سورة يوسف، الآية [٧٢].

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦٧/٥)، وأبو داود في كتاب البيوع - باب في تضمين العور (٣٥٦٥)، والترمذي في كتاب البيوع - باب ما جاء في أن العارية مؤداة (١٢٦٥)، وابن ماجه في

كتاب الأحكام - باب الكفالة (٢٤٠٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤١١٦).

(٤) سورة البقرة، الآية [١٩٤]، ومثلها: سورة النحل، الآية [١٢٦]، سورة الشعراء الآية [٤٠].

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٠٥/٣)، والترمذي في كتاب الأحكام - باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء، ما يحكم له من مال الكاسر؟ (١٣٥٩)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع - باب في تضمين العور (٣٥٦١)، والترمذي في كتاب البيوع - باب ما جاء في أن العارية مؤداة (١٢٦٦)، وابن ماجه في كتاب الأحكام - باب العارية (٢٤٠٠)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٧٣٧)، وقال: «ضعيف».

صلة الضمان بالمسؤولية المالية:

المسؤولية المالية على أنواع:

منها المسؤولية الناتجة عن التزام وتعهد، ويقابلها عند القانونيين المسؤولية العقدية الناشئة عن عقد.

ومنها المسؤولية التقصيرية وهي الناشئة عن فعل غير مأذون فيه، وهنا يجب التعويض الذي يدخله أكثر الفقهاء في اسم الضمان.

ومنها وهناك مسؤولية جنائية ومسؤولية أدبية.

تقسيمات الضمان:

هناك تقسيمات عديدة للضمان، منها:

١- تقسيمه باعتبار ما يدخل فيه من الحقوق؛ حيث ينقسم إلى ضمان عام لجميع الحقوق، كما لو قال: أنا ضامن لجميع الحقوق والديون التي على زيد. وهناك ضمان خاص متعلق بحق واحد معلوم. والتزام الإنسان بسداد ما على نفسه من الديون والالتزامات هذا يسمى ضماناً عاماً.

٢- كذلك هناك ضمان متعلق على سبب، وهناك ضمان مطلق.

٤- أيضاً هناك ضمان منضبط محدد بالشرع، قد يمثلون له بالكفارات؛ لأن الكفارات على طريقة الحقوقيين من أنواع الضمان، قالوا: لأنها التزام واجب على الإنسان، فبالتالي نسميه ضماناً.

وهناك ضمان غير منضبط يوكل إلى المجتهدين تقديره وتحديدُهُ.

٥- كما أن هناك ضماناً مستقراً؛ كما لو أتلّف شخص ماله شخص، لا يحق له تملكه ولا الرجوع فيه، حيث يد على التلّف الضمان، ويستقر عليه. بخلاف الضمان المتحول وهو ما يتمكن فيه من وجب عليه الضمان من الرجوع مما ضمنه على آخر، ومن ذلك: ما إذا استعار إنسان من آخر عارية فسرقت منه بتفريط منه، فحينئذ المالك يعود على المستعير

وَيُطَالِبُهُ بِالضَّمَانِ، وَالْمُسْتَعِيرُ يَعُودُ عَلَى الْغَاصِبِ وَيُطَالِبُهُ بِالضَّمَانِ، فَهَذَا يُقَالُ لَهُ: ضَمَانٌ مُتَحَوِّلاً؛ فالأول مُسْتَقَرٌّ أَيْ يَسْتَقِرُّ عَلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ وَلَا يَتَحَوَّلُ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ.

٦- كما يمكن تقسيم الضمان إلى كلي فيما إذا كان الإلتلاف لجميع المضمون، فإنه يجب ضمان كل المتلف، ومثله ما لو بقي من المتلف ما لا قيمة له كما لو أتلّف بيض دجاج، فإن الباقي من قشرة البيض لا ينتفع بها، فيجب ضمانه كلياً.

وإلى ضمان جزئي بحيث يدفع الضامن ما نقص بسبب الإلتلاف أو الغصب عند ما يبقى من المتلف ما يمكن الانتفاع به، بحيث تقوم السلعة قبل تلفها، ثم تعرف قيمتها بعد إلتلاف جزئها، ويُعطى المالك ما بين القيمتين؛ كما في قاعدة «ما ضُمن كله، ضمن جزؤه بالأرش»^(١).

أسباب الضمان:

أَسْبَابُ الضَّمَانِ مُتَعَدِّدَةٌ، وَلِلْعُلَمَاءِ فِيهَا اضْطِرَاحَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ؛ مِنْ أَشْهُرِ هَذِهِ الاضْطِرَاحَاتِ إِعَادَةُ الضَّمَانِ إِلَى ثَلَاثَةِ أُمُورٍ^(٢):

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: الضَّمَانُ النَّاشِئُ عَنِ الْعَقْدِ، كَمَا فِي عَقْدِ الضَّمَانِ؛ فَإِنَّهُ ضَمٌّ ذِمَّةٍ إِلَى أُخْرَى فِي سَدَادِ الْحَقِّ.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي: الْإِئْتِلافُ؛ فَإِنَّ مَنْ أَتْلَفَ مَا لَا لِعَيْرِهِ بغير حق وَجَبَ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ، فلا ضمان في إلتلاف بحق أو لما ليس مالاً.

وَالْأَمْرُ الثَّلَاثُ: الْيَدُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: الْيَدُ الْعَادِيَةُ، أَوْ الْيَدُ غَيْرُ الْمُؤَمَّمَةِ. فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ إِنْسَانًا غَضِبَ مِنْ آخَرَ سَيَّارَةً، فَجَاءَتْ صَاعِقَةٌ فَأَحْرَقَتْهَا، قُلْنَا: يَجِبُ عَلَى الْغَاصِبِ

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٢/٣١٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٧٧.

(٢) قواعد ابن رجب (القاعدة ٨٩) ص ٢١٨، وانظر: قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٢/١٣١،

الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٩٠، الفروق للقرافي ٤/٢٧.

الضَّمانُ. قَالَ الْغَاصِبُ: لَمْ أَتْلِفْهَا أَنَا، وَلَمْ أَقْرُطْ وَلَمْ أَتَعَدَّ، وَلَيْسَ هُنَاكَ عَقْدٌ يَلْزُمُنِي بِالضَّمانِ. نَقُولُ: هُنَاكَ سَبَبٌ آخَرُ مِنْ أَسْبَابِ الضَّمانِ هُوَ الْيَدُ الْعَادِيَّةُ، فَوَجَبَ عَلَيْكَ ضَمَانُهُ، وبذا نعلم أن اليد الحكمية غير المالكة على نوعين:

النوع الأول: يد أمانة: وهي حيازة المال نيابة لا ملكاً، مثل يد المودع والمستعير والمستأجر، ويكون القبض فيها لمصلحة المالك، فهؤلاء لا يجب عليهم الضمان في الإلتاف إلا في حالة التعدي أو التفريط.

النوع الثاني: يد الضمان: وهي ما كان القبض فيها لغير مصلحة المالك، ويد الضمان يجب عليها ضمان المتلف في كل حال.

وَهُنَاكَ مَنْ يَقْسِمُهَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: يَقُولُ: الْيَدُ، وَالشَّرْطُ، وَيُدْخِلُ فِي الشَّرْطِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعُقُودِ وَالْإِلْتِزَامَاتِ؛ أَخَذًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الذِّبْنَ ءَامِنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١).

وَيُقَسِّمُ بَعْضُهُمْ أَسْبَابَ الْإِلْتِافِ إِلَى قِسْمَيْنِ: مُبَاشَرَةً، وَتَسَبُّبٍ.

إِذْ عِنْدَنَا الْمَنْهَجُ الْأَوَّلُ يَقُولُ: بِأَنَّ أَسْبَابَ الضَّمانِ ثَلَاثَةٌ:

السبب الأول: العقد: وَيَعْضُهُمْ يَقُولُ: الشرط، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ الْإِلْتِزَامُ. وَمِنْ أَمْثَلِهِ الْعَقْدُ: عَقْدُ الْكِفَالَةِ، وَعَقْدُ الضَّمانِ، وَمِنْ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ هَذَا مِنْ أَسْبَابِ الضَّمانِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الذِّبْنَ ءَامِنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

وَالسَّبَبُ الثَّانِي: الْيَدُ: فَإِنَّ الْيَدَ الْعَادِيَّةَ غَيْرُ مُؤْتَمَّةٍ، يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهَا الضَّمانُ، حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَفْرِيطٌ وَلَا تَعَدُّ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ).

(١) سورة المائدة، الآية [١].

وَلِقَوْلِهِ: (لَيْسَ لِعِزِّي ظَالِمٌ حَقٌّ) (١).

السَّبَبُ الثَّلَاثُ: الْإِتْلَافُ: وَبَعْضُهُمْ يُقَسِّمُهُ إِلَى قِسْمَيْنِ: مُبَاشَرَةً، وَتَسْبِيبًا، وَبَعْضُهُمْ يُسَمِّيهِ: الْفِعْلُ الضَّارَّ.

سُؤَالٌ: مُوجِبَاتُ الْكِفَارَاتِ أَوْ خِصَالُ الْكِفَارَةِ هَذِهِ فِيهَا التَّرَامُّ، وَعَلَى طَرِيقَةِ الْحَقُوقِيِّينَ يَجْعَلُونَهَا مِنْ أَنْوَاعِ الضَّمَانِ، فَمِنْ أَيِّ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الْأَسْبَابِ الثَّلَاثَةِ؟ بَعْضُهُمْ يَجْعَلُ هَذَا سَبَبًا رَابِعًا يُسَمِّيهِ الْإِتْلَافَ الشَّارِعَ، بَعْضُهُمْ يَقُولُ: هَذَا نُلْحِقُهُ بِالْإِتْلَافِ؛ لِأَنَّهُ نَاشِئٌ مِنْ فِعْلِ الْمُكَلَّفِ.

مِثْلُهُ أَيْضًا: دِيَّةُ الْخَطِّأِ، يَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ سَدَادُ الدِّيَّةِ، مِنْ أَيِّ الْأَقْسَامِ: هَلْ هُوَ بِالْإِتْلَافِ الشَّرْعِ مُجَرَّدًا، أَوْ نَقُولُ بِأَنَّ سَبَبَهُ الْإِتْلَافُ؟ قَالَ الْعَاقِلَةُ: نَحْنُ مَا أَتْلَفْنَا شَيْئًا. نَقُولُ: أَتْلَفَ قَرِيبُكُمْ، وَقَدْ جَاءَتْ الشَّرِيعَةُ بِمَشْرُوعِيَّةٍ تَضَامُنِكُمْ وَاجْتِمَاعِكُمْ عَلَى سَدَادِ الْحَقُوقِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْكُمْ (٢).

نَهَايَةُ الضَّمَانِ (٣)؛

الضَّمَانُ قَدْ يَنْتَهِي بِالْإِبْرَاءِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ صَاحِبُ الْحَقِّ: أَبْرَأْتُكَ يَا أَيُّهَا الضَّامِنُ.
وَقَدْ يَنْتَهِي بِالْوَفَاءِ؛ وَفَاءِ صَاحِبِ الْحَقِّ، أَوْ بِوَفَاءِ الضَّامِنِ.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب في إحياء الموات (٣٠٧٣)، والترمذي في كتاب الأحكام - باب ما ذكر في إحياء أرض الموات (١٣٧٨)، والنسائي في «سننه الكبرى» (٥٧٦١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٩٥٧)، والبخاري في «كشف الأستار» (١٢٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٥٥٢)، وضياء الدين المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٠٩٦)، (١٠٩٨).

(٢) نظرية الضمان الشخصي للموسى ص ٣٧.

(٣) انظر: العناية ٨٨/١٠، اسنى المطالب ٢/٢٥٠، الشرح الكبير للرافعي ٣٩٢/١٠، إغاثة اللهفان

٣٦/٢، إعلام الموقعين ٤٤٣/٣.

محل الضمان^(١)؛

الضَّمانُ قَدْ يَقَعُ عَلَى الْأَعْيَانِ؛ وَمِنْهُ ضَمَانُ التَّلَفَاتِ، وَضَمَانُ الدَّرَكِ، وَالْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَضْمَنَ شَخْصٌ أَنَّ الْعَيْنَ الْمُبَاعَةَ مَمْلُوكَةٌ لِلْبَائِعِ؛ وَأَنَّهُ مَتَى تَبَيَّنَ أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لِغَيْرِهِ، فَإِنَّ الضَّامِنَ يَقُومُ بِدَفْعِ التَّعْوِضِ.

النَّوعُ الثَّانِي مِنَ الْمَحَالِّ الَّتِي يَقَعُ عَلَيْهَا الضَّمانُ: الْمَنَافِعُ: فَإِنَّ الْمَنْفَعَةَ مَضْمُونَةٌ. وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: سُكْنَى الدَّارِ، وَبِذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُورُ خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ^(٢).

النوع الثالث: فِي الزَّوَائِدِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْعَيْنِ الْمَضْمُونَةِ؛ فَإِنَّ مَا تَوَلَّدَ عَنِ الْمَضْمُونِ مَضْمُونٌ، مِثْلُ نِتَاجِ الشَّاةِ. وَتَضْرِبُ هَذَا بِمِثَالٍ: لَوْ أَنَّ غَاصِبًا غَصَبَ شَاةً، وَبَعْدَ سَنَةٍ تَلَفَ الْمَغْضُوبَ أَوْ لَحِقَهُ نَقْصٌ، وَكَانَتِ الشَّاةُ قَدْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ^(٣)، فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: مَاذَا يَجِبُ عَلَى الْغَاصِبِ؟ نَقُولُ: يَجِبُ عَلَيْهِ أُمُورٌ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِإِزْجَاعِ الْعَيْنِ الْمَغْضُوبَةِ إِلَى الْمَغْضُوبِ مِنْهُ، وَرَدُّ الْغُضُوبِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: ضَمَانُ التَّلَفِ الْحَاصِلِ، وَكُلُّ نَقْصٍ حَصَلَ فِي الْعَيْنِ الْمَغْضُوبَةِ فَعَلَى الْغَاصِبِ أَنْ يُعَوِّضَ عَنْهُ، حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ تِلْكَ الزِّيَادَةُ الَّتِي فَاتَتْ فِي الْعَيْنِ الْمَغْضُوبَةِ إِنَّمَا حَدَثَتْ عِنْدَ الْغَاصِبِ، وَلَوْ قَامَ بِإِطْعَامِهَا طَعَامًا خَاصًّا فَزَادَتْ قِيَمَتُهَا، ثُمَّ نَقَصَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، قُلْنَا: عَلَى الْغَاصِبِ ضَمَانُ هَذِهِ الصِّفَةِ^(٤).

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٣٨/٥، حاشية الجمل ٢٧٩/٦، مغني المحتاج ٦٢٦/٢، الفقه الإسلامي

وأدلته ٥٦٨/٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢٨/٢٨.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٨٤، الموافقات ١٧/٢.

(٣) شرح المنهاج للمحلي ٣١/٣.

(٤) حاشية القليوبي ٣٩/٣.

الأمر الثالث: عَلَى الْعَاصِبِ أَنْ يُعِيدَ الْعَيْنَ الْمَغْصُوبَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ؛ وَيُرِيْلُ التَّغْيِيرَاتِ وَالْإِحْدَاثَاتِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْعَيْنِ الْمَغْصُوبَةِ.

الأمر الرابع: عَلَيْهِ دَفْعُ الْعَوَضِ عَنِ الْمَنَافِعِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعَيْنِ الْمَغْصُوبَةِ، لَمَّا غَصَبَ الْجَمَلُ قَالَ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ: أَنَا أَوْ جُرُّ الْجَمَلِ - أَجْعَلُهُ لِلْأَطْفَالِ يَرَكُبُونَ عَلَيْهِ فَيَنْفَرُّ جُونَ -، وَالْآنَ هَذَا غَاصِبٌ قَدْ حَرَمَنِي مِنْ هَذِهِ الْأَجْرَةِ. فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: عَلَى الْغَاصِبِ أَنْ يُعَوِّضَ صَاحِبَ الْمِلْكِ عَنِ هَذِهِ الْمَنْفَعَةِ.

الأمر الخامس: عَلَيْهِ أَنْ يَضْمَنَ الزَّوَائِدَ. لَوْ قُدِّرَ أَنَّ هَذِهِ النَّاقَةَ تُنَجِّتُ فَجَاءَهَا وَكْدٌ، ثُمَّ إِنَّ الْوَلَدَ مَاتَ، قُلْنَا: عَلَى الْغَاصِبِ ضَمَانٌ نَاتِجٌ هَذِهِ النَّاقَةِ.

أَرْكَانُ الضَّمَانِ^(١):

أَهْلُ الْحُقُوقِ يَجْعَلُونَ أَرْكَانَ هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ قِسْمَيْنِ: الْاِعْتِدَاءُ، وَالثَّانِي: الضَّرَرُ الْحَاصِلُ بِالْاِعْتِدَاءِ. وَأَمَّا مَنْ يَرَى أَنَّ الضَّمَانَ مُقْتَصِرٌ عَلَى الْعَقْدِ - مِثْلُ: عُقُودِ الضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ - فَيَجْعَلُ هُنَاكَ صِيغَةً، وَهُنَاكَ عَاقِدَانِ، وَهُنَاكَ حَقٌّ مَضْمُونٌ.

شُرُوطُ الضَّمَانِ^(٢):

هُنَاكَ عَدَدٌ مِنَ الشُّرُوطِ حَتَّى يَجِبَ الضَّمَانُ:

الشرط الأول: أَهْلِيَّةُ الضَّامِنِ: لَوْ أَتَلَفَ جَمَلٌ غَيْرُ مَمْلُوكٍ مَالًا لَمْ يُمْكِنَ تَضْمِينُ الْجَمَلِ، وَيَكُونُ ضَمَانُ الْمُتَلَفَاتِ فِي مَالِ الصَّبِيِّ، وَلَكِنْ لَوْ جَاءَ طِفْلٌ وَقَالَ: أَنَا سَأُضْمِنُ فَلَانًا وَالَّذِينَ الَّذِينَ عَلَيْهِ. لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ هَذَا؛ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ.

(١) الضمان في الفقه الإسلامي لمحمد أبو زيد ص ٢٥، بلغة السالك للصاوي ٢٧٦/٣، شرح الخرشي خليل ٢٩٧/١٧، الإقناع للشربيني ٣١٣/٢، الإقناع للحجاوي ٢٨٨/١، مطالب أولي النهى ٢٩٥/٣.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ١٠٠/٣، الإقناع للشربيني ٣١٣/٢، المنهاج للنووي ص ١٩٥، حاشية البجيرمي ١٧٤/٨، الإقناع للحجاوي ٢٨٨/١.

الشرط الثاني: أَنْ يَكُونَ الْمُضْمُونُ مُتَقَوِّمًا، بِحَيْثُ تُعْتَبَرُ مَالِيَّتُهُ؛ لَوْ قَدَّرَ أَنَّ شَخْصًا اشْتَرَى مِائَةَ رَطْلِ خَمْرِ بِأَلْفِ رِيَالٍ، وَسَلَّمَ الْأَلْفَ فِي الْحَالِ عَلَى أَنْ يَتِمَّ تَسْلِيمُ الْخَمْرِ بَعْدَ حَمْسَةِ أَشْهُرٍ، وَجَاءَ شَخْصٌ لِيُضْمِنَ هَذَا الْحَقَّ، فَتَقُولُ: هَذَا الضَّمَانُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ الْمُضْمُونَةَ غَيْرَ مُتَقَوِّمَةٍ فِي الشَّرِيعَةِ، أَيُّ لَيْسَتْ مَالًا مُعْتَبَرًا، وَلِذَلِكَ فَإِنْ مِنْ أْتَلَفَ مَا لَا تَعْتَبِرُهُ الشَّرِيعَةُ مَا لَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ كَالدَّمِ وَالْمِيَةِ وَالخَنْزِيرِ لِمُسْلِمٍ (١).

الشرط الثالث: نَقُولُ: يُشْتَرَطُ أَنَّ الْمُضْمُونَ قَدْ قَاتَ، أَمَّا إِذَا أُمِكنَ تَصْلِيحُهُ وَإِعَادَتُهُ فَحَيْثُ لَا تُوجِبُ الضَّمَانُ (٢).

الشرط الرابع: أَنْ يَكُونَ لِلضَّمَانِ فَائِدَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَائِدَةٌ لَمْ يَجِبْ وَلَمْ يَشْرَعْ، وَبِالتَّالِي لَا يَمْضُنُ مَالُ الْحَرْبِيِّ فِي دَارِ الْحَرْبِ (٣).

الشرط الخامس: أَنْ يَكُونَ الضَّرْرُ مُتَحَقِّقًا بِشَكْلِ دَائِمٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ يَعُودُ، فَإِنَّهُ لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ التَّصْلِيحَ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ.

الشرط السادس: أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ رَابِطَةٌ بَيْنَ التَّعْدِي وَالضَّرْرِ، وَلَا يَكُونُ هُنَاكَ مَنشَأُ أَقْرَبَ مِنْهُ، فَإِذَا اجْتَمَعَ مَبَاشِرٌ لِلضَّرْرِ وَمَتَسَبِّبٌ فِيهِ جَعَلَ الضَّمَانُ عَلَى الْمَبَاشِرِ (٤).

مَوَاقِعُ إِجْبَابِ الضَّمَانِ (٥)؛

مَوَاقِعُ إِجْبَابِ الضَّمَانِ أَنْوَاعٌ عَدِيدَةٌ مِنْ أَشْهُرِهَا:

(١) مغني المحتاج للشريبي ٢/٢٨٥، المغني ٥/٢٧٦.

(٢) بدائع الصنائع ٧/١٥٥، ويجب الأرش.

(٣) نهاية المحتاج للرملي ٤/١١١.

(٤) قواعد ابن رجب ص ٢٨٥، نظرية الضمان الشخصي ص ٣٢، ونظرية الضمان للزحيلي ص ٥٨.

(٥) انظر مثلاً: المبسوط ٦/٢٢٢، العناية ٨/١٨٠، بدائع الصنائع ٧/١٧٩، نهاية المحتاج ٧/٣٦٤،

المغني لابن قدامة ٩/٥٦٨.

الأول: إِذَا كَانَ الْإِتْلَافُ بِحَقِّ؛ كَمَا لَوْ أُذِنَ الشَّارِعُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِتْلَافَاتِ، فَقَدْ يُمَثَّلُ لَهُ: بِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِحْرَاقِ مَتَاعٍ مَنْ يَصِيدُ فِي الْحَرَمِ. فَإِحْرَاقِ الْمَتَاعِ هَذَا لَا يَجِبُ بِهِ ضَمَانٌ. وَمِثْلُهُ أَيْضًا: مَا وَرَدَ فِي الْحَبْرِ مِنْ إِتْلَافٍ وَإِحْرَاقِ مَتَاعِ الْغَالِ. وَهُوَ الَّذِي يَأْخُذُ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ قِسْمَتِهَا، وَمَا يَدْخُلُ فِي هَذَا مَسَائِلَ دَفْعِ الصَّائِلِ.

ثانيًا: أَنْ يَكُونَ الْإِتْلَافُ حَاصِلًا مِمَّنْ يَقَعُ الضَّرَرُ عَلَيْهِ.

ثالثًا: الإِذْنُ مِنَ صَاحِبِ الْمَالِ بِالْإِتْلَافِ أَوْ بِمَا يُوْدِي إِلَيْهِ.

المُقَارَنَةُ بَيْنَ أَحْكَامِ هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ وَبَعْضِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

أَوَّلُ ذَلِكَ: مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُبَاشِرِ وَالْمُتَسَبِّبِ، إِذَا وُجِدَ مُبَاشِرٌ وَمُتَسَبِّبٌ فَالضَّمَانُ عَلَى الْمُبَاشِرِ، مَا لَمْ يَكُنْ مَعْدُورًا^(١).

مِثَالُ ذَلِكَ: شَخْصٌ حَفَرَ حُفْرَةً فِي الطَّرِيقِ، فَجَاءَ شَخْصٌ فَوَقَفَ عَلَى حَافَةِ هَذِهِ الْحُفْرَةِ، فَجَاءَ آخَرٌ فَأَلْقَاهُ فِيهَا. فَهَذَا الْمُتَلَقِّي مُبَاشِرٌ، وَالْحَافِرُ لِلْحُفْرَةِ هَذَا مُتَسَبِّبٌ، الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ هُوَ الْمُبَاشِرُ. وَهَذِهِ هِيَ الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ: أَنَّ الْمُبَاشِرَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمُتَسَبِّبِ، إِلَّا فِيمَا إِذَا كَانَ الْمُبَاشِرُ مَعْدُورًا فِي الْمُبَاشَرَةِ، فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: يَجِبُ الْحُكْمُ عَلَى الْمُتَسَبِّبِ.

أَوْ يَكُونُ مِمَّنْ لَا يَلْحَقُهُ أَحْكَامُ الضَّمَانِ بِفِعْلِهِ، مِثَالُ ذَلِكَ: قَامَ شَخْصٌ بِإِطْلَاقِ حَيَوَانَ الدَّنْبِ فِي حَدِيقَةِ الْحَيَوَانِ، فَأَكَلَ شَخْصًا فَهَاتَ، فَالِدِّيَّةُ لَيْسَتْ عَلَى الدَّنْبِ؛ مَعَ أَنَّهُ الْمُبَاشِرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْحَقُ فِعْلُهُ حُكْمٌ، وَبِالتَّالِيِ يَكُونُ الْحُكْمُ عَلَى الْمُتَسَبِّبِ.

مِثَالُ آخَرٍ: جَاءَكَ أَصْيَافٌ، فَأَرَدْتَ أَنْ تَدْبَحَ هُمْ دَجَاجَةً أَوْ شَاةً، فَذَهَبْتَ إِلَى السُّوقِ مِنْ أَجْلِ اسْتِجْلَابِ هَذِهِ الشَّاةِ، لَمَّا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ فَإِذَا بِجَارِكَ عِنْدَهُ شَاةٌ فِي سَيَّارَتِهِ،

(١) التحبير شرح التحرير ١٠٦٣/٣، نيل الأوطار ١٣٥/٧، إعلام الموقعين ٧١/٢، المبسوط

٢٧٧/٧، تبين الحقائق ١٨٧/٥، حاشية قليوبي ١٦٣/٤، الإنصاف ٤٤٣/٩، المبدع ٢٠٠/٣

فَقُلْتُ: هَذَا يَقْصُرُ عَلَيْنَا الْعَنَاءَ. فَأَخَذَهَا، ثُمَّ بَعَدَ ذَلِكَ قُلْتُ: سَأْمُرُ السَّائِقَ لِيَذْبَحَهَا. فَذَبَحَهَا، فَقَامَتْ زَوْجَتُهُ يَطْبَخُهَا، وَقَامَ الْأَصْيَافُ بِأَكْلِهَا، عَلِمَ صَاحِبُ الشَّاةِ، فَذَهَبَ إِلَى جَارِهِ وَطَالَبَهُ بِالضَّمَانِ، فَأَحَالَهُ الْجَارُ عَلَى الْأَصْيَافِ.

وَالْقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ: أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الْمُسَبَّبُ وَالْمُبَاشِرُ فَالْحُكْمُ عَلَى الْمُبَاشِرِ. وَهُوَ الْأَكْلُ - وَهُمْ الْأَصْيَافُ - فَهَلْ نُطَالِبُهُمْ بِالضَّمَانِ، أَوِ الزَّوْجَةَ الَّتِي طَبَخَتْ، أَوِ السَّائِقَ الَّذِي ذَبَحَ؟ نَقُولُ: الْحُكْمُ هُنَا لَيْسَ عَلَى الْمُبَاشِرِ؛ فَهَوَ لَا لِكُلُّهُمْ لَيْسَ عَلَيْهِمْ ضَمَانٌ، إِنَّمَا الضَّمَانُ عَلَى الْمُسَبَّبِ؛ لِأَنَّ الْمُبَاشِرَ مَعْدُورٌ فِي مُبَاشَرَتِهِ.

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَّةُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِالْاضْطِرَّارِ وَحَقِّ الْغَيْرِ^(١)؛ هَلْ إِذَا اضْطُرَّ إِنْسَانٌ إِلَى اسْتِعْمَالِ حَقِّ غَيْرِهِ يَبْطُلُ الضَّمَانُ أَوْ لَا؟ هَلْ نَقُولُ: إِنَّ الْاضْطِرَّارَ لَا يَبْطُلُ حَقَّ الْغَيْرِ؟ أَوْ نَقُولُ: الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ؟ نَقُولُ: هَذَا يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: إِنْ كَانَ الْاضْطِرَّارُ نَاشِئًا مِنْ مَلِكِ الْغَيْرِ، لَمْ يَجِبِ الضَّمَانُ، كَمَا لَوْ هَاجَ عَلَيْهِ الْجَمَلُ فَخَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُ، فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: إِذَا قَتَلَهُ لَا ضَمَانَ فِيهِ. الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْاضْطِرَّارُ غَيْرَ نَاشِئٍ مِنْ حَقِّ الْغَيْرِ؛ كَمَا لَوْ جَاعَ فَاضْطُرَّ إِلَى ذَبْحِ جَمَلِ غَيْرِهِ، وَهُنَا الْاضْطِرَّارُ مِنَ الْجُوعِ لَيْسَ نَاشِئًا مِنْ مَلِكِ الْغَيْرِ، وَهُوَ الْجَمَلُ وَبِالتَّالِي يَجِبُ الضَّمَانُ.

وكما لو ألقى شخصٌ بعضَ أمتعةِ السفينةِ في البحرِ من أجلِ درءِ الضرورةِ، فلمَّا وصلَ إلى السَّاحِلِ طَالَبَهُ أَصْحَابُ هَذَا الْمَتَاعِ بِالضَّمَانِ، هَلْ يَجِبُ الضَّمَانُ لِأَنَّهُ قَدْ أَتْلَفَ مَالَ غَيْرِهِ؟ أَوْ نَقُولُ: لَا يَجِبُ الضَّمَانُ لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَى إِتْلَافِ ذَلِكَ الْمَالِ؟

(١) البحر الرائق ٨/٨٥، شرح الزرقاء للقواعد ص ١٢٢، وشرحنا على منظومة السعدي ص ٦٠

تَقُولُ: كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْقَاعِدَةِ السَّابِقَةِ نَنْظُرُ هَلِ الْاضْطِرَارُ نَاشِئٌ مِنْ مَلِكِ الْغَيْرِ، فَلَا يَجِبُ الضَّمَانُ حِينَئِذٍ، أَوْ لَيْسَ نَاشِئًا مِنْهُ؟

مِثَالُ ذَلِكَ: وَهُوَ يَسِيرُ فِي السَّفِينَةِ سَقَطَتْ عَلَيْهِ حَقِيْبَةٌ كَبِيْرَةٌ، فَخَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْعَطْبِ فَأَلْقَاهَا فِي الْبَحْرِ، فَهِنَا لَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّ الْاضْطِرَارَ نَشَأَ مِنْ حَقِّ الْغَيْرِ، لَكِنْ لَوْ قَدَّرَ أَنَّهُ خَشِيَ عَلَى السَّفِينَةِ مِنَ الْعَرَقِ بِسَبَبِ كَثْرَةِ هُوْلَتِهَا فَأَلْقَى بَعْضَ الْأَمْعَةِ، فَتَقُولُ: لَمْ يَنْشَأِ الْاضْطِرَارُ مِنْ ذَلِكَ الْمَتَاعِ بَعِيْنِهِ، وَبِالْتَالِي يَجِبُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: الضَّمَانُ عَلَى الْمُتْلَقِي وَحْدَهُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: بَلِ الضَّمَانُ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ السَّفِينَةِ؛ لِأَنَّ الْمُتْلَقِي لَمْ يُلْقِ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ، إِنَّمَا أَلْقَى لِمَصْلَحَةِ الْجَمِيعِ.

أَيْضًا مِنْ أَنْوَاعِ التَّصَرُّفِ فِي مَلِكِ الْغَيْرِ وَتَعَلَّقَ الضَّمَانُ بِهِ، وَمِنْ هَذَا: تَصَرُّفَاتُ الْفُضُولِيِّ - وَهُوَ الَّذِي يَبِيعُ وَيَشْتَرِي وَهُوَ غَيْرُ مَالِكٍ بِدُونِ إِذْنِهِ؛ فَهَلْ يُوجِبُ هَذَا التَّصَرُّفُ الضَّمَانَ؟

تَقُولُ: نَنْظُرُ إِلَى الْإِذْنِ اللَّاحِقِ؛ هَلْ هُوَ مُعْتَبَرٌ أَوْ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ؟ عَلَى خِلَافِ بَيْنِ الْفُقَهَاءِ^(١).

الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ الْحَرَاجَ بِالضَّمَانِ، وَالْغُنْمَ بِالْغُرْمِ^(٢): كَمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ، مَا مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ؟

تَقُولُ: إِنَّ الْعَيْنَ إِذَا كَانَتْ مَضْمُونَةً عَلَى إِنْسَانٍ فَإِنَّ الْغَلَّةَ النَّاتِجَةَ مِنْهَا تَكُونُ لَهُ.

(١) بدائع الصنائع ١٨٤/٥، بداية المجتهد ١٧١/٢، المجموع ٢٨١/٩، غاية المنتهى ٨/٢، قواعد ابن رجب ص ٤١٧، المحلى ٥٠٣/٨.

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٤١/٢ و ٢١٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٤٤، شرح القواعد للزرقا ص ٢٦٦.

مِثَالُ ذَلِكَ: عَمَدَ عَلَى امْرَأَةٍ، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنْ عِمَارَتَهُ الْمُكُونَةَ مِنْ مِائَةِ وَعِشْرِينَ دَوْرًا تَكُونُ مِلْكًا لَهَا كَمَهْرٍ فِي ذَلِكَ الْعَقْدِ، فَوَافَقَ، لَكِنَّهُ بَعْدَ سَنَةِ مَلَّتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُ وَلَمْ تَرْغَبْ فِيهِ، فَطَلَبَتْ الْفُرْقَةَ، فَطَلَقَهَا بِطَلَبِ مِنْهَا، فَحِيثُ لَيْسَ لَهَا فِي الْمَهْرِ شَيْءٌ، فَتَقُومُ بِإِعَادَةِ الْعِمَارَةِ إِلَى مَلِكِ الزَّوْجِ، وَالْأَجْرَةُ لِهَذِهِ الْعِمَارَةِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ - مُدَّةِ السَّنَةِ - تَكُونُ لِلزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ تَلَفَتْ الْعِمَارَةَ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لَتَلَفَتْ فِي مِلْكِهَا، فَإِذَا كَانَ الضَّمَانُ مُسْتَعْرًا عَلَيْهَا، فَهَكَذَا أَيْضًا يَكُونُ لَهَا الْحَرَجُ.

مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْبَحْثِ الشَّرْعِيِّ الْفِقْهِيِّ وَالْبَحْثِ الْحُقُوقِيِّ وَالْقَانُونِيِّ؟ فِي نَظَرِيَةِ الضَّمَانِ:

نَقُولُ: هُنَاكَ فُرُوقَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ تُشِيرُ إِلَى تَمَازُجٍ مِنْهَا فَقَطْ:

١- مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُضْطَلَّحَاتِ، إِذْ مُضْطَلَّحُ الضَّمَانِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ يُعَايِرُ مُضْطَلَّحَ الضَّمَانِ عِنْدَ الْحُقُوقِيِّينَ؛ وَلِذَلِكَ يَجِدُ الْإِنْسَانُ مِنَ الصُّورِ الَّتِي يُدْخِلُهَا الْقَانُونِيُّونَ فِي مَفْهُومِ الضَّمَانِ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ، كَمَا مَثَّلْنَا بِالرَّهْنِ فَإِنَّهُ يَجْعَلُونَهُ مِنْ صُورِ الضَّمَانِ.

أَيُّهُمَا أَوْلَى: وَضَعُ كُلِّ صُورَةٍ بِاسْمٍ خَاصٍّ؟ أَوْ جَعْلُ الْجَمِيعِ يَشْمَلُهَا اسْمٌ وَاحِدٌ؟ الْأَوْلَى أَنْ تَسْتَقِلَّ كُلُّ صُورَةٍ بِاسْمٍ، خُصُوصًا أَنْ أَحْكَامَهَا مُخْتَلِفَةٌ.

وَالْفُقَهَاءُ الْمُعَاصِرُونَ الَّذِينَ كَتَبُوا فِي نَظَرِيَةِ الضَّمَانِ سَارُوا عَلَى طَرِيقَةِ الْقَانُونِيِّينَ، وَلَعَلَّ هَذَا مِنْ بَابِ مُحَاظَبَةِ الْقَوْمِ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَوْ مُحَاظَبَةِ الْقَوْمِ بِاصْطِلَاحَاتِهِمْ.

٢- أَنَّ الْفُقَهَاءَ يَجْعَلُونَ الضَّمَانَ لِلْأَمْوَالِ الْمُخْتَرَمَةِ، أَمَّا الْأَمْوَالُ غَيْرُ الْمُخْتَرَمَةِ فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ فِيهَا؛ كَمَا لَوْ أَتَلَفَ خِزْيِرًا مَمْلُوكًا مُسْلِمًا، نَقُولُ: لَا يَجِبُ فِيهِ ضَمَانٌ.

وَقَدْ يَجِبُ فِيهِ التَّعْزِيرُ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْاِفْتِيَاتِ عَلَى أَصْحَابِ الْوِلَايَةِ؛ مِثَالُ ذَلِكَ: يَسِيرُ فِي الشَّارِعِ فَقَابِلَ رَجُلًا مَعَهُ آلَةٌ عِزْفٍ، فَأَخَذَهَا مِنْهُ وَأَتَلَفَهَا. نَقُولُ: هَذَا لَيْسَ صَاحِبَ وِلَايَةٍ، وَبِالنَّاتِلِ هُوَ لَمْ يَسْتَأْذِنْ، فَاسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ التَّعْزِيرِيَّةَ، لَكِنْ لَا يَجِبُ

لِصَاحِبِ هَذِهِ الْأَلَّةِ شَيْءٌ مِنَ الضَّمَانِ عِنْدَ فُقَهَاءِ الشَّرِيعَةِ . أَمَّا عِنْدَ الْقَانُونِيِّينَ فَيُوجِبُونَ الضَّمَانَ فِي مِثْلِ هَذَا .

٣- أَنْ الْبَحْثَ الْفِقْهِيَّ لَا يَفْتَصِرُ عَلَى الْحُكْمِ الْقَضَائِيِّ ، وَإِنَّمَا يُخَاطَبُ ضَمَائِرَ النَّاسِ وَيُخَوِّفُهُمْ مِنْ رَبِّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ ، بِخِلَافِ الْخِطَابِ الْقَانُونِيِّ .

المؤلفات في نظرية الضمان:

لَعَلَّنَا نُشِيرُ إِلَى عَدَدٍ مِنَ الْمَوْلَفَاتِ فِي هَذَا الْبَابِ :

مِنْ فُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ : أَبُو مُحَمَّدٍ غِيَاثُ الدِّينِ غَانِمُ البَغْدَادِيُّ الْحَنْفِيُّ ، فَهَذَا الْفَقِيهُ قَدْ أَلَّفَ مَوْلَفًا سَمَّاهُ : « مَجْمَعُ الضَّمَانَاتِ » تَحَدَّثَ فِيهِ عَنْ أَنْوَاعِ الضَّمَانِ وَأَقْسَامِهِ وَأَحْكَامِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَسِرْ عَلَى طَرِيقَةِ احْتِقَاقِيَّاتٍ فِي تَفْسِيحَاتِ هَذِهِ النِّظَرِيَّةِ .

أَيْضًا مِمَّنْ أَلَّفَ : الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمِ المَوْسَى فِي كِتَابِهِ « نَظَرِيَّةُ الضَّمَانِ الشَّخْصِيِّ الْكِفَالَةُ » .

وَالدُّكْتُورُ وَهْبَةُ الرَّحِيلِي فِي كِتَابِهِ « نَظَرِيَّةُ الضَّمَانِ أَوْ أَحْكَامُ الْمَسْئُولِيَّةِ الْمَدِينِيَّةِ وَالْجَنَائِيَّةِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ » .

كَذَلِكَ مِمَّنْ أَلَّفَ : مُحَمَّدُ عَبْدُ المُنْعِمِ أَبُو زَيْدٍ فِي كِتَابِهِ « الضَّمَانُ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ وَتَطْبِيقَاتُهُ فِي الْمَصَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ » .

مِمَّنْ أَلَّفَ أَيْضًا : الدُّكْتُورُ بهاءُ الدِّينِ العَلَّابِيُّ أَلَّفَ كِتَابَ « الضَّمَانِ الشَّخْصِيِّ وَالْعَيْنِيُّ الْكِفَالَةُ » .

كَذَلِكَ مِمَّنْ أَلَّفَ : الشَّيْخُ عَلِيُّ الْحَقِيفُ أَلَّفَ كِتَابَ « الضَّمَانُ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ » ، وَأَرَادَ بِالْعُنْوَانِ هُنَا الْمَصْطَلَحَ الْحَقُوقِيِّ .

« وَأَحْكَامُ الضَّمَانِ فِي الْجَنَائِيَّاتِ » لِمَا جَدَّ الْقَدَانِ .

مَنْ أَلَّفَ أَيضًا: إِبْرَاهِيمُ فَاضِلُ الدُّبُو أَلَّفَ كِتَابَهُ «صَمَانُ الْمَنَافِعِ دِرَاسَةٌ مُقَارِنَةٌ فِي الْفِقْهِ
الإِسْلَامِيِّ وَالْقَانُونِ» .

كَذَلِكَ: الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ سِرَاحُ أَلَّفَ كِتَابَ «صَمَانُ الْعُدْوَانِ فِي الْفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ» .
الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ فَوْزِي فَيُضُّ اللهُ أَلَّفَ كِتَابَ «نَظَرِيَّةُ الصَّمَانِ فِي الْفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ الْعَامِّ» .
كَذَلِكَ مِمَّنْ أَلَّفَ فِي جُزْئِيَّاتٍ مِنْ هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ: الدُّكْتُورُ عَبْدُ الْعَزِيزِ عَبْدُ الْقَادِرِ؛ حَيْثُ
كَتَبَ «الْإِلْتِزَامُ الْعَيْنِيُّ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ» .

كَذَلِكَ مِمَّنْ أَلَّفَ: الشَّيْخُ مُصْطَفَى الرَّزْقَا فِي كِتَابِهِ «الْفِعْلُ الصَّارُ وَالصَّمَانُ فِيهِ» .
مِمَّنْ أَلَّفَ أَيضًا: الدُّكْتُورُ السَّيِّدُ عِيدُ نَائِلُ أَلَّفَ كِتَابَ «أَحْكَامُ الصَّمَانِ الْعَيْنِيِّ
وَالشَّخْصِيِّ» .

وأخرج بنك التضامن الإسلامي السوداني مذكرة في أحكام الضمان في الفقه
والقانون .

الفصل الحادي عشر نظرية الضرورة^(١)

حقيقة الضرورة؛

هُنَاكَ مَنْهَجَانِ فِي حَقِيقَةِ الضَّرُورَةِ:

المنهج الأول: يَقُولُ: الضَّرُورَةُ تَكُونُ عِنْدَ خَوْفِ قَوَاتِ النَّفْسِ أَوْ عُضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ.

والمنهج الثاني: يَقُولُ: الضَّرُورَةُ مَاخُودَةٌ مِنَ الضَّرَرِ؛ فَأَيُّ ضَرَرٍ لَاحِقٍ بِالْمَكْلُفِ يُسَمِّيهِ ضَّرُورَةً. لَكِنَّا لَا نَجْعَلُهُ سَبَبًا لِاسْتِيْحَاةِ الْمَحْظُورِ، إِلَّا عِنْدَمَا تَكُونُ الضَّرُورَةُ أَعْظَمَ مِنَ الْمَحْظُورِ؛ وَلِلذَلِكَ يَقُولُونَ: الضَّرُورَةُ مَا يَلْحَقُ بِقُوَّتِهِ ضَرَرٌ وَلَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ. وَلَعَلَّ هَذَا الْمَنْهَجَ أَرْجَحُ مِنَ الْأَوَّلِ لِمُوَافَقَتِهِ لِللُّغَةِ.

الأدلة الدالة على تأثير الضرورة؛

يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٢)، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٣)، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(٤).

(١) انظر: نظرية الضرورة الشرعية لوحة الزحيلي، حقيقة الضرورة الشرعية لمحمد حسين الجيزاني، فقه الضرورة وتطبيقاته لعبد الوهاب أبو سليمان، أثر الضرورة والحاجة في ممارسة الأقليات لصالح الدرويش، أثر الضرورة لأحمد تيجاني، ومثله لسيد السيلي وعمر عبدالعزيز وعثمان عبدالرحيم ومحمد رأفت عثمان ومحمد موفق الغلاييني.

(٢) سورة الأنعام، الآية [١١٩].

(٣) سورة البقرة، الآية [١٧٣].

(٤) سورة النحل، الآية [١٠٦].

شُرُوطُ اسْتِبَاحَةِ الْمَحْظُورِ بِالضَّرُورَةِ:

وَهَذَا مَبْحَثٌ مُهِمٌّ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَسْتَدِلُّ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ بِدُونِ مَلَا حَظَةِ ضَوَائِبِهَا، فَلَا يَكُونُ اسْتِدْلَالُهُ صَحِيحًا، بَلْ يَكُونُ اسْتِدْلَالًا لَا خَاطِئًا. مِنْ شُرُوطِ الْقَاعِدَةِ مَا يَلِي:

الشرط الأول: أَنْ تَكُونَ الضَّرُورَةُ أَعْظَمَ مِنَ الْمَحْظُورِ؛ لَوْ قَالَ لَهُ: اقْتُلْ عَشْرَةَ، وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ. نَقُولُ هُنَا: الْمَحْظُورُ أَعْظَمُ مِنَ الضَّرُورَةِ، وَبِالتَّالِي لَا يُسْتَبَاحُ الْمَحْظُورُ بِهَذِهِ الضَّرُورَةِ.

الشرط الثاني: أَلَّا يُمَكِّنَ دَفْعَ الضَّرُورَةِ إِلَّا بِازْتِكَابِ الْمَحْظُورِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: حَقِّي عِنْدَ الْمُوظَّفِ لَنْ يُعْطِيَنِي إِيَّاهُ إِلَّا بِالرَّشْوَةِ، وَالضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ. نَقُولُ: يُمَكِّنُكَ اسْتِخْلَاصُ حَقِّكَ بِإِخْبَارِ الْجِهَاتِ الْأَمْنِيَّةِ الَّتِي تَلَاحِقُ أَهْلَ الرَّشْوَةِ، وَبِالتَّالِي لَا يَحِقُّ لَكَ أَخْذُ الرَّشْوَةِ.

الشرط الثالث: أَنْ تَكُونَ الضَّرُورَةُ مُتَحَقِّقَةً، أَمَا لَوْ كَانَتْ مَوْهُومَةً لَمْ يَقُمْ عَلَيْهَا دَلِيلٌ؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يُسْتَبَاحُ الْمَحْظُورُ بِهَذِهِ الضَّرُورَةِ. كَمَا لَوْ قَالَ: مَاذَا سَتَفْعَلُ بِمَعَامَلَتِكَ؟ قَالَ: سَأَفْعَلُ الرَّشْوَةَ. قَالَ: لِمَ؟ قَالَ: أَسْمَعُ كَلَامًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْمَعَامَلَاتِ لَا يَتِمُّ إِجْزَاؤُهَا إِلَّا بِدَفْعِ الرَّشْوَةِ. نَقُولُ: لَا يَجُوزُ لَكَ دَفْعُ الرَّشْوَةِ.

الشرط الرابع: أَلَّا يُسْتَبَاحَ مِنَ الْمَحْظُورِ إِلَّا بِمِقْدَارِ مَا يَدْفَعُ الضَّرُورَةَ، وَهَذَا يَقُولُونَ عَنْهُ: تُقَدَّرُ الضَّرُورَةُ بِقَدْرِهَا. قَالَ: أَنَا مُضْطَّرٌّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ. قُلْنَا: لَكِنَّكَ أَكَلْتَ جَمَلًا كَامِلًا، وَأَنْتَ تَسْتَطِيعُ دَفْعَ الْإِضْطِرَارِ بِأَكْلِ جُزْءٍ يَسِيرٍ.

هَلْ يَصِحُّ أَنْ تَكْشِفَ الْمَرَأَةُ وَجْهَهَا أَمَامَ الطَّبِيبِ بِدَعْوَى: الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ؟ نَقُولُ: لَا بُدَّ مِنْ مَلَا حَظَةِ الشَّرْطِ السَّابِقَةِ؛ مِنْ تِلْكَ الشَّرْطِ مَثَلًا: أَنْ

تكون الضرورة أعظم من المحذور، لو كان ذلك من أجل التَّجْمُلِ، أو كان ذلك لَأَلَمٍ يَسِيرٍ فِي فَخِذِهَا، لَمْ يَصِحَّ لَهَا أَنْ تَكْشِفَ عِنْدَ الطَّيِّبِ .

الشرط الخامس: أَلَا يُمَكِّنُ انْدِفَاعُ الضَّرُورَةِ إِلَّا بِازْتِكَابِ الْمَحْظُورِ، فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ طَبِيبَةٌ مُتَقِنَةٌ؛ فَحَيْثُ لَا يَصِحُّ الذَّهَابُ لِلطَّيِّبِ الرَّجُلِ .

الشرط السادس: أَنْ تَكُونَ الضَّرُورَةُ مُتَحَقِّقَةً غَيْرَ مُتَوَهِّمَةٍ، إِذْ لَوْ كَانَتْ تَتَوَقَّعُ أَنْ تُصَابَ بِالْمَرَضِ الْفُلَانِيٍّ، فَحَيْثُ نَقُولُ: لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَكْشِفَ عِنْدَ الطَّيِّبِ . ثُمَّ مِنْ شُرُوطِ هَذَا أَنْ تُقَدَّرَ الضَّرُورَةُ بِقَدْرِهَا؛ فَمَا دَامَ أَنَّهَا تَسْتَكِي إِيَّاهَا رَجُلُهَا، فَلَا يَصِحُّ أَنْ تَكْشِفَ وَجْهَهَا أَمَامَ الطَّيِّبِ .

خاتمة

أَسْأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَرْزُقَكُمْ الْعِلْمَ النَّافِعَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ ، وَأَنْ يَجْعَلَ لَكُمْ مِنَ الْهُدَاةِ الْمُهْتَدِينَ ، كَمَا أَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يُعْظِمَ لَكُمْ الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ ، وَأَنْ يَجْعَلَ كُلَّ حَرْفٍ سَمِعْتُمُوهُ أَوْ قَرَأْتُمُوهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، كَمَا أَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يُصْلِحَ أَحْوَالَ الْأُمَّةِ ، وَأَنْ يُعِيدَهُمْ إِلَى دِينِهِ عَوْدًا حَمِيدًا ، وَأَنْ يُوفِّقَ وُلاةَ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ لِلْحُكْمِ بِالشَّرِيعَةِ وَالْعَمَلِ بِالسُّنَّةِ ، كَمَا أَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَغْفِرَ لِوَالِدَيْنَا وَلِوَالِدَيْكُمْ ، وَأَنْ يُصْلِحَ أبنَاءَنَا وَأبنَاءَكُمْ .

هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مدخل
٦	فضيلة التفقه في الدين
٧	الحاجة لدراسة النظريات
٧	أهمية الرجوع للتشريع الإسلامي
الفصل الأول	
التعريف بعلم النظريات الفقهية	
٤٨-١١	
١١	معنى كلمة نظريات
١٢	معنى كلمة الفقه
١٤	إطلاقات كلمة الفقه
١٦	التعريف بالنظريات الفقهية
١٩	المقارنة بين النظريات الفقهية والقواعد القانونية
٢١	المقارنة بين النظريات الفقهية والفصول القانونية
٢٢	المقارنة بين النظريات والأبواب الفقهية
٢٢	تاريخ النظريات الفقهية
٢٥	أسباب التأليف في النظريات الفقهية
٢٦	أهداف التأليف في النظريات الفقهية
٢٧	إشكالات هذا الفن
٢٩	الفرق بين الدراسة القانونية والدراسة الفقهية
٢٩	هل الاختلافات الفقهية كثيرة
٣٢	أركان النظرية الفقهية
٣٣	مصادر الكتابة في النظريات الفقهية
٣٧	فوائد الكتابة في النظريات الفقهية

الصفحة

الموضوع

٤٠	أسباب دراسة النظريات الفقهية
٤١	هفوات بعض الكتابات في النظريات الفقهية
٤٣	الفرق بين الدراسة الفقهية والكتابة في النظريات
٤٥	مناهج التأليف في النظريات الفقهية
٤٨	مؤلفات في النظريات الفقهية

الفصل الثاني

٧٤-٤٩

نظرية الالتزام

٤٩	أهمية نظرية الالتزام
٤٩	عناية الشريعة بهذه النظرية
٥٢	معنى الالتزام
٥٤	الفرق بين الالتزام وما يشابهه
٥٤	حقيقة الالتزام
٥٥	أقسام الالتزام
٥٧	أركان الالتزام
٥٩	حكم الالتزام
٦٠	أسباب الالتزام
٦٢	موضوع الالتزام
٦٤	توثيق الالتزام
٦٤	مغيرات الالتزام
٦٩	أسباب انتهاء الالتزام
٧٠	موقف الفقهاء من الالتزام
٧١	فروقات بين الفقهاء والحقوقيين في الالتزام
٧٢	هل الأولى تفريق مباحث الالتزام أو جمعها
٧٣	بعض المؤلفات في نظرية الالتزام

الصفحة

الموضوع

الفصل الثالث

نظرية الملكية

١٠٠-٧٥

٧٥ توطئة

٧٥ تأصيل الملكية شرعاً

٧٨ مناهج المؤلفين في هذه النظرية

٧٩ معنى الملكية

٨١ أقسام الملكية

٨٣ الفرق بين ملك المنفعة وحق الانتفاع

٨٤ أقسام الحقوق

٩٠ أسباب الملك

٩٢ التصرف في الملك

٩٤ نزع الملكية

٩٥ آثار التصرف في المملوكات

٩٦ فروقات بين الدراسات الفقهية والقانونية

٩٩ بعض المؤلفات في نظرية الملكية

الفصل الرابع

نظرية الحق

١٢٤-١٠١

١٠١ توطئة

١٠١ معنى الحق

١٠٤ معنى الحق عند الفقهاء

١٠٦ منشأ الحق عند القانونيين

١٠٧ مصادر الحق عند الفقهاء

الصفحة

الموضوع

١٠٧	الفرق بين الحق والحرية
١٠٨	الفرق بين الحق والرخصة
١٠٨	الفرق بين الحق والحكم
١٠٨	الفرق بين العقد والحق
١٠٩	الفرق بين الحق والذمة
١٠٩	أركان الحق
١١٠	أقسام الحقوق
١١٨	شروط الحق
١١٩	طرق إثبات الحق
١١٩	أحكام الحق
١٢٠	نقل الحق
١٢٠	انقضاء الحق
١٢١	بعض الفروقات بين الفقهاء والقانونيين حول الحق
١٢٣	المؤلفات في نظرية الحق

الفصل الخامس

نظرية التعسف في استعمال الحق

١٢٥-١٤٢	أسماء النظرية عند الفقهاء
١٢٥	تعريف التعسف
١٢٦	أدلة المنع من التعسف شرعاً
١٢٨	من صور التعسف في استعمال الحق
١٣١	الفرق بين التعسف وماله به اتصال
١٣٤	الحقوق التي تدخلها النظرية
١٣٥	آثار التعسف

الصفحة	الموضوع
١٣٧	بعض المؤلفات في هذه النظرية
١٣٩	صلة نظرية التعسف بالقواعد الفقهية
١٤٠	المقارنة بين الدراسة الفقهية والقانونية حول النظرية
الفصل السادس	
نظرية العقد	
١٧٣-١٤٣	
١٤٣	تعريف العقد
١٤٤	حقيقة العقد عند القانونيين
١٤٦	أركان العقود
١٤٨	العقود الجديدة
١٤٩	شروط العقد
١٥١	الشروط في العقد
١٥٢	هل الأصل في الشروط الصحة
١٥٨	هل العبرة بالألفاظ أو القصد
١٥٩	هل ألفاظ العقود تعبدية
١٥٩	أنواع العقود
١٦٥	آثار العقد
١٦٦	انتهاء العقد
١٦٨	الانعطاف في العقد
١٦٩	ما يدخل في العقود وما لا يدخل (توابع العقد)
١٦٩	التأليف في نظرية العقد
١٧٠	المقارنة بين الدراسة الفقهية والقانونية حول العقد
الفصل السابع	
نظرية الإثبات	
١٩٤-١٧٤	
١٧٤	التعريف بالإثبات

الصفحة	الموضوع
١٧٥	أهمية نظرية الإثبات
١٧٦	حقيقة البيئة
١٧٦	وسائل الإثبات
١٨٥	مطالبة المدعي بالشهود والمدعى عليه باليمين
١٨٦	أركان الإثبات
١٨٧	وقائع الإثبات
١٨٨	شروط حكم الثبوت
١٨٩	التفريق بين المدعي والمدعى عليه
١٩٠	صلة نظرية الإثبات بالنظريات الأخرى
١٩٠	المقارنة بين النظرة الفقهية والقانونية في الإثبات
١٩٢	التأليف في نظرية الإثبات

الفصل الثامن

نظرية الغرر

١٩٥-٢١١	تعريف الغرر
١٩٥	الفرق بين الغرر وغيره
١٩٧	حكم الغرر
١٩٨	حكمة النهي عن الغرر
١٩٩	تطبيقات الغرر
٢٠٠	أهمية البحث الفقهي للغرر
٢٠١	صور مباحة من الغرر
٢٠١	الفرق بين الغرر المؤثر وغير المؤثر
٢٠٢	أنواع العقود بالنسبة للغرر
٢٠٣	أنواع الغرر في محل العقد
٢٠٥	

الصفحة	الموضوع
٢٠٦	الغرر في غير المعاوضات
٢٠٧	تأثير الغرر على الشروط
٢٠٨	الفرق بين الدراسة القانونية والفقهية للغرر
٢١٠	التأليف في الغرر

الفصل التاسع

نظرية الدفاع الشرعي

٢٣٠-٢٣٢	
٢١٢	التعريف بنظرية الدفاع الشرعي
٢١٤	الأساس الشرعي لنظرية الدفاع الشرعي
٢١٦	اتصال نظرية الدفاع الشرعي ببعض القواعد الفقهية
٢١٨	مبنى نظرية الدفاع الشرعي
٢١٩	تقسيمات الاعتداء
٢٢٢	أقسام أسباب الدفاع الشرعي
٢٢٢	شروط استعمال الدفاع الشرعي
٢٢٥	نظرة القانونيين لثنية في الدفاع
٢٢٥	أقسام الدفاع الشرعي
٢٢٦	هل الدفاع الشرعي نظرية مستقلة
٢٢٧	التأليف في الدفاع الشرعي
٢٢٨	الفرق بين الدراسة الفقهية والقانونية للدفاع الشرعي

الفصل العاشر

نظرية الضمان

٢٤٦-٢٣١	
٢٣١	تعريف الضمان
٢٣٢	أنواع الضمان وحكمه الشرعي
٢٣٤	صلة الضمان بالمسؤولية المالية

الصفحة	الموضوع
٢٣٤	تقسيمات الضمان
٢٣٥	أسباب الضمان
٢٣٧	نهاية الضمان
٢٣٨	محل الضمان
٢٣٩	أركان الضمان
٢٣٩	شروط الضمان
٢٤٠	موانع الضمان
٢٤١	المقارنة بين أحكام هذه النظرية وبعض القواعد الفقهية الأخرى
٢٤٥	المؤلفات في نظرية الضمان
الفصل الحادي عشر	
نظرية الضرورة	
٢٤٧-٢٥٠	
٢٤٦	حقيقة الضرورة
٢٤٦	أدلة تأثير الضرورة
٢٤٨	شروط استباحة المحظور بالضرورة
٢٥٠	خاتمة
٢٥١	فهرس الموضوعات

